
金义企义企义企义企义企义企义企义企义企义企义企 1 39 3 3 6 6 5 عَلَىٰ زَاد المعَاد في هَدي خَيْر العِبَاد للإمام بحستد بن أبي يَكْ رأيوب بْرْسَعْد شُمس الدّينَ أَبِرْقَيِّمُ لَجُورُكِيْةُ (المُتُوفُ ١٥٧هـ) التعليق التكاكة الشكيخ عَبْد العَزِيْزِ بْرِعَبْدِ اللَّه بْرِبِ إِذْ دَلِيْفَهُ قكتدهسا الشيخ عبدالعزيزبن محمدالوهيبي لين أعتنى بهاؤأشن علىلبعها الفَقيرالى عَفوِرَبّ وَرِضَاه عبدالله بزمي مدالزحيمان طبع على نفقة بعض المحسِّنين جرَّاه مُ الله حسريا تغذيع ا كمكتبَ النَّعا و بي للترعُق والإرْشاد بشلطانة صَ : ٩٢٦٧٥ ـ الرَّهَا مِث : ١١٦٦٧ WXWXWXWXWXWXWXWXWX





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. . أما بعد:

فقد يسر الله على قبل سنوات الانتهاء من تعليقات سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز كله على كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر كله، والذي قام بتقييدها شيخنا الشيخ/ عبد العزيز بن محمد الوهيبي كله، وذلك من خلال حضوره لدروس سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز كله، وذلك من خلال حضوره لدروس سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز كله، وقد تم طبعه - ولله الحمد - قبولاً عند طلاب العلم، وذلك من فضل الله، وقد أشار علي بعض المحبين بالاستمرار في تفريغ هذه التعليقات؛ حتى تكون مسلسلة لهذه الفوائد العلمية، ولقد يسر الله على القسم الثاني من هذه الفوائد على كتاب زاد المعاد للحافظ ابن القيم كله، وكان بداية هذا الدرس كما قيده الشيخ/ عبد العزيز الوهيبي كله على هذا الكتاب عام ١٤٠٥ه، إلى قيده الشيخ/ عبد العزيز الوهيبي كله على هذا الكتاب عام ١٤٠٥ه، ولم يكمل أن توفي سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز كله عام ١٤٢٠ه، ولم يكمل شرح الكتاب، وتوقف كله في المجلد الرابع من كتاب الطب، ومن حرص

شيخنا الشيخ/ عبد العزيز الوهيبي كله أنه قام بتدوين الليلة التي توفي فيها سماحته، وكان في بيت سماحته بالطائف، وقام أيضًا بتغسيله بعد وفاته، وهذا إن دلّ على شيء، فإنه يدل على وفاء شيخنا الشيخ/ عبد العزيز الوهيبي كله لشيخه سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز كله، وهذا شيء من حق شيخه عليه، وحيث إن تفريغ هذه الفوائد يعد أدق من تفريغ الفوائد على كتاب بلوغ المرام؛ نظرًا لأن فوائد زاد المعاد تحتاج إلى قراءة ومعرفة الموضع الذي يتعلق بالفائدة العلمية، بخلاف كتاب بلوغ المرام؛ فإنه عبارة عن أحاديث، ثم يُعلَّق عليها، ولذا فقد أخذ مني وقتًا طويلًا في إخراجه، ولكن أحمد الله الذي أعان، وساعد، ووفق، فله الحمد كله.

وفي ختام هذه المقدمة لا يسعني بعد شكر الله، إلّا أن أشكر كل من ساعد، وأعان، ووجّه إلى إخراج هذا التعليقات، وعلى رأسهم والد الجميع الشيخ/ محمد بن علي الوهيبي، وابنه علي، والشيخ/ عبد الله بن ناصر الصالح مستشار معالي وزير الشؤون الإسلامية، ومدير مكتب الدعوة بسلطانة، والدكتور محمد بن عبد الله الغديان، والشيخ/ عبد الرحمن بن محمد الحميزي، والشيخ/ محمد بن صالح الغامدي، والشيخ/ عبد الله بن محمد الصويلح، والشيخ/ عادل بن محمد مرسي رفاعي.

سائلًا المولى على أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يتوفانا على الإسلام والسنة، غير مبدلين ولا مغيرين، وأن يكتب الأجر والجزاء لسماحة شيخنا العلامة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، والشيخ/ عبد العزيز الوهيبي -رحمهما الله تعالى-، وأن يجعل ما قدماه للإسلام والمسلمين

في موازين حسناتهما؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.


م كتبه الفقير إلى عفو ربه

عُبْدالله بْرْ مِح حَد الرِّحيمَان

عضو الدعوة بوزارة الشؤون الإسلامية

وإمام وخطيب جامع الأمير/ خالد بن سعود بالرياض

وبهر وبهر وبهر



نبذة عن سماحة الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله آل باز تغليله (۱)

منقولة من مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز كلله، الذي أشرف على جمعه وطبعه محمد بن سعد الشويعر، وعدد الأجزاء: ثلاثون جزءا.

أنا عبد العزير بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز. ولدت بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ه. وكنت بصيرا في أول الدراسة، ثم أصابني المرض في عيني عام ١٣٤٦ه، فضعف بصري بسبب ذلك، ثم ذهب بالكلية في مستهل محرم من عام ١٣٥٠ه، والحمد لله على ذلك، وأسأل الله -جل وعلا- أن يعوضني عنه بالبصيرة في الدنيا والجزاء الحسن في الآخرة؛ كما وعد بذلك -سبحانه- على لسان نبيه محمد على الماله -سبحانه- أن يجعل العاقبة حميدة في الدنيا والآخرة.

⁽۱) قال الشيخ محمد بن سعد الشويعر: (تفضل سماحة الشيخ عبد العزيز كلله بإملاء نبذة عن حياته، وقرئت عليه بعد كتابتها، فأقرها). انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩/١).

وقد بدأت الدراسة منذ الصغر، وحفظت القرآن الكريم قبل البلوغ، ثم بدأت في تلقي العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض، من أعلامهم:

١ - الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ
 محمد بن عبد الوهاب، رحمهم الله.

٢ - الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ
 محمد بن عبد الوهاب. قاضي الرياض، رحمهم الله.

٣ - الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض) كَالله .

٤ - الشيخ حمد بن فارس (وكيل بيت المال بالرياض) كَتْلَلهُ.

٥ - الشيخ سعد وقاص البخاري (من علماء مكة المكرمة) كَاللهُ أخذت عنه علم التجويد في عام ١٣٥٥ه.

7 - سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ كَالله، وقد لازمت حلقاته نحوا من عشر سنوات، وتلقيت عنه جميع العلوم الشرعية ابتداء من سنة ١٣٤٧هـ. إلى سنة ١٣٥٧هـ، حيث رشحت للقضاء من قبل سماحته.

جزى الله الجميع أفضل الجزاء وأحسنه، وتغمدهم جميعا برحمته ورضوانه.

وقد توليت عدة أعمال هي:

١- القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة استمرت أربعة عشر عاما
 وأشهرا، وامتدت بين سنتي ١٣٥٧ه. إلى عام ١٣٧١ه، وقد كان التعيين

في جمادى الآخرة من عام ١٣٥٧هـ، وبقيت إلى نهاية عام ١٣٧١هـ.

٢ - التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٧ه. وكلية الشريعة بالرياض بعد إنشائها سنة ١٣٧٧ه. في علوم الفقه والتوحيد والحديث، واستمر عملي على ذلك تسع سنوات، انتهت في عام ١٣٨٠ه.

٣ - عينت في عام ١٣٨١ه. نائبا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة
 المنورة، وبقيت في هذا المنصب إلى عام ١٣٩٠ه.

٤ - توليت رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة ١٣٩٠ه. بعد وفاة رئيسها شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كله في رمضان عام ١٣٨٩ه، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٣٩٥ه.

٥ - وفي ١٣٩٥/١٠/١٥. صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب الرئيس العام لإثارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٤١٤ه.

7 - وفي ٢٠ / ١/ ١٤١٤ه. صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ولا أزال إلى هذا الوقت في هذا العمل.

أسأل الله العون والتوفيق والسداد.

ولي إلى جانب هذا العمل في الوقت الحاضر عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية، من ذلك:

١ - رئاسة هيئة كبار العلماء بالمملكة.


٢ - رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة.

- ٣ عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.
 - ٤ رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد.
- ٥ رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم
 الإسلامي.
 - ٦ عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
 - ٧ عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة.

أما مؤلفاتي، فمنها:

- ١ الفوائد الجلية في المباحث الفرضية.
- ٢ التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة (توضيح المناسك).
- ٣ التحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة: (حكم الاحتفال بالمولد النبوي، وليلة الإسراء والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وتكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد).
 - ٤ رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام.
 - ٥ العقيدة الصحيحة وما يضادها.
 - ٦ وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها .
 - ٧ الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة.
 - ٨ وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه.

- 9 حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار.
 - ١٠ نقد القومية العربية.
 - ١١ الجواب المفيد في حكم التصوير.
- ١٢ الشيخ محمد بن عبد الوهاب (دعوته وسيرته).
 - ١٣ ثلاث رسائل في الصلاة:
 - ١- كيفية صلاة النبي عَلَيْكَةِ.
 - ٢- وجوب أداء الصلاة في جماعة.
 - ٣- أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع.
- ١٤ حكم الإسلام في من طعن في القرآن أو في رسول الله ﷺ.
- ١٥ حاشية مفيدة على فتح الباري وصلت فيها إلى كتاب الحج.
- 17 رسالة الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض وإمكان الصعود إلى الكواكب.
- 1۷ إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين.
 - ١٨ الجهاد في سبيل الله.
 - ١٩ الدروس المهمة لعامة الأمة.
 - ٢٠ فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة.
 - ٢١ وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة.



ترجمة فضيلة الشيخ عبد العزيز بن محمد الوهيبي كلله

هو الشيخ/عبد العزيز بن محمد بن علي بن عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الوهاب الوهيبي التميمي كلله، ولد في ١٥/٥/٥/١ه في بلدة القراين التابعة لمدينة شقراء، وينحدر الشيخ من أسرة نجدية عريقة النسب، عُرفت بالدين والتقوى ومكارم الأخلاق، من قبيلة بنى تميم، وقد نشأ في بيت والده الشيخ/ محمد، وكانت طفولته الأولى في مدينة شقراء، ثم ما لبث والده أن انتقل بأسرته إلى مدينة الرياض.

وقد جُبل كَلَهُ منذ صغره على صفات حميدة وخصال نبيلة، ولم تكن مراحل طفولته مشوبة بما يقترفه الصغار من أمور تناسب أعمارهم؛ حيث بدت واضحة عليه سمات لا تناسب إلا أعمار الكبار؛ كالشجاعة، والكرم، وحب الآخرين، ونفع الناس.

وقد بدأ تحصيله الشرعي بعد التحاقه بمعهد إمام الدعوة العلمي بالرياض، ثم التحق بعدها بجامعة الإمام محمد بن سعود كلية أصول الدين.

ولم يكتف تظه في تلك السن اليافعة بالدارسة النظامية فحسب، فقد بدأ في الخامسة عشرة من عمره - وتحديدًا عام ١٣٩٩ه؛ على ما ذكر لى أحدهم - بتتبع دروس العلماء، وذلك - كما يبدو لك أيها القارىء -

من خلال تعليقاته خلال حضوره لدروس سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز كِلَّلُهُ، وساعده على ذلك ذاكرة حافظة قوية، وهمة عالية طموحة.

ومن خلال تتبعي لكتب الشيخ عبد العزيز الوهيبي كالله تلاحظ أنه كان شديد التعلق بشيخه، وأنه منذ انتظامه في دروسه لم يمنعه إلا عذر من مرض أو سفر للدعوة، وكان يؤرخ لكل درس باليوم والتاريخ، ثم رأيته كالله شديد العناية في تدوين هذه التعليقات؛ إذ كتبها بخط حسن جميل، وقد رقم لكل تعليق في المتن والحاشية، ثم ينقلها بكتابة اسم الشيخ تحت التعليق، يصنع هذا بدون كلل ولا ملل منذ بداية دروسه على الشيخ وحتى وفاته كالله.

وتأمل تعليقه على شرح زاد المعاد، وقد دون فيه وفاة شيخه كله، وكانت وفاته في ٢٧/ ١/ ٢٠ هـ، وقد كان مع شيخه في الليلة التي توفي فيها، والله كان من ضمن المجموعة التي تولت تغسيل الشيخ ابن باز كله، ومما لاحظت ولاحظ غيري في حياة هذا الشيخ كله أنه يؤثر العمل الدعوي على غيره من الأعمال؛ وذلك أنه لما التحق بسلك التدريس، وعُين مدرسًا في عام ٢٠٠١ه، وكان كله أثناء عمله بالتدريس شعلة متقدة من النشاط في الدعوة إلى الله تعالى وتبليغ رسالته، ومما يدل على ذلك تأثيره في كثير من الطلاب الذين قام بتدريسهم وكان سببًا بعد الله في هدايتهم.

وظل الشيخ عبد العزيز كَنْهُ يعمل في حقل التدريس، ونفسه وقلبه تتوقان للتفرغ للدعوة إلى الله كَنْهُ، والتي كان يتنفسها في حركاته وسكناته، وقد حقق الله رغبته في العمل في الهيئة؛ لندبه لمدة عام واحد، ثم انتقل على إثرها إلى وزارة الشؤون الإسلامية؛ ليتفرغ إلى الدعوة إلى الله، فأخذ يجوب البلاد بلا كلل ولا ملل: ما بين محاضرات، ودروس، ومشاركات

في إذاعة القرآن الكريم، وبعض القنوات الفضائية في موسم الحج كل عام، إضافة إلى سعيه في الإصلاح بين الناس، والشفاعة في الحدود، وزيارات للمسؤولين، وإبداء النصيحة إليهم.

فالمتأمل في عمر هذا الشيخ يجد أنه قصير جدًا، لكنه حوى أعمالًا جليلة مباركة، وذلك من خلال برنامجه اليومي منذ بزوغ شمسه إلى موعد نومه، فمن يصبر على زيارات الدوائر الحكومية صباحًا، والذهاب للشفاعة للضعفاء والمحتاجين؟! حتى إن درس العصر والذي كنت أقرأ عليه فيهكان ممزوجًا بكثير من الشفاعات، وبين المغرب والعشاء زيارة لوالديه، أو لأحد أقاربه، أو أحد محبيه، أو إصلاح بين متخاصمين، وبعد العشاء إما لقاء دعوي، أو حضور وليمة مدعو لها، وغالبًا يستغل حضور هذه الولائم في إلقاء الكلمات التوجيهية.

والحاصل أن حصر مواقف حياته يصعب جدًا استقصاؤه؛ وذلك لما جعل الله في هذا الشيخ من البركة والنفع المتعدي للآخرين.

ومن توفيق الله على لهذا الشيخ أنه قبيل موته بساعات قليلة قرأنا عليه في صحيح البخاري صفة الجنة ونعيمها، وقد ختمنا عليه هذا الباب، وهذا مما يدل على حسن الخاتمة، وقد توفي كَنْلَهُ في مساء يوم الثلاثاء الموافق الثاني من الشهر السادس لعام ١٤٣٠ه في حادث مروري توفي فيه هو وزوجته وثلاث من بناته، وقد شهد جنازته جمع غفير يقدرون بعشرين ألف مصل، وهذا يدل أيضًا على حسن خاتمته ؛ كما قال الإمام أحمد كَنْلَهُ: «قُولُوا لِأَهْلِ الْبِدَع: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ يَوْمُ الْجَنَائِزِ» (1).

⁽١) انظر: لوامع الأنوار البهية (١/ ٦٨)، والسير (١١/ ٣٤٠).

رحم الله الشيخ عبد العزيز الوهيبي، وجمعنا وإياه في جنات النعيم، والحمد لله رب العالمين.

ولا أنسى أن أشكر كل من ساهم وأعان على إخراج هذه المادة، وعلى رأسهم سماحة مفتي عام المملكة/ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، وفضيلة الشيخ/ عبد الله بن ناصر الصالح مستشار معالي وزير الشؤون الإسلامية، ومدير مكتب الدعوة بسلطانة، وكلًا من الإخوة: على الوهيبي، وعبد الرحمن الحُميزي، وعبد العزيز الوهيبي، وخليل إبر اهيم أمين، وبدر بن عبد الله الناصر، وأيوب، وعادل محمد مرسي رفاعي.

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

OFFI OFFI

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال ابن القيم تَثَلَثُ : اخْتِيَارُهُ ﷺ مِنَ الْأَمَاكِنِ وَالْبِلَادِ خَيْرَهَا وَأَشْرَفَهَا .

وَمِنْ هَذَا اخْتِيَارُهُ ﷺ مِنَ الْأُمَاكِنِ وَالْبِلَادِ خَيْرَهَا وَأَشْرَفَهَا، وَهِيَ الْبَلَدُ الْحَرَامُ، فَإِنَّهُ ﷺ وَجَعَلَهُ مَنَاسِكَ لِعِبَادِهِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِثْيَانَ إِلَيْهِ مِنَ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ مِنْ كُلِّ فَجٌ عَمِيتٍ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِثْيَانَ إِلَيْهِ مِنَ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ مِنْ كُلِّ فَجٌ عَمِيتٍ، فَلَا يَدْخُلُونَهُ إِلَّا مُتَوَاضِعِينَ مُتَخَشِّعِينَ مُتَذَلِّلِينَ كَاشِفِي رُءُوسِهِمْ فَلَا يَدْخُلُونَهُ إِلَّا مُتَوَاضِعِينَ مُتَخَشِّعِينَ مُتَذَلِينَ كَاشِفِي رُءُوسِهِمْ مُتَجَرِّدِينَ عَنْ لِبَاسِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَجَعَلَهُ حَرَمًا آمِنًا لَايُسْفِى رُءُوسِهِمْ مُتَجَرِّدِينَ عَنْ لِبَاسِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَجَعَلَهُ حَرَمًا آمِنًا لَايُسْفِى رَءُوسِهِمْ مُتَجَرِّدِينَ عَنْ لِبَاسِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَجَعَلَهُ حَرَمًا آمِنًا لَايُسْفِى رَءُوسِهِمْ مُتَخَرِّدِينَ عَنْ لِبَاسِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَجَعَلَ قَصْدَهُ وَلَا يُنْقَطُ لُقَطَتُهُ لِلتَّمْلِيكِ بَلْ لِلتَّعْرِيفِ لَيْسَ إِلَّا، وَجَعَلَ قَصْدَهُ مُنَا لِللَّهُ عَلَيْهُ لِللَّهُ مُنَا لِلْهُ وَلَا يَعْفُلُ اللَّهُ وَلَا يُعْمَلُهُ مَنْ الذَّنُوبِ، مَاحِيًا لِلْأَوْزَارِ، حَاظًا لِلْخَطَايَا، مُكَفِّرًا لِمَا سَلَقَ مِنَ الذَّنُوبِ، مَاحِيًا لِلْأَوْزَارِ، حَاظًا لِلْخَطَايَا، كُمَا فِي الصَّحِيعَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْوَةً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيْ فَا لَاللَهُ وَيَقِيْ وَلَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُفْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتُهُ أَمُهُ الْهُونَ الْمُ اللَّهُ مَنْ أَنْ اللَّهُ الْمُنْ الْمُعْرَادِهُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُعْرَادِ الْمُعْرَادِ الْمُنْ الْمُلِيدِ الْمُلْ الْمُنْ الْمُ اللَّهُ الْمُعَلِّى الْمُ الْمُنْ الْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ وَلَمْ اللَّهُ الْمُعْلِى الْمُنْ الْمُعَمِلُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُؤْمُ وَلَلَالُهُ أَلَاهُ الْمُؤْمِ وَلَلَالُهُ أَلُهُ اللَّهُ الْمُعْرَاقِ الْمُعُلِي الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُعْلِي الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُعْفِى الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُعْلِي الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُعْلِدُهُ الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِقُ

الشرح:

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز كَاللَهُ: وفي لفظ: «مَنْ حَجَّ» (٢)، وأما هنا، فهو عام لمن جاء معتمرًا أو حاجًا.

⁽١) أخرجه البخاري (١٥٢١، ١٨٢٠)، ومسلم (٤٣٨) (١٣٥٠)، واللفظ لمسلم.

⁽٢) هذه اللفظة أخرجها البخاري (١٥٢١، ١٨٢٠): هَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمَّهُ».

قال ابن القيم عَلَله: اخْتِيَارُهُ عَلَيْكَ مِنَ الْأَمَاكِنِ وَالْبِلَادِ خَيْرَهَا وَأَشْرَفَهَا.

. . . وَفِي الْمُسْنَدِ ، وَالتَّرْمِذِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ عَنْ عبد الله بن عدي بن الحمراء ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْحَزْوَرَةِ الحمراء ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْحَزْوَرَةِ مِنْ مَكَّةَ (١) يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى مِنْ مَكَّةً (١) يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ ». قَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٢).

الشرح :

قال سماحة الشيخ تَطَلَّلُهُ: ضبطها (الْحَزَوَّرَةِ)، وتراجع النهاية؛ فلعل منها ضبط بالتخفيف.

(١) قال أبو السعادات: [(حُزُورٌ) فِيهِ «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غِلمانًا حَزَاوِرَة» هُوَ جَمْع حَزْوَرٍ وحَزَوَّرٍ، وَهُوَ الَّذِي قَارَبَ الْبُلُوغَ، وَالتَّاءُ لِتأنيث الْجَمْع.

وَمِنْهُ حَلِيثُ الْأَرْنَبِ: «كُنْتُ عُلَامًا حَزَوَّرًا فَصِدْتُ أَرْنَبَاً»، ولعلَّه شُبِّهَ بِحَزْوَرَةِ الْأَرْضِ، وَهِي الرابية الصَّغِيرَةُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَمْراء «أَنَّهُ سَمِع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالحَرْوَرَةِ مِنْ مَكَّةً» هُوَ مَوْضِعٌ بِهَا عنْدَ بَابِ الحنّاطِين، وَهُوَ بِوَزْنِ قَسُورَة.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: النَّاسُ يُشَدِّدُون الحَزْوَرَةَ والحُدَيْبِيَة، وَهُمَا مُخَفِّفتان]. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٨٠).

(۲) أخرجه أحمد (۳۱/ ۲۰)، والترمذي (۳۹۲۰)، وابن ماجه (۳۱۰۸)، والنسائي في الكبرى (٤٢٥٢)، والدارمي (۲۰۵۲)، وابن حبان (۹/ ۲۲)، والحاكم (۳/ ۸، ٤٨٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (۲۲۲). قال ابن القيم عَلَمُهُ: فَصْلٌ فِي مَبْعَثِهِ ﷺ وَأُوَّلِ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ.

بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ وَهِيَ سِنُّ الْكَمَالِ. قِيلَ: وَلَهَا تُبْعَثُ الرُّسُلُ، وَأَمَّا مَا يُذْكَرُ عَنِ الْمَسِيحِ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ وَلَهُ ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ سَنَةً فَهَذَا لَا يُعْرَفُ لَهُ أَثَرٌ مُتَّصِلٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

«وَأُوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِ النَّبُوَّةِ الرَّوْيَا، فَكَانَ لَا يَرَى رُوْيَا إِلَّا اءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصَّبْحِ» (١). قِيلَ: وَكَانَ ذَلِكَ سِتَّةَ لَا يَرَى رُوْيَا إِلَّا اءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصَّبْحِ» (١) فَهَذِهِ الرَّوْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ أَشْهُرٍ، وَمُدَّةُ النَّبُوَّةِ ثَلَاثُ وَعِشْرُونَ سَنَةً، فَهَذِهِ الرَّوْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّبُوَّةِ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ وَهُوَ بِغَارِ حِرَاءٍ، وَكَانَ يُحِبُّ الْخَلْوَةَ فِيهِ، فَأَوَّلُ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿ آفْرَأُ بِآسِهِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۞ ﴾ يُحِبُّ الْخَلْوَةَ فِيهِ، فَأَوَّلُ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿ آفْرَأُ بِآسِهِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۞ ﴾ [انعَلَقِ: ١] هَذَا قَوْلُ عائشة وَالْجُمْهُورِ.

وَقَالَ جابِر: أَوَّلُ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿ يَاأَيُّهَا الْمُذَيِّرُ ۞ ﴾ [المدنر: ١] (٢). وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عائشة لِوُجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأُ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْئًا.

⁽۱) أخرجه البخاري (۳، ۲۹۵۳، ۲۹۲۸)، ومسلم (۲۵۲) (۱٦٠).

⁽٢) أخرجه البخاري (٤٩٢٢)، ومسلم (٢٥٧) (١٦١).

الثَّانِي: الْأَمْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي التَّرْتِيبِ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْإِنْذَارِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَهُ فِي نَفْسِهِ أُنْذِرَ بِمَا قَرَأَهُ، فَأَمَرَهُ بِالْقِرَاءَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِالْإِنْذَارِ بِمَا قَرَأَهُ ثَانِيًا.

الثَّالِثُ: أَنَّ حَدِيثَ جابر، وَقَوْلَهُ: أَوَّلُ مَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿ يَاأَيُّهَا النَّالِثُ: أَنَّ كَبَرِهِ ﷺ عَنْ اللَّمُدَّثِرُ ۚ ۚ ﴾ [المدنر: ١] قَوْلُ جابر، وعائشة أَخْبَرَتْ عَنْ خَبَرِهِ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَلَّلُهُ: والجمع بين الأحاديث: أن أول ما أنزل عليه بعد الفترة، التي فتر فيها الوحي بعد المرة السابقة. (يقصد سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز كَلِّلُهُ حديث جابر وَ الله الله عنه المُدَّرِّكُ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿ يَا أَبُّا اللهُ أَرْبُكُ ﴾.

قال ابن القيم تَطَنَهُ: فَصْلٌ فِي أَسْمَائِهِ عَلِيْهِ. . . . وَالْعَاقِبُ (١).

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظلمه: اسمه العاقب، وذلك لأنه آخر الأنبياء، والساعة تقوم على أثره.

ON THE DAY

⁽١) أخرجه مسلم (١٢٤) (٢٣٥٤) من حديث جبير بن مطعم ﴿ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ بِي الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْمَاقِبُ وَالْعَاقِبُ الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْعَاقِبُ وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَبْسَ بَعْدَهُ نَبِيّ .

قال ابن القيم كَثَلَثُهُ:

فَصْلٌ فِي ذِكْرَى الْهِجْرَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ:

مَن يَعْبُدُهُ لَا يُشُورُكُ بِهِ شَيْعًا اللهِ عَلَى اللهِ عَنَالَ الْكُفَّارُ مِنْهُ أَذًى الْكُفَّارِ لَهُ مَا اللهِ عَنْهُمْ مَا اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الله

وَفِي طَرِيقِهِ دَعَا بِذَلِكَ الدُّعَاءِ الْمَشْهُورِ «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوتِي طَرِيقِهِ دَعَا بِذَلِكَ الدُّعَاءِ الْمَشْهُورِ «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوتِي، وَقِلَّةَ حِيلَتِي. . » الْحَدِيثَ (٢) ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ فِي جِوَارِ المطعم ابن عدي.

⁽١) أخرج قصة ذهابه ﷺ إلى الطائف البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥).

⁽٢) أخرجه الطبراني في الدعاء (ص ٣١٥)، وفي المعجم الكبير (١٣/ ٧٣).

الشرح :

قال سماحة الشيخ كللله: والحديث ضعيف، ولكنه مشهور عند أهل السير وغيرهم (١).

⁽۱) انظر: سيرة ابن هشام ت. السقا (۱/ ٤٢٠)، وتاريخ الطبري (۲/ ٣٤٥)، وتاريخ دمشق (۹) ١٥٢)، والكامل في التاريخ (٦٨٦)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ١٨٢)، ومجموع الفتاوى (١/ ١٨٤)، وتاريخ الإسلام ت. بشار (١/ ٦٤٦).

قال ابن القيم كَثَلَتْهُ:

فَصْلٌ فِي ذِكْرَى الْهِجْرَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ.

مَكَّةَ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأُوَّلِ، وَقِيلَ فِي صَفَرٍ، وَلَهُ إِذْ ذَاكَ مَكَّةَ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأُوَّلِ، وَقِيلَ فِي صَفَرٍ، وَلَهُ إِذْ ذَاكَ ثَلَاثُ وَخَمْسُونَ سَنَةً، وَمَعَهُ أَبُّو بَكْرِ الصِّدِّيقُ، وعامر بن فهيرة مَوْلَى أَبِي بكر، وَدَلِيلُهُمْ عبد الله بن الأريقط الليثي، فَدَخَلَ غَارَ ثَوْرٍ هُوَ ابِي بكر، فَأَقَامَا فِيهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَخَذَا عَلَى طَرِيقِ السَّاحِلِ، فَلَمَّا وَأَبِي الْمُدِينَةِ وَذَلِكَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأُوّلِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأُوّلِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، نَزَلَ بِقُبَاءَ فِي أَعْلَى الْمَدِينَةِ عَلَى بَنِي النَّهُوْ وَبْنِ عَوْفٍ • وَقِيلَ : عَلَى سَعْدِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ • وَقِيلَ : غَلَى عَلَى كُلْثُومِ بْنِ الْهِدْمِ. وَقِيلَ : عَلَى سَعْدِ ابْنِ خَيْثُمَةً، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَثَلَثُهُ: والصواب الفتح؛ كُلْثُوم بْنِ الْهَدْم.

قال ابن القيم كَنَالَة: فَصْلٌ فِي أَوْلَادِهِ ﷺ.

أَوَّلُهُمُ القاسم، وَبِهِ كَانَ يُكْنَى، مَاتَ طِفْلًا، وَقِيلَ: عَاشَ إِلَى أَنْ رَكِبَ الدَّابَّة، وَسَارَ عَلَى النَّجِيبَةِ (١).

وَكُلُّ أَوْلَادِهِ تُولِّقِي قَبْلَهُ إِلَّا فاطمة، فَإِنَّهَا تَأَخَّرَتْ بَعْدَهُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَرَفَعَ اللَّهُ لَهَا بِصَبْرِهَا وَاحْتِسَابِهَا مِنَ الدَّرَجَاتِ مَا فُضِّلَتْ بِهِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ. وفاطمة أَفْضَلُ بَنَاتِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا أَفْضَلُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا أَفْضَلُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَقِيلَ: بَلْ أُمُّهَا خديجة، وَقِيلَ بَلْ عائشة، وقِيلَ: بَلْ أُمُّهَا خديجة، وقِيلَ بَلْ عائشة، وقِيلَ: بَلْ إِلْوَقْفِ فِي ذَلِكَ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ تَغَلَثُهُ: ولعل الحكمة في عدم بقاء أحد من أولاده؛ لئلا يكون بذلك فتنة بتبرك الناس، وقد يقال غير ذلك.

والنجيبة الناقة.

قال سماحة الشيخ تَنْلَثُهُ: أفضل النساء على الإطلاق خمس: خديجة وَلِينًا، وعائشة وَلِينًا، وفاطمة وَلِينًا، وآسية امرأة فرعون، ومريم ابنة

⁽١) النَّجيبُ مِنَ الإِبل، وَالْجَمْعُ النَّجُبُ والنَّجائبُ. وَقَدْ نَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ النَّجِيبِ مِنَ الإِبل، مُفْرَدًا وَمَجْمُوعًا، وَهُوَ القويُّ مِنْهَا، الْخَفِيفُ السَّرِيعُ، وناقَةٌ نَجِيبٌ ونجيبةٌ. انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٨٦)، والصحاح (١/ ٢٢٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٧)، ومختار الصحاح (ص٤٠٤)، ولسان العرب (٧٤٨/١).

عمران -رضي الله عن الجميع-، والخلاف في تفضيلهن كثير، ولكن هن أفضل النساء على الإطلاق^(۱).

THE CAN DAY

(۱) انظر: فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل (۲/ ۷۲۰)، والمسند له (۵/ ۷۷)، وفضائل الصحابة للنسائي (۱/ ۷۲)، والسنن الكبرى له (۷/ ۳۸۹، ۳۸۹).

قال ابن القيم تَعْلَهُ: فَصْلٌ فِي أَزْوَاجِهِ عَلِيهِ.

... قِيلَ: وَمِنْ أَزْوَاجِهِ ريحانة بنت زيد النضرية، وَقِيلَ: الْقُرَظِيَّةُ، سُبِيَتْ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانَتْ صَفِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَفِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ كَانَتْ أَمَتُهُ وَكَانَ يَطَوُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ حَتَّى تُوُفِّي عَنْهَا، فَهِيَ مَعْدُودَةٌ فِي السَّرَارِيِّ لَا فِي الزَّوْجَاتِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ الْأَوَّلِ الْأَوْلَةِ فِي النَّوْجَاتِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ الْأَوْلَةِ فِي النَّوْلِ الْمَعْرُونَ الْأَوْلَةِ فَي النَّوْلَ الْمَعْرُونَ أَنَّهَا مِنْ الْحَيْنَ الْمَعْرُونَ أَنَّهَا مِنْ الْأَثْبَتُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ، فَإِنَّ الْمَعْرُونَ أَنَّهَا مِنْ الْمَعْرُونَ أَنَّهَا مِنْ مَرَارِيِّهِ، وَإِمَائِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ تَغَلَثهُ: وهذا هو المشهور؛ أن مارية وريحانة من ملك اليمين.

CXIC CXIC CXIC

قال ابن القيم كَنْلَهُ: فَصْلُ هَدْيُهُ عَلَيْهُ فِي الطَّعَامِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ هَدْيُهُ عَلَيْ وَسِيرَتُهُ فِي الطَّعَامِ لَا يَرُدُّ مَوْجُودًا وَلَا يَتَكَلَّفُ مَفْقُودًا، فَمَا قُرِّبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّيِّبَاتِ إِلَّا أَكَلَهُ، وَلَا يَتَكَلَّفُ مَفْقُودًا، فَمَا قُرِّبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّيِّبَاتِ إِلَّا أَكَلَهُ، إِلَّا أَنْ تَعَافَهُ نَفْسُهُ فَيَتُرُكَهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَمَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ، إِن الشَّهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ (۱)، كَمَا تَرَكَ أَكُلُ الضَّبِ لَمَّا لَمْ يَعْتَدُهُ، وَلَمْ يُحَرِّمُهُ عَلَى الْأُمَّةِ، بَلْ أُكِلَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ (۲).

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله: تركه له لايدل على الكراهة.

OF OF OF

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٥٦٣، ٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عابَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ ».

⁽٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٣٩١ ،٥٣٩)، ومسلم (١٩٤٥ ،١٩٤٥): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَإِنَّا، عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ وَ اللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ ا

قال ابن القيم تَنْلَهُ: فَصْلُ هَدْيُهُ ﷺ فِي الطَّعَامِ. وَكَانَ لَا يَأْكُلُ مُتَّكِئًا، وَالِاتِّكَاءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: أَخَدُهَا: الِاتِّكَاءُ عَلَى الْجَنْبِ.

وَالثَّانِي: التَّرَبُّعُ.

وَالنَّالِثُ: الِاتِّكَاءُ عَلَى إِحْدَى يَدَيْهِ وَأَكْلُهُ بِالْأَخْرَى. وَالثَّالِثُ مَذْمُومَةً.

الشرح :

قال سماحة الشيخ تَنَلَثُهُ: التربع ذكره الخطابي وغيره (١)، ولكنه محل نظر؛ لأن المعروف أن الاتكاء يكون بالميل، ويشهد لذلك: «وَكَانَ مُتَكِئًا فَجَلَسَ» (٢)، ففيه دلالة على أنه كان مائلا في اتكائه، والوجهان الآخران مسلم له فيهما تَنَلَثُهُ.

CAN DAND DAND

⁽۱) انظر: معالم السنن (۲۲/۶۱–۲۶۳)، وشرح السنة للبغوي (۲۸٦/۱۱)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (۱/۱۹۳)، ولسان العرب (۱/ ۲۰۰)، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه (۳/۳/۲).

⁽٢) أخرجه البخاري (٥٩٧٦) من حديث أبي بكرة عليه.

قال ابن القيم كَنْشُ: فَصْلُ هَدْيُهُ عَلَيْكُ فِي الطَّعَام.

وَكَانَ يُسَمِّى اللَّهَ تَعَالَى عَلَى أَوَّلِ طَعَامِهِ، وَيَحْمَدُهُ فِي آخِرِهِ فَيَقُولُ عِنْدَ انْقِضَائِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَّعِ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبُّنَا»(١).

الشرح :

قال سماحة الشيخ تَعْلَثُهُ: أسقط المؤلف، وكذلك المحقق لفظة: «وَلاَ مَكْفُورٍ».

THE CAN DEN

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٩): عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﴿ إِنَّا النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ - قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيِّ وَلاَ مَكْفُورٍ » وَقَالَ مَرَّةً: «الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُودَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنَى، رَبَّنَا».

⁽١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٤٤٠): عَنْ عَائِشَةَ فَيُهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهُ، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ عَلِيْهُ بُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ».

 ⁽٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٥٧٨): عَنْ عَائِشَةَ وَإِلَيّا، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ عَلَى وَجُلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ:
 (هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ).

⁽٣) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٣٠٠): عَنْ عَائِشَةَ فَعَلَىٰ قَالَتْ: اكْنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِع فِيَّ وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ فَيَشْرَبُ.

⁽٤) كما في الحديث الذي أُخرجه البخاري (٢٩٧): عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، أَنَّ أُمَّهُ، حَدَّثَتُهُ أَنَّ عَائِشَةَ وَ اللَّهِ اللَّهُ النَّبِيِّ ﷺ: اكانَ يَتَكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ اللَّهُ آنَ. اللَّهُ آنَ.

⁽٥) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣): عَنْ عَائِشَةَ وَإِنَّا قَالَتْ: الكَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِها، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا).

وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ (١)،....

الشرح :

قال سماحة الشيخ ﷺ: وهذا ليس خاصًا بها، بل كان يقبل غيرها من نسائه، وهو صائم.

CARC CARC CARC

⁽۱) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦): عَنْ عَائِشَةَ رَبِيًّا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ».

قال ابن القيم كَثَلَثه:

. . وَكَانَ ﷺ يَأْتِي أَهْلَهُ آخِرَ اللَّيْلِ وَأَوَّلُهُ، فَكَانَ إِذَا جَامَعَ أُوَّلَ اللَّيْلِ رُبَّمَا اغْتَسَلَ وَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ وَنَامَ. وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ اللَّيْلِ رُبَّمَا اغْتَسَلَ وَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ وَنَامَ. وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ عَنِ الأسود، عَنْ عائشة: «أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا نَامَ وَلَمْ يَمَسَّ السَّبِيعِيُّ عَنِ الأسود، عَنْ عائشة: «أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا نَامَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً» (١)، وَهُوَ غَلَطٌ عِنْدَ أَئِمَةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ مَاءً» (١)، وَهُو غَلَطٌ عِنْدَ أَئِمَةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ «تَهْذِيبِ سُنَنِ أَبِي دَاود وَإِيضَاحِ عِلَلِهِ وَمُشْكِلَاتِهِ» (٢).

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

حمله بعضهم على أنه لا يمس ماء الغسل، بل يمس ماء الوضوء.

CAN CRAC CANC

⁽۱) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود واللفظ له (۲۲۸)، والنسائي في الكبرى (۱) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود واللفظ له (۲۲۸)، وابن ماجه (۵۸۳، ۵۸۳): عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءًا.

⁽٢) انظر: تَهْذِیْبُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ وَإِيضاحِ مُشْكِلاتِهِ (١٠١-١٠٢).

قال ابن القيم كَنْ أَفُ فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ وَسِيرَتِهِ كَيْ اللَّهِ فِي نَوْمِهِ وَانْتِبَاهِهِ. كَانَ يَنَامُ عَلَى الْفِرَاشِ تَارَةً، وَعَلَى النِّطْعِ تَارَةً، وَعَلَى الْحَصِيرِ تَارَةً، وَعَلَى الْنَظْعِ تَارَةً، وَعَلَى الْحَصِيرِ تَارَةً، وَعَلَى السَّرِيرِ تَارَةً بَيْنَ رِمَالِهِ وَتَارَةً عَلَى كَسَاءٍ أَسْوَدَ.

قَالَ عباد بن تميم، عَنْ عَمِّهِ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»(١).

وَكَانَ فِرَاشُهُ أَدُمًا حَشْوُهُ لِيفٌ. وَكَانَ لَهُ مِسْحٌ يَنَامُ عَلَيْهِ يُثْنَى بِثَنْيَتِ، وَكَانَ لَهُ مِسْحٌ يَنَامُ عَلَيْهِ يُثْنَى بِثَنْيَتِ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «رُدُّوهُ إِلَى حَالِهِ الْأُوَّلِ، فَإِنَّهُ مَنْعَنِي صَلَاتِي اللَّيْلَةَ»(٢).

الشرح :

قال سماحة الشيخ كلله: كان ﷺ لا يتكلف في ملبسه، ولا في مشربه،

⁽١) أخرجه البخاري (٤٧٥، ٦٢٨٧)، ومسلم (٢١٠٠).

⁽۲) أخرجه الترمذي في الشمائل (۳۱۲) قال: حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري حدثنا عبد الله بن مهدي. حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال: «سئلت عائشة ما كان فراش رسول الله على في بيتك قالت: من أدم حشوه من ليف، وسئلت حفصة ما كان فراش رسول الله في بيتك، قالت: مسحا نثنيه ثنيتين فينام عليه؛ فلمّا كان ذات ليلة قلت: لو ثنيته أربع ثنيات لكان أوطأ له؛ فثنيناه له بأربع ثنيات، فلمّا أصبح قال: ما فرشتموا لي الليلة؟ قالت: قلنا هو فراشك، الا أنّا ثنيناه بأربع ثنيات، قلنا هو أوطأ لك، قال: ردوه لحالته الأولى؛ فإنّه منعتني وطاءته صلاتي الليلة».

ولا في فراشه، بل أي مكان وافقه نام فيه؛ كما حدث منه على عند اعتزال نسائه، فإنه نام على حصير على.

قال سماحة الشيخ تظَّفهُ:

(أُدُمًا) بفتح الهمزة الجلد، وبضمها ما يؤدم به للأكل.

والمهو والمهو المهاي

قال ابن القيم كَلَّهُ: فَصْلٌ في مسابقته عَلِيَّا ومصارعته.

. . . . وَأُصُولُ الطِّبِّ ثَلَاثَةٌ : الْحِمْيَةُ ، وَحِفْظُ الصِّحَّةِ ، وَاسْتِفْرَاغُ الْمَادَّةِ الْمُضِرَّةِ . الْمَادَّةِ الْمُضِرَّةِ .

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

وَفِي مُسْنَدِ البزار وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا، أَوْ يَنْفُخَ فِي سُجُودِهِ» (١٠). يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ يَنْفُخَ فِي سُجُودِهِ» (١٠). وَرَوَاهُ الترمذي وَقَالَ: هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَقَالَ البزار: لَا نَعْلَمُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ بُرَيْدَةً إِلّا سعيد بن عبيد الله، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ: هُو بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظله:

يروى عن الطبيب المشهور الحارث بن كلدة أنه قال: المعدة بيت الداء، والحمية رأس كل دواء، وعود كل بدن ما اعتاد.

وَاسْتِفْرَاغُ الْمَادَّةِ الْمُضِرَّةِ: وذلك بالحجامة، والفصد، ونحو ذلك .

⁽١) أخرجه البزار (١٠/ ٣٠٥)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٢٩).

قال سماحة الشيخ تطّنة:

الذي يظهر لي أن حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه شاذ على تقدير سلامة سعيد بن عبيد الله ؛ لأنه ورد عنه - عليه الصلاة والسلام - في صحيح مسلم من حديث حذيفة ضليه أنه عليه بال عند سباطة قوم (١)، وهو - عليه الصلاة والسلام - لايفعل الجفاء.



⁽۱) أخرجه البخاري (۲۲٤، ۲۲۵، ۲۷۷)، ومسلم (۷۳) (۲۷۳). عَنْ حُذَيْفَةَ ﴿ اللَّهِ مَا اللَّهِ عَنْ خُذَيْفَةَ ﴿ اللَّهُ مَا اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

قال ابن القيم كَلَّهُ: فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الْفِطْرَةِ وَتَوَابِعِهَا. وَكَانَ هَدْيُهُ فِي كُنْ يَحْلِقُ وَكَانَ هَدْيُهُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ تَرْكَهُ كُلَّهُ أَوْ أَخْذَهُ كُلَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْلِقُ بَعْضَهُ وَيَدَعُ بَعْضَهُ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ حَلْقُهُ إِلَّا فِي نُسُكِ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ يَظَلُّهُ:

وترك الشعر من المباحات، ولا نعلم فيه شيئًا.

IN DEN DEN

قال ابن القيم كَنَّة: فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ. وَرَى الترمذي مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١). قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَرَوى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةً: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مَنْ شَارِبِهِ عَلَى سِوَاكٍ» (٢)، وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَهُ إِحْفَاءٌ (٣).

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَلَمَّا كَانَ التَّقْصِيرُ مَسْنُونًا عِنْدَ الْجَمِيعِ كَانَ الْحَلْقُ فِي الطَّخَاوِيُّ وَلَمَّا كَانَ النَّعِيْ وَالْفَالَ وَيَاسًا عَلَى الرَّأْسِ، وَقَدْ دَعَا النَّبِيُ وَيَلِيْهُ لِلْمُحَلِّقِينَ (١).

الشرح :

قال سماحة الشيخ كِلَلْله:

أخرجه النسائي، وسنده جيد، وقد قال أبو محمد بن حزم بأن قص

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٨): عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةً صَلَىٰهُ، قَالَ: اضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُويَ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُوُّ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءً بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَجَاءً بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَلَّفَى الشَّفْرَةَ، وَقَالَ: المَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ، وَقَامَ يُصَلِّ، زَادَ الْأَنْبَارِيُّ: الطَّلَاةِ، قَالَ: فَأَلَّقَى الشَّفْرَةَ، وَقَالَ: المَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ، وَقَامَ يُصَلِّ، زَادَ الْأَنْبَارِيُّ: الْأَنْبَارِيُّ: الْوَكَانَ شَارِبِي وَفَى فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ، أَوْ قَالَ: الْقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ؟).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٨٣)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» وَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

الشارب وإعفاء اللحية أمرٌ مفترض(١).

قوله: «أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ عَلَى سِوَاكٍ»؛ لأن السواك يرفعه؛ أي: يرفع الشعر؛ لكي يُتمكن من القص.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: (وَلَمَّا كَانَ التَّقْصِيرُ مَسْنُونًا عِنْدَ الْجَمِيعِ كَانَ الْحَلْقُ فِيهِ أَفْضَلَ قِيَاسًا عَلَى الرَّأْسِ)، والقياس هنا محل نظر، لكن لو حلق، فلا شيء في ذلك. وأما قول مالك: إنه بدعة. فليس بجيد، والأولى قصه وإحفاؤه.

THE CAR CARE

⁽١) انظر: المحلى بالآثار (١/ ٤٢٣).

قال ابن القيم كَنَاهُ: فَصْلُ فِي مَدْيِهِ كَيَالِمُ فِي خُطْبَتِهِ.

.... وَكَانَ لَا يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلَّا افْتَتَحَهَا بِحَمْدِ اللّهِ. وَأَمَّا قُولُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ يَفْتَتِحُ خُطْبَةَ الْإسْتِسْقَاءِ بِالْاسْتِغْفَارِ، وَخُطْبَةَ الْإسْتِسْقَاءِ بِالْاسْتِغْفَارِ، وَخُطْبَةَ الْإِسْتِسْقَاءِ بِاللّسْتِغْفَارِ، وَخُطْبَةَ الْبِيدِينِ بِالتَّكْبِيرِ، فَلَيْسَ مَعَهُمْ فِيهِ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِي ﷺ الْبَتَّة، وَسُنَّتُهُ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ، فَلَيْسَ مَعَهُمْ فِيهِ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِي ﷺ الْبَتَّةِ، وَسُنَّتُهُ تَقْتَضِي خِلَافَهُ، وَهُوَ افْتِتَاحُ جَمِيعِ الْخُطَبِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ النَّلَانَةِ لِأَصْحَابِ أحمد، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ. الْوُجُوهِ النَّلَانَةِ لِأَصْحَابِ أحمد، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظله:

وقد جاء حديث، لكنه مرسل عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وهو مرسل؛ أنه كان يفتتح العيدين بالتكبير (١).

CXAC XAC CXA

⁽١) كما في الحديث الذي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٩٠)، والبيهقي في السنن الصغير (١/ ٢٥٨): عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبْدِ اللَّهِ اللَّهِ بْنِ عَلَى الْمِنْبِرِ يَوْمَ الْمِنْبِرِ يَنْدَأُ الْآخِرَةَ بِسَبْعٍ ١٠ الْمِيدِ، يَبْدَأُ الْآخِرَةَ بِسَبْعٍ ١٠ الْمِيدِ، يَبْدَأُ الْآخِرَةَ بِسَبْعٍ ١٠ الْمِيدِ، يَبْدَأُ الْآخِرَةَ بِسَبْعٍ ١٠ اللَّهِ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ الللللِهُ الللْهُ الللللْهُ الللْهُ الللْهُ اللللْهُ الللْهُ الللللْهُ الللْهُ الللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللْهُ اللللْهُ الللْهُ الللْهُ اللللْهُ الللْهُ اللللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ الللْهُ اللللْهُ الللْهُ الللْهُ اللللْهُ الللْهُ الللللْهُ الللْهُ اللللْهُ الللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللْهُ الللْهُ الللللْهُ الللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ الللْهُ اللللللللللهُ الللللْهُ الللللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ الللْهُ اللللْهُ الللللللللْمُ اللللْهُ الللللْهُ الللللللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ اللللْمُ اللْمُ اللْمُ اللللللْمُ الللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللْمُ اللللْمُ اللْمُ الللْمُ اللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللْمُ الللْمُ ال

قال ابن القيم كَظَلْتُهُ:

وَذَكَرَ أبو داود عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولُهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهُ شَيْئًا» (١٠).

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَلَله:

والأقرب عندي أنه كان ينوع استفتاحاته في خطبه، وينوعها، ولم يكن يقتصر على خطبة ابن مسعود رضي الهائه؛ أي: ما رواه ابن مسعود رضي في استفتاح هذه الخطبة.

قال سماحة الشيخ كَالله:

قوله ﷺ: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا»، ولعل ذلك في أول الإسلام، ويكون منسوخًا؛ لأن النبي ﷺ كثيرًا ماكان يجمع بهما مثل: «أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»(٢)، وغير ذلك الكثير، وهذا هو الأظهر.

⁽١) أخرجه أبو داود (١٠٩٧، ٢١١٩).

⁽٢) أخرجه البخاري (١٦، ٢١، ٢١، ٦٠٤١، ١٩٤١)، ومسلم (٦٧) (٤٣) (٢٨) =

قال ابن القيم كَنَلَهُ: فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ رَبَيْكِهُ فِي الْوُضُوءِ.

وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَادُ تَنْشِيفَ أَعْضَائِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الْبَتَّةَ، بَلِ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ خِلَافُهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائشة: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ» (١) وَحَدِيثُ عَائشة: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ» (٥) وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّا مَسَحَ عَلَى وَجَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّا مَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ (٢) فَضَعِيفَانِ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِمَا، فِي الْأَوَّلِ سليمان وَجْهِهِ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ (٢) فَضَعِيفَانٍ لَا يُحْتَجُ بِمِثْلِهِمَا، فِي الْأَوَّلِ سليمان ابن أرقم – مَثْرُوكَ –، وَفِي النَّانِي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي – ضَعِيفٌ – قَالَ الترمذي: وَلَا يَصِحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ ﴿ ...

الشرح :

قال سماحة الشيخ تَخَلَتُهُ: ويكون ذلك كله من باب جواز التنشيف وعدمه. بخلاف الغسل، فقد جاء في حديث ميمونة رَجِيْنًا أنه ﷺ لم يتنَشف (٤).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ وَ إِلَيْهِ مَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: (ثَلاَثُ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبُّ المَرْءَ لاَ يُحِبُهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكُرَهُ أَنْ يَكُرَهُ أَنْ يَعْدَ فِي النَّارِ) .
 يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ) .

⁽١) أخرجه الترمذي (٥٣).

⁽٢) أخرجه الترمذي (٥٤).

⁽٣) انظر: سنن الترمذي (١/ ٧٤-٧٥).

⁽٤) أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧): عَنْ مَيْمُونَةَ وَ اللَّهِ عَلَى أَلْكُ اللَّهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بَدَهُ = وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكُفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بَدَهُ =

قال ابن القيم كَنْشُهُ: فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ. وَكَانَ دَأْبُهُ فِي إِحْرَامِهِ لَفْظَةَ (اللَّهُ أَكْبَرُ) لَا غَيْرَهَا، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدُّ عَنْهُ سِوَاهَا.

وَكَانَ يَسْتَفْتِحُ تَارَةً بِ «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالنَّلْجِ وَالْبَرَدِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الذَّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ وَالْبَرَدِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الذَّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ (1) وَتَارَةً يَقُولُ: «وَجَهْتُ وَجُهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا وَمَا أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعَهَا، إِنَّهُ عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي كَا اللَّهُمُّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهُدِي لَا يَعْفِرُ اللَّذُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي

إِللَّارْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ الْأَرْضِ أَوِ الحَائِمِ، مُرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وِجْلَيْهِ قَالَتْ: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ » قَالَتْ: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ ».

⁽۱) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللهُ عَالَ اللهِ عَلَيْهُ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللهُمَّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

يُنَقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّنَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلَّهُ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُ لَيْسَ النَّيْهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلَّهُ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، (١).

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

قوله: (وَكَانَ دَأْبُهُ فِي إِحْرَامِهِ لَفْظَةَ (اللَّهُ أَكْبَرُ) لَا غَيْرَهَا)؛ أي: لايقول (الله أجل)، ونحو ذلك، بل كان يفتتح الصلاة بالتكبير.

حديث: ﴿ وَجَهْتُ وَجُهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَنَا مِنَ الْمُشْرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ؛ أي: بالنسبة لأمته.

وهنا قاعدة: أنه ما جاء في الفريضة، فهو في النافلة، والعكس، إلا ما دل عليه الدليل.

CAN: CAN:

⁽١) أخرجه مسلم (٧٧١).

قال ابن القيم كِثَلَّلُهُ:

(وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَكَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَارَةً، وَيُخْفِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَجْهَرُ بِهَا).

. وَأَمَّا الْمَغْرِبُ ، فَكَانَ هَدْيُهُ فِيهَا خِلَافَ عَمَلِ النَّاسِ الْيَوْمَ ، فَإِنَّهُ صَلَّاهَا مَرَّةً بِ (الْأَعْرَافِ) فَرَّقَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، وَمَرَّةً بِ (وَالْمُرْسَلَاتِ) .
بِ (وَالطِّورِ) وَمَرَّةً بِ (وَالْمُرْسَلَاتِ) .

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ البَرِّ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ دِ (المَصا)، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ (الصَّاقَاتِ)، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ (حم الدُّخَانِ)، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ ﴿ سَبِّحِ اَسَهِ رَبِّكَ اَلْأَعْلَى ۚ إِلَّا هَا اللَّعَلَى اللَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ (وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ)، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ (الْمُعَوِّذَتَيْنِ)، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِو (الْمُعُوِّذَتَيْنِ)، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِوالْمُعَوِّذَتَيْنِ)، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِوالْمُعَوِّذَتَيْنِ)، وَأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ. قَالَ: وَهِي فَيهَا بِ (الْمُفَصَّلِ. قَالَ: وَهِي كُلُّهَا آثَارٌ صِحَاحٌ مَشْهُورَةً. انْتَهَى (١).

⁽۱) من ذلك الحديث الذي أخرجه الترمذي (۳۰۸): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنَّا، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الفَضْلِ عَنَّا، قَالَتْ: «خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَنِي وَهُو عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ، «فَصَلَّى المَغْرِب، فَقَرَأَ: بِالمُرْسَلَاتِ فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَنَّ»، وَفِي البَابِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم، فَقَرَأَ: بِالمُرْسَلَاتِ فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَنَّ»، وَفِي البَابِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَدِيثُ أُمِّ الفَصْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ «وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ عَلِي الرَّكُعتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا»، «وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ عَلِي المَعْرِبِ بِالطُّور»، وَرُويَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَنْ اقْرَأْ فِي المَعْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ»، وَرُويَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ «قَرَأَ فِي المَعْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ»، ورُويَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ «قَرَأَ فِي المَعْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ»، ورُويَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ «قَرَأَ فِي المَعْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ»، ورُويَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ «قَرَأَ فِي المَعْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ»، ورُويَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ «قَرَأَ فِي المَعْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ»، ورُويَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ «قَرَأَ فِي المَعْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ»، ورُويَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ «قَرَأَ فِي المَعْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ»، ورُويَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ «قَرَأَ فِي المَعْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ»،

وَأَمَّا الْمُدَاوَمَةُ فِيهَا عَلَى قِرَاءَةِ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ دَائِمًا فَهُوَ فِعْلُ مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ، وَلِهَذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَقَالَ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ (الْأَعْرَافُ» بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ (الْأَعْرَافُ» وَمَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟

وَذَكَرَ النَّسَائِيُّ عَنْ عائشة وَ إِلَّا، «أَنَّ النَّبِيَّ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ (الْأَعْرَافِ) فَرَّقَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ »(٢).

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

قوله: (وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَة، وَكَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَارَةً، وَيُخْفِيهَا

وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ، وَأَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.
 وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ: «كَرِهَ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ بِالسُّورِ الطَّوَالِ
 نَحْوَ الطُّورِ، وَالمُرْسَلَاتِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ بَلْ أَسْتَحِبُ أَنْ يُقْرَأَ بِهَذِهِ
 الشُّورِ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ».

⁽١) أخرجُه أَبُو داود (٨١٢)، والنسائي (٩٩٠)، وأصله في البخاري (٧٦٤) بلفظ: عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ ﷺ: (مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِغْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُرَأُ بِطُولَى الطُّولَيْئِنِ».

⁽٢) أخرجه النسائي (٩٩١).

أَكْثَرَ مِمَّا يَجْهَرُ بِهَا)، والمحفوظ والأصح أنه كان يسر بها؛ كما في حديث أنس ضَلِيًا الله أنها تقال قبل الفاتحة، والله أعلم.

وأحسن ماورد في الجهر حديث أبي هريرة في السنن أنه في السنن أنه في المه صلى بهم، وجهر بالبسملة، ثم قال في أله في الدي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهُ عَلَيْهِ، في عدون من باب التعليم.

وقد جاء في سنن النسائي أنه كان يقرأ في المغرب بقصار السور، وقد صححه الحافظ ابن حجر (٣)، ولعل هذا في بعض الأحيان، لا على الدوام.

CARC CARC CARC

(۱) حديث أنس ﷺ أخرجه أبو داود (۷۸۲ٌ)، والترمذي (۲٤٦): عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». العَالَمِينَ».

(٢) أخرجه النسائي في الصغري (٩٠٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٥١)، والحاكم (١/ ٣٥٧)، وابن حبان (٥/ ١٠٠)، والدارقطني (٢/ ٧٢)، والبيهقي في الصغرى (١/ ٣٥٧)، وابن حبان (٥/ ١٨٠)، والدارقطني (١/ ٢٥١)، وفي الكبرى (١/ ٦٨، ٨٤) عَنْ نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ قَالَ: "صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأً: ﴿ يَسَامِ اللَّهِ الْخَنْفِ الْتَحَارِ ﴾ [الفاتحة: ١]، ثُمَّ قَرَأً بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿ عَيْرِ الْمُخْصُوبِ عَلَيْهِم وَلَا الضَّكَ آلِينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقَالَ: آمِينَ. فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ وَيَقُولُ: كُلَّمَا سَجَدَ، اللَّهِ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْإِثْنَتَيْنِ قَالَ: اللَّهِ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْإِثْنَتَيْنِ قَالَ: اللَّهِ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْإِثْنَتَيْنِ قَالَ: اللَّهِ أَكْبَرُ، وَإِذَا شَامٌ مُنَ الْجُلُوسِ فِي الْإِثْنَتَيْنِ قَالَ: اللَّهِ أَكْبَرُ، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهُ وَالِيْهِ.

(٣) سبق تخريج حديث النسائي في الصفحة السابقة، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤٧).

قال ابن القيم كَالله:

كَانَ دَائِمًا يُقِيمُ صُلْبَهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَيَقُولُ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةً لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» ذَكَرَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً فِي صَحِيحِهِ(١).

. . . . وَكَانَ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا قَالَ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، وَرُبَّمَا قَالَ: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) مَتَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) صَتَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) صَتَّ ذَلِكَ عَنْهُ. وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ «اللَّهُمَّ» وَ«الْوَاوُ» فَلَمْ يَصِتَّ.

.... وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ إِطَالَةُ هَذَا الرُّكْنِ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُ مَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ الْحَمْدُ، مَلْ النَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدُ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِى لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّمِنْكَ الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُ مِنْكَ الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ مِنْكَ الْعَلَاثَ مَنْ مُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْبَالَاكُ مُنْكُونَ مِلْعُ مَا قَالَ الْعَامِ مُنْ فَا الْمُعْرِقِي مُ الْمُعْتَى مِنْ شَعْمِ مِنْ مُ لَا مُنْعُتَى مُ وَلَا مُعْمِي لِمَا مَنْعُتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْمُعْلَى عَبْدُ مَا مُنْعُتَ مُ وَلَا مُعْمِى لِمَا مُنْعُلِي مَا مَنْعُتَ ، وَلَا مُعْمِى لِمَا مُنْعُلِي مُنْ الْمُعْلِى الْمُعْلِي مُلْكِلِي مُنْعُلِي مُنْ الْمُعْلِى لَلْمُ الْعُلْمُ الْمُعْلِى الْمُعْلِى الْعَلْمُ الْمُعْلِى الْمُعْلَى الْمُعْلِى الْمُعْلِى الْمُعْلِى الْمُعْلَى الْمُعْلِى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِي الْمُعْلَى الْمُعْلِى الْمُعْلَى الْمُعْلِى الْمُعْلَى الْمُعْلِي الْمُعْلَى الْمُعْلِى الْمُعْلِى الْمُعْلِى الْمُعْلِى الْمُعْلِى

الشرح :

قال سماحة الشيخ كظَّله:

والقائلون بأن ذلك ليس بركن؛ أي: إقامة الصلب بعد الركوع والسجود

⁽١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٣٣).

⁽٢) أخرجه مسلم (٤٧٧) من حديث أبي سعيد رحم الم

يقولون بوجوبه، ولكن أتباعهم لجهلهم رأوا أن قصدهم عدم فعل ذلك بالكلية. والمعول على ما قال الله ورسوله على وهذا الذي أرجع إليه العلماء. والمقصود بالحديث بعد الرفع من الركوع والسجود، وصلاة من لم يطمئن باطلة، وعليه الإعادة.

قال سماحة الشيخ كَلَله:

قوله كَالله: (وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ «اللَّهُمَّ» وَ«الْوَاوُ» فَلَمْ يَصِحَّ)، هذا وهم من ابن القيم كَلله، وما ذكره المعلق هنا حسن.

كلام المعلق: (بل قد صح ذلك، وهو في صحيح البخاري في الصلاة - بَابُ مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - عَنْ أَسِهُ مِزَيْرَةَ وَ وَلَيْهُ الرَّهُ عَلَى النَّبِيُ وَلَيْهُ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ المحَمْدُ.. الله وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وَ الله عنه عند ابن عمر وَ إلله عند الدارمي، وعن أبي موسى الأشعري وَ الله عند النسائي).

وقد صح عنه ﷺ قول: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا»(٢).

IN IN IN

(١) أخرجه البخاري (٧٩٥، ٧٣٤٦).

⁽٢) أخرجه مسلم (٢٠١) (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب عَلَيْهُ.

قال ابن القيم كَالله:

وَقَدْ رُوِي مُرْسَلًا "عَنِ الحسن أَنَّ النَّبِيَ ﷺ وأبا بكر وعمر وَ الْعَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً" (١) ، وَلَيْسَ مَعَ الْقَائِلِينَ بِالتَسْلِيمَةِ غَيْرُ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالُوا : وَهُوَ عَمَلٌ قَدْ تَوَارَثُوهُ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ ، وَمِثْلُهُ يَصِحُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى لِوُقُوعِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِرَارًا ، وَهِنْ يُولُوعِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِرَارًا ، وَهِنْ يَلِونُ الْفُقَهَاءِ ، وَالصَّوَابُ مَعَهُمْ ، وَالسَّنَ النَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تُدْفَعُ وَلَا تُرَدُّ بِعَمَلِ أَهْلِ بَلَدٍ كَائِنًا وَالسَّنَ النَّابِيَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تُدْفَعُ وَلَا تُرَدُّ بِعَمَلِ أَهْلِ بَلَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ ، وَقَدْ أَحْدَثَ الْأُمْرَاءُ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا فِي الصَّلَاةِ أَمُورًا اللَّهِ عَلَيْهَا الْعَمَلُ ، وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى اسْتِمْرَارِهِ ، وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ ، وَقَدْ أَحْدَثَ الْأُمْرَاءُ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا فِي الصَّلَاةِ أَمُورًا اللَّهِ يَعْمَلِ أَهُلِ الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ بِهَا فِي الصَّحَابَةِ ، فَلَا قَرْقَ بَيْنَهُمْ مَوْتِهِمْ وَبَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ مَنْ كَانَ بِهَا فِي الصَّحَابَةِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ مُورًا وَبُونَ عَمَلِ غَيْرِهِمْ ، وَالسَّنَّةُ تَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ ، لَا عَمَلُ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

الشرح:

قال سماحة الشيخ تَظَلَفه:

الصواب أن عمل أهل المدينة ليس بحجة، حتى ولو كان في الصدر الأول، وعمل الخلفاء يستدل به عند خفاء السنة، فالعمل بها لا بغيرها.

_____ (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٢٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٧/١).

قال صاحب الحاشية: (واختلف القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا؟ فذهب الجمهور إلى استحبابها، وقال النووي في شرح مسلم: أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، وحكى الطحاوي وغيره عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعًا، وهي رواية عن أحمد، وبها قال بعض أصحاب مالك، ونقله ابن عبد البرعن بعض أصحاب الظاهر)(۱).

قال سماحة الشيخ كلله:

وهو قول له قوته؛ لأنه ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٢)، فكل ما كان يفعله، فهو واجب العمل به في صلاته.

CAN CAN CAN

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٩٥–٣٩٧)، والتمهيد (١١/ ٢٠٥–٢٠٩).

⁽٢) أخرجه البخاري (٦٣١، ٢٠٠٨، ٧٢٤٦) من حديث أبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُويْرِثِ وَ اللَّهُ اللَّاللَّالَ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ ا

قال ابن القيم كَنَلَهُ: فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ فِي النِّكَاحِ وَمُعَاشَرَتِهِ ﷺ أَهْلَهُ.

صَعَّ عَنْهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَنَس وَ اللهِ قَالَ: «حُبِّبَ إِلَى مِنْ دُنْبَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَّتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» (١) هَذَا لَفُظُ دُنْبَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» (١) هَذَا لَفُظُ الْحَدِيثِ، وَمَنْ رَوَاهُ «حُبِّبَ إِلَى مِنْ دُنْبَاكُمْ فَلَاكُ» (١)، فَقَدْ وَهِمَ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَيْ فَلَاتُ، وَالصَّلَاةُ لَيْسَتْ مِنْ أُمُورِ الدُّنْبَا الَّتِي تُضَافُ إِلَيْهَا. وَكَانَ النِّي اللهِ اللهُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يُبِحْهُ لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ كللة:

قوله ﷺ: ﴿ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ، رواه النسائي وأحمد في المسند.

قال سماحته تَظَلَهُ: زيادة (مِنْ دُنْيَاكُمْ) صحيحة، لكن لفظة (ثُلَاثُ) غير صحيحة.

CARC CARC

⁽۱) أخرجه النسائي (۳۹۲۹، ۳۹۲۰)، وأحمد في مسنده (۱۹/ ۳۰۰، ۳۰۷، ۳۰۱/۲۰، (۲۱/۲۱).

⁽۲) انظر: مجموع الفتاوي (۲۸/ ۳۱).

قال ابن القيم كَلَّلَهُ: فَصْلٌ في أنه ﷺ كَانَ يُرَاعِي حَالَ الْمَأْمُومِينَ وَغَيْرِهِمْ.

. . . وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي ، فَجَاءَهُ الشَّيْطَانُ لِيَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ ، فَأَخَذَهُ فَخَنَقَهُ حَتَّى سَالَ لُعَابُهُ عَلَى يَدِهِ .

. . . وَقَالَ عَبِدِ الله بِن عَمْرِ وَ اللهِ اللهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتُهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَصُلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتُهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُو يُصَلِّي قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُو يُصَلِّي قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عُونَ »، وَهُو فِي عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقَ »، وَهُو فِي عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقَ »، وَهُو فِي السَّنَنِ، وَالْمُشْنَدِ، وَصَحَّحَهُ الترمذِي، وَلَفْظُهُ: «كَانَ يُشِيرُ بِيلِهِ» (١).

... «وَكَانَ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ قَدِ اقْتَتَلَتَا، فَأَخَذَهُمَا بِيَدَيْهِ، فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى وَهُوَ فِي اقْتَتَلَتَا، فَأَخَذَهُمَا بِيكَيْهِ، فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ». وَلَفْظُ أحمد فِيهِ: «فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتِي النَّبِيِّ عَيَيِيًةٍ، فَنَزَعَ الصَّلَاةِ». وَلَفْظُ أحمد فِيهِ: «فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتِي النَّبِيِّ عَيَيِيًةٍ، فَنَزَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ» (٢).

(۱) أخرجه الترمذي (۳٦٨)، والنسائي (۱۱۸۷)، وابن ماجه (۱۰۱۷)، وأحمد في مسنده (۳۹/ ۳۲۰).

 ⁽۲) أخرجه أحمد في مسنده (۶/۸، ۵/۲۱، ۲۵۲)، وأبو يعلى (٥/ ۱۳۳)، وابن خزيمة
 (۲/ ۲۳، ۲۷)، وابن حبان (٦/ ۱۲۰).

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظنه:

وهذا في الفرض والنفل (يعني رد السلام بالإشارة).

قوله عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، فَأَخَذُهُ الشَّيْطَانُ لِيَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، فَأَخَذَهُ فَخَنَقَهُ حَتَّى سَالَ لُعَابُهُ عَلَى يَدِهِ)، قال بعض العلماء بأنه يقطعها بمروره، وقال آخرون: بأن المراد يقطعها بشغاله له؛ لأن النبي عَلَيْهُ قال: "يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ" (١).

قوله كَلَّهُ: "وَكَانَ يُصَلِّي، فَجَاءَتُهُ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ قَدِ اقْتَتَلَتَا، فَأَخَذَهُمَا بِيَدَيْهِ، فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ». وَلَفْظُ أحمد فيهِ: "فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتِي النَّبِيِّ يَنِيْهُمَا، أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ فيهِ: "فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتِي النَّبِيِّ يَنِيْهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ في في الصَّلَاقِ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا يَتَضِي ذلك المرور، وقدر المرور فإنهما صغيرتان، وقد جاء عن النبي ﷺ: "الْمَرْأَةُ وَالْحَائِضُ "(٢)، وهاتان جاريتان.

CARO CARO CARO

⁽۱) أخرجه ابن ماجه (۹۰۱)، وأحمد في مسنده (۳۵۲/۲۷، ۳۵۲/۲۴) من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ.

⁽٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية بلفظه من حديث ابن عباس ﴿ الله ٢٨٧)، وأخرجه (٢) أخرجه (٨/ ٢٩٣) بلفظ: (يَقُطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ.

قال ابن القيم كَثَلَثُهُ:

. . . وَقَدْ ذَكَرَ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ مِنْ حَدِيثِ محمد بن أنس: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ أبي الجهم، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْةٍ «كَانَ لَا يُصَلِّي صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا قَنَتَ فِيهَا» (١).

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ مطرف إِلَّا محمد بن أنس. انْتَهَى. وَهَذَا الْإِسْنَادُ وَإِنْ كَانَ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، لِأَنَّ الْقُنُوتَ هُوَ الدُّعَاءُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَهَةِ الْمَعْنَى، لِأَنَّ الْقُنُوتَ هُوَ الدُّعَاءُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا دَعَا فِيهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

. . . وَقَنَّتَ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا ، ثُمَّ تَرَكَ الْقُنُوتَ . وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ الْقُنُوتُ فِيهَا دَائِمًا ، وَمِنَ الْمُحَالِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيَالِهِ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ الْقُنُوتُ فِيهَا دَائِمًا ، وَمِنَ الْمُحَالِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيَالِهِ كَانَ فِي كُلِّ غَدَاةٍ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي كَانَ فِي كُلِّ غَدَاةٍ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ مَولَيْتَ» (٢) إِلَخْ .

وَيَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ وَيُؤَمِّنُ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ دَائِمًا إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا، ثُمَّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَعْلُومًا عِنْدَ الْأُمَّةِ، بَلْ يُضَيِّعُهُ أَكْثَرُ أُمَّتِهِ، وَجُمْهُورُ

⁽١) أخرجه الطبراني في الأوسط(٩/ ١٧٣) برقم (٩٤٥٠).

أَصْحَابِهِ بَلْ كُلُّهُمْ، حَتَّى يَقُولَ مَنْ يَقُولُ مِنْهُمْ: إِنَّهُ مُحْدَثُ، كَمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ الْأَشْجَعِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي: «يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﴿ اللَّهِ عَلَيْهُ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﴿ اللَّهِ عَلَيْهُ وأبي الْكُوفَةِ مُنْذُ خَمْسِ سِنِينَ، فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُخْدَثُ». رَوَاهُ أَهْلُ السَّننِ وأحمد. وَقَالَ الترمذي: حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيعٌ (۱).

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظلف:

قوله يَخَلَثُهُ: (وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا دَعَا فِيهَا) أي الدعاء المعروف لا دعاء القنوت.

قال سماحة الشيخ تظله:

THE CHAIN THE

⁽۱) أخرجه الترمذي (۲۰۲)، والنسائي (۱۰۸۰)، وابن ماجه واللفظ له (۱۲٤۱)، وأحمد في مسنده (۲۵/ ۲۱۲، ۲۵۷/ ۱۸۷).

⁽٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠/ ٩٥)، والدارقطني (٢/ ٣٧٠): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ ﴿ ﴿ ٢٠) وَالدَّارِ فَا اللَّهِ عَلَيْكِ مَالِكِ ﴿ وَالدَّارِ مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَنْفُنُتُ فِي الْفَجْرِ حَنَّى فَارَقَ الدُّنْيَا».

قال ابن القيم كَثَلَتْهُ:

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو رَبَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُمَجِّدُهُ فِي هَذَا الِاعْتِدَالِ، كَمَا تَقَدَّمَتِ الْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ، وَهَذَا قُنُوتُ مِنْهُ لَا رَيْبَ، فَنَحْنُ لَا نَشُكُ وَلَا نَشُكُ وَلَا نَشُكُ وَلَا نَشُكُ وَلَا نَرْتَابُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

وَلَمَّا صَارَ الْقُنُوتُ فِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ وَأَكْثَرِ النَّاسِ هُوَ هَذَا الدُّعَاءَ الْمَعْرُوفَ «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» (١) إِلَى آخِرِهِ، وَسَمِعُوا أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ حَمَلُوا الْقُنُوتَ فِي لَفْظِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقُنُوتِ فِي لَفْظِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقُنُوتِ فِي اصْطِلَاحِهِم، وَنَشَأَ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَشُكَّ الْقُنُوتِ فِي اصْطِلَاحِهِم، وَنَشَأَ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَشُكَّ الْقُنُوتِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ، وَنَشَأَ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَشُكَّ الْقُنُوتِ فِي الْمُؤْفِقِ اللَّهِ عَلِيهِ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا مُدَاوِمِينَ عَلَيْهِ كُلَّ غَدَاةٍ، وَهَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ كُلَّ غَدَاةٍ، وَهَذَا مِنْ فِعْلِهِ هُو اللَّذِي نَازَعَهُمْ فِيهِ جُمْهُورُ الْعُلُمَاءِ وَقَالُوا: لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ فِعْلِهِ الرَّاتِب، بَلْ وَلَا يَثْبُثُ عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ كظله:

الخلاصة أنه على كان يقنت بعد الركوع في النوازل وفي الوتر وغير ذلك،

⁽١) سبق تخريجه قريبا.

وهذا هو المحفوظ من حديث أبي هريرة وغيره، ولايكون ذلك قبل الركوع؛ لأن روايته وهم من عاصم.

ويحتمل أنه كان يقنت قبل الركوع في بعض الأحيان.

CRAC CRAC CRAC

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أنس وَ اللهُ قَالَ: "كَانَ قِرَامُ لِعائشة، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمِيطِي عَنِي لِعائشة، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: أَمِيطِي عَنِي وَرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالَ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي "(۱)، وَلَوْ كَانَ يُغْمِضُ عَيْنَهِ فِي صَلَاتِهِ، لَمَا عَرَضَتْ لَهُ فِي صَلَاتِهِ.

. . . وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ تَفْتِيحُ الْعَيْنِ لَا يُخِلُّ بِالْخُشُوعِ ، فَهُوَ أَفَصْلُ ، وَإِنْ كَانَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُشُوعِ لِمَا فِي وَبْلَتِهِ مِنَ الزَّخْرَفَةِ وَالتَّزْوِيقِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ ، فَهُنَالِكَ وَبْلَتِهِ مِنَ الزَّخْرَفَةِ وَالتَّزْوِيقِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ ، فَهُنَالِكَ لَا يُكْرَهُ التَّغْمِيضُ قَطْعًا ، وَالْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي هَذَا الْحَالِ أَقْرَبُ إِلَى أُصُولِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 إلى أُصُولِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظله:

وظاهر الأحاديث أنه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة، وهذه المذكورة

⁽١) أخرجه البخاري (٣٧٤، ٥٩٥٩).

تدل على عدم التغميض. والخشوع لا يحصل بتغميض العينين، بل الخشوع بالقلب، فإذا خشع القلب تبعته الجوارح.

قال عَنَىٰ : (وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ تَفْتِيحُ الْعَيْنِ لَا يُخِلُّ بِالْخُشُوعِ ، فَهُوَ أَفَضُلُ، وَإِنْ كَانَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُشُوعِ لِمَا فِي قِبْلَتِهِ مِنَ الزَّخْرَفَةِ وَالتَّزْوِيقِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ، فَهُنَالِكَ لَا يُكُرَهُ التَّغْمِيضُ وَالتَّزْوِيقِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ، فَهُنَالِكَ لَا يُكُرَهُ التَّغْمِيضُ قَطْعًا، . . .)، والأظهر عدم تغميض العينين مطلقًا، والشيء الذي لم يفعله النبي ﷺ ولاصحابته على لاينبغي القول باستحبابه .



قال ابن القيم عَلَيْهُ: فصل فِيمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ يَقُولُهُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

... وَكَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلَّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَا الْحَمْدُ، وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكِهُ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَنَا شَهِيدُ أَنَّكَ الرَّبُّ وَحُدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مُخْلِطًا لَكَ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةً، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مُخْلِطًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبُرُ ، اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،

⁽١) أخرجه مسلم (٥٩٤).

اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، رَوَاهُ أَب

الشرح: ا

قال سماحة الشيخ كلَّله:

وفي رواية النسائي وأحمد يقولها ثلاثًا (٢)، وفي رواية عند عبد بن حميد بزيادة (يحيي ويميت)، والسنة الجمع بين هذه الأحاديث؛ أي: فعل هذا تارة، وهذا تارة.

قال سماحة الشيخ كَالله:

قوله: «اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ» أغلب الروايات في غير مثل هذا الحديث، بدون ذكر الأكبر، بل أكبر فقط، فهذه اللفظة فيها نكاره.

والمعاو والمعان والمعان

⁽١) أخرجه أبو داود (١٥٠٨).

⁽٢) أخرجه أحمد (٣٢/ ٤٨)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٤٤).

قال ابن القيم كَنَّة: فَصلٌ في اضطجاعه ﷺ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

وَكَانَ ﷺ يَضْطَجِعُ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، هَذَا الَّذِي ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عائشة ﴿ اللهِ اللهُ عَنْهُ عَلَى اللهِ اللهُ عَنْهُ عَلَى اللهُ اللهُ

وَسَمِعْتُ ابن تيمية يَقُولُ: هَذَا بَاطِلٌ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْهُ الْفِعْلُ لَا الْأَمْرُ بِهَا، وَالْأَمْرُ تَفَرَّدَ بِهِ عبد الوَاحِدِ بْنُ الصَّحِيحُ عَنْهُ الْفِعْلُ لَا الْأَمْرُ بِهَا، وَالْأَمْرُ تَفَرَّدَ بِهِ عبد الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَغَلِطَ فِيهِ (٣)، وَأَمَّا ابْنُ حَزْمٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَ هَذِهِ لِيَادٍ وَغَلِطَ فِيهِ (٣)، وَأَمَّا ابْنُ حَزْمٍ صَلَاةً مَنْ لَمْ يَضْطَجِعْهَا (١٠). الضَّجْعَة، وَيُبْطِلُ ابْنُ حَزْمٍ صَلَاةً مَنْ لَمْ يَضْطَجِعْهَا (١٠).

الشرح :

قال سماحة الشيخ تَعَلَّمُ: وابن حزم هنا غلط غلطًا عظيمًا قبيحًا، جره إليه ظاهريته وعدم عنايته بالمعنى. وقد جاء عن عائشة في الله قالت: (إن كنت

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۱۲۰، ۲۳۱۰)، ومسلم (۷۳۲).

⁽٢) أخرجه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وأحمد في مسنده (٢١٧/١٥).

⁽٣) انظر: المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ١١١).

⁽٤) انظر: المحلى بالآثار (٢/ ٢٢٧).

قائمة حدثني وإلا اضطجع) (١). فالصحيح أن هذه الضجعة مستحبة، ومن تركها، فلا حرج، وحديث الأمر بها مما دلس به الأعمش، ولذلك أبطل الأمر شيخ الإسلام ابن تيمية كَاللهُ (٢).

(A) (A)

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۱۲۷، ۱۱۲۸)، ومسلم (۷۶۳): عَنْ عَائِشَةَ رَبِيًّا، قَالَتْ: (كَانَ الْخَرِجه البخاري (۲۱۲، ۱۱۲۸)، ومسلم (۷۶۳): عَنْ عَائِشَةَ رَبِّيًّا، قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ يَثِيْتُ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ.

⁽٢) انظر: المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ١١١).

قال ابن القيم كِلَلْهُ:

وَخَالَفَ مالكا، عقيل، ويونس، وشعيب، وَابْنُ أَبِي ذِئْبِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، فَرَوَوْا عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَرْكُعُ الرَّكْعُ الرَّكْعَ الرَّكْعَ الرَّكْعَ الرَّكْعَ الرَّكْعَ الْمُؤَذِّنُ، فَيَخْرُجُ مَعَهُ (۱)، فَذَكَرَ مالك أَنَّ اضْطِجَاعَهُ كَانَ قَبْلَ الْمُؤَذِّنُ، فَيَخْرُجُ مَعَهُ (۱)، فَذَكَرَ مالك أَنَّ اضْطَجَعَ بَعْدَهُمَا، فَحَكَمَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. وَفِي حَدِيثِ الْجَمَاعَةِ أَنَّهُ اضْطَجَعَ بَعْدَهُمَا، فَحَكَمَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مالكا أَخْطَأَ، وَأَصَابَ غَيْرُهُ، انْتَهَى كَلَامُهُ.

.... قَالَ ابن المنذر فِي تَفْسِيرِهِ: حَدَّثنَا يعلى بن أبي عبيد، حَدَّثنَا الحجاج، عَنِ ابْنِ جُرَيْج، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مجاهد قَالَ: مَا سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، فَهُوَ نَافِلَةٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ فِي كَفَّارَةِ الذُّنُوبِ، وَلَيْسَتْ لِلنَّاسِ نَوَافِلُ، إِنَّمَا هِيَ لِلنَّبِيِّ عَيَالِيْ خَاصَّةً، وَالنَّاسُ جَمِيعًا يَعْمَلُونَ مَا سِوَى الْمَكْتُوبَةِ لِلْدُنُوبِهِمْ فِي كَفَّارَتِهَا.

الشرح :

قال سماحة الشيخ كِثَلَثْهُ:

والصواب أنه لا منافاة؛ فقد يضطجع بعد الوتر، ثم يضطجع بعد ركعتي الفجر، أو كذا تارة وكذا تارة.

⁽١) أخرجه البخاري (٦٢٦، ٩٩٤، ١١٢٣، ١٣١٠)، ومسلم (٧٣٦).

قال كَاللهُ: (قَالَ ابن المنذر فِي تَفْسِيرِهِ: حَدَّثْنَا يعلى بن أبي عبيد) قال سماحة الشيخ كَاللهُ: (يعلى بن أبي عبيد) لعله يعلى بن عبيد.

الذي يرجحه شيخنا أن قيام الليل في حق النبي ﷺ على السنية، وليس على الوجوب.

CLAN CLAN . LAN.

قال ابن القيم عَلَيْهُ: فَصلٌ هَدْيِهِ عَلَيْهِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ.

. . . وَلَمْ يَكُنْ ﷺ يَدَعُ قِيَامَ اللَّيْلِ حَضَرًا وَلَا سَفَرًا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

. وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْأَفْضَلِ مِنَ التَّرْتِيلِ وَقِلَّةِ الْقِرَاءَةِ ،
 أو السُّرْعَةِ مَعَ كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ :

فَذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَ إِنْهُ وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّ التَّرْتِيلَ وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّ التَّرْتِيلَ وَالتَّدَبُّرَ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ مَعَ كَثْرَتِهَا.

وَاحْتَجَّ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَهْمُهُ وَتَدَبُّرُهُ، وَالْفِقْهُ فِيهِ وَالْعِمَلُ بِهِ، وَتِلَاوَتُهُ وَحِفْظُهُ وَسِيلَةٌ إِلَى مَعَانِيهِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: (نَزَلَ الْقُرْآنُ لِيُعْمَلَ بِهِ، فَاتَّخَذُوا تِلَاوَتَهُ عَمَلًا) وَلِهَذَا بَعْضُ السَّلَفِ: (نَزَلَ الْقُرْآنُ لِيعْمَلَ بِهِ، فَاتَّخَذُوا تِلَاوَتَهُ عَمَلًا) وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمُ الْعَالِمُونَ بِهِ، وَالْعَامِلُونَ بِمَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظُوهُ كَانَ أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمُ الْعَالِمُونَ بِهِ، وَالْعَامِلُونَ بِمَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظُوهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْب.

. . . . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ لَكَلَّهُ: كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَفَصْلُ ،
 وَاحْتَجُوا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ:
 همَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، لَا أَقُولُ: الم حَرْفٌ ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ ، وَلَامٌ حَرْفٌ ، وَلَامٌ حَرْفٌ ، وَمِيمٌ حَرْفٌ ». رَوَاهُ الترمذي وَصَحَحَهُ (١).

⁽١) أخرجه الترمذي (٢٩١٠).

قَالُوا: وَلِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ، وَذَكَرُوا آثَارًا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ فِي كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ.

وَقَالَ عبد الله أَيْضًا: ﴿إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِيكَ ءَامَنُوا ﴾ [البنرة: ١٠٤] فَأَصْغِ لَهَا سَمْعَكَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ تُؤْمَرُ بِهِ، أَوْ شَرٌّ تُصْرَفُ عَنْهُ (١).

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

وجهره بالقراءة في القضاء سنة؛ لأنه هو الأصل، بشرط عدم التشويش. والله أعلم.

قوله: (فَذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَ الله المستعان. وهذا هو الأرجح؛ لقوله مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ سُرْعَةِ الْقِرَاءَةِ مَعَ كُثْرَتِهَا): وهذا هو الأرجح؛ لقوله مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ سُرْعَةِ الْقِرَاءَةِ مَعَ كُثْرَتِهَا): وهذا هو الأرجح؛ لقوله تعالى: ﴿ كِنَبُ أَنْ لَنَا لَكُ مُبَرُكُ لِيَكَبَرُوا الْمَالِيَةِ مَلِيَا لَكُمْ الْفَالِ الْمَالَةِ اللّهِ اللهِ المستعان.

⁽۱) أخرجه ابن المبارك في الزهد (۱/ ۱۲)، والإمام أحمد في الزهد (ص١٣٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ١٩٦، ٣/ ٧١٨، ٩٠٢، ٥/ ١٦٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٣٠).

⁽٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٥٦٢): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَ الْجَهْهُ، =

قوله: (... وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَفَضْلُ)، وهذا لا حجة لهم فيه؛ فإن القراءة بلا تدبر تضاعف إلى عشر. ولكن إذا كانت بتدبر، فقد تصل إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، قد تضاعف بآلاف، وذلك بحسب رغبته وإخلاصه وتقواه، فقليل بتدبر أجره مضاعف أضعافًا كثيرة خير من كثير بلا تدبر بأضعاف قليلة.

قوله: «إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [البفرة: ١٠٤] فَأَصْغِ لَهَا سَمْعَكَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ تُؤْمَرُ بِهِ، أَوْ شَرُّ تُصْرَفُ عَنْهُ »، وهكذا ﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ ؛ فإنك واحد منهم.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ،
 يَمْرُقُونَ مِنَ الدّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ».
 فُوقِهِ».

قال ابن القيم تَنَهُ: فَصلٌ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ صَلَاهُ التَّطَوُّعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوجَّهَتْ بِهِ، وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ صَلَاهُ التَّطَوُّعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوجَّهَتْ بِهِ، وَكَانَ يُومِئُ إِيمَاءٌ بِرَأْسِهِ فِي رُكُوعِهِ، وَسُجُودِهِ، وَسُجُودُهُ أَخْفَضُ مِنْ رُكُوعِهِ، وَسُجُودِهِ، وَسُجُودُهُ أَخْفَضُ مِنْ رُكُوعِهِ، وَرَوَى أحمد، وأبو داود عَنْهُ، مِنْ حَدِيثِ أنس، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْبِلُ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِنْتِتَاحِ، ثُمَّ يُصَلِّي سَائِرَ الصَّلاةِ مَنْ تَوجَّهَتْ بِهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ، وَسَائِرُ مَنْ وَصَفَ صَلاتَهُ عَنْثُ تَوجَّهَتْ بِهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ، وَسَائِرُ مَنْ وَصَفَ صَلاتَهُ عِنْكُ تَوجَّهَتْ بِهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ، وَسَائِرُ مَنْ وَصَفَ صَلاتَهُ بِهِ، وَلَمْ يَسْتَثُنُوا مِنْ ذَلِكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَلَا غَيْرَهَا، كعامر بن بِهِ، وَلَمْ يَسْتَثُنُوا مِنْ ذَلِكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَلَا غَيْرَهَا، كعامر بن ربيعة، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَحَادِيثُهُمْ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَنس هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ قِبَلَ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَيَرْكُعُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا إِيمَاءً، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَيَرْكُعُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا إِيمَاءً، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَيْ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ مِنْ رُكُوعِهِ، وَقَدْ رَوَى أحمد وأبو داود عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ صَلَّى أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ (١).

⁽١) أخرجه لأحمد (٢٠/ ٣٧٧)، وأبو داود (١٢٢٥).

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظله:

والأحاديث الأخرى ليس فيها أنه كان يستقبل القبلة، بل يصلي حيث توجهت به.

لكن رواية النسائي هذه فصلت، وهذا أحوط، وهذا كله في النافلة، لا في الفريضة؛ لأنه لا بد فيها من النزول، إلا إذا لم يستطع.

قال المحشي: رواه أحمد في المسند وأبو داود في الصلاة - باب التطوع على الراحلة والوتر - وإسناده قوي.

قال سماحة الشيخ كَلَلهُ: وحسنه الحافظ كَلَلهُ.

قال ابن القيم كَثَلَهُ: فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الضُّحَى.

. وَفِي صَحِيحِ مسلم ، عَنْ عبد الله بن شقيق قَالَ: «سَأَلْتُ عائشة: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَفِيبِهِ.

قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورِ؟ قَالَتْ: مِنَ الْمُفَطَّلِ» (١).

... وَفِي «الْمُسْنَدِ» وَالسُّنَنِ، عَنْ نعيم بن همار قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ ﷺ: يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَعْجِزَنَّ عَنْ أَرْبَعِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ ﷺ يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَعْجِزَنَّ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ» وَرَوَاهُ الترمذي مِنْ حَدِيثِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ» وَرَوَاهُ الترمذي مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وأبي ذر (٢).

الشرح :

قال سماحة الشيخ كظله:

⁽١) أخرجه مسلم (٧١٧).

⁽٢) أخرَجه أبو داود (١٢٨٩)، وأحمد (١٣٧/٢٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣) من حديث نعيم بن همار، وأخرجه الترمذي (٤٧٥) من حديث أبي ذر وأبي الدرداء في ، وأحمد (٤٧٥) من حديث أبي الدرداء في ، والمدرداء في الدرداء في ،

صَدَقَةً (()) ، ووصيته ﷺ لأبي الدرداء وأبي هريرة ﴿ الله فهي ثابتة من قوله ﷺ والقول مقدم على الفعل ، وإنما لم يداوم عليها ﷺ خشية أن تفرض على أمته ، أو لأنه كان يداوم على الشيء الذي يفعله من العبادات (٣).

وقوله ﷺ في حديث نعيم ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷺ: يَا ابْنَ آدَمَ لَاتَعْجِزَنَّ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ» يصدق على هذا صلاة الفجر وسنتها.

(۱) أخرجه مسلم (۷۲۰): عَنْ أَبِي ذَرِّ عَلَىٰهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مَصَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضَّحَى».

⁽٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٧٨، ١٩٨١)، ومسلم (٧٢١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلِيَامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَبِي هُرَيْرَةَ وَلِيَامٍ مَنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضَّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ». وكذلك الحديث الذي أخرجه مسلم ورَكْعَتَي الضَّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ». وكذلك الحديث الذي أخرجه مسلم (٧٢٢): عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلِيُهُمْ، قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيامٍ ثَلَاثَةٍ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضَّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ».

⁽٣) وهو أختيار شيخُ الإسلام ابن تيمية كللهُ. انظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ١٢٧)، ومجموع الفتاوى (٢/ ٢٢٧).

قال ابن القيم كِلَّة:

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: حَدَّنَا أَبِو البِمان، حَدَّنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الذِّمَارِيِّ، عَنِ القاسم، عَنْ ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ النَّبِيِّ عَيَّالِمُ، قَالَ: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ أَبِي أَمامة، عَنِ النَّبِيِّ عَيَّلِاً، قَالَ: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُو مُتَظَهِّرٌ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِ الْمُحْرِم، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الشَّحَةِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةً عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ الشَّعَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةً عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ الشَّعَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةً عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ الشَّعَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةً عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ الشَّهُ مَا كِتَابٌ فِي عِلِيّينَ». قَالَ أَبُو أَمَامة: الْغُدُو وَالرَّوَاحُ إِلَى هَذِهِ الْمُسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الْمُعَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعَادِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُ الْمُعَادِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمُ الْمُعَادِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ الْمُعَلَّةُ وَالرَّواحُ إِلَى هَا لَهُ اللَّهُ الْمُعَلِيْنَ الْمُ الْمُعْتَمِرِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى الْمُعَلَادُ الْمُعْرِادِ الْمُعْلَى الْمُ الْمُعْرَادِ الْمُ الْمُعَادِ الْمُعَادِ الْمُعْمَا كِيَامِ الْمُعْرِادِ الْمُعْلَا اللَّهُ الْمُعَلَادِ الْمُعْمَا لِكُولَا اللَّهُ الْمُعْرِيقِ الْمُعْرِيقِ الْمُعْلَقُ الْمُعْرِقِ الْمُعْرِقِ الْمُعْرِقِ الْمُعْلَى الْمُعْرِيقِ الْمُعْتَعِلَى الْمُعْلَى الْمُعْرِقِ الْمُعْلَى الْمُعْرِقِ الْمُعْلَى الْمُعْرِقِ الْمُعْمِيلِ اللَّهُ الْمُعْرَادِ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْمِيلِ الْمُعْرَادِهِ الْمُعْرَاقُ الْمُعْلَى الْمُعْلَاقُ الْمُعْلَى الْمُ الْمُعْرَاقِ الْمُعْرَاقِ الْمُعْرِقِ الْمُعْرِقِ الْمُعْلَى الْمُعْلِيقِ الْمُعْلَى الْمُعْرَاقِ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَاقُ الْمُعْمُ الْمُعْلَى الْمُعْرَاقِ الْمُعْلَى الْمُعْمِي الْمُ

وَقَالَ الحاكم: حَدَّثَنَا أبو العباس، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أبو المورع محاضر بن المورع، حَدَّثَنَا الأحوص ابن حكيم، حَدَّثَنِي عبد الله بن عامر الألهاني، عَنْ منيب بن عيينة بن عبد الله السلمي، عَنْ أبي أمامة، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَيِّلِهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: همَنْ صَلَّى الصَّبْحَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، ثُمَّ ثَبَتَ فِيهِ حَتَّى الضَّحَى، ثُمَّ بُصَلِّي سُبْحَةَ الضَّحَى، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍ أَوْ مُعْتَمِرٍ تَامٌ لَهُ حَجَّتُهُ وَعُمْرَتُهُ اللهُ الصَّحَى، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍ أَوْ مُعْتَمِرٍ تَامٌ لَهُ حَجَّتُهُ وَعُمْرَتُهُ اللهُ الله المُنْ مَنْ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ المَّامِدِ عَمْ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ المُنْ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ الله المُنْ الله عَلَيْهِ اللهُ المَّهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ ال

وَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدَّثْنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثْنَا شعبة، حَدَّثَنَا

أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ١٤٠).

⁽٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٥٤).

فضيل بن فضالة، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: «رَأَى أَبو بكرة نَاسًا يُصَلُّونَ الضُّحَى، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْةٍ وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ»(١).

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

والمتن فيه نكارة، والسنة في الضحى أن تصلى في البيت؛ كغيرها من النوافل.

وحديث أبي أمامة ضططن له شواهد وطرق تدل على حسنه، وكثير من طرقه بدون (أو)، بل بالحجة والعمرة سويًا.

قال سماحة الشيخ كالله: عن فضل صلاة الضحى:

وفضلها معلوم وسنتها مترجحة لفعل النبي ﷺ كما أثبت ذلك عائشة ﷺ وغيرها، ومن أثبت حجة على من لم يثبت، وكذلك وصية النبي ﷺ لأبي هريرة وأبي الدرداء ﷺ، وكذلك حديث مسلم: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيً عَنِ الْمُنْكِرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضَّحَى»(٢).

⁽١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٥٤).

⁽۲) سبق تخریجه (ص ۷٤).

قال ابن القيم كَلَّة:

فَصْلٌ في سُجُودُ الشُّكْرِ.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ سُجُودُ الشَّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ تَسُرُّ، أَوِ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ.

فَصْلٌ فِي هَدْبِهِ ﷺ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ.

كَانَ ﷺ إِذَا مَرَّ بِسَجْدَةٍ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَرُبَّمَا قَالَ فِي سُجُودِهِ "سَجَدَ وَجُهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ" (١)، وَجُهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ" (١)، وَرُبَّمَا قَالَ: «اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِي بِهَا وِزْرًا، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَرُبَّمَا قَالَ: «اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِي بِهَا وِزْرًا، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلُهَا مِنْي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنْي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ وَاوُدَ» (٢). ذَكَرَهُمَا أَهْلُ السُّنَنِ.

وَلَمْ يُذْكُرْهُ الْحُرِقِي وَمُتَقَدِّمُو الْأَصْحَابِ، وَلَا نُقِلَ فِيهِ عَنْهُ تَشَهَّدُ يَذْكُرْهُ الْحُرِقِي وَمُتَقَدِّمُو الْأَصْحَابِ، وَلَا نُقِلَ فِيهِ عَنْهُ تَشَهَّدُ وَلَا سَلَامُ الْبَتَّةَ. وَأَنْكَرَ أحمد وَالشَّافِعِيُّ السَّلَامَ فِيهِ، فَالْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّلَامَ فِيهِ، فَالْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيُّ السَّلَامَ وَقِالَ أحمد: أَمَّا عَنِ الشَّافِعِيِّ : إِنَّهُ لَا تَشَهَّدَ فِيهِ وَلَا تَسْلِيمَ، وَقَالَ أحمد: أَمَّا التَّسْلِيمَ فَلَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي غَيْرُهُ.

⁽١) أخرجه الترمذي (٥٨٠).

⁽٢) أخرجه الترمذي (٥٧٩)، وابن ماجه (١٠٥٣).

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

(سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ تَسُرُّ، أَوِ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ)، ولا مانع من السجود في الأمور الدنيوية مثل تجدد نعمة، أو من اندفاع مصيبة.

قال سماحة الشيخ تظلله:

قال ﷺ: (وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لِلرَّفْعِ مِنْ هَذَا السُّجُودِ...)، وإذا كان في الصلاة، فإنه يكبر للسجود وللرفع منه.

قال ابن القيم كَنَالَة: فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ.

. . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: "سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ شَيْءً: (الْأَعْرَافُ)، وَ(الرَّعْدُ)، وَ(النَّعْلُ)، وَ(النَّعْدُ)، وَ(النَّعْدُ)، وَ(النَّعْدُ)، وَ(النَّعْدُةُ)، وَ(النَّعْدُةُ الْفُرْقَانِ)، وَ(النَّمْلُ)، وَ(السَّجْدَةُ)، وَ(ص)، وَ(سَجْدَةُ الْخُوَامِيمِ»، فَقَالَ أبو داود: رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةً سَجْدَةً، وَإِسْنَادَهُ وَاوِدْ:

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

ويدل على بطلانه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ظليم في الله في أنه في أنه في أنه في أنه في أنه في الله في ال

والمعالى والمعالى والمعالى

⁽۱) أخرجه الترمذي (٥٦٨، ٥٦٩)، وابن ماجه (١٠٥٦).

⁽٢) أخرَجه مسلم (٥٧٨): عَنْ أَبِي رَافِع صَلَىٰهُ، قَالَ: اصَلَّبْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَنَمَةِ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: اسَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ، وقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَلَاأَزَالُ أَسْجُدُهَا».

قال ابن القيم كَنَّلَهُ: فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ عَلَيْهِ فِي الْجُمُعَةِ وَذِكْرِ خَصَائِصِ يَوْمِهَا.

. . . وَكَانَ الشَّافِعِيُّ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي شَيْخِهِ إبراهيم هَذَا ، لَكِنْ قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَاللَّهُ : مُعْتَزِلِيٌّ جَهْمِيٌّ قَدَرِيٌّ كُلُّ بَلَاءٍ فِيهِ .
 قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَاللَّهُ : مُعْتَزِلِيٌّ جَهْمِيٌّ قَدَرِيٌّ كُلُّ بَلَاءٍ فِيهِ .
 فَصلٌ في خَوَاصُّ يَوْم الْجُمُعَةِ وَهِيَ ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ .

. . . . « وَكَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي فَجْرِهِ بِسُورَتَيِ : (الم تَنْزِيلُ) ، وَ(هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ» (١) .

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

وقد تخفى هذه الأمور؛ لأن الإمام قد يكون حسن الظن بشيخه أو نحو ذلك؛ فلا يبحث عنه، ويكون غيره قد رأى فيه من العيوب ما لم يره الإمام.

وقوله: «وَكَانَ عَلَيْهِ يَقْرَأُ فِي فَجْرِهِ بِسُورَتَيِ: (الم تَنْزِيلُ)، وَ(هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ»، وحديث الطبراني في المداومة عليها: (كان يديم ذلك) إسناده جيد (٢).

THE CLASS CARS

⁽١) أخرجه مسلم (٨٧٩).

⁽٢) أُخرَجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٧٨): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ النَّبِيِّ عَلَيْهُ: (كَانَ يَقُلُهُ: (كَانَ يَقُرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ يُدِيمُ ذَلِكَ».

قال ابن القيم تَنَلَثُهُ: فَصلٌ في خَوَاصُّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ.

الْخَاصَّةُ الرَّابِعَةُ الْأَمْرُ بِالِاغْتِسَالِ فِي يَوْمِهَا، وَهُوَ أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ جِدًّا، وَوُجُوبُهُ أَقْوَى مِنْ وُجُوبِ الْوِنْرِ، وَقِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ النِّسَاءِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ النِّسَاءِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ النِّسَاءِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ النَّسَاءِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ الْقَهْقَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِ الْوَضُوءِ مِنَ الْقَهْقَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِ الْوَصُوءِ مِنَ الْوَصُوءِ مِنَ الْقَهْقَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِ الْوَصُوءِ مِنَ الْوَصُوءِ مِنَ الْقَهْقَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّسَلَةِ وَالْقَيْءِ، وَوُجُوبِ الْقَرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ. النَّيِّ عَلَى النَّسَةُ لِللَّا خِيرِ، وَوُجُوبِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

والصواب في مس النساء أنه لا ينقض الوضوء، حتى ولو كان بشهوة، والمقصود بالملامسة في قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَاَمَسُمُ ٱلنِّسَاءَ ﴾، الآية، أي: الجماع؛ كما قاله ابن عباس را الله وغيره (١).

وكان ﷺ يقبل بعض نسائه وهو خارج إلى الصلاة، ولايتوضأ.

THE STATE OF THE

⁽١) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٦٤)، وزاد المسير (١/ ٤١١)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٣١٤).

قال ابن القيم كَالله:

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ مُتَكَرِّرٍ فِي الْأُسْبُوعِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ أبي لبابة بن عبد المنذر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، عَبد المنذر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفَطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْفَطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَقَى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ فِيهَا الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلُ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضِ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا شَجَرٍ إلَّا وَهُنَّ يُشْفِقُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» (١).

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

والحديث له شواهد، ما عدا آخره من «وَلَا سَمَاءٍ، وَلَا أَرْضٍ.... الله الله الله مراجعة.

THE CAN DAY

⁽۱) أخرجه ابن ماجه (۱۰۸٤).

قال ابن القيم كَالله:

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلْبَسَ فِيهِ أَحْسَنُ الثَيَابِ الَّنِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ حَدِيثِ أبي أيوب قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَلَيْهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ إِنْ كَانَ لَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ لَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَى يُأْتِي الْمَسْجِد، ثُمَّ يَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، السَّكِينَةُ حَتَى يُأْتِي الْمَسْجِد، ثُمَّ يَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، وَلَمْ يُؤذِ أَحَدًا، وَلَمْ يَوْذِ أَحَدًا، وَلَمْ يَوْدَ أَحَدًا، وَلَمْ يَوْذِ أَحَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّى، كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا "(١٠).

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

الثياب الحسنة المعدة للجمعة إما جديدة أو مغسولة.

والراجح أن هذا اليوم ليس فيه وقت نهي في وسطه، فإن من جاء إلى الجمعة يصلي ما شاء؛ ركعتين، أو أربع، أو أكثر؛ لقوله ﷺ: ﴿وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ ﴾(٢).

CAND CAND CAND

⁽۱) أخرجه أحمد (۱۸/ ۲۹۲، ۳۸/ ۵٤۷)، وصححه ابن خزيمة (۳/ ۱۳۰).

⁽۲) أخرجه أحمد (۳٦/ ٥٩).

قال ابن القيم كَلَلْهُ:

وَرَوَى مالك فِي الْمُوطَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ﴿ خَيْرُ يَوْم طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمْعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمَ، وَفِيهِ أَهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبِّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِين تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّى يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. قَالَ كعب: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كعب التَّوْرَاةَ، فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عبد اللَّهِ بْنَ سَلَام فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كعب، قَالَ: قَلْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي بِهَا، قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَقُلْتُ كَيْفَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّى، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ ابن سلام: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَى يُصَلِّي؟ »(١).

وَفِي الْمُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ أبي لبابة بن عبد المنذر، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْلِهُ قَالَ: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَفِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ، خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ

⁽١) أخرجه أبو داود (١٠٤٦).

آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ عَلَىٰ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةُ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلُ حَرَامًا، سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلُ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكِ مُقَرَّبٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا بَحْرٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا بَحْرٍ وَلَا جَبَالٍ وَلَا شَجَرٍ إِلَّا وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» (١).

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَلَلْهُ:

ومعنى قوله: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي»؛ أي: جالس ينتظر الصلاة؛ كما قال عبد الله بن سلام لأبي هريرة والله عندما اختلفوا في الساعة التي في الجمعة (٢).

قال سماحة الشيخ كَالله:

وتقدم أن الزيادة فيها نظر بخلاف قوله: «... وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ...) الحديث. فهذا صحيح.

Jan Jan Jan

أخرجه أبو داود (۲٤/ ۳۱٤).

⁽٢) أخرجه أحمد (٣٩/ ١٩٦).

قال ابن القيم كَالله:

قَالَ أبو عمر: يَحْتَجُّ أَيْضًا مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا بِحَدِيثِ على، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَفَاءَتِ الْأَفْيَاءُ وَرَاحَتِ الْأَرْوَاحُ، فَاظُلُبُوا إِلَى اللَّهِ حَوَائِجَكُمْ فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْأَوَّابِينَ، ثُمَّ الْأَرْوَاحُ، فَاظُلُبُوا إِلَى اللَّهِ حَوَائِجَكُمْ فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْأَوَّابِينَ، ثُمَّ الْأَرْوَاحُ، فَاظُلُبُوا إِلَى اللَّهِ حَوَائِجَكُمْ فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْأَوَّابِينَ، ثُمَّ تَلا: ﴿ فَإِنَّهُ صَانَ لِلْأَوَّابِينَ عَفُورًا ﴾ [الإساء: ٢٥].

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَلَلْهُ:

(وَرَوَى عبد الرحمن بن حجيرة، عَنْ أبي ذر أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ عَنِ السَّاعَةِ التَّبِي يُسْتَجَابُ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ، فَقَالَ لَهَا: هِيَ مَعَ رَفْعِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ، فَإِنْ سَأَلْتِنِي بَعْدَهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ)، وقعد مع زوجته أيضًا في ليلة القدر،

⁽١) أخرجه الطبراني في الدعاء (١/ ٧٢).

وقال لها ﷺ مثل هذا القول(١).

قال سماحة الشيخ كَلَلْهُ:

حديث على ظلَّهُ: ﴿إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَفَاءَتِ الْأَفْيَاءُ وَرَاحَتِ الْأَرْوَاحُ ، فَاطْلُبُوا إِلَى اللَّهِ حَوَائِجَكُمْ فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْأَوَّابِينَ ، ثُمَّ تَلا: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ الْمُلْبُوا إِلَى اللَّهِ حَوَائِجَكُمْ فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْأَوَّابِينَ ، ثُمَّ تَلا: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

TO CANO DAY

⁽١) انظر: تفسير القاسمي (٢/ ١٤١-١٤٢).

قال ابن القيم كَلَلْهُ:

... وَعِنْدِي أَنَّ سَاعَةَ الصَّلَاةِ سَاعَةً تُرْجَى فِيهَا الْإِجَابَةُ أَيْضًا، فَكِلَاهُمَا سَاعَةُ إِجَابَةٍ، وَإِنْ كَانَتِ السَّاعَةُ الْمَخْصُوصَةُ هِيَ آخِر سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَهِي سَاعَةٌ مُعَيَّنَةٌ مِنَ الْيَوْمِ لَا تَتَقَدَّمُ وَلَا تَتَأَخَّرُ، وَأَمَّا سَاعَةُ الصَّلَاةِ فَتَابِعَةٌ لِلصَّلَاةِ، تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ؛ لِأَنَّ لِاجْتِمَاعِ سَاعَةُ الصَّلَاةِ فَتَابِعَةٌ لِلصَّلَاةِ، تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ؛ لِأَنَّ لِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَصَلَاتِهِمْ وَتَضَرُّعِهِمْ وَابْتِهَالِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَأْثِيرًا فِي الْمُسْلِمِينَ وَصَلَاتِهِمْ وَتَضَرُّعِهِمْ مَاعَةٌ تُرْجَى فِيهَا الْإِجَابَةُ، وَعَلَى مَلْا الْإِجَابَةُ، وَعَلَى مَلْا اللَّهِ تَعَالَى تَأْثِيرًا فِي اللَّهِ تَعَالَى فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتِيْنِ. وَنَظِيرُ هَذَا "قَوْلُهُ كَتَّقِقُ الْأَحَادِيثُ كُلُهَا، وَيَكُونُ النَّبِيُ ﷺ قَدْ حَضَّ أُمَّتَهُ عَلَى الدُّعَاءِ وَعَلَى اللَّعْاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتِيْنِ. وَنَظِيرُ هَذَا "قَوْلُهُ كَالَّهُ وَعَلَى اللَّعَاءِ وَلَا بْتِهَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتِيْنِ. وَنَظِيرُ هَذَا "قُولُهُ كَالِي اللَّهِ تَعَالَى فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتِيْنِ. وَنَظِيرُ هَذَا " فَو مَسْجِدُكُمْ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمُسْعِدِ الْمَدِينَةِ " (*). وَهَذَا لَا يَنْفِى أَنْ يَكُونَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ " (*). وَهَذَا لَا يَنْفِى أَنْ يَكُونَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ " (*). وَهَذَا لَا يَنْفِى أَنْ يَكُونَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ " (*). وَهَذَا لَا يَنْفِى أَنْ يَكُونَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ الْآلِي يَنْقِى ، بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا مُؤَسَّسًا عَلَى التَّقُوى ، بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا مُؤَسَّسً عَلَى التَّقُوى ، بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا مُؤَسَّسً عَلَى التَقْوَى ، بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا مُؤَسَّسً عَلَى التَقْوَى ، بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا مُؤَسَّسًا عَلَى التَقْوَى .

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظله:

وتشبيه المؤلف كلله هذا المثال وما بعده بما سبق من أمر الساعة محل

⁽۱) أخرجه مسلم (۱۳۹۸).

نظر؛ لأن قضية الساعة تختلف، فهي ساعة واحدة، وقد اختلف فيها على أربعين قولًا، ولكن أرجحها القول بأنها آخر ساعة، أو أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة.



قال ابن القيم كلله: في ترك صلاة الجمعة.

. . . وَقَدْ جَاءَ فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿ الْأَمْرُ لِمَنْ تَرَكَهَا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ » . رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ قِدامة بن وبرة عَنْ سَمُرَة بْنِ جُنْدُبٍ (١) . وَلَكِنْ قَالَ أحمد : قدامة بن وبرة لا يُعْرَف . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : ثِقَةٌ ، وَحُكِي عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ سمرة .

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ «الرُّؤْيَةِ»: حَدَّثَنَا أحمد بن سلمان بن الحسن، حَدَّثَنَا مروان بن جعفر الحسن، حَدَّثَنَا ما الحسن، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا نافع أبو الحسن مولى بني هاشم، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَة عَنْ أَنَسِ بْنِ مَّالِكٍ وَ الْحَسْنُ مُولَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ رَأَى الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ فَأَحْدَثُهُمْ عَهْدًا بِالنَّظُرِ إِلَيْهِ مَنْ بَكَرَ فِي كُلِّ الْقِيَامَةِ رَأَى الْمُؤْمِنَاتُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ» (٢).

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظلمه:

القاعدة أن المعاصي كلها كلما عظمت، فليس فيها كفارة، إلا ما خصه الدليل.

⁽۱) أخرجه أبو داود (۱۰۵۳).

⁽٢) أخرجه الدارقطني في «رؤية الله» (١/ ١٧٠).

قال سماحة الشيخ كَالله:

حديث أنس ﴿ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ رَأَى الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ فَأَحْدَثُهُمْ عَهْدًا بِالنَّظْرِ إِلَيْهِ مَنْ بَكَرَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَتَرَاهُ الْمُؤْمِنَاتُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّخْرِ»، والذي يظهر أن رؤيته يشترك فيها الرجال والنساء، وهذا الحديث لا يصح.

CARC CARC CARC

قال ابن القيم كِثَلَتْهُ:

السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ قَدْ فُسِّرَ الشَّاهِدُ الَّذِي أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ: حَدَّثَنَا عبد الله بن موسى أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أيوب بن خالد عَنْ عبد الله بن رافع عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْشَاهِدُ يَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْشَاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، مَا طَلَعَتْ وَالْيَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا شَمْسٌ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوافِقُهَا عَبْدُ مُؤْمِنُ يَدْعُو اللَّهَ فِيهَا بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ، أَوْ يَسْتَعِيذُهُ مِنْ شَرِّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ، أَوْ يَسْتَعِيذُهُ مِنْ شَرِّ إِلَّا أَعَاذَهُ مِنْهِ "...

وَرَوَاهُ الْحَاهِ ثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةً فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ روح عن موسى بن عبيدة.

وَفِي «مُعْجَمِ الطَّبَرَانِيِّ» مِنْ حَدِيثِ محمد بن إسماعيل بن عياش، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي أَبِي ضمضم بن زرعة عَنْ شريح بن عبيد عَنْ أبي مالك الأشعري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ ذَخَرَهُ اللَّهُ لَنَا، وَصَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ» وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ (٢).

⁽١) أخرجه الترمذي (٣٣٣٦).

⁽٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٨/ ٤٦٣)، ونسبه لابن مردويه وابن عساكر.

الشرح

قال سماحة الشيخ تظلَّله:

إنه بالتصغير (عبيد الله)، ومما يدل على ضعفه أن فيه موسى بن عبيدة ؛ فهو ليس بشيء عندهم، ويحتمل أن (الشاهد) كل شاهد، و(المشهود) جنس المشهود بأجمعه ؛ كيوم عرفة، والجمعة، ونحو ذلك.

وحديث أبي مالك الأشعري ضي أحسن من الذي قبله، لولا محمد بن إسماعيل بن عياش.

CAN DANG CAN

قال ابن القيم كَلَّلَهُ:

الْحَادِيةُ وَالثَّلَاثُونَ: إِنَّ الْمَوْتَى تَدْنُو أَرْوَاحُهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ، وَتُوَانِيهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَيَعْرِفُونَ رُوَّارَهُمْ وَمَنْ يَمُرُّ بِهِمْ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَيَلْقَاهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ بِهِمْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ، فَهُو يَوْمٌ تَلْتَقِي فِيهِ الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ، فَإِذَا قَامَتْ فِيهِ السَّاعَةُ الْأَيَّامِ، فَهُو يَوْمٌ تَلْتَقِي فِيهِ الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ، فَإِذَا قَامَتْ فِيهِ السَّاعَةُ الْتَقَى الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، وَأَهْلُ الْأَرْضِ وَأَهْلُ السَّمَاءِ، وَالرَّبُ الْتَقَى الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، وَأَهْلُ الْأَرْضِ وَأَهْلُ السَّمَاءِ، وَالرَّبُ وَالْعَبْدُ، وَالْعَبْدُ، وَالْعَامِلُ وَعَمَلُهُ، وَالْمَظْلُومُ وَظَالِمُهُ، وَاللَّقَاءِ، وَلِهَذَا يَلْتَقِي وَلَمْ النَّكُمْ وَاللَّقَاءِ، وَلِهَذَا يَلْتَقِي وَلَمْ النَّاسُ فِيهِ فِي الدُّنْيَا أَكْثَرَ مِنِ الْتِقَائِهِمْ فِي غَيْرِهِ، فَهُو يَوْمُ التَّلَاقِ.

قَالَ أَبُو التَّهَاحِ يَزِيدُ بِن حَمَيدُ: «كَانَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُبَادِرُ فَيَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ، فَأَذْلَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَقَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ، فَأَذْلَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَقَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ صَاحِبَ كُلِّ قَبْرِ جَالِسًا عَلَى قَبْرِهِ، فَقَالُوا: هَذَا مطرف يَانَّتُ الْجُمُعَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ، وَتَعْلَمُونَ عِنْدَكُمُ الْجُمُعَةَ؟ قَالُوا: يَأْتِي الْجُمُعَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ، وَتَعْلَمُونَ عِنْدَكُمُ الْجُمُعَةَ؟ قَالُوا: نَعْمُ مُا تَقُولُ فِيهِ الطَّيْرُ، قُلْتُ: وَمَا تَقُولُ فِيهِ الطَّيْرُ؟ قَالُوا: تَقُولُ فِيهِ الطَّيْرُ؟ قَالُوا: تَقُولُ رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ يَوْمٌ صَالِحٌ».

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظله:

وهذا يحتاج إلى دليل، والدعاوى في مثل هذا لا وزن لها، ولا نعلم في

ذلك شيئًا عن النبي عَلِيَةِ، فالمؤلف تَغَنّهُ تؤخذ عليه هذه المسألة؛ كما أخذ عليه أعيره تَغَنّهُ. فهذه مسألة تحتاج إلى سنة - كما تقدم -، أو إلى إجماع، والله المستعان.

قال سماحة الشيخ تظَّلْته:

الكَانَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُبَادِرُ فَيَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ، فَأَذْلَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَقَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ صَاحِبَ كُلِّ قَبْرٍ جَالِسًا عَلَى قَبْرِهِ، فَقَالُوا...،،، وهذا ليس بشيء.

34x. 34x3 34x3

قال ابن القيم كَثَلَتْهُ:

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «الْمَنَامَاتِ» وَغَيْرِهِ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ عاصم الجحدري فِي مَنَامِي بَعْدَ مَوْتِهِ لِسَنَتَيْنِ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ مِتَّ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ مَوْتِهِ لِسَنَتَيْنِ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ مِتَّ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَأَيْسَ قَدْ مِتَّ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ أَنْ وَنَفَرٌ مِنْ أَنْ وَاللَّهِ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَنَا وَنَفَرٌ مِنْ أَنْ وَالْكَهِ أَنْ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ فَنَتَلَقَّى أَخْبَارَكُمْ. قُلْتُ: أَجْسَامُكُمْ أَمْ أَرْوَاحُ مَا كُمْ؟ قَالَ: قَلْتُ اللَّهُ مَنْ وَلَيْكَ الْمُرْزِيِّ فَنَتَلَقَى أَخْبَارَكُمْ. قُلْتُ : أَجْسَامُكُمْ أَمْ أَرْوَاحُ مَا اللَّهُ مُعَةٍ وَصَيِعَتِهَا إِلَى بَكُو بِنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ مَنْ فَلْتُ اللَّهُ مُنَاكِعُ اللَّهُ مُعَةً الْمُرْوَاحُ مَا الْجُمُعَةِ وَعَظَمُوعِ الشَّمْسِ. قَالَ: قُلْتُ : فَكَيْفَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَلَا اللَّهُ مُعَةٍ وَعَظَمَتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَعَظَمَتِهِ اللَّهُ اللَّهُ الْحَدُى الْأَيَّامِ كُلِّهَا؟ قَالَ: لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَعَظَمَتِهِ وَعَظَمَتِهِ (').

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظلمه:

و ليس هذا ببعيد أن تتلاقى أرواحهم في الجنة، وأما تخصيص يوم الجمعة بذلك، فلا، ومثل هذه الأمور لا تكفي فيها الرؤى ونحوها، بل لابد من شيء ثابت.

⁽١) انظر المنامات لابن أبي الدنيا (١/ ٤٧).

وقد اختلف الناس: هل يعرف المزور زائره؟ فقد ذكر ابن منده في كتابه بأن ذلك ممكن، وهذا في الأرواح – والله أعلم بتفاصيلها –، وهذا قد يمكن، والله أعلم.

ويكفي المؤمن أن يذهب للزيارة إذا علم أنها مشروعة، سواء عرفه المزور، أم لم يعرفه.



قال ابن القيم كَالله:

الثَّانِيةُ وَالثَّلاثُونَ: أَنَّهُ يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ، هَذَا مَنْصُوصُ أحمد، قَالَ الأثرم: قِيلَ لأبي عبد الله: صِيامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُفْرَدَ، ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجُمُعَةِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُفْرَدَ فَلا. قُلْتُ: رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ فِي صِيامٍ كَانَ يَصُومُهُ، وَأَمَّا أَنْ يُفْرَدَ فَلا. قُلْتُ: رَجُلٌ كَانَ يَصُومُهُ يَوْمَ الْخُمِيسِ، وَصَوْمُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُفْرَدًا؟ قَالَ: هَذَا الْجُمُعَةِ، وَفِطْرُهُ يَوْمَ السَّبْتِ، فَصَارَ الْجُمُعَةُ مُفْرَدًا؟ قَالَ: هَذَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ صَوْمَهُ خَاصَّةً، إِنَّمَا كُرِهَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجُمُعَةُ .

وَأَبَاحَ مالك، وأبو حنيفة صَوْمَهُ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ، قَالَ مالك: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنُ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، وَأَرَاهُ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنُ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: اخْتَلَفَتِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ فِي كَانَ يَصُومُ مَنِ مَنْ كُلُ شَهْرٍ»، وَقَالَ: «قَلَّمَا رَأَيْتُهُ مُفْطِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وَهَذَا حَدِيثُ صَحِيحٌ (١٠). وَقَدْ رُويَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ كُلُ أَبُهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُهُ مُفْطِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وَهَذَا حَدِيثُ صَحِيحٌ (١٠). وَقَدْ رُويَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ اللّهِ عَلَيْ يُعْفِرُ اللّهِ عَلَيْ يُعْفِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطُّ (٢). ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَة رَسُولَ اللّهِ عَلِي يُغْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطُّ (٢). ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَة رَسُولَ اللّهِ عَلَيْهِ يُغْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطُّ (٢). ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَة رَسُولَ اللّه عَلَيْ يُعْفِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطُّ (٢). ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَة رَسُولَ اللّه عَلِي اللّهُ عَلْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطُّ (٢).

⁽١) أخرجه الترمذي (٧٤٢).

⁽٢) لم أجده عند ابن أبي شيبة.

عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عمير بن أبي عمير عمير عمير عمير عمير عمير عبي ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ وَيُوَاظِبُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الَّذِي ذَكَرَهُ مالك، فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكِدِرِ. وَقِيلَ: صَفْوَانُ الْبُنُ سُلَيْم.

وَرَوَى الدراوردي عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جُشَمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ غُرَرٌ زُهْرٌ مِنْ أَيَّامٍ الْآخِرَةِ لَا يُشَاكِلُهُنُ أَيَّامُ الْدُنْيَا» (١).

الدُّنْيَا» (١).

وَالْأَصْلُ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَمَلُ بِرِّ لَا يُمْنَعُ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

وكأن الإمام مالك عَلَلُهُ لم يبلغه نهي النبي عَلَيْهُ، وظاهر نهيه عَلَيْهُ التحريم. وحديث ابن مسعود وَ اللهُ اللهُ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

وهذا إن صح فهو من جملة الثلاثة أيام التي كان يصومها من كل شهر فهو لم يفرد الصيام.

⁽١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٨٠)، وفي فضائل الأوقات (١/ ٥٠٦).

وحديث ابن عمر ﴿ إِنَّهُ اللَّهُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطُّ » ضعيف؛ لأنه من رواية ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

قال عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدراوردي عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جُشَمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جُشَمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ فُرَرٌ زُهْرٌ مِنْ أَيَّامٍ الْآخِرَةِ لَا يُشَاكِلُهُنَّ أَيَّامُ الدُّنيَا»، وهذا كُتِبَ لَهُ عَشَرَةُ أَيَّامُ الدُّنيَا»، وهذا أيضًا ضعيف؛ لأنه فيه جهالة هذا الرجل الذي من بني جشم.

JAN JAN JAN

قال ابن القيم كَثَلَتْه:

. . . وَأَمَّا إِذَا صَامَ يَوْمًا قَبْلُهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ فَلَا يَكُونُ قَدْ صَامَهُ لِأَجْلِ كَوْنِهِ جُمُعَةً وَعِيدًا ، فَتَزُولُ الْمَفْسَدَةُ النَّاشِئَةُ مِنْ تَخْصِيصِهِ ، بَلْ يَكُونُ دَاخِلًا فِي صِيَامِهِ تَبَعًا ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ تَكَلَلُهُ فِي مَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِنْ صَحَّ مَسْنَدِهِ وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِنْ صَحَّ مَنَا لَا اللَّهِ بُنِ مَسْعُودٍ إِنْ صَحَّ هَذَا لَهُ اللَّهِ بُنِ مَسْعُودٍ إِنْ صَحَّ هَذَا لَهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْ يُفْطِرُ يَوْمَ جُمُعَةٍ (١٠ . فَإِنْ صَحَّ هَذَا تَعَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْ يُفْطِرُ يَوْمَ جُمُعَةٍ (١٠ . فَإِنْ صَحَّ هَذَا لَعَيَّ مَنْ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ فِي صِيَامِهِ تَبَعًا ، لَا أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُهُ لِمُ اللَّهِ عَنْهُ . لَا أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُهُ لِللَّهِ عَنْهُ . لَا أَنَّهُ كَانَ يُذْخُلُ فِي صِيَامِهِ تَبَعًا ، لَا أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُهُ لِصِحَةِ النَّهِي عَنْهُ .

. . . كُمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْتَصِفُ النَّهَارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقِيلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي مَنَا زِلِهِمْ، وَأَهْلُ النَّارِ فِي النَّهَارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقِيلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي مَنَا زِلِهِمْ، وَأَهْلُ النَّارِ فِي مَنَا زِلِهِمْ وَقَرَأَ: ﴿ أَصْحَبُ الْجَنَّةِ يَوْمَ لِلَهِ مَنَا زِلِهِمْ وَقَرَأً: ﴿ أَصْحَبُ الْجَنَّةِ يَوْمَ لِلهِ مَنْ أَلْمَ اللَّهُ اللَّهِ مَا وَقَرَأً: ﴿ وَأَصْحَبُ الْجَنَّةِ يَوْمَ لِللَّهِ مَنْ اللَّهِ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا إِلَيْهِمْ وَقَرَأً: ﴿ وَأَصْحَبُ الْجَنَّةِ يَوْمَ لِللَّهِ مَا لَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظلله:

وهذا هو الصحيح كما قدمناه على حديث ابن مسعود رفي .

⁽۱) أخرجه أحمد (۲/۲)، والترمذي (۷٤۲)، والنسائي في الصغرى (۴/۴۰۳)، وفي الكبرى (۳/ ۱۸۰، ۲۰۸).

قال سماحة الشيخ كَالله:

حديث ابن مسعود ﴿ لَا يَنْتَصِفُ النَّهَارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقِيلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي مَنَازِلِهِمْ...»، والمقيل ماقبل الزوال.

THE CASE CASE

قال ابن القيم كِنَالَة:

... وَكَذَلِكَ كَانَ ﷺ يَفْعَلُ عِنْدَ قُدُومِ وَفْدٍ يُرِيدُ أَنْ يُسْمِعَهُمُ الْقُرْآنَ. وَكَانَ يُطِيلُ قِرَاءَةَ الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ لِذَلِكَ؛ كَمَا صَلَّى الْمَغْرِبَ بِ(الْأَعْرَافِ) وَبِ (الطُّورِ) وَ(ق). وَكَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِنَحْوِ مِائَةِ آيَةٍ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كالله:

وتراجع قراءته بسورة (ق)، وأما الأعراف والطور؛ فإن القراءة بهما ثابتة (٢)(٢).

(١) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي (٩٩١) عَنْ عائشة ﴿ إِنَّ النَّبِيَّ قَرَاً فِي الْمَغْرِبِ بسُورَةِ (الْأَعْرَافِ) فَرَّقَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ ٩٠.

(٢) مَن ذلك الحديث الذي أخرجه الترمذي (٣٠٨): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَىٰ اعْنُ أَمْهِ أُمُّ الفَضْلِ عَلَىٰ اللهُ الله

قال ابن القيم عَلَيْهُ: فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ عَلَيْهِ فِي خُطَبِهِ.

. . . وَكَانَ فِي الْحَرْبِ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ ، وَفِي الْجُمُعَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ ، وَفِي الْجُمُعَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى قَطًا .

. . . وَلَمْ يُوضَعِ الْمِنْبَرُ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا وُضِعَ فِي جَانِبِهِ الْغَرْبِيِّ قَرِيبًا مِنَ الْحَائِطِ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ.

... وَكَانَ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ جِلْسَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَخَذَ بلال فِي الْإِقَامَةِ. وَكَانَ يَأْمُرُ فَيُخْطُبُ الثَّاسَ بِالدُّنُقِ مِنْهُ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالْإِنْصَاتِ وَيُخْبِرُهُمْ «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ النَّاسَ بِالدُّنُقِ مِنْهُ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالْإِنْصَاتِ وَيُخْبِرُهُمْ «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِلسَّاحِبِهِ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا» (١). وَيَقُولُ: «مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةً لَهُ» (٢).

. . . وَكَانَ يُقُولُ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣).

الشرح :

قال سماحة الشيخ كالله:

واعتماده على العصا محل نظر؛ لأنه قد يكون حادثة، ولم يذكر عنه ﷺ

⁽١) أخرجه مسلم (٨٥١).

⁽٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٤٤٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٢٣).

⁽٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٧٥).

أنه كان يخطب دائمًا بعصا ونحوها، وإنما ذلك في بعض الأحيان.

قوله تَنَلَنهُ: (وَلَمْ يُوضَعِ الْمِنْبُرُ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا وُضِعَ فِي جَانِبِهِ الْفَرْبِيِّ قَرِيبًا مِنَ الْحَائِطِ. . .)، وهذا محل نظر ويحتاج إلى مزيد عناية، والأقرب أنه وسط المسجد من جهة الجدار الجنوبي.

قال صاحب الحاشية على حديث «مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةً لَهُ»: وإسناده ضعيف لجهالة مولى امرأة عطاء الخراساني، لكن يشهد له مارواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو وَ الله على مرفوعًا: «وَمَنْ لَغَا أَوْ تَخَطّى كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا» (١)، وسنده حسن.

قال سماحة الشيخ تظله:

وقد فات المحقق أن الحديث في صحيح مسلم (وبالرجوع) إلى صحيح مسلم لم يوجد الحديث فيه، فقال الشيخ: وهذا وهم مني.

قوله: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةً، المراد بذلك: فضل الجمعة، ولا يعيد الصلاة.

Sale Sale Sale

⁽۱) أخرجه ابن خزيمة (۳/ ١٥٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَيَّا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَيْق، أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ مَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّرِ قَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا أَوْ تَخَطَّى كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا».

قال ابن القيم كِلَلْهُ:

... وَقَالَ إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري: رَأَيْتُ أبا عبد الله إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يُصَلِّي إِلَى أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الشَّمْسَ قَلْ قَارَبَتْ أَنْ تَزُولَ، فَإِذَا قَارَبَتْ أَمْسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَارِبَتْ أَنْ تَزُولَ، فَإِذَا قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا فَإِلَا السَّلَام، فَإِذَا صَلَّى الْفَرِيضَةَ انْتَظَرَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَحْرُجُ مِنْهُ فَيَأْتِي بِالسَّلَام، فَإِذَا صَلَّى الْفَرِيضَةَ انْتَظَرَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَحْرُجُ مِنْهُ فَيَأْتِي بِعَضْرَةِ الْجَامِعِ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَرُبَّمَا صَلَّى وَيُعِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَرُبَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَخْرَيَيْنِ فَتِلْكَ وَرُبَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَخْرَيَيْنِ فَتِلْكَ سِتُّ رَكَعَتَيْنِ أَخْرَ أَوْ أَقَلَّ سِتُّ رَكَعَتَيْنِ أَخْرَ أَوْ أَقَلَّ سِتُّ رَكَعَتَيْنِ أَخْرَ أَوْ أَقَلَ السَّتِ سِتَّا أُخْرَ أَوْ أَقَلَ السَّتِ سِتَّا أُخْرَ أَوْ أَقَلَ السَّتِ سِتَّا أُخْرَ أَوْ أَقَلَّ وَرُبَّمَا صَلَّى بَعْدَ السِّتِ سِتَّا أُخْرَ أَوْ أَقَلَ السَّتِ سِتَّا أُخْرَ أَوْ أَقَلَ الْمُنْ وَلَا السِّتِ السَّالُ وَلَا السَّتِ الْمُنْ وَولَا الْمُنْ وَالْمُنْ وَلَا السَّتِ السَّالُ وَلَا الْمُنْ وَلَا السَّتِ الْمُنْ الْوَلَا الْمُسَالِحِدِ الْمَالَى وَلِي وَرُبَّمَا صَلَّى بَعْدَ السِّتِ سِتَّا أُخْرَ أَوْ أَقَلَ الْمُسَلِّ الْمَلْونِ وَلَى الْمُسْتِ الْمَالَقُومُ الْمَالَالُ اللَّالَ الْمَلْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُ الْمُسْتِ الْمُ الْمُلْكِلِي وَلَا الْمُنْ الْمُ الْمَالِمُ الْمُلْكِلُولُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُسْتِ الْمُنْ الْمُسْتِ الْمُنْ الْمُنْ الْمُسْتِ الْمُنْ الْمُ الْمُلُولُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُلْلُولُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُعْلَقِ الْمُنْ الْمُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُعُمُ الْمُنْ اللْمُنْ الْمُعُلِقِ الْمُنْ الْمُولِقُومُ الْمُولِ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ اللْمُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُولُومُ الْمُ

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

الظاهر أن يوم الجمعة ليس فيه وقت نهي قبل الزوال؛ لأن النبي ﷺ قد أذن في الصلاة حتى دخول الإمام: أي: يتنفل المطلق.

قوله: (فَإِذَا أَخَذَ فِي الْأَذَانِ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِالسَّلَامِ)، والصواب متابعة المؤذن حتى يفرغ من الأذان.

قال سماحة الشيخ تَغَلُّلهُ: وأثر علي ضَطُّحْتُهُ هذا محل نظر.

وهنا تكلم سماحة الشيخ تَعَلَقُهُ بكلام نفيس فقال: الإمام أحمد والأوزاعي والثوري وغيرهم حتى من الصحابة في نكل من ذكر أئمة، وفيهم من الفضائل، ولكن لانسلم بجميع أقوالهم ؛ فإنهم يصيبون ويخطئون، والعبرة بما جاء في الكتاب والسنة ؛ لأن هؤلاء الأئمة -رحمهم الله- يحتج عليهم بالأدلة التي من الكتاب والسنة .

CAN CAN DANG

قال ابن القيم كِلَالَهُ:

... قُلْتُ: وَنَظِيرُ هَذَا مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَيَزْوِي بَعْضَهَا إِلَى بَعْضِ، وَتَقُولُ قَطْ قَطْ. وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا (())، فَانْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ الرُّواةِ، فَقَالَ: أَمَّا النَّارُ فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا (())، فَانْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ الرُّواةِ، فَقَالَ: أَمَّا النَّارُ فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا .

... وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ "إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ" (٢) فَالْحَدِيثُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَدْ وَقَعَ فِيهِ وَهُمٌ مِنْ بَعْضِالرُّ وَاقِ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ يُخَالِفُ آخِرَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ وَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فَقَدْ بَرَكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، فَإِنَّ الْبَعِيرَ إِنَّمَا يَضَعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا، وَلَمَّا عَلِمَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ ذَلِكَ قَالُوا: رُكْبَتَا الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ، لَا فِي رِجْلَيْهِ، فَهُو إِذَا بَرَكَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ أَوَّلًا، فَهَذَا هُوَ الْمَنْهِيُّ يَدَيْهِ، وَهُوَ فَاسِدٌ لِوُجُوهٍ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظلمه:

قوله: (وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا)، فَانْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ الرُّواةِ،

⁽۱) أخرجه البخاري (٤٨٤٨، ٦٦٦١، ٧٣٨٤)، ومسلم (٢٤٤٨) من حديث أنس ﷺ. وأخرجه البخاري (٤٨٤٩)، ومسلم (٢٨٤٦) من حديث أبي هريرة ﴿ اللهِ اللهُ الل

⁽٢) أخرجه أبو داود (٨٤٠، ٨٤١)، والترمذي (٢٦٩).

فَقَالَ: أَمَّا النَّارُ فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا)، وقد نبه على هذا غيره ولاشك أنه هنا منقلب، ومثله حديث «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ (١)، فهذا أيضًا منقلب.

قوله: (وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: الإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كُمَا يَبْرُكُ كُمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، والصواب أنهما شيء واحد، فأول حديث أبو هريرة رَفِي الله عَلَيْهُ يوافق حديث واثل وَ الله عَلَيْهُ، فهو منقلب، والصواب: (وليضع ركبتيه قِبل يديه)؛ حتى يوافق الواقع.

CLASS CLASS STARC

⁽۱) أخرجه البخاري (۲٦٠، ۲٦٧، ۱٤٢٣)، ومسلم (۹۱) (۹۱) (۱۰۳۱) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَاهَا، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: اسَبْعَةً يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلَّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابًا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعًا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقًا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَنْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّه، وَرَجُلٌ دَعَنْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّه، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ اللَّه خَالِيًّا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ اللَّهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ اللَّهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ اللَّهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ اللَّهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَ وَيَجُلُونَهُ اللَّهُ عَالَى اللَّهُ فَاضَتْ عَيْنَاهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ الْمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ اللَّهُ عَلْلُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ الْ اللَّهُ عَالَيًا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَلِيْهُ اللَّهُ عَلَاهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالُهُ الْمُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُ الْمُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُؤْلُقُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُهُ اللَّهُ اللَّهُ

قال ابن القيم عَلَيْهُ: فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ عَلَيْهُ فِي الْعِيدَيْنِ.

كَانَ ﷺ يُصَلِّي الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى، وَهُوَ الْمُصَلَّى الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ مَحْمِلُ الْحَاجِ، بَابِ الْمَدِينَةِ الشَّرْقِيِّ، وَهُوَ الْمُصَلَّى الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ مَحْمِلُ الْحَاجِ، وَلَمْ يُصَلِّ الْعِيدَ بِمَسْجِدِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ فِي الْمُسْجِدِ إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ، وَهُوَ فِي سُنَنِ أبي داود، وَابْنِ الْعِيدَ فِي الْمُسْجِدِ إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ، وَهُوَ فِي سُنَنِ أبي داود، وَابْنِ مَاجَهُ (۱)، وَهَدْيُهُ كَانَ فِعْلَهُمَا فِي الْمُصَلَّى دَائِمًا، وَكَانَ يَلْبَسُ مَاجَهُ (۱) لِلْعُيدَيْنِ لِلْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا أَجْمَلَ ثِيَابِهِ فَكَانَ لَهُ حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا لِلْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ، وَمَرَّةً كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَيْنِ أَخْصَرَيْنِ، وَمَرَّةً بُرْدًا أَحْمَر وَالْجُمُعَةِ، وَمَرَّةً كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَيْنِ أَخْصَرَيْنِ، وَمَرَّةً بُرْدًا أَحْمَر وَلِيسَ هُوَ أَحْمَرُ مُصْمَتًا كَمَا يَظُنَّهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ وَلَيْسَ هُو أَحْمَرُ مُصْمَتًا كَمَا يَظُنَّهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ أَحْمَرُ مُصْمَتًا كَمَا يَظُنَّهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بُرْدًا، فَوإِنَّمَا فِيهِ خُطُوطٌ حُمْرٌ كَالْبُرُودِ الْيَمَنِيَّةِ فَسُمِّيَ أَحْمَر إِا عُتِبَارِ مَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ.

. . . وَكَانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدَيْنِ، صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

الحديث هنا ضعيف، لكن إذا كان هناك حاجة، فيجوز أن تصلي في المسجد مَحْمِلُ الحاج.

⁽۱) أخرجه أبو داود (۱۱۲۰)، وابن ماجه (۱۳۱۳).

قوله مَنَهُ: (وَكَانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدَيْنِ، صَعَّ الْحَدِيثُ فِيهِ)، والسياق يدل على أنه لم يصح الاغتسال في العيدين، ولا أعلم للعيدين سنة الغسل عنه عَلَيْهُ.

CAN THE CONTRACTOR

قال ابن القيم كِلَلْهُ:

. . . وَكَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ بِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ ، يَسْكُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ ، يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ ، تَكْبِيرَتَيْنِ سَكْتَةً يَسِيرَةً ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ ، وَلَكِنْ ذُكِرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : يَحْمَدُ اللَّهَ ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، وَيُصَلِّي وَلَكِنْ ذُكِرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : يَحْمَدُ اللَّهَ ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِي عَلَيْهِ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِي عَلَيْهِ ، ذَكَرَهُ الخلالُ (١) . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مَعَ تَحَرِّيهِ لِلِاتِبَاعِ عَلَى النَّبِي عَلَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي افْتِتَاحِ خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، فَقِيلَ: يُفْتَتَحُ خُطْبَةُ الِاسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ، يُفْتَتَحُ خُطْبَةُ الِاسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ، يُفْتَتَحُ أُو بِالْحُمْدِ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةً: وَهُوَ وَقِيلَ: يُفْتَتَحُونِ بِالْحَمْدِ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةً: وَهُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ النَّبِيِّ عَلِيْ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ» (٢).

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

وهو ثابت عن أبي مسعود رضي من فعله، والله أعلم.

⁽۱) انظر: الفتاوي الكبرى (۲/ ٣٦٩)، ومجموع الفتاوي (۲۲ ۲۱۹).

⁽٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤).

قوله: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مَعَ تَحَرِّيهِ لِلِاتَّبَاعِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) قال سماحته ﷺ: وهذه السنة في العيدين والجنائز كذلك، كما رواه الدارقطني بسند جيد من طريق عمرو بن شبه.

قوله ﷺ: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَهُوَ أَجْذَمُ، قال سماحته تَكَلَّهُ: وسنده لا بأس به، وهو مروي من طرق يشد بعضها بعضًا (١).

⁽۱) ورد هذا الحديث بألفاظ متقاربة، منها المرفوع إلى النبي على ومنها المرسل، وقد أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في الكبرى (١٢٧/١)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وأبن وأحمد في المسند (٢/ ٣٥٩)، وابن حبان في صحيحه (١/ ١٧٣، ١٧٤)، وأبن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٣٩)، والدارقطني (١/ ٢٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٠٩)، وفي شعب الإيمان (٤/ ٩٠) من حديث أبي هريرة في مديرة المريرة

قال ابن القيم كِلَّلَهُ:

. . . وَقَدْ رَوَى الترمذي مِنْ حَدِيثِ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ » .

قَالَ الترمذي: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ السَرِيِّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: لَيْسَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ أَصَحَّ مِنْ هَذَا، وَبِهِ أَقُولُ (١).

. . . وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِيَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آلَهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ » .

... وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَتَيِ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ، وَإِنَّمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ عَنْ سعد القرظ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ عَنْ سعد القرظ مُؤذِّنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ بَيْ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَتِي الْعِيدَيْنِ (٢). بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، وَيُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَتِي الْعِيدَيْنِ (٢). وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُهَا بِهِ.

⁽١) أخرجه الترمذي (٥٣٦).

⁽۲) أخرجه ابن ماجه (۱۲۷۷).

الشرح :

قال سماحة الشيخ كلَّلله:

قال ﷺ: (كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ)، وهذا هو المعروف والصحيح.

قال عَنْهُ: (وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. . .)، وهذا محفوظ عن الصحابة وَ الله عن المنابق عَلَيْهُ والحاج يشتغل بالتلبية؛ لأنها شعار الحج، وإن اشتغل بالتكبير، فلا بأس لكن الأولى التلبية، والتكبير المقيد يبدأ من يوم عرفة.

قال كَلْلَهُ: (سُنَنِهِ عَنْ سعد القرظ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، وَيُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَتَي الْعِيدَيْنِ...).

قال صاحب الحاشية: وفي سنده عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن، وهو ضعيف، وسعد بن عمار مجهول.

قال سماحة الشيخ تَظَلَمُ: وفيه مرسل عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والمرسل ضعيف.

CAN CAN DAN

قال ابن القيم عَلَيْهُ: فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ عَلَيْهِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

قُلْتُ: وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أحمد أَيْضًا أَخْذُهُ بِحَدِيثِ عائشة وَحْدَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ.

قَالَ فِي رِوَايَةِ المروزي: وَأَذْهَبُ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَانِ وَسَجْدَتَانِ، وَأَذْهَبُ رَكَعَاتٍ وَشَجْدَتَانِ، وَأَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ عَائشة، أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى هَذَا.

وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بِكُرِ، وَقُدَمَاءِ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا أَبِي العِباسِ ابن تيمية. وَكَانَ يُضَعِّفُ كُلَّ مَا خَالَفَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَيَقُولُ: هِيَ غَلَظ، وَإِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْكُسُوفَ مَرَّةً وَاحِدَةً يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبراهيم. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَرَ ﷺ فِي الْكُسُوفِ بِلِاكْرِ اللَّهِ، وَالطَّيلَاةِ، وَالدَّعَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالطَّدَقَةِ، وَالْعَتَاقَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَثَلَثْهُ:

صوابه المروذي، وهذا الذي ذكر الإمام ابن القيم كُلَّهُ هو الصواب؛ لأن الحادثة واحدة في وفاة ابنه إبراهيم، وأصح الروايات أنهما في كل ركعتين وسجدتين، وما سوى ذلك، فهو شاذ؛ لأن القضية واحدة.

قال ابن القيم تظله: فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ.

أمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَأَخَذَ فِي التَّضَرُّعِ وَالإَبْتِهَالِ وَالدُّعَاءِ وَبَالَغَ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ إِذْ ذَاكَ رِدَاءَهُ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقِبْلَة، وَحَوَّلَ إِذْ ذَاكَ رِدَاءَهُ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَظَهْرَ الرِّدَاءِ لِبَطْنِهِ، وَبَطْنَهُ لِظَهْرِهِ، الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَظَهْرَ الرِّدَاءِ لِبَطْنِهِ، وَبَطْنَهُ لِظَهْرِهِ، وَكَانَ الرِّدَاءُ خَمِيصَةً سَوْدَاءَ، وَأَخَذَ فِي الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالنَّاسُ كَذَلِكَ.
 وَالنَّاسُ كَذَلِكَ.

وَاسْتَسْقَى مَرَّةً، فَقَامَ إِلَيْهِ أبو لبابة، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ التَّمْرَ فِي الْمَرَابِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أبو لبابة عُرْيَانًا، فَيَسُدَّ ثَعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ فَأَمْطَرَتْ فَاجْتَمَعُوا إِلَى أبي لبابة، فَقَالُوا: إِنَّهَا لَنْ تُقْلِعَ حَتَّى تَقُومَ عُرْيَانًا فَتَسُدَّ نَعْلَبَ مِرْبَدِكَ بِإِزَارِكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَعَلَ فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ "(۱).

. . . . وَأَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عمر كَانَ إِنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عمر كَانَ إِذَا سَالَ السَّيْلُ ذَهَبَ بِأَصْحَابِهِ إِلَيْهِ وَقَالَ : مَا كَانَ لِيَجِيءَ مِنْ مَجِيئِهِ أَخَدُ إِلَّا تَمَسَّحْنَا بِهِ .

⁽۱) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظه (۲/ ۱۲۰)، والطبراني في الدعاء (۹۹/۱) بلفظ: (فَأَصْحَتِ السَّمَاءُ»، بلفظ: (فَأَصْحَتِ السَّمَاءُ»، وفي معجمه الصغير (۱/ ۲۳۲) بلفظ: (فَأَصْحَتِ السَّمَاءُ»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (۳/ ٤٩٤) بلفظ: (فَأَقْلَعَتِ السَّمَاءُ».

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَثَلَثْهُ:

الظاهر أن الرداء غير الخميصة.

CAN CAN CAN

قال ابن القيم كَالله:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرُوِيَ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا فَيْنًا مُغِينًا مَنِينًا مَرِينًا خَدَقًا مُجَلِّلًا عَامًّا طَبَقًا سَحًّا دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، عَامًّا طَبَقًا سَحًّا دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ اللَّاوَاءِ وَالْجَهْدِ اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَالْبَهَائِمِ وَالْخَلْقِ مِنَ اللَّاوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالْشَيْنُ مِنَ اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الظَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ الْبَيْثُ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ الْبُعْثِ مَا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكُ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكُ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكُ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكُ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ مَالْتُهُمَّ الْفَاءُ مَا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكُ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَا مَدْرَارًا» أَنْ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكُ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مَدْرَارًا» (أَلَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكُ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مَدْرَارًا» (أَلَاهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكُ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مَدْرَارًا» (أَنْ

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظلف:

«وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ»؛ أي: مما فيها من الخير والبركة، وحول كلمة (عدالة السماء) قال سماحته: بأن ذلك جائز؛ لأن المراد بذلك النسبة إلى الله، وكذلك (حكم السماء).

قلت: يعني الشيخ عبد العزيز الوهيبي النَّنَهُ، ومنه قوله ﷺ: «أَلاَ تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ» (٢).

⁽١) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٨٧).

⁽٢) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

قال ابن القيم كَاللهُ: فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ عَلَيْهِ فِي سَفَرِهِ وَعِبَا دَتِهِ فِيهِ.

. . . وَكَانَ إِذَا سَافَرَ خَرَجَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَرِيبِ « وَدَعَا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُبَارِكَ لِأُمَّتِهِ فِي بُكُورِهَا » (١٠).

... وَذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَنْهَضُ لِلسَّفَرِ «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوجَّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ بِهِ، اللَّهُمَّ زُوِّدْنِي التَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تُوجَّهْتُ» (٢).

... وَكَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظُرِ فِي الْأَهْلِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظُرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا كَامِدُونَ اللَّهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا كَامِدُونَ الْمَالِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا لَيَ اللّهُولَ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَالْمُ وَلَالْمُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْهُ وَاللّهُ ولَا الللللللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللل

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦).

⁽٢) أخرجه: أبو يعلى في مسنده (٥/ ١٥٧)، والطبراني في الدعاء (١/ ٢٥٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ٤٤٤)، والقضاعي في مسنده (٢/ ٣٤٥).

⁽٣) أخرجه مسلم (١٣٤٢).

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظله:

قال تَغَلَثُهُ: (وَكَانَ إِذَا سَافَرَ خَرَجَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ...)، وهذا في الأغلب، وقد يخرج في غير ذلك؛ كما خرج في حَجَّةَ الوداع بعد الظهر.

حديث: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوجَّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَا أَهْنَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَجُهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ، ضعيف ودليل ضعفه أن ابن القيم سَنَّةُ ذكره بصيغة التمريض: ودُكره.

قوله: (وَكَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، وهذا في السفر، وأما في داخل البلد، فلم يعرف عنه ذلك عَلَيْة.

قال سماحته كلله: ولو صلى إنسان بجماعة وهو مسافر، وهم على الإقامة، وخاف من حدوث فتنة، وهو لم ينبههم، فإن شاء أتم، وإن شاء قصر.

قال سماحته ﷺ: والمشهور في مسافة السفر مسافة يوم وليلة، وهو ما يقارب سبعين أو ثمانين كيلو مترًا.

قال ابن القيم عَلَيهُ: فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ عَيَلِيْةٍ فِي سَفَرِهِ وَعِبَادَتِهِ فِيهِ.

وَلَمَّا بَلَغَ عبد اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكُعَاتٍ قَالَ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ الْخَطَّابِ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ أَبْنِ الْخَطَّابِ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱). وَلَمْ يَكُنِ ابْنُ مَسْعُودٍ لِيَسْتَرْجِعَ مِنْ فِعْلِ مُتَقَبَّلَتَانِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱). وَلَمْ يَكُنِ ابْنُ مَسْعُودٍ لِيَسْتَرْجِعَ مِنْ فِعْلِ عَمَان أَحَدَ الْجَائِزَيْنِ الْمُخَيَّرِ بَيْنَهُمَا، بَلِ الْأَوْلَى عَلَى قَوْلٍ، وَإِنَّمَا عَمَان أَحَدَ الْجَائِزَيْنِ الْمُخَيَّرِ بَيْنَهُمَا، بَلِ الْأَوْلَى عَلَى قَوْلٍ، وَإِنَّمَا اسْتَرْجَعَ لِمَا شَاهَدَهُ مِنْ مُدَاوَمَةِ النَّبِيِّ عَلَى اللَّهُ وَخُلَفَائِهِ عَلَى صَلَاةِ مَلَى قَوْلٍ، وَإِنَّمَا رَكْعَتَيْن فِي السَّفَر.

وَفِي «صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ اللَّهِ عَلَيْهُ ، قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ ، فَكَانَ فِي السَّفَرِ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وأبا بكر وعمر وعثمان » (٢) . يَعْنِي فِي صَدْرِ خِلَافَةِ عثمان ، وَإِلَّا فعثمان قَدْ أَتَمَّ فِي الْحِرِ خِلَافَةِ عثمان ، وَإِلَّا فعثمان قَدْ أَتَمَّ فِي الْحِرِ خِلَافَةِ عثمان ، وَإِلَّا فعثمان قَدْ أَتَمَّ فِي الْحِرِ خِلَافَةِ عثمان ، وَإِلَّا فعثمان قَدْ أَتَمَّ فِي الْحِرِ خِلَافَةِ عثمان ، وَإِلَّا فعثمان قَدْ أَتَمَّ فِي الْحِرِ خِلَافَةِ عُلَافَةِ عُلَى اللَّهِ عَلَيْهِ . وَقَدْ خَرَجَ لَافِعْلِهِ تَأْوِيلَاتُ :

أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا قَدْ حَجُّوا تِلْكَ السَّنَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَنَّ فَرْضَ الصَّلَاةِ أَرْبَعٌ، لِئَلَّا يَتَوَهَّمُوا أَنَّهَا رَكْعَتَانِ فِي الْحَضرِ

⁽١) أخرجه البخاري (١٠٨٤، ١٦٥٧)، ومسلم (٦٩٥).

⁽٢) أخرجه البخاري (١١٠٢).

وَالسَّفَرِ، وَرُدَّ هَذَا التَّأْوِيلُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا أَحْرَى بِذَلِكَ فِي حَجِّ النَّبِيِّ وَالسَّفَرِ، وَرُدَّ هَذَا التَّأْوِيلُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا أَحْرَى بِذَلِكَ فِي حَجِّ النَّبِيِّ وَمَعَ وَالْعَهْدُ بِالصَّلَاةِ قَرِيبٌ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُرَبِّعْ بِهِمُ النَّبِيُ ﷺ.

التَّأْوِيلُ النَّانِي: أَنَّهُ كَانَ إِمَامًا لِلنَّاسِ، وَالْإِمَامُ حَبْثُ نَزَلَ، فَهُوَ عَمَلُهُ وَمَحَلُ وِلَايَتِهِ، فَكَأَنَّهُ وَطَنُهُ، وَرُدَّ هَذَا التَّأْوِيلُ بِأَنَّ إِمَامَ الْخَلَائِقِ عَمَلُهُ وَمَحَلُ وِلَايَتِهِ، فَكَأَنَّهُ وَطَنُهُ، وَرُدَّ هَذَا التَّأْوِيلُ بِأَنَّ إِمَامَ الْخَلَائِقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَكَانَ هُوَ الْإِمَامَ الْمُطْلَقَ وَلَمْ يُرَبِّعْ. الْمُطْلَقَ وَلَمْ يُرَبِّعْ.

التَّأُويلُ الثَّالِثُ: أَنَّ مِنَى كَانَتْ قَدْ بُنِيَتْ وَصَارَتْ قَرْبَةً كَثُرَ فِيهَا الْمَسَاكِنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَيْقِ ، بَلْ كَانَتْ الْمَسَاكِنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَيْقِ ، بَلْ كَانَتْ فَضَاءً ، وَلِهَذَا قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا يُظِلُّكَ مِنَ الْحَرِّ؟ فَقَالَ: لَا . مِنَى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ » (١) . فَتَأَوَّلَ عَثْمَانِ أَنَّ الْقَصْرَ الْحَرِّ؟ فَقَالَ: لَا . مِنَى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ » (١) . فَتَأَوَّلَ عَثْمَانِ أَنَّ الْقَصْرَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَالِ السَّفَرِ . وَرُدَّ هَذَا التَّأُويِلُ بِأَنَّ النَّبِيَ عَلِي أَقَامَ بِمَكَّةَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَالِ السَّفَرِ . وَرُدَّ هَذَا التَّأُويِلُ بِأَنَّ النَّبِيَ عَلِي أَقَامَ بِمَكَّةً عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

التَّأُويلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا» (٢) فَسَمَّاهُ مُقِيمًا، وَالْمُقِيمُ غَيْرُ مُسَافِرٍ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا» (٢) فَسَمَّاهُ مُقِيمًا، وَالْمُقِيمُ غَيْرُ مُسَافِرٍ وَرُدَّ هَذَا التَّأُويلُ بِأَنَّ هَذِهِ إِقَامَةً مُقَيَّدَةً فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ لَيْسَتْ بِالْإِقَامَةِ وَرُدَّ هَذَا التَّأُويلُ بِأَنَّ هَذِهِ إِقَامَةً مُقَيَّدَةً فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ لَيْسَتْ بِالْإِقَامَةِ

⁽۱) أخرجه أبو داود (۲۰۱۹)، والترمذي (۸۸۱)، وابن ماجه (۳۰۰۲، ۳۰۰۷).

⁽٢) أخرجه مسلم (١٣٥٢).

الَّتِي هِيَ قَسِيمُ السَّفَرِ، وَقَدْ أَقَامَ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَأَقَامَ بِمِنَّى بَعْدَ نُسُكِهِ أَيَّامَ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

التَّأُويلُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَزَمَ عَلَى الْإِقَامَةِ وَالِاسْتِيطَانِ بِمِنَى، وَاتِّخَاذِهَا دَارَ الْخِلَافَةِ، فَلِهَذَا أَتَمَّ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهَذَا التَّأُويلُ أَيْضًا مِمَّا لَا يَقْوَى، فَإِنَّ عثمان وَ الْمُهَاجِرِينَ مِنَ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ نُسُكِهِمْ، وَرَخَّصَ لَهُمْ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ، فَلَمْ يَكُنْ عثمان لِيُقِيمَ نُسُكِهِمْ، وَرَخَّصَ لَهُمْ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ، فَلَمْ يَكُنْ عثمان لِيُقِيمَ بَهَا، وَقَدْ مَنَعَ النَّبِيُّ عَيْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِيهَا ثَلَاثًا وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ وَلَا يُسَتَرْجَعُ ، وَلِهَذَا مَنَعَ النَّبِيُ يَعْمَلُ مَنْ شِرَاءِ اللَّهُ وَمَا تُرِكَ لِلَّهِ فَإِنَّهُ لَا يُعَادُ فِيهِ وَلَا يُسْتَرْجَعُ ، وَلِهَذَا مَنَعَ النَّبِيُّ مِنْ شِرَاء اللَّهُ لَا يُعَدَّةِ مِ وَقَالَ لعمر: «لَا تَشْتَرِهَا وَلَا تَعُدُ فِي صَدَقَتِكَ» (١٠). فَجَعَلَهُ عَائِدًا فِيْ صَدَقَتِهِ مَعَ أَخْذِهَا بِالثَّمَنِ.

التَّأْوِيلُ السَّادِسُ: أَنَّهُ كَانَ قَدْ تَأَهَّلَ بِمِنَى وَالْمُسَافِرُ إِذَا أَقَامَ فِي مَوْضِعِ، وَتَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ كَانَ لَهُ بِهِ زَوْجَةٌ، أَتَمَّ، وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثُ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ عَيْلِاً. فَرَوَى عكرمة بن إبراهيم الأزدي، عَنِ ابن أبي ذباب، عَنْ أبِيهِ، قَالَ: صَلَّى عثمان بِأَهْلِ مِنِّى أَرْبَعًا، وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَمَّا قَدِمْتُ تَأَهَّلْتُ بِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَيْلِاً

⁽۱) أخرجه البخاري (۲٦٣٦) بلفظ: «لاَ تَشْتَرِهِ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»، ومسلم (١٦٢١) بلفظ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

يَقُولُ: "إِذَا تَأَهَّلَ الرَّجُلُ بِبِلْدَةٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِهَا صَلَاةً مُقِيمٍ "` . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَلَهُ فِي مُسْنَدِهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُ فِي مُسْنَدِهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُ فِي مُسْنَدِهِ أَيْضًا، وَقَدْ أَعَلَّهُ البيهقي بِانْقِطَاعِهِ، وَتَضْعِيفِهِ عكرمة بن إبراهيم قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ تَيْمِيَّةً: وَيُمْكِنُ الْمُطَالَبَةُ بِسَبَبِ الضَّعْفِ، فَإِنَّ قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ تَيْمِيَّةً: وَيُمْكِنُ الْمُطَالَبَةُ بِسَبَبِ الضَّعْفِ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكْرَهُ فِي تَارِيخِهِ، وَلَمْ يَطْعَنْ فِيهِ، وَعَادَتُهُ ذِكْرُ الْجَرْحِ الْبُخُورِيِّ ذَكَرَهُ فِي تَارِيخِهِ، وَلَمْ يَطْعَنْ فِيهِ، وَعَادَتُهُ ذِكْرُ الْجَرْحِ وَالْمُحُرُوحِينَ، وَقَدْ نَصَّ أحمد وَابْنُ عَبَّاسٍ قَبْلَهُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا تَوْلُ أَبِي حنيفة ومالك وَأَصْحَابِهِمَا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حنيفة ومالك وَأَصْحَابِهِمَا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حنيفة ومالك وَأَصْحَابِهِمَا، وَهَذَا أَوْلُ أَبِي حنيفة ومالك وَأَصْحَابِهِمَا، وَهَذَا أَوْلُ أَبِي عَنْ عثمان ('').

وَقَدِ اعْتُذِرَ عَنْ عائشة أَنَّهَا كَانَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَحَيْثُ نَزَلَتْ كَانَ وَطَنَهَا وَهُوَ أَيْضًا اعْتِذَارٌ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ النَّبِيَ عَيَّا إِثَا الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا، وَطَنَهَا وَهُوَ أَيْضًا اعْتِذَارٌ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ النَّبِيَ عَيَّا إِنُو الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا، وَأَمُومَةُ أَزْوَاجِهِ فَرْعٌ عَنْ أُبُوّتِهِ وَلَمْ يَكُنْ يُتِمُّ لِهَذَا السَّبَ . وَقَدْ رَوَى هِ أَمُومَةُ أَزْوَاجِهِ فَرْعٌ عَنْ أُبُوّتِهِ وَلَمْ يَكُنْ يُتِمُّ لِهَذَا السَّبَ . وَقَدْ رَوَى هِ هِ السَّفَرِ أَرْبَعًا، فَقُلْتُ لَهَا : هِ مَا ابْنَ أُحْتِي إِنَّهُ لَا يَشُقُ عَلَيًا . لَوْ صَلَّيْتِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أُحْتِي إِنَّهُ لَا يَشُقُ عَلَيًا .

الشرح:

قال سماحة الشيخ كِنَالله: والصواب القصر، وهذه التأويلات محل نظر،

⁽۱) أخرجه أحمد في مسنده (۱/ ٤٩٦)، والحميدي في مسنده (۱/ ۱۷۰)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (۲۱۲/۱۰).

⁽۲) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٥٢).

وعثمان ضِيُّهُم مجتهد، والصواب ما فعله النبي عَيَّاكِيُّةٍ.

قال عَلَيْهِ: (وَقَدْ رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، فَقُلْتُ لَهَا: لَوْ صَلَّيْتِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيْ)، والصواب أن القصر سنة، ولو لم يشق، وإنما المشقة سبب.

قال سماحة الشيخ كِللهُ: ولو كان للرجل زوجة في بلد وأخرى في بلد، فإنه يكون في حكم المقيم في كلا البلدين؛ لأن المرء مع أهله، بخلاف ما إذا ذهب لزيارة والده وإخوانه في بلدة أخرى، فإنه في حكم المسافر.

THE CAN DEND

قال ابن القيم كَثَلَتْهُ:

. . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَاظِبُ فِي أَسْفَارِهِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ
 رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُرَبِّعْ قَطُ إِلَّا شَيْئًا فَعَلَهُ فِي بَعْضِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ هُنَاكَ، وَنُبِيِّنُ مَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَالَ أَنس: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

. . . وَرُوِيَ عَنِ الحسن قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْافِرُونَ فَيَتَطَوَّعُونَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا .

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَلَّلَهُ: ويخرج من ذلك ذوات الأسباب؛ مثل: ركعتي المسجد، ومثل: الكسوف، وغير ذلك.

قال صاحب الحاشية على زاد المعاد على أثر الحسن: وهو مرسل؛ لأن الحسن لم يدرك النبي ﷺ.

قال سماحته عَنْهُ: وهذا ذهول من المحشي؛ لأنه لم يرو ذلك عن النبي على الله على تقدير صحته، فيكون عن صحابة رسول الله على تقدير صحته، فيكون اجتهادًا منهم؛ لأنه عَلَيْهُ لم ينه عن ذلك.

والاقتصار على الفريضة أفضل؛ كما فعل ﷺ.

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۰۸۱)، ومسلم (۲۹۳).

قال ابن القيم كَثَلَتْهُ:

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ الليث، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم، عَنْ أَبِي بسرة الغفاري، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِب، قَالَ: «سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ وَكُعتَيْنِ عِنْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ قَبْلَ الظُّهْرِ» (١)، قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثُ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ قَبْلَ الظُّهْرِ» (١)، قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ. قَالَ: وَسَأَلْتُ محمدا عَنْهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ الْمُهْمَدِ، وَلَمْ يَعْرِفُ السَّينِ المُهْمَلَةِ . وَلَمْ يَعْرِفُ وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ .

وَرَوَى أَحمد، وأبو داود عَنْهُ، مِنْ حَدِيثِ أنس، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْبِلُ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ عَيْنُدَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، ثُمَّ يُصَلِّي سَائِرَ الصَّلَاةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ (٢). تَوَجَّهَتْ بِهِ (٢).

الشرح :

قال سماحة الشيخ كالله:

⁽١) أخرجه أبو داود (١٢٢٢)، والترمذي (٥٥٠).

⁽٢) أخرجه أبو داود (١٢٢٥).

قال سماحته تعقيبا على المحشي في قوله على حديث أنس فَلْجُنه: (وإسناده حسن): لا يرتقي إلى درجة الحسن، وأقل الأحوال في ذلك أنه على الاستحباب.



قال ابن القيم كَثَلَتْهُ:

فصل مِنْ هَدْيِهِ عَلَيْ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

. . . «وَصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ وَعَلَى الْحِمَارِ» إِنْ صَحَّ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَاهُ مسلم فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (١).

. . وَصَلَّى الْفَرْضَ بِهِمْ عَلَى الرَّوَاجِلِ لِأَجْلِ الْمَطَرِ وَالطِّينِ، إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ بِذَلِكَ، وَقَدْ رَوَاهُ أحمد، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ «أَنَّهُ عَلَيْهِ صَحَّ الْخَبَرُ بِذَلِكَ، وَقَدْ رَوَاهُ أحمد، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَهُو عَلَى رَاجِلَتِهِ، الصَّلَاةُ وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَر وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَر المُؤذِّنَ فَأَذَنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ عَلَى رَاجِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ الْمُؤذِّنَ فَأَذَنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى رَاجِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً، فَحُمَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرَّكُوع».

قَالَ الترمذي: حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عمر بن الرماح، وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ أنس مِنْ فِعْلِهِ (٢).

الشرح:

قال صاحب الحاشية: قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحي المازني.

⁽١) أخرجه مسلم (٣٥) (٧٠٠).

⁽٢) أخرجه الترمذي (٤١١).

قال سماحة الشيخ تَنَاتهُ: وعمرو بن يحيى ثقة، وتغليط الدارقطني له ليس بجيد.

قوله: (وَصَلَّى الْفَرْضَ بِهِمْ عَلَى الرَّوَاحِلِ لِأَجْلِ الْمَطَرِ وَالطَّينِ، إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ بِذَلِكَ)، من يوجهها إلى القبلة ثم يصلي، ولكن لا يكون ذلك إلا في الضرورة؛ كأن يكون خائفًا، أو مريضًا، أو في مطرٍ، ونحو ذلك، ويوقفها إلى جهة القبلة، ويومئ إيماءً.

والحديث في ذلك ضعيف؛ كما قال الترمذي تَعْلَمُهُ.

CAN DANG CANG

قال ابن القيم كَالله: فصل في الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

... قَالَ الحاكم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدْ أَبِي الطفيل، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلِ أَنَّ النَّبِيَ عَيْكِ (كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ النَّاهُرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ وَيُصَلِّيهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرِ وَيُصَلِّيهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ وَبُلُ الْمُغْرِبِ أَخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ وَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ وَالْمَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ وَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ وَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ وَصَلَّاهَا مَعَ الْمُغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ وَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ وَالْمَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ وَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ وَعَلَا الْعَشَاءَ وَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ وَصَلَالَهُ الْمَاءَ وَلَا الْمَعْرِبِ عَجَلَ الْعَشَاءَ وَالْمَاءَ وَلَا الْمَعْرِبِ عَجَلَ الْعَشَاءَ وَلَا الْمَعْرِبِ عَجَلَ الْعَلَى الْمَاءَ الْعَلَى الْمُ الْمَا مَعَ الْمَعْرِبِ عَجَلَ الْمُعْرِبِ عَجَلَ الْعَلَى الْمُعْرِبِ عَلَى الْمُعْرِبِ الْمُعْرِبِ الْمَامِلُولُ الْمُعْرِبِ الْمَلْعُ الْمُعْرِبِ الْمَامِ الْمُعْرِبِ الْمُعْرَالِ الْمُعْرِبِ الْمَاعِلَى الْمُعْرِلِ الْمَعْ الْمُعْرِبِ الْمَامِ الْمُعْرِقِ الْمُعَامِ الْمَاعَ الْمُعْرِبِ الْمُعْرِقِ الْمُعْرِقِ الْمُعْرِقِ الْمُعْرِقِ الْمُعْرِقِ الْمُعْرِقِ الْمُعْرِقِ الْمُعْرِقِ الْمُعْرِقِ الْمُعْرَاقِ الْمُعْرِقِ الْمُعْرِقِ الْمُعْرِقِ الْمُعْرِقِ الْمُعْرِقِ الْمُعْرِقِ

قَالَ الحاكم : هَذَا الْحَدِيثُ رُوَاتُهُ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ، وَهُوَ شَاذٌ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، ثُمَّ لَا نَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً نُعِلَّهُ بِهَا .

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظله:

والصواب جواز جمع التقديم؛ كجواز جمع التأخير، وأما ما ذكره الحاكم، فلا وجه له.

TAN DANS

⁽١) أخرجه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣).

قال ابن القيم كَنَّة: فَصلٌ مِنْ هَذْيِهِ ﷺ عدم الْجَمْعُ رَاكِبًا فِي سَفَرِهِ.

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذْيِهِ ﷺ الْجَمْعُ رَاكِبًا فِي سَفَرِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَا الْجَمْعُ حَالَ نُزُولِهِ أَيْضًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَجْمَعُ إِذَا جَدَّ بِهِ النَّاسِ، وَلَا الْجَمْعُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَإِذَا سَارَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ؛ كَمَا ذَكَرْنَا فِي قِصَّةِ تَبُوكَ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ كلله:

18 DEC 1800

⁽١) أخرجه مسلم (٧٠٦): عَنْ مُعَاذِ هَا اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى فَرُوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ اللّهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اللّهَ اللّهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: وَأَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ اللّهُ عَلَى ذَلِكَ؟

قال ابن القيم كَثَلَهُ: فَصلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَاسْتِمَاعِهِ وَخُشُوعِهِ وَبُكَائِهِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ، وَاسْتِمَاعِهِ وَتَحْسِينِ صَوْتِهِ بِهِ وَتَوَابِعِ وَخُشُوعِهِ وَبُكَائِهِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ، وَاسْتِمَاعِهِ وَتَحْسِينِ صَوْتِهِ بِهِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ.

وَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَمُضْطَجِعًا، وَمُتَوَضِّئًا، وَمُخْدِثًا، وَمُتَوضِّئًا، وَمُحْدِثًا، وَلَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ إِلَّا الْجَنَابَةُ.

وَكَانَ عَلَيْ لِلَهِ يَتَغَنَّى بِهِ، وَيُرَجِّعُ صَوْتَهُ بِهِ أَحْيَانًا ؟ كَمَا رَجَّعَ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي قِرَاءَتِهِ ﴿ إِنَّا فَتَحَنَا لَكَ فَتَحًا مُبِينًا ﴾ [الفتح: ١]، وَحَكَى عبد اللّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ قِي قِرَاءَتِهِ ﴿ إِنَّا فَتَحَنَا لَكَ فَتَحًا مُبِينًا ﴾ [الفتح: ١]، وَحَكَى عبد اللّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ تَرْجِيعَهُ، آآآ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ذَكْرَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

الشرح:

قال سماحة الشيخ كالله:

وهذا التجويد الموجود الآن من باب تكميل القراءة، وإلا إذا اتضحت القراءة، فإن ذلك حسن، وكلما ازداد التوضيح، فذلك أولى.

ومس القرآن لمن حدثه أصغر غير جائز، ويأثم بذلك؛ فالطهارة تشمل الحدثين الأكبر والأصغر.

فائدة: وقراءة القرآن للحائض تجوز، لكن عن ظهر قلب؛ لأنها قد تنساه، وأما حديث: «لا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلاَ الجُنُبُ»(٢)، فهو ضعيف،

⁽١) أخرجه البخاري (٧٥٤٠).

⁽٢) أخرجه الترمذي (١٣١).

والنبي ﷺ قال لعائشة ﴿ الْعَلِي كُمَا يَفْعَلُ الْحَاجُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي (١)، ولم يقل لها لا تقرأي.

ولعل الترجيع المراد هنا أنه من اهتزاز الراحلة، وأما الترجيع الذي نعرفه، فإنه إعادة الآية.



⁽١) أخرجه البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١).

قال ابن القيم كَلَّلَهُ:

. . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ المروزي: الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ بِدْعَةٌ لَا تُسْمَعُ ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عبد الرحمن المتطبب: قِرَاءَةُ الْأَلْحَانِ بِدْعَةٌ ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْبِنِهِ عبد الله ، وَيُوسُفَ بْنِ مُوسَى ، ويعقوب بن بختان ، والأثرم ، وإبراهيم بن الحارث: الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ لَا تُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حُزْنًا فَيَقْرَأُ بِحُزْنِ مِثْلَ صَوْتِ أبي موسى ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ صَالح «زَيّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » (١) مَعْنَاهُ أَنْ يُحَسِّنَهُ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ المروزي: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَإِذْنِهِ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » (١) مَعْنَاهُ أَنْ يُحَسِّنَهُ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ اللهُ لِشَيْءٍ كَإِذْنِهِ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » (١) مَعْنَاهُ أَنْ يُحَسِّنَهُ وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ فَوْلُهُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » (١) ، وَفِي رِوَايَةٍ قَوْلُهُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » (١) ، وَفِي رِوَايَةٍ قَوْلُهُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ وَاللَّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَرُفَعُ صَوْتَهُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَرُفَعُ صَوْتَهُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَرُفَعُ صَوْتَهُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَرْفَعُ صَوْتَهُ ، وَدَكَرَ لَهُ حَدِيثَ مُعاوِيةً بِهِ فَرَّةَ فِي قِصَّةٍ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْفَتْحِ وَالتَّرْجِيعِ فِي الْأَنْحَانِ ، وَأَنْكَرَ أَبُو عبد الله أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى الْأَلْحَانِ ، وَأَنْكَرَ أَبُو عبد الله أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى الْأَلْحَانِ ، وَأَنْكَرَ أَبُو عبد الله أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى الْأَلْحَانِ ، وَأَنْكَرَ أَبُو عبد الله أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى الْأَلْحَانِ ، وَأَنْكُرَ أَبُو عبد الله أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى الْأَلْحَانِ ، وَأَنْكَرَ أَبُو عبد الله أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى الْأَلْحَانِ .

الشرح :

قال سماحة الشيخ كِلله: صوابه المروذي، إذا أُطلق فالمراد به المروذي

⁽۱) أخرجه أبو داود (۱٤٦٨)، والنسائي (١٠١٥).

⁽٢) أخرجه أبو داود (١٤٧٣).

⁽٣) أخرجه أبو داود (١٤٧١).

وليس المروزي، والمباح من ذلك التلحين الذي فيه التحزن وتحسين الصوت، والمكروه من ذلك تمطيط القراءة والمدود الزائدة؛ لنها قد تخرج القرآن عن المعنى المراد به، والمقصود بالمدود المخالفة للقواعد.



قال ابن القيم كِلَالله:

وَذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةً، قَالَ: ذُكِرَ لِأَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ تَأْوِيلُ ابْنِ عُيَيْنَةً فَيْنَا ، فِي قَوْلِهِ (يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ) يَسْتَغْنِي بِهِ، فَقَالَ لَمْ يَصْنَعِ ابْنُ عُيَيْنَةً شَيْئًا ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عطاء، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَانَتْ لِدَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهٍ مِعْزَفَةً يَتَغَنَّى عَلَيْهَا يَبْكِي وَيُبْكِي .

الشرح:

قال سماحة الشيخ كلله: وهذا لا يصح، ولا يعول عليه، وأخبار داود عليله لا تتلقى عن هؤلاء؛ لأن بينهم وبين داود عليه قرونًا كثيرة، وعبيد ابن عمير تابعي، وأما السند، فلا بأس به، والغالب على رواية ابن جريج عن عطاء أنها لا بأس بها.

JAN JAN JAN

قال ابن القيم كَنَالَة : فَصلٌ فِي هَدْيِهِ كَالِيْ فِي عِبَادَةِ الْمَرْضَى.

وَكَانَ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْمَرِيضِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَأْسَ، وَاشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سُقْمًا»(١).

وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَرِيضِ يَقُولُ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (٢).

وَرُبَّمَا كَانَ يَقُولُ: (كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ).

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظنه:

«وَاشْفِ» (٣) بدون الهاء، ثم قال سماحته: وهذا هو الذي أعرفه.

قال سماحته كَلْللهُ: وقول: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» هنا من باب الخبر، لا من باب الدعاء.

CHAIN CHAIC CHAI

أخرجه البخاري (٥٧٥٠)، ومسلم (٢١٩١).

⁽٢) أخرجه البخاري (٣٦١٦، ٥٦٥٦، ٥٦٦٢).

⁽٣) في رواية عند أحمد بالهاء (٣٠/ ٢١٤): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: (وَقَعَتِ الْقِدْرُ عَلَى يَدِي، فَاخْتَرَقَتْ يَدِي، فَانْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَتْفُلُ فِيهَا، وَيَقُولُ: (وَاشْفِهِ إِنَّكَ أَنْتَ الشَّافِي). وَأَحْسِبُهُ قَالَ: (وَاشْفِهِ إِنَّكَ أَنْتَ الشَّافِي).

قال ابن القيم كِلَلْهُ:

وَكَانَ يَرْقِي مَنْ بِهِ قُرْحَةٌ، أَوْ جُرْحٌ أَوْ شَكْوَى، فَيَضَعُ سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا»(١) هَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهُوَ يُبْطِلُ اللَّفْظَةَ يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا»(١) هَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهُوَ يُبْطِلُ اللَّفْظَةَ الَّتِي جَاءَتْ فِي حَدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حَسَابِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ (٢).

فَقُوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ ﴿ لَا يَرْقُونَ ﴾ غَلَظٌ مِنَ الرَّاوِي ، سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابن تيمية يَقُولُ ذَلِكَ (٣) . قَالَ: وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ ﴿ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ ﴾ . قُلْتُ: وَذَلِكَ لِأَنَّ هَوُلَاءِ دَخَلُوا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، لَا يَسْتَرْقُونَ ﴾ . قُلْتُ: وَذَلِكَ لِأَنَّ هَوُلَاءِ دَخَلُوا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، لِكَمَالِ تَوْحِيدِهِمْ ، وَلِهَذَا نَفَى عَنْهُمُ الِاسْتِرْقَاءَ ، وَهُو سُوَالُ النَّاسِ أَنْ يَرْقُوهُمْ . وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ وَعَلَى رَبِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ ، فَلِكَمَالِ تَوَكَّلِهِمْ عَلَى يَرْهُمْ وَسُكُونِهِمْ إِلَيْهِ ، وَثِقَتِهِمْ بِهِ ، وَرِضَاهُمْ عَنْهُ ، وَإِنْزَالِ حَوَائِحِهِمْ بِهِ كَرَبِّهِمْ وَلَا غَيْرَهَا ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُمْ طِيرَةً لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ شَيْئًا لَا رُقْيَةً وَلَا غَيْرَهَا ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُمْ طِيرَةً تَصُدُهُمْ عَمَّا يَقْصِدُونَهُ ، فَإِنَّ الطِّيرَةَ تُنْقِصُ التَّوْحِيدَ وَتُضْعِفُهُ .

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤).

⁽٢) أخرجه مسلم (٢٢٠).

⁽٣) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٢٨)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣٦٧)، وقاعدة جليلة (١/ ٢٨٦).

قَالَ: وَالرَّاقِي مُتَصَدِّقٌ مُحْسِنٌ، وَالْمُسْتَرْقِي سَائِلٌ وَالنَّبِيُ ﷺ رَقَى، وَلَمْ يَسْتَرْقِ، وَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعُهُ» (١٠).

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَلَلْهُ:

ولو استرقى إنسان، فإن هذا الذي فعله لاينافي التوحيد أو كماله، وقد أمر النبي ﷺ أسماء بأن ترقي أبناء جعفر (٢). لكن عند عدم الحاجة، فإن ترك ذلك يدل على الكمال.

وقال سماحته كَالله في قول شيخ الإسلام: وهذا غلط من الراوي في قوله (لَا يَرْقُونَ)، قال: وهذا هو الصواب.

وقال سماحته كلله: وهناك خلاف: هل التداوي أفضل، أم تركه؟ ومقتضى الأدلة التداوي؛ لأنه من الأخذ بالأسباب، والجمهور على هذا، وأن الأفضل التداوي، وكذلك المرض قد يعطل المؤمن عن الأعمال الصالحة.

وقال سماحته كِللله: في قراءته نفثه عند النوم بأنه ليس له حال معلوم في ذلك، فقد يقرأ وهو على شقه الأيمن، أو على ظهره، أو جالسًا.

⁽١) أخرجه مسلم (٢١٩٩).

⁽٢) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٢٠٥٩)، وابن ماجه (٣٥١٠): عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ ﴿ اللَّهِ عَالَتُ: فَيَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ العَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ».

قال ابن القيم عَلَيهُ: فَصلٌ فِي هَدْيِهِ عَلَيْهِ فِي الْجَنَائِزِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَالْجَنَائِزِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَدَفْنِهَا.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ عَلَيْهِ ﴿إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ ﴾ (١) ، فَصَلَّى مَرَّةً عَلَى قَبْرِ بَعْدَ لَيْلَةٍ ، وَمَرَّةً بَعْدَ ثَلَاثٍ ، وَمَرَّةً بَعْدَ شَهْرٍ ، وَلَمْ يُوَقِّتُ فِي ذَلِكَ وَقْتًا .

. . . . وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسَطَ الْمَرْأَةِ. الْمَرْأَةِ.

. . . فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْ الْبَنِهِ إبراهيم يَوْمَ مَاتَ؟ قِيلَ: قَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ ، فَرَوَى أبو داود فِي سُنَنِهِ عَنْ عائشة عَلَيْ قَالَتْ: «مَاتَ إَبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةً عَشَرَ شَهْرًا ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظلفه:

وذهب بعض أهل العلم إلى التحديد بشهر، ولم ير الزيادة على ذلك؛ لأن ذلك يقضى إلى الصلاة على القبور وعندها، فقد يفضى ذلك إلى الشرك،

⁽١) أخرجه مسلم (٩٥٤).

⁽۲) أخرجه أبو داود (۳۱۸۷).

وإذا كان بعد الشهر بيوم أو ما شابهه، فإن ذلك جائز، وأما بعد، فلا.

قوله: (وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسَطَ الْمَرْأَةِ)، والقول بالصلاة على الصدر ليس عليه دليل.

وقالت طائفة: لا تعارض بين هذه الآثار فإنه أمر بالصلاة عليه، فقيل صُليً عليه، ولم يباشرها لا شتغاله بصلاة الكسوف، وقيل لم يُصل عليه، وقالت فرقة: رواية المثبت أولى؛ لأن معه زيادة علم، وإذا تعارض النفي والإثبات قدم الإثبات، والأظهر القول الأخير، وأنه صلى عليه، وإذا لم يمكن الجمع، فإنه يكون خاصًا بإبراهيم فقط، وهذا مخصوص به.

قال الشيخ عبد العزيز الوهيبي تَطْلَقهُ:

فائدة: (في غير الدرس) قراءة سورة بعدها يرى شيخنا عبد العزيز بن باز تَنْلَتُهُ أنها سنة، وقد وجدنا عند النسائي وعند أبي يعلى والبيهقي وابن الجارود أنه قرأ بسورة بعدها وكذا ابن حزم. أبو محمد.

CAN CAN CAN

قال ابن القيم عَلَيه: فَصْلٌ في الصَّلَاةُ عَلَى الْمُنْتَحِرِ وَالْغَالِّ وَالْغَالِّ وَالْغَالِّ وَالْمَقْتُولِ حَدًّا.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، وَلَا عَلَى مَنْ غَلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ.

وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَقْتُولِ حَدًّا، كَالزَّانِي الْمَرْجُوم، فَصَحَّ عَنْهُ «أَنَّهُ عَلَى الْجُهَنِيَّةِ الَّتِي رَجَمَهَا، فَقَالَ عمر تُصَلِّي فَصَحَّ عَنْهُ «أَنَّهُ عَلَى الْجُهَنِيَّةِ الَّتِي رَجَمَهَا، فَقَالَ عمر تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وُجِدَتْ تَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى». ذَكَرَهُ مسلم (١).

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قِصَّةَ ماعز بن مالك، وَقَالَ: «فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ» (٢)، وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي ذِكْرِ الشَّكَةِ عَلَيْهِ، فَأَنْبَتَهَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ عبد الرزاق عَنْهُ، وَخَالَفَهُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَأَنْبَتَهَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ عبد الرزاق عَنْهُ، وَخَالَفَهُ ثَمَانِيَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عبد الرزاق، فَلَمْ يَذْكُرُوهَا، وَهُمْ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، ونوح بن حبيب، والحسن بن علي، ومحمد بن المتوكل، وَحُمَيْدُ بْنُ زَنْجُويْهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ على، ومحمد بن المتوكل، وَحُمَيْدُ بْنُ زَنْجُويْهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ.

⁽١) أخرجه مسلم (١٦٩٦).

⁽٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٠).

قَالَ البيهقي: وَقُوْلُ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلَانَ: إِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ، خَطَأْ لِإِجْمَاعِ أَصْحَابِ عبد الرزاق عَلَى خِلَافِهِ، ثُمَّ إِجْمَاعِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَلَى خِلَافِهِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي قِصَّةِ ماعز بن مالك، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «مَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ»، وَقَالَ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ: إِنَّهُ قَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لماعز بن مالك، فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لماعز بن مالك». ذَكَرَهُمَا مسلم (۱).

وَقَالَ جابر: «فَصَلَّى عَلَيْهِ»، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَهُوَ حَدِيثُ عبد الرزاق الْمُعَلَّلُ، وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ: «لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ عبد الرزاق الْمُعَلَّلُ، وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ: «لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ»، ذَكَرَهُ أبو داود (٣). النَّبِيُ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ أبو داود (٣).

قُلْتُ: حَدِيثُ الغامدية لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ أَنَّهُ (صَلَّى عَلَيْهَا). وَحَدِيثُ مَاعز إِمَّا أَنْ يُقَالَ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ أَلْفَاظِهِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ هِيَ دُعَاؤُهُ لَهُ مَاعز إِمَّا أَنْ يُقَالَ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ أَلْفَاظِهِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ هِي دُعَاؤُهُ لَهُ بِأَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ، وَتَرْكَ الصَّلَاةِ فِيهِ هِي تَرْكُهُ الصَّلَاةَ عَلَى جِنَازَتِهِ تَأْدِيبًا وَتَحْذِيرًا، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ إِذَا تَعَارَضَتْ أَلْفَاظُهُ، عُدِلَ عَنْهُ إِلَى حَدِيثِ الغامدية (٤).

أخرجهما مسلم (١٦٩٤، ١٦٩٥).

⁽٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٠).

⁽٣) أخرجه أبو داود (٣١٨٦).

⁽٤) أخرجه مسلم (٢٣) (١٦٩٥).

الشرح

قال سماحة الشيخ كَلَلْهُ:

والصواب أن المثبت مقدم على النافي، فالمحدود يصلى عليه؛ لأنه تائب راجع إلى الله -تعالى-، بخلاف العاصي الذي لم يتب، فإنه جدير بالتعزير كالذي يغل، أو كالذي يقتل نفسه، ويصلي عليه بعض الناس؛ لأنه عليه لم ينههم عن الصلاة، لكن القضاة وكبار الناس ينبغي ألا يصلوا عليه.

ON ON ON

قال ابن القيم كَظَنَه:

وَكَانَ إِذَا تَبِعَهَا لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ، وَقَالَ: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجِنَازَةَ فَكَا تَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ»(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيةً كَلَلهُ: وَالْمُرَادُ وَضْعُهَا بِالْأَرْضِ. قُلْتُ: قَالَ أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ النَّوْرِيُّ، عَنْ سهيل عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً. قَالَ: وَفِيهِ «حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ».

الشرح :

قال سماحة الشيخ كللله:

وهذا هو الصواب، ويشهد لهذا أن النبي ﷺ أتى مع جنازة، فوضعت، وَلمَّا يلحد لها بعدُ، فوضعت، فجلس، وحدَّث أصحابه، ثم بعدما لحد لها قام....

こうりょく かんかい かんかく

⁽١) أخرجه مسلم (٩٥٩).

قال ابن القيم كَلَّهُ: فَصْلٌ في الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ.

. . . وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيةً : الصَّوَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِنْ مَاتَ بِبَلَدٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ، كَمَا صَلَّى النَّبِيُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ، كَمَا صَلَّى النَّبِيُ عَلَيْهِ عَلَى النَّجَاشِيِّ، لِأَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ عَلَى النَّعَ عَلَيْهِ مَوْضَى مَلَى عَلَى الْغَائِبِ ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ قَدْ سَقَطَ حَيْثُ مَاتَ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ قَدْ سَقَطَ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ، وَالنَّبِيُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْغَائِبِ ، وَتَرَكَهُ ، وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ ، وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ فِي مَذْهَبِ أحمد ، وَأَصَحُها : هَذَا التَّفْصِيلُ ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ : الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مُظْلَقًا .

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظله:

وهذا فيه نظر؛ لأن وجود ملك على الإسلام يستحيل؛ أن يوجد أحدٌ من أهل بيته أو حاشيته أو جنوده لا يتابعه على إسلامه.

لكن بعض أهل العلم قالوا بأنه إذا كان له سابقة في الإسلام، أو اشتهر عنه عمل خيري عظيم للإسلام؛ كالنجاشي، فإنه يُصلى عليه، وأما من لم يكن كذلك، فلا يُصلى عليه، فهذا هو الصواب، أو يقال بأن هذا خاص بالنجاشي فقط.

قال ابن القيم لَظَنَهُ: فَصْلٌ في الْقِيَامُ لِلْجِنَازَةِ.

وَصَحَّ عَنْهُ عَيْلِا أَنَّهُ قَامَ لِلْجِنَازَةِ لَمَّا مَرَّثْ بِهِ، وَأَمَرَ بِالْقِيَامِ لَهَا، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَعَدَ^(۱)، فَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ: الْقِيَامُ مَنْسُوخُ، وَالْقُعُودُ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ، وَقِيلَ: بَلِ الْأَمْرَانِ جَائِزَانِ، وَفِعْلُهُ بَيَانُ لِلاَسْتِحْبَابِ، وَتَرْكُهُ بَيَانُ لِلْجَوَازِ، وَهَذَا أَوْلَى مِنَ ادِّعَاءِ النَّسْخِ. لِلاسْتِحْبَابِ، وَتَرْكُهُ بَيَانٌ لِلْجَوَازِ، وَهَذَا أَوْلَى مِنَ ادِّعَاءِ النَّسْخِ.

وَيُذْكُرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ وَيِاللَّهِ، وَغِي سَبِيلِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: "بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ»(٢).

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظله:

وعلَّق سماحته على لفظ «وأمرنا بالجلوس»، فقال: وهذه الزيادة محل نظر، والأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما عدم الأمر بالجلوس.

⁽١) أخرجه مسلم (٩٦٢): عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿ وَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿ قَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَعَدَ ﴾ . الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿ قَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَعَدَ ﴾ . الْحَرَجَهُ الترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠).

قال سماحته عَلَيْهُ: وهذه الزيادة تحتاج إلى مراجعة، والمعروف بدونها (أي بالله) «وفي سبيل الله».

قال سماحته عَلَيْهُ: ويدعو وهو قائم؛ كما فعل ﷺ، وما بلغنا أنه جلس، وقال أيضًا: ولا يكشف وجهه.

قال ابن القيم كَثَلَتْهُ:

فَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ، نَبِيِّيَ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ تَطَلَقه:

وكل هذا لا أصل له، وهذه الأخبار موضوعة، والتلقين بدعة لاأصل له، وممَّا يدل على بطلانه قوله فيه: (يا فلان ابن فلانة)، والله تعالى يقول: ﴿ اَدْعُوهُمْ لِاَبَآبِهِمْ ﴾، وكذلك ابن آدم ينقطع عمله بموته.

CARC CARC CARC

قال ابن القيم كَثَلَهُ: فَصْلٌ في تَعْلِيَةُ الْقُبُورِ.

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ عَلَيْهُ تَعْلِيَةُ الْقُبُورِ وَلَا بِنَاءُ الْقِبَابِ عَلَيْهَا، فَكُلُّ هَذَا وَلَا بِنَاءُ الْقِبَابِ عَلَيْهَا، فَكُلُّ هَذَا بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، مُخَالِفَةٌ لِهَدْيِهِ عَلِيْهِ. «وَقَدْ بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ فِلْهَةٌ لِهَدْيِهِ عَلِيْهِ. «وَقَدْ بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ فَلْكُوهُ وَقَدْ بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ فَلْ اللَّهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا لَا إِلَّا طَمَسَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّاهُ ('')، فَسُنَّتُهُ عَلِيْهِ تَسْوِيَةُ هَذِهِ الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ كُلِّهَا، «وَنَهَى إِلَّا سَوَّاهُ ('')، فَسُنَّتُهُ عَلَيْهِ تَسْوِيَةُ هَذِهِ الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ كُلِّهَا، «وَنَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ» ('').

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَثَلَثُهُ:

والنهي عن الكتابة ثابت عند الترمذي وغيره، وقد تتبعنا ذلك (٣).

قال المحشي: إذا كان الحجر لا يحقق المبتغي لكثرة القبور، وعدم تمييز بعضها عن بعض، فحينئذ يصح أن يكتب على لوحة اسم الميت، وتوضع على قبره؛ ليتعرف أقرباؤه وأصدقاؤه عليه.

قال سماحة الشيخ كِلللهُ: وهذا غلط.

⁽١) أخرجه مسلم (٩٦٩).

⁽٢) أخرجه مسلم (٩٧٠).

⁽٣) أخرجه الترمذي (١٠٥٢): عَنْ جَابِرٍ وَ إِنَّهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَّأً».

قال ابن القيم كَثَلَة : فَصْلٌ لَا تُتَّخَذُ الْقُبُورُ مَسَاجِدَ.

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَإِيقَادِ السُّرُجِ عَلَيْهَا (١) ، وَاشْتَدَّ نَهْيُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى لَعَنَ فَاعِلَهُ (٢) . وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا (١) ، وَاشْتَدَّ نَهْيُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى لَعَنَ فَاعِلَهُ (٢) . وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ ، وَنَهَى أُمَّتَهُ أَنْ يَتَّخِذُوا قَبْرَهُ عِيدًا (٣) ، وَلَعَنَ زُوَّرَاتِ الْقُبُورِ ، وَنَهَى أُمَّتَهُ أَنْ يَتَّخِذُوا قَبْرَهُ عِيدًا (٣) ، وَلَعَنَ زُوَّرَاتِ الْقُبُورِ .

الشرح :

قال سماحة الشيخ تَعَلَّلُهُ: وحديث: «كيف أقول إذا زرت القبور»(٤)، منسوخ بالحديث الثاني الذي هو: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»(٥)،

(۱) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ ٢٠٤٣)، قَالَ: الْعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩): عَنْ عَائِشَةَ وَلَيْنَا، عَنِ النَّبِيِّ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ النَّبِيِّ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ النَّبِيَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ النَّبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا، قَالَتْ: وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

(٣) كَمَّا فَي الحدَيث الذي أخرجه أبو داود (٢٠٤٢): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ظَيْنَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْنِهُ: ﴿ لَا تَجْعَلُوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ اللَّهِ عَيْنِهِ: ﴿ لَا تَجْعَلُوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ اللَّهِ عَيْنِهِ: ﴿ لَا تَجْعَلُوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ اللَّهِ عَيْنِهُ كُنْتُمْ اللَّهِ عَيْنُ كُنْتُمْ اللَّهِ عَيْنُ كُنْتُمْ اللَّهِ عَيْنُ كُنْتُمْ اللَّهُ عَيْنُ كُنْتُمْ اللَّهُ عَيْنُ كُنْتُمْ اللَّهِ عَيْنُ اللَّهُ عَيْنُ كُنْتُمْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَيْنُ كُنْتُمْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّ

ببعي حصم (٩٧٤)، وفيه: «كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ ' قُولِي: السَّلَامُ عَلَى الحرجه مسلم (٩٧٤)، وفيه: «كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ ' قُولِي: السَّلَامُ عَلَى الْحَرِجه مسلم (٩٧٤)، وفيه: «كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ ' قُولِي: السَّلَامُ عَلَى الْحَرَدِينَ، وَإِنَّا إِنْ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَقْدِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ فَاللهُ إِلَى اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَقُدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَقُدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَقُدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَقُدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَقُدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَقُدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَقُدِمِينَ مِنَا وَالْمُسْتَقُدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتِقُولِينَ وَالْمُسْتِقُولِينَ وَالْمُسْتَقُدُمِينَ مِنَا وَالْمُسْتَقُدُمِينَ مِنَا وَالْمُسْتِقُولُ إِلَيْ اللهُ اللهُ الْمُسْتَقُدِمِينَ مِنَا وَالْمُسْتَقُولِينَ وَالْمُسْتَقُولِينَ وَالْمُسْتَقُولِهِ اللهُ الْمُسْتَقُدِمِينَ مِنَا وَالْمُسْتَقُولِينَ وَالْمُسْتَقُولِينَا وَاللهُ الْمُسْتَقُدُمِينَ مِنْ اللهُ الْمُنْ الْمُسْتَقُولِينَ وَيَرْحَمُ اللهُ اللهُ الْعُلْمِينَ مِنْ اللهُ الْمُسْتَقُولَ وَاللَّهُ اللَّهُ الْمُسْتَقُولُولَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ ا

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٧).

ثم استثنى من هذا الرجال، وأما النساء، فإنهن ممنوعات على الأصل في الناسخ، وزيارة عائشة على القبر أخيها عبد الرحمن اجتهاد منها، وليس عليه نص.

THE CASE OFFI

قال ابن القيم كَنَلْهُ: فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

كَانَ إِذَا زَارَ قُبُورَ أَصْحَابِهِ يَزُورُهَا لِلدُّعَاءِ لَهُمْ، وَالتَّرَخُمِ عَلَيْهِمْ، وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَهَذِهِ هِيَ الزِّيَارَةُ الَّتِي سَنَّهَا لِأُمَّتِهِ، وَشَرَعَهَا لَهُمْ، وَالْاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَهَذِهِ هِيَ الزِّيَارَةُ الَّتِي سَنَّهَا لِأُمَّتِهِ، وَشَرَعَهَا لَهُمْ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا إِذَا زَارُوهَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهُ اللَّهُ بِكُمْ الْعَافِيَةَ» (١).

وَكَانَ هَدْيُهُ أَنْ يَقُولُ وَيَفْعَلَ عِنْدَ زِيَارَتِهَا، مِنْ جِنْسِ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّرَجُّمِ وَالِاسْتِغْفَارِ. فَأَبَى الْمُشْرِكُونَ إِلَّا دُعَاءَ الْمَيِّتِ وَالْإِشْرَاكَ بِهِ، وَالْإِقْسَامَ عَلَى اللَّهِ بِهِ، الْمُشْرِكُونَ إِلَّا دُعَاءَ الْمَيِّتِ وَالْإِشْرَاكَ بِهِ، وَالْإِقْسَامَ عَلَى اللَّهِ بِهِ، وَالْتَوَجُّةَ إِلَيْهِ، بِعَكْسِ هَدْيِهِ عَلَيْ وَسُوَالَهُ الْحَوَائِحَ، وَالاسْتِعَانَةَ بِهِ، وَالتَّوَجُّةَ إِلَيْهِ، بِعَكْسِ هَدْيِهِ عَلَيْ فَوْلِهِ عَلَيْ اللَّهِ إِلَى الْمَيِّتِ، وَهَدْيُ هَوُلَاءِ شِرْكَ وَإِسَاءَةً إِلَى الْمَيِّتِ، وَهَدْيُ هَوُلَاءِ شِرْكَ وَإِسَاءَةً إِلَى نَفُوسِهِمْ، وَإِلَى الْمَيِّتِ، وَهَدْيُ هَوُلَاءِ شِرْكَ وَإِسَاءَةً إِلَى نَفُوسِهِمْ، وَإِلَى الْمَيِّتِ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ رَخِلَةُ: وقد جاء في بعض الروايات أن الميت يسمع ما يقال عنده وعند قبره (٢).

⁽١) أخرجه مسلم (٩٧٥).

⁽٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٨٧٤): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ وَ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ = يَوْ إِنْ مَالَكُ مَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ =

وأما السماع المخصوص، فهو ثابت؛ كحديث «لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ» (١). قال سماحته كَلَهُ: ولا شك أن البدع بجانب قبره تؤذيه؛ كما تؤذي الحيّ.

OFFI OFFI

يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًا؟
 فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًا، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيلِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا؟
 مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا».

⁽١) أخرجه البخاري (١٣٣٨، ١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠).

قال ابن القيم كَثَلَثُهُ:

فَصْلٌ في حُكْمُ التَّعْزِيَةِ وَعَدَمِ الإجْتِمَاعِ لَهَا.

وَكَانَ مِنْ هَذْيِهِ ﷺ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذْيِهِ أَنْ يَجْنَمِعَ لِلْعَزَاءِ، وَيَقْرَأُ لَهُ الْقُرْآنَ، لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَبْرِهِ، وَكُلُّ هَذَا بِدْعَةٌ حَادِثَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

.. وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْمَبِّتِ لَا يَتَكَلَّفُونَ الطَّعَامَ لِلنَّاسِ، بَلْ أَمَرَ أَنْ يَضْنَعَ النَّاسُ لَهُمْ طَعَامًا يُرْسِلُونَهُ إِلَيْهِمْ (۱)، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالشِّيَمِ، وَالْحَمْلِ عَنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ، فَإِنَّهُمْ فِي شُغْلٍ بِمُصَابِهِمْ عَنْ إِطْعَامِ النَّاسِ.

. . . وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ تَرْكُ نَعْيِ الْمَيْتِ، بَلْ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ وَيَقُولُ: هُوَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ كَرِهَ حذيفة أَنْ يُعْلِمَ بِهِ أَهْلُهُ النَّاسَ إِذَا مَاتَ، وَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّعْيِ (٢).

⁽۱) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﴿ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَنَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ».

الشرح:

قال سماحة الشيخ كظله:

وأما المعانقة عند العزاء، فالأولى تركها؛ لأنها لم تردعن الصحابة، بل يكتفى بالسلام بالمصافحة فقط.

قال سماحته كلله: وأما العزاء، فليس له مدة معينة، ولكن الأولى المبادرة، وهي سنة، وأما الاجتماع للعزاء، فإذا كان أقاربه يجتمعون عند والده – مثلاً – من أجل التخفيف على من يأتي للعزاء، بدلاً من أن يذهب إلى كلّ منهم على حدة، فهذا لا بأس به إذا لم يكن فيه شيء من البدع.

قال سماحته عَلَيْهُ: لكن لا بأس من القهوة وما شابهها من الأشياء الخفيفة؛ لأنها فيست من الطعام.

فائدة: قال سماحته على ويجوز زيارة قبور أهل الشرك للعظة والاعتبار، وأما حديث تبشيرهم بالنار «أَبْشِرُوا بالنّار»(١)، فهذا الحديث فيه نظر، ولا يثبت.

قال سماحته كلله: والنعي المنهي هو ما يكون بإرسال السيارات ونحوها، وأما الصحف، فلا نعلم أن في ذلك شيئًا؛ لأنه من باب الخبر، وأمَّا إخبار أقارب الميت؛ ليحضروه ويشهدوه، فلا بأس بذلك، وليس من النعي، بل من باب الإخبار.

THE CASE CASE

⁽١) أخرجه الضياء في المختارة (١٢٦/١٣).

قال ابن القيم كَثَلَة : فَصْلٌ في صَلَاةُ الْخَوْفِ.

وَكَانَ مِنْ هَذَيهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنْ أَبَاحَ اللَّهُ ﷺ قَصْرَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَعَدَدِهَا إِذَا اجْتَمَعَ الْخَوْفُ وَالسَّفَرُ، وَقَصْرُ الْعَدَدِ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ سَفَرٌ لَا خَوْفَ مَعَهُ، وَقَصْرُ الْأَرْكَانِ وَحْدَهَا إِذَا كَانَ خَوْفُ كَانَ سَفَرٌ لَا خَوْفَ مَعَهُ، وَقَصْرُ الْأَرْكَانِ وَحْدَهَا إِذَا كَانَ خَوْفُ لَا سَفَرَ مَعَهُ، وَهَذَا كَانَ مِنْ هَذْيِهِ ﷺ، وَبِهِ تُعْلَمُ الْحِكْمَةُ فِي تَقْيِيدِ لَا سَفَرَ مَعَهُ، وَهَذَا كَانَ مِنْ هَذْيِهِ ﷺ، وَبِهِ تُعْلَمُ الْحِكْمَةُ فِي تَقْيِيدِ الْقَصْرِ فِي الْآيَةِ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالْخَوْفِ.

. . . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَالْعَمَلُ بِهِ جَائِزٌ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

وهذا التفصيل ليس ظاهر النصوص، فقصر الصلاة مشروط في الصلاة بالسفر؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾....

وقوله عَلِينًا لعمر ضَعِينَهُ: هي صدقة تصدق الله بها على عباده (١١).

 ⁽١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٦٨٦): عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ صَدَقَتَهُ اللهِ عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ اللهِ عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ اللهِ عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ الله عَلَيْكُمْ مَا عَلِيْكُمْ مَا عَلِيْكُمْ اللهِ عَلَيْكُمْ الله اللهِ عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُمْ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ مَا فَتْبَلُوا صَدَقَتَهُ الله الله عَلَيْكُمْ الله الله عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عِلَيْكُمْ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ بَعْلَا اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ اللهُ اللهُ بَعْلَالِهُ عَلَيْكُمْ اللهُ بَعْلَالِهُ اللهُ بَعْلَالِهُ اللهُ بَهْ اللهُ بَعْلَالِهُ اللهُ اللهِ اللهُ ال

ثم قال سماحته كِلَلْهُ:

وأنا لا أعلم شيئًا في قصر الأركان، لا في العدد؛ كما جعله ابن القيم، وهذا ليس بظاهر، ثم قال سماحته على والطمأنينة لا بد منها في الخوف والسفر والحضر، وليس من لازم الحرب قصر الأركان، لكن يخفف تخفيفًا لا يخل بالأركان.

قوله: (قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَالْعَمَلُ بِهِ جَائِزٌ)، وقصده تَشَلَهُ أي: على وجه صحيح.

تم الفراغ من قراءته على الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله تعالى ورعاه في ليلة الاثنين ١٠/ ٥/ ٩٠٩ هجرية والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

CAN CAN CAN

قال الشيخ عبد العزيز الوهيبي كَلَّهُ ابتدأنا بالقراءة فيه على شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز - وفقه الله تعالى - في ليلة الاثنين 12/ ٥/ ١٤٠٩ه. بعد المغرب والله سبحانه وتعالى ولي الهداية والتوفيق.

قال ابن القيم كَثَلَهُ: فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ.

هَدْيُهُ فِي الزَّكَاةِ أَكْمَلُ هَدْي، فِي وَقْتِهَا وَقَدْرِهَا وَنِصَابِهَا وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَمَصْرِفِهَا. وَقَدْ رَاعَى فِيهَا مَصْلَحَةَ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَمَصْلَحَةَ الْمَاكِينِ، وَجَعَلَهَا اللَّهُ عَلَى أَهُورَةً لِلْمَالِ وَلِصَاحِبِهِ، وَقَيَّدَ النَّعْمَةُ الْمَسَاكِينِ، وَجَعَلَهَا اللَّهُ عَلَى أَلْهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ أَدَّى زَكَاتَهُ، بِهَا عَلَى مَنْ أَدَّى زَكَاتَهُ، بَلْ يَحْفَظُهُ عَلَيْهِ وَيُنَمِّيهِ لَهُ، وَيَدْفَعُ عَنْهُ بِهَا الْآفَاتِ، وَيَجْعَلُهَا سُورًا عَلَيْهِ وَيُنَمِّيهِ لَهُ، وَيَدْفَعُ عَنْهُ بِهَا الْآفَاتِ، وَيَجْعَلُهَا سُورًا عَلَيْهِ وَيُخَارِسًا لَهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ جَعَلَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْمَالِ، وَهِيَ أَكْثَرُ الْأَمْوَالِ وَوَرَانًا بَيْنَ الْخَلْقِ، وَحَاجَتُهُمْ إِلَيْهَا ضَرُورِيَّةً.

أَحَدُهَا: الزَّرْعُ وَالثِّمَارُ.

الثَّانِي: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَّمُ.

الثَّالِثُ: الْجَوْهَرَانِ اللَّذَانِ بِهِمَا قِوَامُ الْعَالَمِ، وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

الرَّابِعُ: أَمْوَالُ التِّجَارَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا.

ثُمَّ إِنَّهُ أَوْجَبَهَا مَرَّةً كُلَّ عَامٍ، وَجَعَلَ حَوْلَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ عِنْدَ كُمَالِهَا وَاسْتِوَائِهَا، وَهَذَا أَعْدَلُ مَا يَكُونُ، إِذْ وُجُوبُهَا كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُمَالِهَا وَاسْتِوَائِهَا، وَهَذَا أَعْدَلُ مَا يَكُونُ، إِذْ وُجُوبُهَا كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ يُضِرُّ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، وَوُجُوبُهَا فِي الْعُمْرِ مَرَّةً مِمَّا يُضِرُّ بِالْمَسَاكِينِ، فَلَمْ يَكُنْ أَعْدَلَ مِنْ وُجُوبِهَا كُلَّ عَامٍ مَرَّةً.

ثُمَّ إِنَّهُ فَاوَتَ بَيْنَ مَقَادِيرِ الْوَاجِبِ بِحَسَبِ سَعْيِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ فِي تَحْصِيلِهَا، وَسُهُولَةِ ذَلِكَ وَمَشَقَّتِهِ، فَأَوْجَبَ الْخُمُسَ فِيمَا صَادَفَهُ الْإِنْسَانُ مَجْمُوعًا مُحَطَّلًا مِنَ الْأَمْوَالِ وَهُوَ الرِّكَازُ. وَلَمْ يَعْتَبِرْ لَهُ حَوْلًا، بَلْ أَوْجَبَ فِيهِ الْخُمُسَ مَتَى ظُفِرَ بِهِ.

وَأَوْجَبَ نِصْفَهُ وَهُوَ الْعُشْرُ فِيمَا كَانَتْ مَشَقَّةُ تَحْصِيلِهِ وَتَعَبُهُ وَكُلْفَتُهُ فَوْقَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ فِي الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ الَّتِي يُبَاشِرُ حَرْثَ أَرْضِهَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ فِي الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ الَّتِي يُبَاشِرُ حَرْثَ أَرْضِهَا وَسَقْيَهَا وَبَدْرَهَا، وَيَتَوَلَّى اللَّهُ سَقْيَهَا مِنْ عِنْدِهِ بِلَا كُلْفَةٍ مِنَ الْعَبْدِ، وَلَا شِرَاءِ مَاءٍ، وَلَا إِثَارَةِ بِثْرِ وَدُولَابِ.

وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ تَوَلَّى قَسْمَ الصَّدَقَةِ بِنَفْسِهِ وَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، يَجْمَعُهَا صِنْفَانِ مِنَ النَّاسِ.

أَحَدُهُمَا: مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَةٍ فَيَأْخُذُ بِحَسَبِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ وَضَعْفِهَا وَكَثْرَتِهَا وَقِلَتِهَا، وَهُمُ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَفِي الرِّقَابِ، وَابْنِ السَّبِيل.

وَالنَّانِي: مَنْ يَأْخُذُ لِمَنْفَعَتِهِ وَهُمُ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَالْغُزَاةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قُلُوبُهُمْ، وَالْغُزَاةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلُوبُهُمْ، وَالْغَارِمُونَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَالْغُزَاةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَا سَهْمَ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْآخِذُ مُحْتَاجًا، وَلَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا سَهْمَ لَهُ فِي الزَّكَاةِ.

الشرح

قال سماحة الشيخ كَالله:

والقول بأنه يصرف في مصارف المسلمين له وجه، والقول بأنه يصرف في مصارف الزكاة له كذلك وجه.

قوله: (وَأَوْجَبَ نِصْفَهُ وَهُوَ الْعُشْرُ فِيمَا كَانَتْ مَشَقَّةُ تَحْصِيلِهِ وَتَعَبُّهُ...) قد يكون المراد بسقيها مرة أو مرتين، ثم يتركها لله تعالى.

قال سماحته تَخْلَفُهُ:

الجمهور على أن المراد بقوله: ﴿فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ أي: الغزاة وأهل الجهاد، وقال بعض المتأخرين بأن المراد بسبيل الله جميع سبل الخير؛ كبناء المساجد، وما شابه ذلك.

قال ابن القيم كَلَّهُ: فَصْلٌ زَكَاةُ الْعَسَلِ.

وَاخْتُلِفَ عَنْهُ عَيْهِ فِي الْعَسَلِ، فَرَوَى أبو داود مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «جَاءَ هلال أَحَدُ بَنِي مُتْعانَ إِلَى ابْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «جَاءَ هلال أَحَدُ بَنِي مُتْعانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَيَيْهِ بِعُشُورِ نَحْلِ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَيَيْةٍ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وَلِي عُمَرُ بْنُ لَهُ سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَيَيْةٍ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وَلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَيْهُ مَنْ ذَلِكَ، فَكَتَب الْخَطَّابِ عَيْهُ مِنْ غُشُورِ نَحْلِهِ الْخَطَّابِ عَيْهُ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ عَمْر: إِنْ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَيْهِ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ عَمْر: إِنْ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَيْهِ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ عَمْر: إِنْ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَيْهِ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ عَمْر: إِنْ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَيْهِ مِنْ عُشُورٍ نَحْلِهِ فَاحْم لَهُ سَلَبَةً، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ» (١).

وَفِي رِوَايَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً»(٢).

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ،

وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ أبي سيارة المتعي: «قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحُمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي» (٤).

⁽۱) أخرجه أبو داود (۱۲۰۰)، والنسائي (۲٤۹۹).

⁽۲) أخرجه أبو داود (۱۲۰۱، ۱۲۰۲).

⁽٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٤).

⁽٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٣)، وأحمد في مسنده (٢٩/ ٦١٠).

وَكَانَ أَحْبَانًا يَسْتَدِينُ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّدَقَةِ، كَمَا جَهَّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَ عبد اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و أَنْ يَأْخُذَ مِنْ قَلَائِصِ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَ عبد اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و أَنْ يَأْخُذَ مِنْ قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ بِيدِهِ، وَكَانَ يَسِمُهَا فِي آذَانِهَا. الصَّدَقَةِ بِيدِهِ، وَكَانَ يَسِمُهَا فِي آذَانِهَا.

الشرح :

قال سماحة الشيخ كلله:

الأصل أن العسل ليس فيه زكاة، لكن لو حماه ولي الأمر، وبنى على حمايته له دفع زكاة، فلا بأس بذلك.

وقال سماحته كلله: والأرجح أنه لا زكاة فيه، إلا إذا كان معدًا للتجارة، فيكون من عروض التجارة.

قال تَخَلَفُهُ: (وَكَانَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ، وَكَانَ يَسِمُهَا فِي آذَانِهَا)، والمنهي عنه في الوجه، وأما في الأذن فالأذن ليست من الوجه.

مسالة: لو قدم زكاة السنة القادمة، ثم أصاب ماله جائحة، فإن هذه الزكاة تكون له كصدقة ولايستردها، وهكذا لو زاد المال للسنة القادمة وقد قدمها فإنه يزكي الزيادة.

قال ابن القيم عَلَيْهُ: فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ عَلَيْهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ.

فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَعَلَى مَنْ يَمُونُهُ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرِّ وَعَبْدٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرِّ. وَالْمَعْرُوفُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرِّ مَكَانَ وَالْمَعْرُوفُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرِّ مَكَانَ الصَّاعِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، ذَكَرَهُ أبو داود.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ معاوية هُوَ الَّذِي قَوَّمَ ذَلِكَ، وَفِيهِ عَنِ النَّبِيِّ عَيَّالِيْهُ آثَارٌ مُرْسَلَةٌ وَمُسْنَدَةٌ، يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

. . . . وَكَأْنَ مِنْ هَذْيِهِ عَيَّا إِخْرَاجُ هَذِهِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَفِي السَّنَنِ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدُّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمِي السَّنَنِ عَنْهُ: الصَّلَاةِ فَهِيَ رَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» (١٠).

الشرح:

قال سماحة الشيخ عَلَيْهُ: وإن فاتت الصلاة وانتهت ولم يؤدها، فإنه يؤديها بعد الصلاة كالقضاء، ويفوته أجرها.

وجمهور أهل العلم أنها لاتُخرج إلا طعامًا خلافًا للأحناف.

⁽۱) أخرجه أبو داود (۱۲۰۹)، وابن ماجه (۱۸۲۷)، والدارقطني (۳/ ۲۱)، والبيهقي في الكبرى (۶/ ۲۷٤)، والحاكم (۰۱۸/۱).

قال ابن القيم عَلَمْ: فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ عَلَيْهِ فِي الصِّيَامِ.

. . وَلِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا كَذَلِكَ، فَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا زَادَتَا مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، فَإِنَّ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا زَادَتَا مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، فَإِنَّ فَعَامَ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، فَإِنَّ مَا كَانَ مَعَ الصِّحَةِ فَجُبِرَ فِطْرَهُمَا لَمْ يَكُنْ لِخَوْفِ مَرَضٍ، وَإِنَّمَا كَانَ مَعَ الصِّحَةِ فَجُبِرَ بِإِطْعَامٍ

. . . وَسِيَاقُ الْبُخَارِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» (١) .

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

وقد قال بعض أهل العلم بأنها ليس عليهما إلا القضاء فقط ولاإطعام، كمن أنقذ غريقًا أو نحوه وهذا هو الراجح، ولايكون القضاء مع الإطعام إلا إذا تأخر المريض أو الحامل أو المرضع حتى أدرك رمضان آخر، وهذا قال به جماعة من الصحابة في ، وهو قول جيد كأنه من باب التعزير.

قَالَ لَكُنَّهُ: ﴿ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ... ﴾

والراجح في الوصال جوازه في حق النبي ﷺ، وكراهيته في حق غيره.

⁽١) أخرجه البخاري (١٩٦٢).

قال ابن القيم كَلَلْهُ:

. . . وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لِلْأُمَّةِ ، وَأَذِنَ فِيهِ إِلَى السَّحَرِ

.... وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ: أَنَّ الْوِصَالَ يَجُوزُ مِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ أحمد وإسحاق....

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

والأفضل عدم الوصال إلى السحر أيضًا كا تقدم.

قال على المواصلة، ولعله عَلَيْهُ ذهل مع طول الكلام على هذه المسألة، وألا المسألة والمسألة والمساحة المراحة المسألة.

قال ابن القيم كَظَنَّهُ:

فَصْلٌ في ثُبُوتُ رَمَضَانَ.

وَقَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»(١).

. . . وَقَالَ سماك : عَنْ عكرمة : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : "تَمَارَى النَّاسُ فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْيَوْمَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: غَدًا. فَجَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهُ فَذَكَرَ أَنَّهُ رَآهُ، فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْهُ فَذَكَرَ أَنَّهُ رَآهُ، فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْهُ النَّهِ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ النَّبِيُ عَلَيْهُ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: صُومُوا. ثُمَّ قَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا، وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا " " .

. . . وَذَلِكَ لِأَنَّ الحكم بن أيوب أَرْسَلَ إِلَيَّ قَبْلَ صِيَامِ النَّاسِ إِنِّي صَائِمٌ غَدًا

⁽۱) أخرجه أبو داود (۲۳۲٦)، والنسائي في الصغرى (٤/ ١٣٥)، وفي الكبرى (٢٤٤٧) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٥٠)، وابن حبان (٨/ ٢٣٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٩١)، والدارقطني (٣/ ١٠٦، ١٠٨).

⁽٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٠٠).

الشرح

قال سماحة الشيخ تَطَلُّتُهُ:

وقول من قال أنه أراد التضييق فهذا ليس بصحيح.

وإذا ثبت بالمراصد عند أهلها، فلا يعتمد على ذلك إلا إذا رؤي حتى ولو بمنظار أو ما شابهه، المراد أن يري.

تعليقًا على حديث ابن عباس وَ الله الله الله الله الله الله الله وقد جاء في الصحيحين أنه عليه قال: « إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ»(١).

قال سماحة الشيخ تظله:

الحكم بن أيوب، الصواب: الحكم بن عمرو الغفاري.

DAN DAN DAN

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۹۱٤)، ومسلم (۲۱) (۱۰۸۲)، واللفظ لمسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ وَشُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ».

قال ابن القيم كَلَّة:

. . . فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا كَانَ هَذَا هَدْيَهُ عَلَيْهُ فَكَيْفَ خَالَفَهُ عُمَرُ الْبُنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَنسُ ابْنُ مَالِكِ، وأبو هُرَيْرَة ، ومعاوية ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، والحكم ابن أبوب الغفاري ، وعائشة وأسماء ابْنَتَا أبي بكر ، وَخَالَفَهُ سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ومجاهد ، وطاووس ، وأبو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ ، وَمُطَرِّفُ بْنُ الشِّخْيرِ ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُطَرِّفُ بْنُ الشِّخْيرِ ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ ، وَكَيْفَ خَالَفَهُ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالشَّنَةِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُخْنُ نُوجِدُكُمْ أَقُوالَ هَوُلَاءِ مُسْنَدَةً ؟ فَأَمَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَالَ هَوْلَاءِ مُسْنَدَةً ؟ فَأَمَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْ اللَّيْ الْمُنْ الْمُ لَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَرِّ الْمُ الْمُنْ الْمُعَلِّ اللَّيْ اللَّهُ التَّعَرِي . وَيَقُولُ : لَيْسَ هَذَا بِالتَّقَدُّمُ وَلَكِنَّهُ التَّحَرِي.

. . . وَقَالَ أَحمد: حَدَّثَنَا روح بن عباد، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فاطمة ، عَنْ أسماء أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ .

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

بعد قوله عَلَلهُ: (وَنَحْنُ نُوجِدُكُمْ أَقْوَالَ هَؤُلَاءِ مُسْنَدَةً)، والذين يصومون

في اليوم الذي يشك فيه، وإن كثرت أقوال هؤلاء، فالسنة هي المقدمة، فالنبي ﷺ نهى عن ذلك اليوم الذي يشك فيه.

قوله الله: (فَأَمَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَ الْمَاكُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنَا ثُوبَانُ. .)، قال سماحة الشيخ الله: صوابه ابن ثوبان.

قال الشيخ عبد العزيز الوهيبي تغلله: قرأه على سماحة الشيخ تغلله محمد رفيق العجمى، واسمه عبد الرحمن بن ثوبان.

قال سماحة الشيخ تظلله:

الحكم بن أيوب الغفاري، الصواب: الحكم بن عمرو الغفاري.

قوله كَالله: (وَقَالَ أحمد: حَدَّثَنَا روح بن عباد...)، قال سماحة الشيخ كَالله: صوابه: روح بن عبادة.

قال ابن القيم كَالله:

. . . وَالنَّصُوصُ الَّتِي حَكَيْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ صَوْمُ يَوْمِ الْإِغْمَامِ، وَلَا تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَمَنْ أَفْظَرَهُ أَخَذَ بِالْجِوَاذِ، وَمَنْ صَامَهُ أَخَذَ بِالإحْتِيَاطِ.

... فَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ الْغَيْمِ احْتِيَاطًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ فَهُو فَرْضُهُ وَإِلَّا فَهُو تَطَوُّعٌ. فَالْمَنْقُولُ عَنِ الصَّحَابَةِ يَقْتَضِي جِوَازَهُ، وَهُو الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ ابْنُ عُمَرَ وعائشة. هَذَا مَعَ رِوَايَةِ عائشة «أَنَّ النَّبِيَ ﷺ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ ابْنُ عُمَرَ وعائشة. هَذَا مَعَ رِوَايَةِ عائشة «أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ إِذَا غُمَّ هِلَالُ شَعْبَانَ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامً». وَقَدْ رُدَّ حَدِيثُهَا كَانَ إِذَا غُمَّ هِلَالُ شَعْبَانَ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ». وَقَدْ رُدَّ حَدِيثُهَا هَذَا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمَا خَالَفَتْهُ، وَجُعِلَ صِيَامُهُا عِلَّةً فِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَمْ تُوجِبْ صِيَامَهُ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَمْ تُوجِبْ صِيَامَهُ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَمْ تُوجِبْ صِيَامَهُ، وَإِنَّمَا صَامَتْهُ احْتِيَاطًا، وَفَهِمَتْ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرِهِ أَنَّ الصِّيَامُ الْعَدِبُ حَتَى تَكُمُلَ الْعِدَّةُ، وَلَمْ تَفْهُمْ هِي وَلَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوذُ. لَا يَجُودُ وَهَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَبِهِ تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ وَالْإِنِي الْمَسْأَلَةِ، وَبِهِ تَجْتَمِعُ الْأَحْدِيثُ وَالْآثَارُ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

رحمه الله بل تدل على النهي عن صومه كما تقدم في الحديث الذي في الصحيحين.

قال سماحة الشيخ عَلَيْهُ: (وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَبِهِ تَجْتَمِعُ الْأَخَادِيثُ وَالْآثَارُ) قول ابن القيم عَلَيْهُ هنا ليس بجيد، بل الصواب تحريم صومه؛ لنهي النبي عَلَيْهُ عن ذلك مطلقًا.

THE CAN DAY

قال ابن القيم كَالله:

. . . . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ بِيَوْمِ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ» (١) كَأَنَّهُ يُنْكِرُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

. . وَكَذَلِكَ كَانَ هَذَانِ الصَّاحِبَانِ الْإِمَامَانِ أَحَدُهُمَا يَمِيلُ إِلَى التَّشْدِيدِ وَالْآخَرُ إِلَى التَّرْخِيصِ، وَذَلِكَ فِي خَيْرِ مَسْأَلَةٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ التَّشْدِيدَاتِ بِأَشْيَاءَ لَا يُوَافِقُهُ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ، بْنُ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ دَاخِلَ عَبْنَيْهِ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى عَمِيَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا مَكَانَ يَغْسِلُ دَاخِلَ عَبْنَيْهِ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى عَمِيَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ أَفْرَدَ أَذُنَيْهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ، وَكَانَ يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْحَمَّامِ، وَكَانَ إِذَا وَكَلَهُ اغْتَسَلَ مِنْهُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّام، وَكَانَ إِذَا وَكَانَ إِذَا وَخَلَهُ اغْتَسَلَ مِنْهُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّام، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَيَمَّمُ مِضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ، وَصَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ، وَصَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ، وَصَرْبَةٍ لِلْيَدِينِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ، وَصَرْبَةٍ لِلْيَدِينِ إِلَى الْكَفَيْنِ اللَّي الْمِرْفَقِينِ اللَّهُ مُنَ الْمُنْ عُمَرَ يَتَوَضَّا مِنْ قُبْلَةِ الْمُرَاتِةِ وَيُقْتِي بِذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا قَبَّلَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتُوضَا مُنْ أَنْ مُنْ مَنْ الْهُ الْمَحْمِ وَالْكَفَيْنِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتُوضَا مُنَ ثُم صَلَّى، وَكَانَ ابْنُ عَبَاسٍ يَقُولُ: مَا أَبَالِي وَكَانَ ابْنُ عَبَاسٍ يَقُولُ: مَا أَبَالِي وَكَانَ ابْنُ عَبَاسٍ يَقُولُ: مَا أَبَالِي

⁽۱) سق تخریجه (ص ۱۷۰).

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظله:

والصواب قول ابن عباس ﴿ والصواب ضربة واحدة كما في حديث عمار ﴿ وَالْعَالَةُ مُهُ .

قال كَلَهُ: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتُوضًا مِنْ قُبْلَةِ امْرَأَتِهِ وَيُفْتِي بِذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا قَبَّلُ وَلَادَهُ تَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا أَبَالِي قَبَّلْتُهَا وَسُمَمْتُ رَيْحَانًا) قال سماحة الشيخ كَلَهُ: وهذا هو الصواب أنه لاينقض مطلقًا إلا إذا خرج شيء من المذي، وأما قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ فالمراد الجماع.

IN IN IN

قال ابن القيم كَطَلَه:

... وَالْمَقْصُودُ أَنَّ عبد الله بن عمر كَانَ بَسْلُكُ طَرِيقَ التَّشْدِيدِ وَالْاحْتِيَاطِ. وَقَدْ رَوَى معمر، عَنْ أبوب، عَنْ نافع عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا أُحْرَى، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ الْذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا أُحْرَى، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَى السَّهْوِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَعَلَهُ غَيْرَهُ.

... وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا صَامُوهُ اسْتِحْبَابًا وَتَحَرِّبًا مَا رُوِيَ عَنْهُمْ مِنْ فِطْرِهِ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ قَدْ قَالَ حنبل فِي مَسَائِلِهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سفيان، عَنْ عبد العزيز بن حكيم أَحْمَدُ بْنُ حَنْبُل، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سفيان، عَنْ عبد العزيز بن حكيم الحضرمي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لَا فَطُرْتُ الْيُومَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ.

. . وَنَهَى الصَّائِمَ عَنِ الرَّفَثِ وَالصَّخَبِ وَالسِّبَابِ وَجَوَابِ السِّبَابِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقُولُ لِمَنْ سَابَّهُ: (إِنِّي صَائِمٌ) فَقِيلَ: يَقُولُهُ بِلِسَانِهِ وَهُو أَظْهَرُ، وَقِيلَ: يَقُولُهُ بِي الصَّوْمِ، وَقِيلَ: يَقُولُهُ فِي الْفَرْضِ بِلِسَانِهِ، وَفِي التَّطُوعِ فِي نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ.
 الْفَرْضِ بِلِسَانِهِ، وَفِي التَّطُوعِ فِي نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

قوله عَلَلْهُ: (فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَعَلَهُ غَيْرَهُ)، والذي عند أهل العلم أنه لايشرع له سجود لأنه لم يأت بزيادة.

قال سماحة الشيخ تظله:

وردد سماحته عليه مرارًا أن الصواب عدم صوم يوم الشك جريًا لما عليه المحققون وأدلتهم، لا استحبابًا ولا وجوبًا ولا جوازًا.

قوله كَلَّهُ: (وقِيلَ: يَقُولُهُ فِي الْفَرْضِ بِلِسَانِهِ، وَفِي التَّطَوِّعِ فِي نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ أَبُّهُ أَبُّهُ عَنِ الرِّيَاءِ) قال سماحة الشيخُ كَلَّهُ: والأول أظهر، وأنه يقوله في التطوع أو في الفرض.

قال ابن القيم كَظَنَهُ:

فصل في الصوم في السفر.

. . . وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ: «أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُو يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَقَدْ لَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، وَهُو يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَقَدْ لَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ (()).
 قَالَ الترمذي: حَدِيثُ حَسَنٌ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِيهِ: «فَأَكَلَ وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ (٢).

وَهَذِهِ الْآثَارُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ مَنْ أَنْشَأَ السَّفَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَهُ الْفِطْرُ فِيهِ.

... وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أحمد وَابْنُ مَاجَهُ عَنْ مِمونة مولاة النبي ﷺ قَالَتْ: «سُئِلَ النَّبِيُ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا النبي ﷺ قَالَ: قَدْ أَفْطَرَ» (٣) فَلَا يَصِعُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِ أبو يزيد الضني، رَوَاهُ عَنْ ميمونة، وهي بنت سعد، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِمَعْرُوفِ، وَلَا يَثْبُتُ هَذَا، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هَذَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ، هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرُ، وأبو يزيد رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

⁽١) أخرجه الترمذي (٧٩٩).

⁽٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٦٠).

⁽٣) أخرجه الترمذي (٧٩٩).

الشرح

قال سماحة الشيخ تظله:

وهذا فيه نظر؛ فالنبي عَلَيْ حينما أنشأ السفر من المدينة، صلى الظهر أربعًا حتى غادرها، وهو لا يسمَّى مسافرًا، إلا إذا فارق البلد، فإذا فارقها، فله الفطر، حتى لو كانت مسافة البلد طويلة. وهذا المبحث يحتاج إلى مزيد عناية.

قوله عَلَلهُ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأْتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ، فَقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ»، فَلَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. . . .).

قال سماحته كَلَيْهُ: والخلاصة أن القُبلة أو المباشرة للصائم لا بأس بها، لكن إذا كان يجشى على نفسه، وخشي أن يسبقه الماء، فلا يجوز له ذلك، وأما إذا عرف من نفسه أنه لا يحصل لله ذلك، فلا بأس، وذلك كالمضمضة.

TAN DANS

قال ابن القيم كَثَلَقْهُ:

فَصْلٌ وَكَانَ مِنْ هَذَيِهِ ﷺ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ عَمَّنْ أَكُلَ وَشَرِبَ نَاسِيًا، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ، فَلَيْسَ هَذَا الْأَكُلُ وَالشُّرْبُ وَأَنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ، فَلَيْسَ هَذَا الْأَكُلُ وَالشُّرْبِ يُضَافُ إِلَيْهِ فَيُفْطِرُ بِمَا فَعَلَهُ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ يُضَافُ إِلَيْهِ فَيُفْطِرُ بِهِ ، فَإِنَّمَا يُفْطِرُ بِمَا فَعَلَهُ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ فِي نَوْمِهِ، إِذْ لَا تَكْلِيفَ بِفِعْلِ النَّائِم، وَلَا بِفِعْلِ النَّاسِي.

. . . فَصْلٌ وَالَّذِي صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّ الَّذِي يَفْطُرُ بِهِ الصَّائِمُ : الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعَ مُفْطِرٌ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعَ مُفْطِرٌ وَالشَّرْبُ وَالْجِمَاعَ مُفْطِرٌ كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، لَا يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ فِي الْكُحْلِ شَيْءٌ.

. . . وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ . قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَالَ أحمد: حَدَّثْنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : لَمْ يَسْمَعِ الحكم حَدِيثَ مقسم فِي الْحِجَامَةِ فِي الصِّيَامِ، قَالَ: لَمْ يَسْمَعِ الحكم حَدِيثَ مقسم فِي الْحِجَامَةِ فِي الصِّيَامِ، يَعْنِي حَدِيثَ سعيد، عَنِ الحكم، عَنْ مقسم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَعْنِي حَدِيثَ سعيد، عَنِ الحكم، عَنْ مقسم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، النَّيِي يَعَيِيرُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ (۱).

⁽١) أخرجه البخاري (١٩٣٨): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ٩٠.

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظله:

وهكذا لو جامع ناسيًا على الصحيح، وإذا رأى من يأكل أو يشرب، فعليه أن يُذكره؛ لأن هذا من النصيحة، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قوله: (وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ فِي الْكُحْلِ شَيْءٌ) قال سماحته عَلَهُ: والصحيح أنه غير مفطر، وقد روي بعض الآثار عن الصحابة في أنهم كانوا يكتحلون نهارًا (۱۱)، لكن احتياط الإنسان في مثل هذه الأمور أولى وأحسن، ثم قال سماحته: ولذلك روي عنه عَلَيْهُ أنه كان يكتحل، وهو صائم (۲).

قال صاحب الحاشية: «قال ابن حزم فيما نقله الحافظ في الفتح: صح حديث: «أَفْطُرُ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» (٣) بلا ريب (٤) ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد الخدري ضطائم أرخص النبي عظية في الحجامة للصائم وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجمًا أو محجومًا » (٥) .

⁽١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٣٧٨): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ رَفِي اللَّهُ مَالَكِ رَفِي اللَّهُ عَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ».

⁽٢) كما في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير (١/٣١٧)، والبيهقي في الكبرى (٢) كما في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٦/٤): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْتَجِلُ بِالْإِثْمِدِ وَهُوَ صَائِمٌ».

⁽٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧).

⁽٤) انظر: المحلى بالآثار (٤/ ٣٣٦).

⁽٥) انظر: فتح الباري (١٧٨/٤).

قال الشيخ/ عبد العزيز الوهيبي كَثَلَتُهُ: سألت الشيخ عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح.

قوله كَلْلَهُ: (وَلَا يَصِعُ عَنْهُ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ)، وهذا الذي قاله الإمام أحمد غير صحيح، بل قد احتجم وهو صائم، لكن قال بعض أهل العلم بأن ذلك قبل النهي عن الحجامة للصائم، أو أنه يكون في بعض أسفاره، وأمَّا التحليل، فلا يلحق بالحجامة.

CANCE CANCELLAND

قال ابن القيم كَنْلَهُ: فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ عَلَيْهِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ «كَانَ يَصُومُ تِسْعَ فِي الْحِجَّةِ، وَيَصُومُ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، أَوِ الِاثْنَيْنِ فِي الْحِجَّةِ، وَيَصُومُ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَالْحُمِيسَ» (3) وَفِي لَفْظٍ: «الْخَمِيسَيْنِ» (3). وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ مِنَ الشَّهْرِ وَالْحُمِيسَ» (7) وَفِي لَفْظٍ: «الْخَمِيسَيْنِ» (3). وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي إِنْ صَحَّ.

... وَإِشْكَالُ آخَرُ، وَهُو أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ جَعَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ التَّاسِعِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ هَكَذَا كَإِنَ يَصُومُهُ وَيَلِيْ وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ وَيُلِيْ (صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا يَوْمً عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا بَعْدَهُ». ذَكَرَهُ أحمد (٥٠).

⁽١) أخرجه النسائي (٢٣٤٥).

⁽٢) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي (٢٤٣٠): عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبُو بَهَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ الْبِيضِ، وَيَقُولُ: هُنَّ صِيَامُ الشَّهْرِ». الشَّهْرِ».

⁽٣) أخرجُه أبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٤١٨)، وأحمد (٣٧/ ٢٤).

⁽٤) أخرجه النسائي (٢٤١٧)، وأحمد (٢٤/٤٤).

⁽٥) أخرجه أحمد (٤/٥٢).

الشرح

قال سماحة الشيخ تظنة:

هذا يدل على أن ابن القيم كَالله يُتساهل في بعض الإطلاقات؛ لأنه كَالله بَالله على حفظه وهو في سفره.

ولا شك في فضل صيامها، لكن الإشكال: هل صامها النبي عَلَيْهُ أم لا؟ وحديث: «مَا مِنْ أَيَّامِ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ. . . .) (١) يدخل فيه الصيام، وتركه عَلَيْهُ لصيامها قد يكون خشية من أن تفرض عليه؛ مثل: حثه على على صلاة الضحى، مع أنه لم يداوم عليها، وأمثلة هذا كثيرة.

قوله ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ، وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف، فإنه أراد ﷺ المخالفة، ومخالفتهم تحصل بصيام الذي بعده كذلك.

⁽١) أخرجه الترمذي بلفظه (٧٥٧)، وأصله في البخاري (٩٦٩): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَبَّا مَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟ قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ.

قال ابن القيم كَالله:

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يَكُونُ فَرْضًا وَلَمْ يَحْصُلْ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ وَقَدْ قَالَ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»(١).

فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ:

هَلْ هُوَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنْ قَوْلِ حفصة وعائشة؟ فَأَمَّا حَدِيثُ حفصة: فَأَوْقَفَهُ عَلَيْهَا معمر، وَالزُّهْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيئَنَةَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: الْمَوْقُوفُ أَصَحُّ، قَالَ الترمذي: وَقَدْ رَوَاهُ نافع عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ، وَهُو أَصَحُّ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَحِّحُ رَفْعَهُ لِثِقَةِ رَافِعِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ، وَهُو أَصَحُّ . وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَحِّحُ رَفْعَهُ لِثِقَةِ رَافِعِهِ وَعَدَالَتِهِ، وَحَدِيثِ يَقُوفًا، وَاحْتُلِفَ وَعَدَالَتِهِ، وَحَدِيثِ يَقُوفًا، وَاخْتُلِفَ وَعَدَالَتِهِ، وَحَدِيثُ عَائشة أَيْضًا: برُوي مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَاخْتُلِفَ وَعَدَالَتِهِ، وَحَدِيثُ عَائشة أَيْضًا: برُوي مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَاخْتُلِفَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا قَالُهُ بَعْدَ فَرْضِ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْأَمْرِ بِصِيَامِ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ، وَذَلِكَ تَجْدِيدُ حُكْمٍ وَاجِبٍ وَهُوَ التَّيْبِيتُ وَلَيْسَ وَلَيْسَ فَمُعْلُومٌ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا قَالَهُ بَعْدَ فَرْضِ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ مُتَاجِبٍ وَهُو التَّيْبِيتُ وَلَيْسَ فَهُو التَّيْبِيتُ وَلَيْسَ فَهُو التَّيْبِيتِ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نُسِخَ النَّهَارِكَانَ قَبْلُ فَرْضِ رَمَضَانَ وَقَبْلُ فَرْضِ التَّبْيِتِ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نُسِخَ النَّهَارِكَانَ قَبْلُ فَرْضِ رَمَضَانَ وَقَبْلُ فَرْضِ التَبْيِيتِ فَهَذِهِ طَرِيقَةً .

⁽١) أخرجه النسائي (٢٣٣٤): عَنْ حَفْصَةَ ﴿ إِنَّا النَّبِيَ ﷺ ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ».

وَطَرِيقَةٌ ثَانِيَةٌ: هِيَ طَرِيقَةُ أَصْحَابِ أَبِي حنيفة أَنَّ وُجُوبَ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ تَضَمَّنَ أَمْرَيْنِ: وُجُوبَ صَوْمٍ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِجْزَاءَ صَوْمِهِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ نُسِخَ تَعْيِينُ الْوَاجِبِ بِوَاجِبٍ آخَرَ فَبَقِيَ حُكْمُ الْإِجْزَاءِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ عَيْرَ مَنْسُوخِ.

وَطَرِيقَةٌ ثَالِثَةٌ: وَهِيَ أَنَّ الْوَاجِبَ تَابِعٌ لِلْعِلْمِ، وَوُجُوبُ عَاشُورَاءَ إِنَّمَا عُلِمَ مِنَ النَّهَارِ وَجِبَتَٰذِ فَلَمْ يَكُنِ التَّبِيتُ مُمْكِنًا، فَالنَّهُ وَجَبَتْ وَقْتَ تَجَدُّدِ الْوُجُوبِ وَالْعِلْمِ بِهِ وَإِلَّا كَانَ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ وَهُوَ مُوثَتَعٌ. قَالُوا: وَعَلَى هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالرُّوْيَةِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ أَجْزَأَ صَوْمُهُ بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْعِلْمِ بِالْوُجُوبِ، وَأَصْلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ شَيْخِنَا، وَهِي كَمَا تَرَاهَا أَصَحُّ الطُّرُقِ وَأَقْرَبُهَا إِلَى مُوافَقَةِ أَصُولِ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدِهِ، وَعَلَيْهَا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ وَيَجْتَمِعُ شَمْلُهَا الَّذِي يُظُنُّ تَفَرَّقَهُ وَيُتَخَلَّصُ مِنْ دَعْوَى النَّسْخِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَغَيْرُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ أَوْ مُخَالَفَةِ بَعْضِ الطَّرِيقَةِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ أَوْ مُخَالَفَةِ بَعْضِ الطَّرِيقَةِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ أَوْ مُخَالَفَةِ بَعْضِ الْآئُور.

وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ عَيَّا لَمْ يَأْمُرْ أَهْلَ قُبَاءٍ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّوْا بَعْضَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ الْمَنْسُوخَةِ إِذْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ وُجُوبُ التَّحَوُّلِ، فَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَبْلُغُهُ مُ وَجُوبُ التَّحَوُّلِ، فَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَبْلُغُهُ وُجُوبُ الْقَعْلِم بِسَبِ مَنْ لَمْ يَبْلُغُهُ وُجُوبُ فَرْضِ الصَّوْمِ أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْعِلْمِ بِسَبِ وَجُوبِهِ، لَمْ يُؤْمَرْ بِالْقَضَاءِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ تَرَكَ التَّبْيِتَ الْوَاجِبَ، إِذْ وَجُوبِهِ، لَمْ يُؤْمَرْ بِالْقَضَاءِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ تَرَكَ التَّبْيِتَ الْوَاجِبَ، إِذْ

وُجُوبُ التَّبْيِتِ تَابِعٌ لِلْعِلْمِ بِوُجُوبِ الْمُبَيَّتِ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الظُّهُورِ.

. فَمَرَاتِبُ صَوْمِهِ ثَلَاثَةٌ أَكْمَلُهَا: أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ يَوْمٌ وَبَعْدَهُ يَوْمٌ، وَيَلِي ذَلِكَ أَنْ يُصَامَ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ، وَيَلِي ذَلِكَ أَنْ يُصَامَ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ، وَيَلِي ذَلِكَ أَنْ يُصَامَ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ، وَيَلِي ذَلِكَ إِفْرَادُ الْعَاشِرِ وَحْدَهُ بِالصَّوْم.

وَأُمَّا إِفْرَادُ التَّاسِعِ فَمِنْ نَقْصِ فَهْمِ الْآثَارِ، وَعَدَمِ تَتَبُّعِ أَلْفَاظِهَا وَطُرُقِهَا، وَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّغَةِ وَالشَّرْعِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

والصواب أنه كان مؤكدًا قبل رمضان، ثم نسخ تأكيده، وبقي نفلاً، ولا بأس من تجديد النية، أو بداية النية من النهار، بخلاف الفريضة، والأدلة على ذلك ظاهرة، ثم قال سماحته:

وإن كان القائل شيخ الإسلام، إلا أن قوله هذا مرجوح، والإنسان يدور مع الحق حيث دار، وأحسنها أنه كان مستحبًا، والثاني: أنه كان واجبًا، ثم نسخ الوجوب.

قال عَلَهُ: (فَمَرَاتِبُ صَوْمِهِ ثَلَاثَةٌ أَكْمَلُهَا: أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ يَوْمٌ وَبَعْدَهُ يَوْمٌ وَبَعْدَهُ يَوْمٌ . . .)، وقول ابن القيم أكملهما أن يصام قبله يوم وبعده يوم ؛ لأنه أكمل في المخالفة.

ثم قال سماحته:

وهناك نوع رابع، وهو صوم العاشر والحادي عشر، وحديث ابن أبي ليلى (١) يشهد له أثر ابن عباس في (٢) ، والمقصود المخالفة .



⁽١) أخرجه أحمد (٤/ ٥٢): عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَىٰ اللهُ اللهِ عَلَىٰ اللهُ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ اللهِ عَلَىٰ اللهُ اللهِ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ ال

⁽٢) أخرجه الترمذي (٧٥٥): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ إِلَيْهُ قَالَ: الصُومُوا التَّاسِعَ وَالعَاشِرَ وَخَالِفُوا البَهُودَ».

قال ابن القيم كَ الله : فَصْلٌ صَوْمُ يَوْمٍ عَرَفَةً.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ إِفْطَارُ يَوْمِ عَرَفَةً بِعَرَفَةً، ثَبَتَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ (١).

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»، رَوَاهُ عَنْهُ أَهْلُ السُّنَنِ (٢).

... وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْ كَانَ يَصُومُ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ كَثِيرًا، يَقْصِدُ بِذَلِكَ مُخَالَفَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَا فِي الْمُسْنَدِ وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَقِيْهُ وَنَاسٌ مِنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَقِيْهُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَيَّلِهِ إِلَى أَم سلمة أَسْأَلُهَا؟ أَيُّ الْأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُ عَيَّلِهِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَيَّلِهِ إِلَى أَم سلمة أَسْأَلُهَا؟ أَيُّ الْأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُ عَيَّلِهُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَيَّلِهِ إِلَى أَم سلمة أَسْأَلُهَا؟ أَيُّ الْأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُ عَيَلِهُ إِلَى أَم سلمة أَسْأَلُهَا؟ أَيُّ الْأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُ عَيِّلِهُ أَصْحَابِ النَّبِي عَيْلِهُ إِلَى أَم سلمة أَسْأَلُهَا؟ أَيُّ الْأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُ عَيِلِهُ إِلَى أَم سلمة أَسْأَلُهَا؟ أَيُّ الْأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُ عَيْلِهُ إِلَى أَم سلمة أَسْأَلُهَا؟ أَيُّ الْأَيَّامِ كَانَ النَّبِي عَيْلِهُ إِلَى أَم سلمة أَسْأَلُهَا؟ أَيُّ الْأَيْمُ كَانَ النَّبِي عَيْلِهُ إِلَى أَم سلمة أَسْأَلُهَا؟ أَيُّ الْأَحْدِ وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا عِيدُ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَخَالِفَهُمْ (٣).

الشرح:

قال سماحة الشيخ كلله: وظاهر النهي هنا التحريم.

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۲۵۸، ۱۲۹۱، ۱۹۸۸، ۱۹۸۸)، ومسلم (۱۱۲۳) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ وَ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

⁽٢) أُخرَجه أُبو دَاود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٢٣).

⁽٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢١٤)، وأحمد (٤٤/ ٣٣٠).

وقد جاء النهي عن إفراد يوم السبت، ولكن في سنده اضطراب (١)، والإمام مالك يرى بطلانه (٢)، قال سماحته كَلَّلَهُ:

وقد يكره إذا أفرد بالصيام وحده، أمَّا إذا صيم مع غيره، فلا بأس.

قلت: أي: يرى بطلان حديث النهي عن إفراد يوم السبت، وقد جاء فيه حديث عَبْدِ اللَّهِ بَيْنِ بُسْرِ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَيْنِ قَالَ: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلا لِحَاءَ عِنبَةٍ، يَوْمَ السَّبْتِ إِلا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلا لِحَاءَ عِنبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغُهُ»، أخرجه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن خزيمة، والبيهقي.

CHANGE CHARCE CHARCE

⁽۱) أخرجه أبو داود (۲٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٤٩٨/٤)، وأحمد (٧/٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٣١٧/٣): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنْ أُخْتِهِ وَلَيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْهِ قَالَ: ﴿لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغَهُ، افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغَهُ، صححه الألباني في ﴿الإرواء ﴾ (٩٦٠)، وقَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنْ ، وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيامٍ ؛ لأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ اللَّهِ عَلَى الْتَهُى .

⁽٢) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: ﴿ هَذَا كَذِبٌ ﴾. انظر: سنن أبي داود (٢٤٢٤).

قال ابن القيم كَثَلَتْهُ: فَصْلٌ صِيَامُ الدَّهْرِ.

. . . . وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ سَرْدُ الصَّوْمِ وَصِيَامُ الدَّهْرِ ، بَلْ قَدْ قَالَ : «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» (١).

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ حَتَّى تَكُونَ هَكَذَا وَقَبَضَ كَفَّهُ» وَهُوَ فِي مُسْنَدِ أَحمد (٢).

قِيلَ قَدِ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ. فَقِيلَ: ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ حَصْرًا لَهُ فِيهَا، لِتَشْدِيدِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَحَمْلِهِ عَلَيْهَا، وَرَغْبَتِهِ عَنْ هَدْي رَسُولِ لَهُ فِيهَا، لِتَشْدِيدِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَحَمْلِهِ عَلَيْهَا، وَرَغْبَتِهِ عَنْ هَدْي رَسُولِ اللَّهِ عَلِيْهُ، وَاعْتِقَادِهِ أَنَّ غَيْرَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ، فَلَا يَبْقَى لَهُ فِيهَا مَوْضِعٌ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظله:

وهذا مكروه أو محرَّم؛ لأنه خلاف السُنة.

قال سماحته رَخْلَلْهُ:

حديث أبي موسى رفي الهيه - فيما نعلم - لم يصح، ويراجع، ثم لو صح،

⁽۱) أخرجه النسائي (۲۳۸۰، ۲۳۸۱)، وابن ماجه (۱۷۰۵).

⁽٢) أخرجه أحمد (٣٢/ ٤٨٤).

فهو مخالف للأرجح من الأحاديث، فيكون شاذًا، وكذلك لأن ظاهره الوعيد، لا الوعد، وكلام ابن القيم وترجيحه على تقدير صحة الحديث.



قال ابن القيم كَالله: فصل في حكم صوم المتطوع.

. . . . وَكَانَ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَيَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا . قَالَ: إِنِّي إِذًا صَائِمٌ، فَيُنْشِئُ النِّيَّةَ لِلتَّطَوُّعِ مِنَ النَّهَارِ»(١).

. . . فصل كَرَاهِيَةُ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَثِيلِهُ يُفْطِرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»، رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ (٢).

قِيلَ: نَقْبَلُهُ إِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى صَوْمِهِ مَعَ مَا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَنَرُدُّهُ إِنْ لَمْ يَصِحَّ، فَإِنَّهُ مِنَ الْغَرَائِبِ.

قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظلله:

ويكون أجر الذي يصوم من النهار من حين أنه أنشأ النية.

ويُعقَّب سماحته على المحشي في قوله: حديث ابن مسعود رضي حسن، بقوله رَحَلُهُ: ولا ينبغي أن يقال: حسن، إلا إذا أوول؛ لأنه شاذ، ومخالف للأحاديث الصحيحة، وتأويله بأن يقال بأنه كان يصوم معه غيره، وهذا أحسن تأويل فيه (مع بعده).

⁽١) أخرجه مسلم (١٤٥١).

⁽٢) أخرجه الترمذي (٧٤٢)، والنسائي (٢٣٦٨)، وابن ماجه (١٧٢٥).

قال ابن القيم كَنَلْهُ: فَصْل فِي هَدْيِهِ رَبِي الْإِغْتِكَافِ.

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اعْتَكَفَ مُفْطِرًا قَطُّ، بَلْ قَدْ قَالَتْ عائشة: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْم» (١٠).

وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الِاعْتِكَافَ إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ، وَلَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ.

فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي الدَّلِيلِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ: أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطُ فِي الإَعْتِكَافِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُرَجِّحُهُ شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية.

الشرح:

قال سماحة الشيخ تَطَلَّلُهُ:

وهذا فيه نظر؛ فإنه تعالى قال: ﴿ وَلَا تُبَشِرُوهُ ثَ وَأَنتُمْ عَكِفُونَ فِي الْسَلَجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وليس فيه هنا أنه قرنه بالصيام، لكن الأكمل الصيام، وأمّا لو اعتكف بدون صيام، فلا بأس؛ لأن الاعتكاف يحصل به الانقطاع، ثم قال سماحته:

وهذا القول ولو رجحه شيخ الإسلام، فإنه ضعيف؛ فسائر العبادات كالصلاة تصح بدون صوم، وحديث عمر في يرد عليهم؛ لأنه قال: نذرت

⁽۱) أخرجه عبد الرزاق (۶/ ۳۵۴)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (۲۰/ ۳٤۷)، والبيهقي في الكبرى (۶۱/ ۵۲۱).

أن أعتكف ليلة (١)، ومعلوم أن الليل ليس معه صيام، ورواية (يوما) (٢) ليس فيها أن النبي ﷺ شرط عليه الصوم معه.

فائدة: قال سماحته تظلله:

ولو جلس في المسجد قليلاً ، ونوى به الاعتكاف، فله الأجر بذلك.

⁽۱) أخرجه البخاري (۲۰۳۲، ۲۰۶۲، ۲۰۹۳)، ومسلم (۲۷) (۱٦٥٦): عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَلَيْهِمُ أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

⁽٢) أخرجه مسلم (٨٦) (١٦٥٦): عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا».

قال ابن القيم كَالله:

. . . . وَكَانَ يَأْمُرُ بِخِبَاءٍ فَيُضْرَبُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ يَخْلُو فِيهِ بِرَبِّهِ عَلَى

وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الِاعْتِكَافَ صَلَّى الْفَجْرَثُمَّ دَخَلَهُ، فَأَمَرَ بِهِ مَرَّةُ، فَضُرِبَ فَأَمَرَ أَزْوَاجُهُ بِأَخْبِيَتِهِنَّ، فَضُرِبَتْ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ فَضُرِبَ فَأَمَرَ أَزْوَاجُهُ بِأَخْبِيَتِهِنَّ، فَضُرِبَتْ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ فَرَأَى تِلْكَ الْأَخْبِيَةَ، فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي فَرَأَى تِلْكَ الْأَخْبِيةَ، فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي فَرَأَى تِلْكَ الْأَخْبِيةَ، فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَوَالٍ مَنْ شَوَّالٍ .

وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ سَنَةٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا، وَكَانَ يُعَارِضُهُ جِبْرِيلُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا، وَكَانَ يُعَارِضُهُ جِبْرِيلُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً الْقُرْآنَ أَيْضًا فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْعَامُ عَارَضَهُ بِهِ مَرَّتَيْنِ وَكَانَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ أَيْضًا فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْعَامُ عَارَضَهُ بِهِ مَرَّتَيْنِ وَكَانَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ أَيْضًا فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَعَرَضَ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ (١).

وَكَانَ إِذَا اعْتَكَفَ دَخَلَ قُبَّتُهُ وَحْدَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ فِي حَالِ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ، بَيْتِ عائشة، فَتُرَجِّلُهُ، وَتَغْسِلُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَكَانَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. فَإِذَا قَامَتْ تَذْهَبُ قَامَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلًا، وَلَمْ يُبَاشِرِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهُو مُعْتَكِفٌ لَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَكَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ، وَقُوضِعَ لَهُ سَرِيرُهُ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَكَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ، وَوُضِعَ لَهُ سَرِيرُهُ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ مَرَّ بِالْمَرِيضِ

⁽١) أخرجه البخاري (٤٩٩٨).

وَهُوَ عَلَى طَرِيقِهِ، فَلَا يَعْرُجْ عَلَيْهِ وَلَا يَسْأَلْ عَنْهُ. وَاعْتَكَفَ مَرَّةً فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، وَجَعَلَ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرًا، كُلُّ هَذَا تَحْصِيلًا لِمَقْصُودِ لَرُحِيَّةٍ، وَجَعَلَ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرًا، كُلُّ هَذَا تَحْصِيلًا لِمَقْصُودِ الْاعْتِكَافِ وَرُوحِهِ، عَكْسُ مَا يَفْعَلُهُ الْجُهَّالُ مِنِ اتِّخَاذِ الْمُعْتَكَفِ الْاعْتِكَافِ وَرُوحِهِ، عَكْسُ مَا يَفْعَلُهُ الْجُهَّالُ مِنِ اتِّخَاذِ الْمُعْتَكَفِ مَوْضِعَ عِشْرَةٍ وَمَجْلَبَةٍ لِلزَّائِرِينَ، وَأَخْذِهِمْ بِأَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ مَوْضِعَ عِشْرَةٍ وَمَجْلَبَةٍ لِلزَّائِرِينَ، وَأَخْذِهِمْ بِأَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ بَيْنَهُمْ، فَهَذَا لَوْنٌ، وَالِاعْتِكَافُ النَّبُويُّ لَوْنٌ. وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ تَظَلُّهُ:

وسبب ذلك تنافس نسائه في ذلك، فأراد أن يعزرهن ولأنه قد ينتفي عنهن الإخلاص.

قال عَلَيْهِ: (وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ سَنَةٍ مَعَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا . .)، قال سماحته:

وفي هذا ينبغي للإنسان كلما تقدمت به السن أن يجتهد في الأعمال الصالحة؛ لأن الأعمال بالخواتيم.

قال ﷺ: (وَكَانَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. فَإِذَا قَامَتْ تَذْهَبُ قَامَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلًا)، وليس معنى ذلك أنه يخرج معها إلى المنزل، بل يخرج إلى الباب.

قال كَلَّهُ: (وَكَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ مَرَّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ عَلَى طَرِيقِهِ، فَلَا يَعْرُجُ عَلَيهِ وَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ).

قال سماحته تَغَلَنهُ: لأن ذلك ينافي الخلوة، وكونه يذهب لزيارة المرضى وما شابه ذلك ينافي ذلك المقصود من الاعتكاف.

CAN CAN .

قال ابن القيم عَلَيه: فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ عَلَيْهِ فِي حَجّهِ وَعُمَرِهِ. اعْتَمَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

الْأُولَى: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ، وَهِيَ أُولَاهُنَّ سَنَةَ سِتٌ، فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ الْبُدْنَ حَيْثُ صُدَّ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَحَلَقَ هُوَ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ الْبُدْنَ حَيْثُ صُدَّ بِالْحُدَيْبِيةِ وَحَلَقَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ، وَحَلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ، وَرَجَعَ مِنْ عَامِهِ إِلَى وَأَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ، وَحَلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ، وَرَجَعَ مِنْ عَامِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

الثَّانِيَةُ: عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، دَخَلَ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ إِكْمَالِ عُمْرَتِهِ، وَاخْتُلِفَ: هَلْ كَانَتْ قَضَاءً لِلْعُمْرَةِ الَّتِي ضُدَّ عَنْهَا فِي الْعَامِ الْمَاضِي، أَمْ عُمْرَةً مُسْتَأْنَفَةً؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ: وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهَا قَضَاءٌ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حنيفة سَخَلَّهُ.

وَالثَّانِيَةُ: لَيْسَتْ بِقَضَاءٍ، وَهُوَ قَوْلُ مالك كَلَّهُ، وَالَّذِينَ قَالُوا: كَانَتْ قَضَاءً، احْتَجُوا بِأَنَّهَا سُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ، وَهَذَا الِاسْمُ تَابِعٌ لِلْحُكْم.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْقَضَاءُ هُنَا مِنَ الْمُقَاضَاةِ، لِأَنَّهُ قَاضَى أَهْلَ مَكَّةً عَلَيْهَا، لَا أَنَّهُ مِنْ قَضَى قَضَاءً. قَالُوا: وَلِهَذَا سُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ. قَالُوا: وَلِهَذَا سُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ، وَهَوُلَاءِ قَالُوا: وَالَّذِينَ صُدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَهَوُلَاءِ كُلُّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ، وَلَوْ كَانَتْ قَضَاءً لَمْ كُلُّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ، وَلَوْ كَانَتْ قَضَاءً لَمْ

يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ أَحَدُ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ كَانَ مَعَهُ بِالْقَضَاءِ.

فَأُمَّا قَوْلُ عبد الله بن عمر: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ "(')، فَوَهُمْ مِنْهُ وَ اللَّهِ عَالَثْ عائشة لَمَّا بَلَغَهَا ذَلِكَ عَنْهُ: "يَرْحَمُ اللَّهُ أَبا عبد الرحمن، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً قَطُّ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ "'.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

وهذا هو الصواب أن الأولى منعوا منها، وتم لهم أجرها، وهذه عمرة مستقلة، وتسميتها القضية؛ لأنها من المقاضاة، التي بينه وبين المشركين.

قال ﷺ: (فَأَمَّا قَوْلُ عبد الله بن عمر: إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ..).

قال سماحته كظَّلْهُ:

ولا ينكر على من اعتمر في رجب؛ لأن ذلك له أصل، ولأنه شهر محرم، وفعله عمر في رجب؛ لأن ذلك له أصل، ولأنه شهر محرم، وفعله عمر في وقد يكون فعله له استنادًا على ما رواه ابنه، وبعض السلف كان يعتمر في رجب.

⁽١) أخرجه البخاري (١٧٧٥).

⁽٢) أخرجه البخاري (١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٥).

قال ابن القيم كَلَلْهُ:

... وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّارَ قُطْنِيُّ، عَنْ عائشة قَالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ، وَقَصَرْتَ وَقَصَرْتَ وَقَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ، فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي، أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، وَقَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ، وَقَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ، فَقَالَ: أَحْسَنْتِ يَا عائشة هَ (١). فَهَذَا الْحَدِيثُ غَلَطٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي رَمَضَانَ قَطُّ، وَعُمَرُهُ مَصْبُوطَةُ الْعَدَدِ وَالزَّمَانِ، وَنَحْنُ عَلَيْ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي رَمَضَانَ قَطُّ، وَعُمَرُهُ مَصْبُوطَةُ الْعَدَدِ وَالزَّمَانِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فِي رَمَضَانَ قَطُّ، وَقُدْ قَالَتْ عائشة عَلَيْ إِلَا فِي ذِي اللَّهُ عَلَيْ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ (٢).

الشرح :

قال سماحة الشيخ كِثَلَلْهُ:

ولو صح عنها ذلك، لكان وهمًا منها.

ON ON ON

⁽۱) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (۲۱/۲۱)، والدارقطني (۳/ ۱۶۲)، والبيهقي في الكبرى (۳/ ۲۰۲، ۲۰۶).

⁽٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩٧).

قال ابن القيم كِثَلَتْهُ:

. . . وَلَمْ يَكُنْ فِي عُمَرِهِ عُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ خَارِجًا مِنْ مَكَّةٌ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمَرُهُ كُلُّهَا دَاخِلًا إِلَى مَكَّةً ، وَقَدْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمَرُهُ كُلُّهَا دَاخِلًا إِلَى مَكَّةً ، وَقَدْ أَقَامَ بَعْدَ الْوَحْيِ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَمَرَ خَارِجًا مِنْ مَكَّةً فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ أَصْلًا .

فَالْعُمْرَةُ الَّتِي فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ وَشَرَعَهَا، هِيَ عُمْرَةُ الدَّاخِلِ إِلَى مَكَّةَ، لَا عُمْرَةُ مَنْ كَانَ بِهَا فَيَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ لِيَعْتَمِرَ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا عَلَى عَهْدِهِ أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا عائشة وَحْدَهَا بَيْنَ سَائِرِ مَنْ كَانَ مَعَهُ ؟ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ فَحَاضَتْ، فَأَمَرَهَا، فَأَدْخَلَتِ الْحَجَّ عَلَى كَانَتْ قَدْ أَهَلَّتْ بِالْعُمْرةِ وَصَارَتْ قَارِنَةً، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ طَوَافَهَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا الْعُمْرةِ وَصَارَتْ قَارِنَةً، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ طَوَافَهَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْ وَقَعَ عَنْ حَجَّتِهَا وَعُمْرَتِهَا، فَوَجَدَتْ فِي نَفْسِهَا أَنْ يَرْجِعَ صَوَاحِبَاتُهَا بِحَجِّ وَعُمْرةٍ مُسْتَقِلَيْنِ فَإِنَّهُنَّ كُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ وَلَمْ يَحِضْنَ صَوَاحِبَاتُهَا بِحَجِّ وَعُمْرةٍ مُسْتَقِلَيْنِ فَإِنَّهُنَّ كُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ وَلَمْ يَحِضْنَ وَلَمْ يَعْتَمِرْ هُو مِنَ التَنْعِيمِ فِي بِلْكَ وَلَمْ يَعْتَمِرْ هُو مِنَ التَنْعِيمِ فِي بِلْكَ وَلَمْ يَعْتَمِرْ هُو مِنَ التَنْعِيمِ فِي بِلْكَ يُعْمَره وَ لَكُمْ يَعْتَمِرْ هُو مِنَ التَنْعِيمِ فِي بِلْكَ لَعْمَره مَا مِنَ التَنْعِيمِ تَطْيِبًا لِقَلْبِهَا، وَلَمْ يَعْتَمِرْ هُو مِنَ التَنْعِيمِ فِي بِلْكَ الْعَمْرة وَلَا أَحَدُ مِمَّنُ كَانَ مَعَهُ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ تَقْرِيرٍ لِهَذَا وَبَسُطِ لَهُ عَنْ اللَّهُ تَعَالَى.

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظله:

وهذا تشريع لعائشة ولله الله ولغيرها، فلابأس بذلك، ويجوز له أن يخرج لكي يأتي بالعمرة، إلا إذا كان في ذلك أذية لأحد.

THE CAN DAY

قال ابن القيم كَنَلَهُ: فصل في كون عمر الرسول ﷺ كلها كَانَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. أَشْهُرِ الْحَجِّ.

. . . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ عُمَرَهُ كُلَّهَا كَانَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُخَالِفَةً لِهَدْيِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِهَدْيِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَقُولُونَ: هِيَ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِاعْتِمَارَ فِي وَيَقُولُونَ: هِيَ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِاعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي رَجَبٍ بِلَا شَكِّ.

وَأَمَّا الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الِاعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ، فَمَوْضِعُ نَظَرٍ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ أُمَّ مَعْقِلٍ لَمَّا فَاتَهَا الْحَجُّ مَعَهُ أَنْ تَعْتَمِرَ فِي رَمَضَانَ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ تَعْتَمِرَ فِي رَمَضَانَ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً.

وَأَيْضًا: فَقَدِ اجْتَمَعَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ الزَّمَانِ، وَأَفْضَلُ الْبِقَاعِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَخْتَارَ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي عُمَرِهِ إِلَّا أَوْلَى الْبِقَاعِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَخْتَارَ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي عُمَرِهِ إِلَّا أَوْلَى الْأَوْقَاتِ وَأَحَقَّهَا بِهَا، فَكَانَتِ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ نَظِيرَ وُقُوعِ الْأَشْهُرِ قَدْ خَصَّهَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْأَشْهُرُ قَدْ خَصَّهَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْعَبَادَةِ، وَجَعَلَهَا وَقْتًا لَهَا، وَالْعُمْرَةُ حَجَّ أَصْغَرُ، فَأَوْلَى الْأَزْمِنَةِ الْعِبَادَةِ، وَجَعَلَهَا وَقْتًا لَهَا، وَالْعُمْرَةُ حَجَّ أَصْغَرُ، فَأَوْلَى الْأَزْمِنَةِ بِهَا أَشْهُرُ الْحَجِّ وَذُو الْقَعْدَةِ أَوْسَطُهَا، وَهَذَا مِمَّا نَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ عِلْم فَلْيَرْشُدْ إِلَيْهِ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظلله:

الراجح أن العمرة في رمضان أفضل، لكن لعله لم يتيسر له العمرة في رمضان، وهذا قوله ﷺ: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي»(١)، والقول مقدم على الفعل.

IN DET DET

(۱) أخرجه البخاري (۱۸۲۳)، ومسلم (۱۲۵۲).

قال ابن القيم كَالله:

فَإِنْ قِيلَ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَسْتَحِبُّونَ الْعُمْرَةَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا إِذَا لَمْ يُثْبِتُوا ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قِيلَ: قَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ مالك: أَكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَخَالَفَهُ مطرف مِنْ أَصْحَابِهِ، وَابْنُ الْمَوَّاذِ، قَالَ مطرف: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ مِرَارًا، وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَدِ اعْتَمَرَتْ عائشة مَرَّتَيْنِ فِي شَهْرِ، وَلَا أَرَى أَنْ يُمْنَعَ أَحَدٌ مِنَ التَّقَرُّب إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَلَا مِنَ الْإِزْدِيَادِ مِنَ الْخَيْرِ فِي مَوْضِع، وَلَمْ يَأْتِ بِالْمَنْعِ مِنْهُ نَصٌّ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَنَلَهُ تَعَالَى، اسْتَثْنَى خَمْسَةَ أَيَّام لَا يُعْتَمَرُ فِيهَا: يَوْمَ عَرَفَةً، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَاسْتَثْنَى أَبُو يوسف كَثَلَهُ تَعَالَى: يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ خَاصَّةً، وَاسْتَثْنَتِ الشَّافِعِيَّةُ: الْبَائِتَ بِمِنِّي لِرَمْي أَيَّام التَّشْرِيقِ. وَاعْتَمَرَتْ عائشة فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ. فَقِيلَ للقاسم: لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا أَحَدُ ؟ فَقَالَ: أَعَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؟ وَكَانَ أنس إِذَا حَمَّمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

وهذه الاستثناءات لا دليل عليها، بل العمرة في كل وقت: في يوم عرفة، أو أيام الحج، أو العيد، أو غيرها، ولا دليل على المنع في أي منها. قال ابن القيم كِنَالله: فَصْلٌ فِي سِيَاقِ هَدْيِهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ.

لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ سِوَى حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا كَانَتْ سَنَةَ عَشْرٍ.

وَاخْتُلِفَ: هَلْ حَجَّ قَبْلَ الْهِجْرَةِ؟ فَرَوَى الترمذي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ اللَّهِ فَالَ: «حَجَّ النَّبِيُ عَلَيْ اللَّهِ اللَّهِ وَجَجِ : حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَجَّةً بَعْدَمَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةٌ». قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثُ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَمَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةٌ». قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سفيان. قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - غَنْ هَذَا ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَا يُعَدُّ هَذَا الْحَدِيثِ النَّوْرِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَا يُعَدُّ هَذَا الْحَدِيثِ النَّوْرِيِّ مَنْ حَدِيثِ النَّوْرِيِّ وَايَةٍ لَا يُعَدُّ هَذَا الْحَدِيثِ النَّوْرِيِّ مَوْفَو ظًا .

الشرح:

قال المحشي وهو الشيخ شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط: أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات.

قال سماحة الشيخ كَثَلْله:

وتوثيق شعيب فيه نظر، والأظهر أنه قبل الهجرة حج حجات كثيرة؛ يعرض نفسه على القبائل، وأما بعد الهجرة، فلم يحج سوى مرة واحدة.

فائدة: قال سماحته تَغْلَثُهُ:

ومن أخر الحج وهو قادر على تأديته، فإنه يأثم بذلك.

قال ابن القيم كِثَلَة : فَصْلٌ .

وَلَمَّا عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَجِّ أَعْلَمَ النَّاسَ أَنَّهُ حَاجً، فَتَجَهَّزُوا لِلْمُحُرُوجِ مَعَهُ وَسَمِعَ ذَلِكَ مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَدِمُوا يُرِيدُونَ الْحَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَافَاهُ فِي الطَّرِيقِ خَلَاثِقُ لَا يُحْصَوْنَ، الْحَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَافَاهُ فِي الطَّرِيقِ خَلَاثِقُ لَا يُحْصَوْنَ، فَكَانُوا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مَدَّ الْبَصَرِ، وَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ نَهَارًا بَعْدَ الظَّهْرِ لِسِتِّ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ بَعْدَ أَنْ وَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ نَهَارًا بَعْدَ الظَّهْرِ لِسِتِّ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظَّهْرَ بِهَا أَرْبَعًا، وَخَطَبَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ خُطْبَةً عَلَّمَهُمْ فِيهَا الْإِحْرَامَ وَوَاجِبَاتِهِ وَسُنَنَهُ.

... وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ اللَّيْلَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ مِنْ يَوْمُ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى آخِرِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ خُرُوجِهِ بَوْمَ السَّبْتِ أَنْ تَكُونَ مُدَّةُ سَفَرِهِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَهَذَا عَجِيبٌ مِنْهُ، فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ السَّبْتِ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَدَخَلَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ مَضَيْنَ السَّبْتِ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَدَخَلَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَبَيْنَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَدُخُولِهِ مَكَّةَ نِسْعَةُ أَيَّامٍ، وَهَذَا غَيْرُ مُشْكِلٍ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، فَإِنَّ الطَّرِيقَ الَّتِي سَلَكَهَا إِلَى مَكَّةَ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَبَيْنَهَا هَذَا الْمِقْدَارُ، وَسَيْرُ الْعَرَبِ أَسْرَعُ مِنْ سَيْرِ مَكَّةَ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَبَيْنَهَا هَذَا الْمِقْدَارُ، وَسَيْرُ الْعَرَبِ أَسْرَعُ مِنْ سَيْرِ الْحَضِرِ بِكَثِيرٍ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ عَدَمِ الْمَحَامِلِ وَالْكَجَّاوَاتِ وَالزَّوَامِلِ النَّقَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

. . . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا

وَاحِدًا، وَرَوَاهُ الترمذي (١)، وَفِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةً، وَحَدِيثُهُ لَا يَنْوَلُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ مَا لَمْ يَنْفَرِدْ بِشَيْءٍ أَوْ يُخَالِفُ الثِّقَاتِ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَظَلْتُه:

قوله كَلَهُ: (وَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ نَهَارًا بَعْدَ الظُّهْرِ لِسِتِّ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ بِهَا أَرْبَعًا)، وهذا غير صحيح، وإنما الصحيح أنه خرج يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة.

قال سماحة الشيخ كظله:

والوهم من ابن القيم كَالله فإن السبع ليال كافية، فهي ستة أيام وبعض يوم، وسبع ليالي.

وكلام ابن القيم كِللهُ في الحجاج بن أرطأة كلام حسن، فحديثه يقبل ما لم ينفرد، أو يخالف الثقات.

⁽١) أخرجه الترمذي (٩٤٧).

قال ابن القيم كَثَلَقة:

وَسَابِعُ عَشْرِهَا: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَم سلمة قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَهِلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجِّهُ (١).

. . . . وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ أَحْرَمَ قَارِنَا لِبَضْعَةٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا صَحِيحَةً صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا، مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «اجْتَمَعَ على وعثمان بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: كَانَ عثمان يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ على: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ على: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَدَعَكَ، تَنْهَى عَنْهُ؟ قَالَ عثمان: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى على ذَلِكَ، أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا». هَذَا لَفْظُ مسلم (٢٠)، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «اخْتَلَفَ على وعثمان بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ على: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى على ذَلِكَ عَلِي عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى فَلَكُ مَلِي فَلَكُ وَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ أَمْ وَعُمَا رَأَى فَلَا لَكُولُكُ عَلِيَّ ، أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا».

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَلَّلَهُ:

وهذا فيه نظر، ولأن نسائه ﷺ كلهنَّ أهللنَ بعمرة.

⁽١) أخرجه أحمد (١٤/ ١٧١).

⁽۲) أخرجه مسلم (۱۵۹) (۱۲۲۳).

⁽٣) أخرجه البخاري (١٥٦٩).

ورجه ورجه ورجه

قال ابن القيم كظَّلته:

. . . وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى إِيجَابِ الْقِرَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يَسُقِ عَلَى مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ ، وَالتَّمَتَّعِ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ ، مِنْهُمْ : عبد اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ ، فَعِنْدَهُمْ لَا يَجُورُ الْهَدْيَ ، مِنْهُمْ : عبد اللَّهِ عَلَيْ وَأَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ ، فَإِنَّهُ قَرَنَ وَسَاقَ الْعُدُولُ عَمَّا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ وَأَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ ، فَإِنَّهُ قَرَنَ وَسَاقَ الْهَدْيَ وَأَمَرَ فِي مَعَهُ بِالْفَسْخِ إِلَى عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ نَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوْ كَمَا أَمَرَ ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُ مِنْ قَوْلِ مَنْ حَرَّمَ فَنْ اللهُ تَعَالَى . فَشَخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ سَنَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظلف:

والذي عليه جمهور العلماء خلاف ذلك، وأنه لا يجب التمتع.

THE CARE CARE

قال ابن القيم كَثَلَّهُ:

. . . . وَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَقَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (١).

قَالَ: وَأَمَّا الَّذِينَ نُقِلَ عَنْهُمْ إِفْرَادُ الْحَجِّ فَهُمْ ثَلاَثَةٌ: عائشة، وَابْنِ عُمَرَ عُمَرَ، وجابر، وَالثَّلاَثَةُ نُقِلَ عَنْهُم التَّمَتُّعُ، وَحَدِيثُ عائشة وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِهِمَا، وَمَا صَحَّ فِي ذَلِكَ عَنْهُمَا، فَمَعْنَاهُ إِفْرَادُ أَعْمَالِ الْحَجِّ أَوْ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنْهُ غَلَطٌ كَنَظَائِرِهِ، عَنْهُمَا، فَمَعْنَاهُ إِفْرَادُ أَعْمَالِ الْحَجِّ أَوْ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنْهُ غَلَطٌ كَنَظَائِرِهِ، فَإِنَّ أَحَادِيثَ التَّمَتُّعِ مُتَوَاتِرَةٌ رَوَاهَا أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ كعمر، وعثمان، وعلى، وَعِمْرَانَ بُنِ حُصَيْنٍ وَرَوَاهَا أَيْضًا: عائشة، وَابْنُ عُمَر، وجابر، بَلْ رَوَاهَا عَنِ النَّبِيِّ يَظِيَّةٍ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ كلله: والصواب أنه ﷺ حج قارنًا، وأما من قال بأنه

⁽۱) أخرجه البخاري (۱٦٤٠): عَنْ نَافِعِ، ﴿ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَ الْمَا أَرَا دَالَحَجَّ عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لقد كَانَ لَكُم فِي رسول الله إسوة حسنة ﴾ إِذًا ﴾ أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً وَالْعُمْرَةِ قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً وَالْعُمْرَةِ إِلَيْكَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ ﴿ وَقَالَ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ .

حج مفردًا، فإنه قدوهم، أو أنه أراد أفعال الحج، ورأى فقط أفعال الحج، ولم ير أفعال العمرة؛ لأنه لم يحل ﷺ، وكذا لأنه ساق الهدي.

CAN. CAN. CAN.

قال ابن القيم كَثَلَتْهُ:

وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ تَمَتَّعَ، فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتُّعًا حَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ إِحْرَامًا مُسْتَأْنَفًا، فَالْأَحَادِيثُ تَرُدُّ قَوْلَهُ وَهُوَ غَلَطٌ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتَّعً تَمَتَّعً لَمْ يَحِلَّ مِنْهُ، بَلْ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِأَجْلِ سَوْقِ الْهَدِي، فَالْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ تَرُدُّ قَوْلَهُ أَيْضًا، وَهُوَ أَقَلُّ غَلَطًا، وَإِنْ أَرَادَ تَمَتَّعَ الْأَحَادِيثِ النَّابِتَةِ وَيَأْتَلِثُ الْقِرَانِ فَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ النَّابِتَةِ وَيَأْتَلِثُ الْقِرَانِ فَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ النَّابِتَةِ وَيَأْتَلِثُ بِهِ شَمْلُهَا، وَيَزُولُ عَنْهَا الْإِشْكَالُ وَالِا خْتِلَاثُ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظله: وهذا هو الصواب.

فائدة: قال سماحته كَلْلَهُ:

بأن الذهاب إلى جدة لا يقطع التمتع، وكذا لو ذهب إلى المدينة؛ لأنه ذهاب يسير، وهو مشابه للرعاة الذين يرعون الماشية.

TAN DANS

قال ابن القيم كِثَلَثُهُ:

فَصْلٌ غَلَطُ النَّاسِ فِي عُمَرِهِ ﷺ.

... وَأَمَّا مَنْ قَالَ: اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، فَعُذْرُهُ مَا رَوَاهُ مالك فِي الْمُوَطَّالِ، فَعُذْرُهُ مَا رَوَاهُ مالك فِي الْمُوطَالِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّهُ وَلَا ثَالَاثًا، إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ» (١).

وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيكَ مُرْسَلٌ، وَهُو عَلَطٌ أَيْضًا، إِمَّا مِنْ هشام، وَإِمَّا مِنْ عروة أَصَابَهُ فِيهِ مَا أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو داود مَرْفُوعًا عَنْ عائشة، وَهُو غَلَطٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: وَلَيْسَ رَوَايَتُهُ مُسْنَدًا مِمَّا يُذْكُرُ عَنْ مالك فِي صِحَّةِ النَّقْلِ. قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ عَنْ عائشة أَنَّ عائشة وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَنسَ بْنَ مَالِكٍ قَالُوا: (لَمْ بُطْلَانِهِ عَنْ عائشة أَنَّ عائشة وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَنسَ بْنَ مَالِكٍ قَالُوا: (لَمْ يُعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّ عُمْرَةَ الْحُعْرَانَةِ أَيْضًا كَانَتْ فِي غِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ أَيْضًا كَانَتْ فِي أَنْ الْمُولِيقَ أَلْكُهُمْ وَعُمْرَةً الْمُعْدَةِ، وَعُمْرَةَ الْجُعْرَانَةِ أَيْضًا كَانَتْ فِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً الْشَعْبَاهُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةً فِي شَوَّالٍ الْقِيْرَانِ إِنَّمَا كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ أَيْضًا كَانَتْ فِي أَلْهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةً فِي شَوَّالٍ الْقِيْرَانِ إِنَّهَا كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ الْإِسْتِبَاهُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةً فِي شَوَّالٍ الْقِيْرَانِ إِنَّهَا كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَسَمَ غَنَائِمَهُمْ، وَدَخَلَ مَكَةً فِي شَوَّالٍ لِللَّهُ عَلَى النَّهُ إِلَيْ الْفَعْدَةِ، وَقَرَعَ مِنْ عَدُونِ عَلَى الْقَعْدَةِ، وَقَسَمَ غَنَائِمَهُمْ، وَدَخَلَ مَكَةً لَيْلًا اللهُ الْعَلَى النَّاسِ، وَكَذَلِكَ قَالَ محرش الكعبي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

⁽١) أخرجه مالك (٢٤٢/١).

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظلمه:

والأمر في هذا واسع، والمراد معرفة مشروعية العمرة، لكن أهل العلم - رحمهم الله تعالى - يتحرون الدقة فيما يُنقل ويُذكر.

قال سماحته كِثَلَثْهُ:

وقد أطال ابن القيم كِنَلَهُ في ذلك كثيرًا، والأمر في ذلك واضح؛ فإنه رَاكُ واضح؛ فإنه رَاكُلُهُ له في كان قارنًا، والأمر لا يحتمل كل هذه الإطالة. وقد غلط ابن القيم كَنَلَهُ له في هذا الموضع.

قال ابن القيم كَثَلَثه:

. . . . فَالْقَارِنُ السَّائِقُ أَفْضَلُ مِنْ مُتَمَتِّعِ لَمْ يَسُقْ.

. . . وَلَكِنْ نَقَلَ عَنْهُ المروزي، أَنَّهُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ، فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ جَعَلَ هَذَا رِوَايَةً ثَانِيَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْمَسْأَلَةَ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَأَنَّهُ إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ الْمَسْأَلَةَ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَأَنَّهُ إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَسُقْ فَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ شَيْخِنَا، وَهِيَ الَّتِي تَلِيقُ بِأُصُولِ يَسُقْ فَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ شَيْخِنَا، وَهِيَ الَّتِي تَلِيقُ بِأُصُولِ يَسُقْ فَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ شَيْخِنَا، وَهِيَ الَّتِي تَلِيقُ بِأُصُولِ الْمَدْيَ وَالنَّيِيُ وَيَعِيْهُ لَمْ يَتُمَنَّ أَنَّهُ كَانَ جَعَلَهَا عُمْرَةً مَعَ سَوْقِهِ الْهَدْيَ، بَلْ وَدَ أَنَّهُ كَانَ جَعَلَهَا عُمْرَةً مَعَ سَوْقِهِ الْهَدْيَ، بَلْ وَدَ أَنَّهُ كَانَ جَعَلَهَا عُمْرَةً مَعَ سَوْقِهِ الْهَدْيَ، بَلْ وَدَ أَنَّهُ كَانَ جَعَلَهَا عُمْرَةً مَعَ سَوْقِهِ الْهَدْيَ، بَلْ وَدَّ أَنَّهُ كَانَ جَعَلَهَا عُمْرَةً مَعَ سَوْقِهِ الْهَدْيَ، بَلْ

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

وهذا فيه نظر؛ لأن الإنسان يأتي بدون سوق الهدي أرفق به، والأفضل هو التمتع وعدم سوق الهدي.

والصواب أن القارن يسمى متمتعًا. وهو ﷺ تمتع التمتع الأول، فسمي قارنًا، وسمي متمتعًا، وهذا يقال له: متمتع في الشرع، وفي لغتهم كذلك.

قال سماحته يَخْلَفْهُ:

قال ابن القيم كَنْشُهُ: (وَلَكِنْ نَقَلَ عَنْهُ المروزي) صوابه المروذي بالذال. والصواب في هذه المسألة قبول الرخصة؛ حتى لا يتكلف ويبقى في إحرامه، ولأنه هو الذي تمناه ﷺ، وهو الذي أمر به الصحابة ﴿ اللهِ اللهُ الل

قال ابن القيم كِلَّلَهُ:

فَإِنْ قِيلَ: فَأَيُّمَا أَفْضَلُ، إِفْرَادُيَأْتِي عَقِيبَهُ بِالْعُمْرَةِ، أَوْ تَمَتُّعٌ يَحِلُّ مِنْهُ ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ عَقِيبَهُ؟

قِيلَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَظُنَّ أَنَّ نُسُكًا قَطُّ أَفْضَلُ مِنَ النُّسُكِ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لِأَفْضَلِ الْخَلْقِ، وَسَادَاتِ الْأُمَّةِ، وَأَنْ نَقُولَ فِي نُسُكِ لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَجُوا مَعَهُ، بَلْ وَلَا غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ: إِنَّهُ أَفْضَلُ مِمَّا فَعَلُوهُ بِأَمْرِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ حَجُّ عَلَى وَجُهِ الْأَرْضِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ الَّذِي حَجَّهُ النَّبِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأُمْرَهُمْ بِفَسْخِ مَا عَدَاهُ مَنَ الْخَجِّ الَّذِي حَجَّهُ النَّبِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى وَجُهِ الْأَرْضِ أَفْضَلُ الْخَلْقِ، وَاخْتَارَهُ لَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِفَسْخِ مَا عَدَاهُ مِنَ الْأَنْسَاكِ إِلَيْهِ، وَوَدَّ أَنَّهُ كَانَ فَعَلَهُ لَا حَجَّ قَطُّ أَكُمَلُ مِنْ هَذَا. وَهَذَا مَنَ الْأَنْسَاكِ إِلَيْهِ، وَوَدَّ أَنَّهُ كَانَ فَعَلَهُ لَا حَجَّ قَطُّ أَكُمَلُ مِنْ هَذَا. وَهَذَا وَإِنْ صَحَّ عَنْهُ الْأَمْرُ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ بِالْقِرَانِ، وَلِمَنْ لَمْ يَسُقْ بِالنَّمَتُعِ، وَإِنْ صَحَّ عَنْهُ الْأَمْرُ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ بِالْقِرَانِ، وَلِمَنْ لَمْ يَسُقْ بِالنَّمَتُعِ، وَإِنْ صَحَّ عَنْهُ الْأَمْرُ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ بِالْقِرَانِ، وَلِمَنْ لَمْ يَسُقْ بِالنَّمَتُعِ، وَوَدَّ أَنَّهُ كَانَ فَعَلَهُ لَا حَجَّ قَطُّ أَكْمَلُ مِنْ لَمْ يَسُقْ بِالنَّمَةُ مِنْ النَّاسِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَاهُ مِرْ، وَالسَّنَةُ هِيَ الْحَكَمُ بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

والذي يميل إليه ابن القيم كَنْلَهُ هو وجوب القران، وتقدم جواز غيره الخ.

قال ابن القيم كَالله:

... قَدْ رَوَى الترمذي عَنْ جابر ﴿ اللَّهِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا»، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا»، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةً، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ سفيان، وشعبة، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وعبد الرزاق، وَالْخَلْقُ عَنْهُ.

. . . وعائشة لَمْ تَطُفْ أَوَّلًا طَوَاتَ الْقُدُومِ، بَلْ لَمْ تَطُفْ إِلَّا بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَسَعَتْ مَعَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيُ بَعْدُ يَكْفِي الْقَارِنَ، فَلِأَنْ يَكْفِيهُ طَوَافُ الْقُدُومِ مَعَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَالسَّعْيُ بَعْدُ يَكْفِي الْقَارِنَ، فَلِأَنْ يَكْفِيهُ طَوَافُ الْقُدُومِ مَعَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَالسَّعْيُ بَعْدُ يَكْفِي الْقَارِنَ، فَلِأَنْ يَكْفِيهُ طَوَافُ الْقُدُومِ مَعَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مَعَ أَحَدِهِمَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

. الثَّانِي: الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ سَعْيَانِ، وَالْقَارِنُ عَلَيْهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي فِي مَذْهَبِهِ، وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ مالك وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَالنَّالِثُ: إِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَعْيَيْنِ، كَمَذْهَبِ أَبِي حنيفة وَالنَّالُهُ، وَيَذْكُرُ قَوْلًا فِي مَذْهَبِ أحمد يَظَلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظلله:

قوله كَالله: (قَدْرَوَى الترمذي عَنْ جابر وَ النّبِيّ كَالله قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا»، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ وَالْعُمْرَةِ، وَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا»، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةً فهناكُ ما يكفي أَرْطَاةً . . .)، وقد أغنانا الله عن حديث الحجاج بن أرطاة فهناكُ ما يكفي ويشفي .

قال صاحب الحاشية تعليقًا على كلام ابن القيم في الحجاج بن أرطاة، عندما قال ومثل هذا حديثه حسن، وإن لم يبلغ رتبة الصحة، قال المحشي: بل ضعيف إذا تفرد بالخبر، لكن حديثه حسن في الشواهد.

قال سماح الشيخ تَغَلُّهُ: وماذكره صاحب الحاشية هو الصواب.

قال سماحة الشيخ كَلَّلُهُ: والصواب أن القارن والمفرد ليس عليهما إلا طواف واحد وسعي واحد، وهذا الذي جاء في حديث ابن عباس والمها

قوله: (الثَّانِي: الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ سَعْيَانِ، وَالْقَارِنُ عَلَيْهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ)، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم، وتفسير ابن عباس وَ الله الما رواه البخاري أنهم لمَّا قدموا من منى طافوا لحجهم.

قوله: (وَالنَّالِثُ: إِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدِ مِنْهُمَا سَعْيَيْنِ)، والصواب أن المتمتع عليه سعيان، وأما القارن والمفرد، فسعي واحد.

قال ابن القيم كَاللَّهُ:

الْعُمْرَةَ، وَظَنَّ أَنَّهُ بِلَلِكَ تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ، فَعُذْرُهُ أَنَّهُ رَأَى أَحَادِيثَ الْعُمْرَةَ، وَظَنَّ أَنَّهُ بِلَلِكَ تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ، فَعُذْرُهُ أَنَّهُ رَأَى أَحَادِيثَ إِنْدَاءِ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَاهُ آتِ إِفْرَادِهِ بِالْحَجِّ صَحِيحَةً، فَحَمَلَهَا عَلَى ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَاهُ آتِ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى فَقَالَ: قُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ، فَأَدْخَلَ الْعُمْرَةَ حِينَيْدٍ عَلَى مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى فَقَالَ: قُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ، فَأَدْخَلَ الْعُمْرَةَ حِينَيْدٍ عَلَى الْحَجِّ، فَصَارَ قَارِنًا وَ وَلِهَذَا قَالَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَاذِبِ: ﴿ إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ ﴾ (١) ، فَكَانَ مُفْرِدًا فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ، قَارِنًا فِي أَثْنَائِهِ، وَأَيْضًا فَوَى أَنْ أَعْلَ إِلَّهُ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَلَا لَبَّى بِالْعُمْرَةِ، وَلَا أَنْعُمْرَةِ، وَلَا لَبَى بِالْعُمْرَةِ، وَلَا أَنْ الْهِدَ فَي الْعُمْرَةِ، وَلَا لَبَى بِالْعُمْرَةِ، وَلَا أَنْعُمْرَةً، وَلَا قَالُوا: أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَلَا كَبَى بِالْعُمْرَةِ، وَلَا الْعُمْرَةِ، وَلَا الْعُمْرَةِ، وَلَا أَلُوا: أَهَلَ الْعُمْرَةَ، وَلَا قَالُوا: أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَلَا قَالُوا: أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَلَا قَالُوا: أَهَلَ الْعُمْرَةَ، وَلَا قَالُوا: أَهَلَ الْعُمْرَةَ، وَلَا قَالُوا: أَهَلَ الْعُمْرَةَ، وَلَا قَالُوا: أَهَلَ إِلْاحَجِّ، وَخَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجِّ، وَلَكَى أَنَّ الْإِحْرَامَ وَقَعَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ، وَخَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَا الْعُمْرَةِ، وَلَا قَالُوا: فَقَلَ وَصَدَقَ وَسَمِعَنُهُ وَمَدَا يَدُلُ كَانِي بِالْحَجِّ وَحْدَهُ أَوْلًا وَصَدَقَ وَسَمِعَنْهُ وَاللَهُ مُوا فَلَا وَصَدَقَ وَسَمِعَنْهُ وَالْمَالُكُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَصَدَقُوا.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَلَّلَهُ:

والصواب ما تقدم، وأنه لبي بالحج والعمرة قارنًا؛ كما في حديث عمر

⁽١) أخرجه أبو داود (١٧٩٧)، والنسائي (٢٧٢٥).

وابنه، وأنس، وعمران بن حصين، وغيرهم ولي المنابي بهما قارنًا تارة، وتارة مفردًا في تلبيته، والصواب أن الأقوال ضعيفه، إلا من قال بأنه حج قارنًا الله المنابع ال

قال ابن القيم كَثَلَة: فَصْلٌ.

.... وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا، لَمْ يُعَيِّنْ فِيهِ نُسكًا، ثُمَّ عَيَنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا جَاءَهُ الْقَضَاءُ وَهُو بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُو آخِدُ أَقُوالِ الشَّافِعِيِّ كَنَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ «الْحَيْلَافِ الْحَدِيثِ». قَالَ: وَثَبَتَ أَنَّهُ خَرَجَ بَنْتَظِرُ الْقَضَاء، فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ الْحَدِيثِ». قَالَ: وَثَبَتَ أَنَّهُ خَرَجَ بَنْتَظِرُ الْقَضَاء، فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُو مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهَلَّ وَلَمْ وَهُو مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهَلَّ وَلَمْ لَكُنْ مَعُهُ هَدْيُ أَنْ يَجُعَلَهُ عُمْرَةً، ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ وَصَفَ انْتِظَارَ النَّبِيِّ عَلَيْكُ اللَّهُ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ نُزُولِ الْفَرْضِ طَلَبًا لِلِا خُتِيَادِ فِيمَا الْقَضَاء، إِذْ لَمْ يَحُجَّ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ نُزُولِ الْفَرْضِ طَلَبًا لِلِا خُتِيَادِ فِيمَا اللَّهُ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَحْفَظَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُتِي وَمَنْ وَصَفَ الْبَعْرَةِ، فَالَتُهُ مِنَ الْمَحِجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَحْفَظَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُتِي إِلْمُتَكَادِ عِنْهِ، فَا الْتَهُ مِنَ الْمَحَجِ وَالْعُمْرَةِ، كَذَلِكَ حُفِظَ عَنْهُ فِي الْحَجِ يَنْتَظِرُ الْقَضَاء، كَذَلِكَ حُفِظَ عَنْهُ فِي الْحَجِّ يَنْتَظِرُ الْقَضَاء.

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظفه:

وهذا أضعف الأقوال وأردأها، وغريب أن يقول مثل هذا الإمام الشافعي عَلَيْهُ، ولكن كلٌ يؤخذ من قوله ويترك.

قال ابن القيم كَلَسُّهُ:

... وَلَبَّدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ رَأْسَهُ بِالْغِسْلِ، وَهُوَ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ عَلَى وَزُنِ كِفْلٍ وَهُوَ مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خِطْمِيِّ وَنَحْوِهِ يُلَبَّدُ بِهِ الشَّعْرُ حَتَّى لَا يَنْتَشِرَ، وَأَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ، ثُمَّ رَكِبَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَأَهَلَّ الشَّعْرُ حَتَّى لَا يَنْتَشِرَ، وَأَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ، ثُمَّ رَكِبَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَأَهَلَّ أَيْضًا، ثُمَّ أَهَلَّ لَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ السَّقَلَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهلَّ حِينَ الْمَعْمَدِ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَوْ الْمَا اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهلَّ حِينَ الْمَعْمَدِ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ .

.... وَكَانَ حَجُّهُ عَلَى رَحْلٍ، لَا فِي مَحْمِلٍ، وَلَا هَوْدَجٍ وَلَا عَمَّارِيَّةٍ، وَزَامِلَتُهُ تَحْتَهُ. وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي جَوَازِ رُكُوبِ الْمُحْرِمِ وَلَا عَمَّارِيَّةٍ، وَزَامِلَتُهُ تَحْتَهُ. وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي جَوَازِ رُكُوبِ الْمُحْرِمِ فَي الْمَحْمِكِ، وَالْهَوْدَجِ وَالْعَمَّارِيَّةِ وَنَحْوِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رِيَّةِ وَنَحْوِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: الْجَوَازُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وأبى حنيفة.

وَالثَّانِي: الْمَنْعُ وَهُوَ مَذْهَبُ مالك. وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي جَوَازِ رُكُوبِ الْمُحْرِمِ فِي الْمَحْمِلِ، وَالْهَوْدَجِ وَالْعَمَّارِيَّةِ وَنَحْوِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رِيَّةِ وَنَحْوِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: الْجَوَازُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وأبي حنيفة.

وَالثَّانِي: الْمَنْعُ وَهُوَ مَذْهَبُ مالك.

⁽١) أخرجه أبو داود (١٧٧٠).

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَلَفْهُ:

وهذا فيه نظر؛ لأنه ﷺ إنما لبى بعدما ركب راحلته، واستقلت به، وأما إهلاله في الأرض، فهو ضعيف؛ لأنه من طريق خُصَيْفٍ، والأحاديث الصحيحة على خلافه، ثم قال سماحته ﷺ:

ولو كان الحديث فيه صحيحًا، لكان شاذًا، فكيف والحديث في الإهلال في الأرض ضعيف، فيكون منكرًا.

(وَزَامِلَتُهُ تَحْتَهُ)؛ أي: حاجاته، وهذا من تواضعه ﷺ.

قال تَعْلَفُ: (وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي جَوَازِ رُكُوبِ الْمُحْرِمِ فِي الْمَحْمِلِ، وَالْهَوْدَجِ وَالْعَمَّارِيَّةِ وَنَحْوِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ)، والصواب الجواز، إنما الممنوع ما كان ملاصقًا، وقد ضُلل عليه ﷺ.

CANC CANC DAKE

قال ابن القيم كَثَلَهُ: فَصْلٌ.

. . وَكَانَ فِي قِصَّتِهَا ثَلَاثُ سُنَنٍ ، إِحْدَاهَا : غُسْلُ الْمُحْرِمِ ، وَالثَّانِيَةُ : أَنَّ الْإِحْرَامَ وَالثَّانِيَةُ : أَنَّ الْإِحْرَامَ وَالثَّانِيَةُ : أَنَّ الْإِحْرَامَ يَضِحُ مِنَ الْحَائِضِ .

. . . ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ ، فَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لَا يَرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، حَتَّى يُجَاوِزُوا .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ قِصَّةِ الظَّبْيِ وَقِصَّةِ الْحِمَارِ أَنَّ الَّذِي صَادَ الْحِمَارَ كَانَ حَلَالًا ، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَكْلِهِ ، وَهَذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ حَلَالٌ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ أَنْهُ حَلَالٌ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ فِي أَكْلِهِ ، وَوَكَّلَ مَنْ يَقِفُ عِنْدَهُ ، لِئَلَّا يَأْخُذَهُ أَحَدٌ حَتَّى يُجَاوِزُوهُ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَتْلَ الْمُحْرِمِ لِلصَّيْدِ يَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ فِي عَدَمِ الْحِلِّ، إِذْ لَوْ كَانَ حَلَالًا لَمْ تَضِعْ مَالِيَّتُهُ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظله:

وهناك جواب آخر -أيضًا-، وهو أن صاحبه أولى به؛ لأنه هو الذي صاده، وليس لأحد أخذه، وهو حقٌ له.

وأما قوله: (يَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ)، فليس بجيد، بل يقال: لأنه ليس من أهل التذكية، وأما قوله: (لَمْ تَضِعْ مَالِيَّتُهُ)، فالصواب (زاملته)؛ لأنها هي التي يحمل عليها، وهي كذلك في نسخه.

قال سماحة الشيخ تظنه:

قوله كَثَلَهُ: (أَنَّ الْإِخْرَامَ يَصِحُّ مِنَ الْحَاثِضِ) لو قال النفساء لكان أولى.



قال ابن القيم كَلَّلَّهُ: فَصْلٌ

ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا نَزَلَ بِالْعَرْجِ، وَكَانَتْ زِمَالَتُهُ وَزِمَالَهُ أَبِي بكر وَاحِدَةً، وَكَانَتْ مَعَ غُلَامٍ لأبي بكر ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ وأبو بكر إلى جَانِيهِ الْآخَرِ ، وأسماء زَوْجَتُهُ إِلَى جَانِيهِ ، إِلَى جَانِيهِ الْآخَرِ ، وأسماء زَوْجَتُهُ إِلَى جَانِيهِ ، وأبو بكر يَنْتَظِرُ الْغُلَامَ وَالزِّمَالَةَ ، إِذْ طَلَعَ الْغُلامُ لَيْسَ مَعَهُ الْبُعِيرُ ، وأبو بكر يَنْتَظِرُ الْغُلامَ وَالزِّمَالَة ، إِذْ طَلَعَ الْغُلامُ لَيْسَ مَعَهُ الْبُعِيرُ وَاحِدٌ فَقَالَ : أَيْنَ بَعِيرُ كَ؟ فَقَالَ : أَصْلَلْتُهُ الْبَارِحَة ، فَقَالَ أبو بكر : بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ . قَالَ : فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يَتَبَسَّمُ ، وَيَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ ، وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ عَلَى أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ ، وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ عَلَى أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ ، وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ وَيَتُبَسَّمَ » (١) . وَمِنْ تَرَاجِمِ أَبِي داود عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ ، بَابٌ «الْمُحْرِمُ مَا يُصْنَعُ ، وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ ، بَابٌ «الْمُحْرِمُ مَا يُصْنَعُ ، وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ ، بَابٌ «الْمُحْرِمُ مَا يُصْرَاحِمِ أَبِي داود عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ ، بَابٌ «الْمُحْرِمُ مُنَامُهُ وَلَا أَلْهُ مُنَا عَلَى اللّهُ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ ، بَابٌ «الْمُحْرِمُ مَا يُطْمَهُ وَلَا عَلَى الْبُولُولُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الل

فَصْلٌ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَبْوَاءِ، أَهْدَى لَهُ الصعب بن جثامة عَجُزَ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكِ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ (٣). وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا»، وَفِي لَفْظٍ لمسلم «لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشِ» (٤).

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جعفر، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ،

⁽١) أخرجه أبو داود (١٨١٨).

⁽۲) انظر: سنن أبى داود (۲/ ۱۹۳).

⁽٣) أخرجه البخاري (١٨٢٥، ٢٥٧٣)، ومسلم (٥٠) (١١٩٣).

⁽٤) أخرجه مسلم (٥٢) (١١٩٣).

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصعب «أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلَ الْقَوْمُ». قَالَ البيهقي: وَهَذَا إِسْنَادُ صَحِيحٌ. فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا، فَكَأَنَّهُ رَدَّ الْحَيَّ وَقَبِلَ اللَّحْمَ (١).

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

وقديقاس عليه مسألة الخدم اليوم فيما لو أخطأ خطأ ظاهرًا ، لكن لايكون ضربًا مبرحًا ، مع الفرق بين المملوك والمستخدم.

وفي حديث الصعب بن جثامة ضططنه الحمار الوحشي، هو هذا الذي يشابه الحمار، ولكنه له نقش جميل على جلده ومخطط به.

قال صاحب الحاشية: وهو في سنن البيهقي، وقد تعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي. فقال: هذا في سنده يحي بن سليمان الجعفي عن ابن وهب أخبرني يحي بن أيوب هو الغافقي المصري، ويحي بن سليمان ذكره الذهبي في الميزان والكاشف عن النسائي أنه ليس بثقة، وقال ابن حبان: ربما أغرب، وقال النسائي: ليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم: لايحتج به، وقال أحمد: كان سيء الحفظ يخطيء كثيرًا، وكذبه مالك في حديثين، فعلى هذا لايشتغل بتأويل هذا الحديث لأجل سنده، ولمخالفته للحديث الصحيح، وهو قول البيهقي: (وَقَبِلَ اللَّحْمَ)يرده ما في الصحيح أنه عَنِيْنَ رده.

⁽١) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣١٦).

قال سماحته كِللهُ معلقًا على الحاشية:

وهو كما قال صاحب الحاشية، فالخلاف في هل هو حي أم ميّت؟ أما مسألة أنه أكل، فرواية الصحيحين فيها أنه رده، فليس الخلاف في أكله، ثم قال سماحته: إن سند البيهقي ضعيف، وروايته منكرة.

قال ابن القيم تظلله: فَصْلٌ.

فَلَمَّا مَرَّ بِوَادِي عُسْفَانَ، قَالَ: "يَا أَبِا بِكَرِ! أَيَّ وَادٍ هَذَا"؟ قَالَ وَادِي عُسْفَانَ. قَالَ لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُودٌ وَصَالِحٌ عَلَى بَكْرَيْنِ أَحْمَرَيْنِ أَحْمَرَيْنِ أَحْمَرَيْنِ أَحْمَرُيْنِ أَحْمَرُيْنِ أَحْمَرُيْنِ أَحْمَرُيْنِ أَحْمَرُيْنِ أَحْمَرُ فَي عُسْفَانَ، يَلَبُّونَ يَحُجُونَ خُطُمُهُمَا اللِّيفُ وَأُزْرُهُمُ الْعَبَاءُ، وَأَرْدِيتُهُمُ النِّمَارُ، يُلَبُّونَ يَحُجُونَ الْبَيْتَ الْعَيْقَ». ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١).

... وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَسْأَلَةٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى قِطَّةِ عائشة، وَهِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَخْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ، فَحَاضَتْ وَلَمْ يُمْكِنْهَا الطَّوَافُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ، فَهَلْ تَرْفُضُ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ، وَتُهِلُّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، أَوْ لَتَعْرِيفِ، فَهَلْ تَرْفُضُ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ، وَتُهِلُّ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ فُقَهَاءُ تُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَتَصِيرُ قَارِنَةً؟ فَقَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ فُقَهَاءُ الْحُجَارِ، الْكُوفَةِ، مِنْهُمْ أبو حنيفة وَأَصْحَابُهُ، وَبِالنَّانِي: فُقَهَاءُ الْحِجَازِ، الْكُوفَةِ، مِنْهُمْ أبو حنيفة وَأَصْحَابُهُ، وَبِالنَّانِي: فُقَهَاءُ الْحِجَازِ، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ ومالك، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَثْبَاعِهِ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظنة:

وفي سنده زمعة بن صالح وهو ضعيف لا يحتج به.

⁽١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٥).

قال سماحة الشيخ كَثَلَثْهُ:

قوله: (وَبِالثَّانِي: فُقَهَاءُ الْحِجَازِ، مِنْهُمُ: الشَّافِعِيُّ ومالك، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَتْبَاعِهِ) وهو الصواب (يعني: القول الثاني).

THE CASE CASE

قال ابن القيم كَثَلَة: فَصْلٌ.

. . . . وَأَمَّا قَوْلُهُ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي»، فَهَذَا مِمَّا أَعْضَلَ عَلَى النَّاسِ، وَلَهُمْ فِيهِ أَرْبَعَةُ مَسَالِكَ.

وَفِي سُنَنِ الأثرم، عَنِ الأسود، قَالَ: قُلْتُ لعائشة: اعْتَمَرْتِ بَعْدَ الْحَجِّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا كَانَتْ عُمْرَةً، مَا كَانَتْ إِلَّا زِيَارَةً زُرْتُ الْبَيْتَ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَلَلْهُ:

والمنهي عنه تعمد القطع، وأما ما عداه من اغتسال ودلك وامتشاط، فلا شيء فيه.

قال سماحته: والزيارة عمرة.

CAN CAN CAN

قال ابن القيم كَلَّهُ: فَصْلٌ.

. . . وَلِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَتَتْ بِهَا عائشة مِنَ التَّنْعِيمِ أَرْبَعَةُ مَسَالِكَ

الْمَسْلَكُ النَّالِثُ: أَنَّهَا لَمَّا قَرَنَتْ، لَمْ يَكُنْ بُدُّ مِنْ أَنْ تَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ الْمَسْلَكُ النَّالِثُ: أَنَّهَا لَمَّا قَرَنَتْ، لَمْ يَكُنْ بُدُّ مِنْ أَنْ تَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا أَحَدُ مُفْرَةٍ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا أَحَدُ الرِّفَايَتَيْنِ عَنْ أحمد. الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أحمد.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَلَلْهُ:

وهذا ضعيف؛ لأن عمرة القران تكفي.

فائدة: سئل الشيخ: عمن أخذ عمرة، وليس له شعر، أو يكون قد حلق رأسه في عمرة بالأمس، ثم أخذ عمرة أخرى في يوم الآخر: هل يحلق رأسه؟ فقال: لا يحلق؛ لأنه لا رأس له؛ أي: لا شعر له.

وأما قول بعض الفقهاء بأنه يمر الموسى على رأسه، وإن لم يكن له شعر، فهذا من العبث، ولا صحة له، بل لا يمره أبدًا؛ كمقطوع اليد، فإنه لا يغسلها، بل يكتفي باليد الأخرى.

وكذلك سئل: عمن نام في الطائرة وهو يريد العمرة، ثم لم يستيقظ إلا في مطار جدة؟ فقال: يلزمه فدية، أو يرجع إلى ميقاته هو.

وسئل: هل يجزئ لو رجع إلى غير ميقاته، فقال: لا، لا بدأن يرجع في مثل هذا إلى ميقاته.

My. Ax. Ax.

قال ابن القيم كَثَلَّةُ: فَصْلُ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يزيد عَنْ مجاهد، قَالَ: «قَالَ عبد الله بن الزبير: أَفْرِدُوا الْحَجَّ وَدَعُوا قَوْلَ أَعْمَاكُمْ هَذَا. فَقَالَ عبد اللّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الَّذِي أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ لَأَنْتَ، هَذَا؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَلَا تَسْأَلُ أُمَّكَ عَنْ هَذَا؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَثَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَيْلِةٍ حُجَّاجًا، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، فَحَلَلْنَا الْإِحْلَالَ كُلَّهُ حَتَّى سَطَعَتِ الْمَجَامِرُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»(٢).

⁽۱) حديث عروة أخرجه مسلم (۱۱۱) (۱۲۱۱)، وحديث القاسم (۱۱۹)(۱۲۱۱).

⁽۲) أخرجه ابن أبي شيبة (۳/ ٤٤٠).

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَلَفَة:

قوله: (وَأَمَّا مَوْضِعُ حَيْضِهَا، فَهُوَ بِسَرِفٍ بِلَا رَيْبٍ، وَمَوْضِعُ طُهْرِهَا قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ..)، والأمر في ذلك واسع، سواء هذا أو هذا، المهم أن حجها فَيْهِا قد تم.

قوله: «قَالَ عبد الله بن الزبير: أَفْرِدُوا الْحَجَّ وَدَعُوا قَوْلَ أَعْمَاكُمْ هَذَا. فَقَالَ عبد اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الَّذِي أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ لَأَنْتَ، أَلَا تَسْأَلُ أُمَّكَ عَنْ هَذَا؟...) وهذا الأمر هو الذي قال فيه ابن عباس فَهُمَا: «أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟!» فإن ابن عباس فَهُمَا يرى الإتيان بهما جميعًا، بخلاف الصديق فَهُمُهُ؛ فإنه يرى الإتيان بالحج مفردًا؛ وذلك حتى يكثر العمّار الذين يأتون للعمرة.

قوله: (حَتَّى سَطَعَتِ الْمَجَامِرُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ) أي: معناه حلُّو وتطيبوا.

CAN CANC

⁽۱) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٨): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عُرُوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرَيَّةُ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ، وَيَقُولُ: نَهَى وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٥، ٢١١، ٢٥١، ٢٦/ ٥٠، ٢٨١).

قال ابن القيم كَلَّلَهُ:

... وَفِي صَحِيحِ مسلم أَيْضًا عَنْ عطاء قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌ وَلَا غَيْرُ حَاجٌ إِلَّا حَلَّ»(١)....

. . . . وَقَدْ رَوَى أَبِو ذَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَمْرَ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ. وَغَايَةُ مَا نُقِلَ عَنْهُ - إِنْ صَحَّ - أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصُّ بِالصَّحَابَةِ فَهُوَ رَأْيُهُ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وأبو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: إِنَّ ذَلِكَ عَامٌّ لِلْأُمَّةِ، فَرَأْيُ أَبِي ذَر مُعَارَضٌ بِرَأْيِهِمَا.

.... النَّانِي: اخْتِصَاصُ وُجُوبِهِ بِالصَّحَابَةِ، وَهُو الَّذِي كَانَ يَرَاهُ شَيْخُنَا - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - يَقُولُ: إِنَّهُمْ كَانُوا قَدْ فُرِضَ عَلَيْهِمُ الْفَسْخُ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ بِهِ وَحَتْمِهِ عَلَيْهِمْ، وَغَضَبِهِ عِنْدَمَا تَوَقَّفُوا فِي الْمُبَادَرَةِ إِلَى امْتِثَالِهِ.

وَأَمَّا الْجَوَازُ وَالِاسْتِحْبَابُ فَلِلْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَكِنْ أَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَعَلَ الْوُجُوبَ لِلْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ فَرْضًا عَلَى كُلِّ مُفْرِدٍ وَقَارِنٍ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، أَنْ يَحِلَّ وَلَا بُدَّ، بَلْ قَدْ حَلَّ وَإِنْ لَمْ يَشَا، وَأَنَا إِلَى قَوْلِهِ أَمْيَلُ مِنِّي إِلَى قَوْلِ شَيْخِنَا.

⁽۱) أخرجه مسلم (۲۰۸) (۱۲٤٥).

الشرح

قال سماحة الشيخ تظنه:

(كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌ وَلَا غَيْرُ حَاجٌ إِلَّا حَلَّ، ابن عباس ﴿ إِنَّا يَرَى أَنه حلَّ حكمًا، والأقرب أنه حلَّ وجوبًا.

قال سماحة الشيخ تَطَلَّهُ:

وكأن المؤلف تظله قد وهم، فهذا في صحيح مسلم(١).

قال سماحته عَلَلهُ: وقول الشيخ تقي الدين عَلَلهُ ليس بجيد، والصواب ما عليه الجمهور.

CAN CAN COM

⁽١) أخرجه مسلم (١٢٢٤): عَنْ أَبِي ذَرِّ وَ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ أَبِي ذَرِّ وَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَالَ اللهُ اللهُ عَالَمُ اللهُ اللهُو

قال ابن القيم كَلَلْهُ:

ثُمَّ سَاقَ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ أَنَّ عبد الله مولى أسماء حَدَّثَهُ أَنَّهُ «كَانَ يَسْمَعُ أسماء بنت أبي بكر الصديق ﴿ اللّهِ تَقُولُ كُلّمَا مَرَّتُ بِالْحَجُونِ: صَلّى اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذِ بِالْحَجُونِ: صَلّى اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذِ بِالْحَجُونِ: صَلّى اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذِ فِفَافٌ قَلِيلٌ ظُهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عائشة والزبير وَفُلَانٌ وَفُلانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ» (١). قَالَ: وَهَذِهِ وَهْلَةٌ لَا خَفَاءَ بِهَا عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ الْعَشِيِّ بِالْحَدِيثِ لِوَجْهَيْنِ بَاطِلَيْنِ فِيهِ بِلَا شَكِّ.

أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عائشة ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدِ مِنْ أَهْلِ النَّقُلِ فِي أَنَّ عائشة لَمْ تَعْتَمِرْ فِي أَوَّلِ دُخُولِهَا مَكَّة ، وَلِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ النَّقُلِ فِي أَنَّ عائشة لَمْ تَعْتَمِرْ فِي أَوَّلِ دُخُولِهَا مَكَّة ، وَلِذَلِكَ أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ بَعْدَ تَمَامِ الْحَجِّ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ ، هَكَذَا رَوَاهُ جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَرَوَاهُ عَنْ عائشة الْأَثْبَاتُ ، كَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَة ، وَالْقَاسِم بْنِ مُحَمَّدٍ ، وعروة ، وطاووس ومجاهد.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: قَوْلُهُ فِيهِ: فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ، أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْمَوْضِعُ الثَّانِي: قَوْلُهُ فِيهِ: فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ، أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا شَكَّ فِيهِ؛ لِأَنَّ جابرا، وَأَنسَ بْنَ مَن الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا شَكَّ فِيهِ؛ لِأَنَّ جابرا، وَأَنسَ بْنَ مَالِكٍ، وعائشة، وَابْنَ عَبَّاسٍ، كُلُّهُمْ رَوَوْا أَنَّ الْإِحْلَالَ كَانَ يَوْمَ

⁽١) أخرجه البخاري (١٧٩٦)، ومسلم (١٢٣٧).

دُخُولِهِمْ مَكَّةَ، وَأَنَّ إِحْلَالَهُمْ بِالْحَجِّ كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَبَيْنَ الْيَوْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَاشَكِّ.

قلت: الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ وَلَا بَاطِلٍ، وَهُوَ صَحِيخٌ، وَإِنَّمَا أُتِيَ أبو محمد فِيهِ مِنْ فَهْمِهِ، فَإِنَّ أسماء أُخْبَرَتْ أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ هِيَ وعائشة، وَهَكَذَا وَقَعَ بِلَا شَكْ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، فَإِخْبَارٌ مِنْهَا عَنْ نَفْسِهَا، وَعَمَّنْ لَمْ يُصِبْهُ عُذْرُ الْحَيْضِ الَّذِي أَصَابَ عائشة، وَهِي لَمْ تُصَرِّحْ بِأَنَّ عائشة مَسَحَتِ الْبَيْتَ يَوْمَ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ، وَأَنَّهَا حَلَّتْ ذَلِكَ بِأَنَّ عائشة مَسَحَتِ الْبَيْتَ يَوْمَ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ، وَأَنَّهَا حَلَّتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ عائشة قَدِمَتْ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَزَلْ عَلَيْهَا حَتَّى الْيَوْمَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ عائشة قَدِمَتْ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَزَلْ عَلَيْهَا حَتَّى حَاضَتْ بِسَرِفَ، فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهَا الْحَجَّ، وَصَارَتْ قَارِنَةً. فَإِذَا قِيلَ: اعْتَمَرَتْ عائشة مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهَا الْحَجَّ، أَوْ قَدِمَتْ بِعُمْرَةٍ، لَمْ يَكُنْ قِيلَ: اعْتَمَرَتْ عائشة مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهَا أَوْ قَدِمَتْ بِعُمْرَةٍ، لَمْ يَكُنْ هَذَا كَذِبًا.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ، فَهِي لَمْ تَقُلْ: إِنَّهُمْ أَهَلُوا مِنْ عَشِيِّ يَوْمِ الْقُدُومِ، لِيَلْزَمَ مَا قَالَ أبو محمد، وَإِنَّمَا أَرَادَتْ عَشِيَّ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَحْتَاجُ فِي ظُهُورِهِ وَبَيَانِهِ إِلَى أَنْ بُصَرَّحَ فِيهِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَحْتَاجُ فِي ظُهُورِهِ وَبَيَانِهِ إِلَى أَنْ بُصَرَّحَ فِيهِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَحْتَاجُ فِي ظُهُورِهِ وَبَيَانِهِ إِلَى أَنْ بُصَرَّحَ فِيهِ بِعَشِيِّ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِعَيْنِهِ ؟ لِعِلْمِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ بِهِ، وَأَنَّهُ مِمَّا لَا تَذْهَبُ الْأَوْهَامُ إِلَى غَيْرِهِ، فَرَدُّ أَحَادِيثِ النَّقَاتِ بِمِثْلِ هَذَا الْوَهُمِ مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كلله:

ولعل الوهم فيه من أسماء وَ فَإِنَّهَا ؛ فإنها كبرت سنها ، حتى تجاوزت المائة سنة أو قاربتها ، وظاهر السياق ؛ كما قال أبو محمد ابن حزم عَلَيْهُ ، ولعل الوهم فيه من أسماء ، أو ممن رواه عنها (١).

THE CASE CASE

(١) انظر: المحلى بالآثار (٥/ ٩٥).

قال ابن القيم كَلَله:

وَقَالَ عبد الرازَق: حَدَّثَنَا معمر، عَنْ أبوب قَالَ: "قَالَ عروة لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَا تَتَقِي اللَّهَ تُرَخِّصُ فِي الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَلْ الْبُنِ عَبَّاسٍ: أَلَا تَتَقِي اللَّهَ تُرَخِّصُ فِي الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَلْ أُمَّكَ يَا عُرَبَّةُ. فَقَالَ عروة: أَمَّا أبو بكر وعمر، فَلَمْ يَفْعَلَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ مَا أَرَاكُمْ مُنْتَهِينَ حَتَّى يُعَذِّبُكُمُ اللَّهُ أُحَدِّثُونَا عَنْ رَسُولِ عَمْ وعمر؟ فَقَالَ عروة: لَهُمَا أَعْلَمُ بِسُنَّةِ اللَّهِ عَيْقٍ وَتُحَدِّثُونَا عَنْ أبي بكر وعمر؟ فَقَالَ عروة: لَهُمَا أَعْلَمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَيْقٍ وَأَتْبَعُ لَهَا مِنْكَ "(۱).

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

ولا شك أنه قد يكون عند الصغير ما ليس عند الكبير؛ لأنه قد يفوت على الكبار ما حصل لمن دونهم، وذلك لعدة أمور، منها: انشغالهم، وما شاكل ذلك. وقوله هنا: «لَهُمَا أَعْلَمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وهذا الكلام وما شاكله يقال من باب التبكيت.

⁽۱) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٨): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَنَمَتَّعَ النَّبِيُ ﷺ فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكُرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرَيَّةٌ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٥، ٢٥١، ٢١) (٥٠).

قال ابن القيم كَثَلَتْهُ:

ثُمَّ أَجَابَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ عروة عَنْ قَوْلِهِ هَذَا، بِجَوَابٍ نَذْكُرُهُ، وَنَذْكُرُهُ، وَنَذْكُرُ جَوَابًا أَحْسَنَ مِنْهُ لِشَيْخِنَا.

قَالَ أبو محمد وَنَحْنُ نَقُولُ لعروة: ابْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ، وبأبي بكر وعمر مِنْكَ، وَخَيْرٌ مِنْكَ، وَأَوْلَى بِهِمْ ثَلاَثَتِهِمْ مِنْكَ، لَا يَشُكُّ فِي ذَلِكَ مسلم. وعائشة أم المؤمنين، أَعْلَمُ وَأَصْدَقُ مِنْكَ. ثُمَّ سَاقَ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إسحاق السبيعي عَنْ عبد الله قَالَ: قَالَتْ عائشة: مَنِ اسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَوْسِمِ؟ قَالُوا: ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَتْ هُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحَجِّ.

قَالَ أَبُو مُحمد مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهَا خِلَافُ مَا قَالَهُ عروة، وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عروة وَأَفْضَلُ، وَأَعْلَمُ، وَأَصْدَقُ، وَأَوْثَقُ. ثُمَّ سَاقَ مِنْ طُرِيقِ البزار، عَنِ الأشج، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ طُرِيقِ البزار، عَنِ الأشج، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ ليث، عَنْ عطاء، وطاووس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وأبو بكر، وعمر وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا معاوية»(١).

وَمِنْ طَرِيقِ عبد الرزاق، عَنِ النَّوْرِيِّ، عَنْ ليث، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ طَاوُوسٍ،

أخرجه أحمد (٥/ ٦٤)، والبزار في مسنده (١١/ ١٤٤).

وعمر، وعثمان كَذَلِكَ وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا، معاوية، (١).

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظنه:

قوله عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ ليث، عَنْ عطاء، وطاووس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ...)، وهذا غلط؛ لأن ليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف، ومعاوية ظَيْجَة تبع لأبي بكر وعمر عَنْ اللهُ.

CAN CAN CAN

⁽١) أخرجه أحمد (٥٤/٥).

قال ابن القيم كِلَلْهُ:

وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ حَدَّنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَوْ حميد، عَنِ الحسن «أَنَّ عمر أَرَادَ أَنْ يَاْخُذَ مَالَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: الْكَعْبَةُ عَنِيَّةٌ عَنْ فَلِكَ الْمَالِ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى أَهْلَ الْيَمَنِ أَنْ يَصْبُغُوا بِالْبَوْلِ وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبِ: قَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ وَأَصْحَابُهُ هَذَا الْمَالَ وَبِهِ وَبِأَصْحَابِهِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَأْخُذُهُ، وَأَنْتَ فَلَا تَأْخُذُهُ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيهٍ وَأَصْحَابُهُ يَالْبَوْلِ، وَقَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ الْيَمَانِيَّةَ، فَلَمْ يَنْهُ عَنْهَا، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ، وَقَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ اللَّهِ اللَّهِ عَنْهَا، وَلَمْ يَنْهُ عَنْهَا، وَلَمْ يُنْزِلِ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا نَهْيًا» (اللَّه فَيَهَا نَهُيًا اللَّهُ عَنْهَا، وَلَمْ يَنْهُ عَنْهَا، وَلَمْ يُنْزِلِ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا نَهْيًا» (اللَّه قَيْهَا نَهُيًا» (اللَّه تَعَالَى فِيهَا نَهْيًا» (اللَّه قَالَى فَيهَا نَهُيًا» (اللَّه فَيَهَا نَهُيًا اللَّه عَنْهَا، وَلَمْ يُنْذِلِ اللَّه تَعَالَى فِيهَا نَهْيًا» (اللَّه قَالَى فِيهَا نَهُيًا اللَّهُ وَلَمْ يَنْهُ عَنْهَا، وَلَمْ يُنْهُ عَنْهَا، وَلَمْ يُنْذِلِ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا نَهُيًا» (اللَّه قَعْلَى فِيهَا نَهُيًا اللَّه عَنْهَا، وَلَمْ يُنْهُ عَنْهَا، وَلَمْ يُنْذِلِ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا نَهُيًا اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى فَيهَا نَهُيًا اللَّهُ الْعَلَى فِيهَا نَهُيًا اللَّهُ الْعَلَى فَيهَا نَهُمْ الْهُ الْهُ الْتُهُ الْعَلَى فَلْهُ اللَّهُ الْعَلَى فَلْهُ اللَّهُ الْعَلَى فَيهَا لَهُ الْمُ الْعَلَى فَيْهَا لَعْلَى الْعَلَى فَيْهَا لَهُ الْمُ الْمُ الْعَلَهُ الْعَلَى فَلَمْ الْعَلَى الْعُهُ الْمُ الْعُلْهُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ اللّهُ الْعُلْمُ الْعُهُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعِلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ اللّهُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ اللّهُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ اللّهُ الْعُلْمُ

وَأَمَّا الْجَوَابُ الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، فَهُوَ أَنَّ عمر وَ اللهُ لَمْ يَنْهُ عَنِ الْمُتْعَةِ الْبَتَّة، وَإِنَّمَا قَالَ: إِنَّ أَتَمَّ لِحَجِّكُمْ، وَعُمْرَتِكُمْ أَنْ تَفْصِلُوا الْمُتْعَةِ الْبَتَّة، وَإِنَّمَا قَالَ: إِنَّ أَتَمَّ لِحَجِّكُمْ، وَعُمْرَتِكُمْ أَنْ تَفْصِلُوا بَيْنَهُمَا، فَاخْتَارَ عمر لَهُمْ أَفْضَلَ الْأُمُورِ، وَهُوَ إِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِينَهُمَا، فَاخْتَارَ عمر لَهُمْ أَفْضَلَ الْأُمُورِ، وَهُوَ إِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِسُفَرٍ يُنْشِئُهُ لَهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَهَذَا أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ وَالتّمَتِّعِ الْخَاصِّ بِدُونِ سَفْرَةٍ أُخْرَى، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - وَغَيْرُهُمْ. وَهَذَا هُوَ الْإِفْرَادُ الَّذِي وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - وَغَيْرُهُمْ. وَهَذَا هُوَ الْإِفْرَادُ الَّذِي فَعَلَهُ أَبُوبَكُمْ وَعَمر فَيُهُمَا، وَكَانَ عمر يَخْتَارُهُ لِلنَّاسِ، وَكَذَلِكَ على فَيْهُمَا.

⁽١) انظر: حجة الوداع لابن حزم (١/ ٣٥٥).

الشرح

قال سماحة الشيخ كللة:

والأصل في هذه الثياب وأمثالها الحل، إلا ما علم أنه قد صبغ بالبول، وهذه قاعدة مطردة؛ أن الأصل في مثل هذا الحل، إلا ما عُلم نجاسته.

وهذا الذي ذكره أبو العباس محل نظر؛ فإنَّ الأفضل هو ما فعله النبي ﷺ وصحابته ﷺ، لا إنشاء سفر للعمرة، ثم الحج.

The Day of the

قال ابن القيم كَالله:

... فَإِنَّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهُ وَشَرَعَهُ لِأُمَّتِهِ فِي الْمَنَاسِكِ مُخَالَفَةً لِهَدْيِ الْمُشْرِكِينَ، هُو مَشْرُوعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِمَّا وُجُوبًا أَوِ اسْتِحْبَابًا، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، الشَّمْسِ، وَكَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ أَشْرِقُ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُ عَلَيْهُ وَقَالَ: (خَالَفَ هَمُ النَّبِيُ عَلَيْهُ وَقَالَ: (خَالَفَ هَمُ النَّبِيُ عَلَيْهُ وَقَالَ: (خَالَفَ هُمُ النَّبِيُ عَلَيْهُ وَقَالَ: (خَالَفَ هُمُ النَّبِيُ عَلَيْهُ وَقَالَ: (خَالَفَ هُمُ النَّبِيُ عَلَيْهُ وَقَالَ: (خَالَفَ هَدْيَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمْ نُفِضْ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ (۱).

وَهَذِهِ الْمُخَالَفَةُ إِمَّا رُكْنٌ كَقَوْلِ مالك، وَإِمَّا وَاجِبٌ يَجْبُرُهُ دَمُّ، كَقَوْلِ مالك، وَإِمَّا وَاجِبٌ يَجْبُرُهُ دَمُّ، كَقَوْلِ أحمدُ وأبي حنيفة، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَإِمَّا سُنَّةُ كَالْقَوْلِ الْآخِرِ لَهُ.

. . . . وَكَذَلِكَ رَمْيُ الْجِمَارِ أَيَّامَ مِنَّى ، وَهُوَ يُفْعَلُ بَعْدَ الْحِلِّ التَّامِّ .

⁽۱) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بنحوه (٧٠٢-٢٠٤): عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ [ص: ٢٠٤] عَلَيْهِ، قُلَ اللهِ عَلَيْهِ بِعَرَفَةَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالْأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَى رُءُوسِهَا، هَدْيُنَا مُخَالِفٌ هَدْيَهُمْ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِم عَلَى الشَّمْسِ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِم الرِّجَالِ عَلَى رُءُوسٍ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِم الرِّجَالِ عَلَى رُءُوسٍ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِم الرِّجَالِ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِم الرِّجَالِ عَلَى رُءُوسِ الْجَبَالِ مِثْلَ عَمَائِم الرِّجَالِ عَلَى رُءُوسٍ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِم الرِّجَالِ عَلَى رُءُوسِهَا، هَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِمْ».

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

(فَلَمْ نُفِضْ) الصواب (يفض)، ثم قال كَتْلَة: والصواب أنه واجب، وإن لم يرجع قبل الغروب، فعليه دم.

قوله: (وَكَذَلِكَ رَمْيُ الْجِمَارِ أَيَّامَ مِنَى، وَهُوَ يُفْعَلُ بَعْدَ الْجِلِّ التَّامِّ) وهذا وهم من المؤلف؛ فليس شرطًا أن يفعل بعد الحل التام، وإنما تأخير ذلك على الاستحباب.

CAR CAR CAR

قال ابن القيم كَثَلَتْهُ:

وَذَكَرَ الطَّبَرَانِيُّ: أَنَّهُ «كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَا بَةً »(١).

وَرُوِيَ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُكَبِّرُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ، أو اعْتَمَرَهُ تَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ، أو اعْتَمَرَهُ تَكْرِيمًا، وَبَوَّا»(٢).

. . . وَلَا افْتَتَحَهُ بِالتَّكْبِيرِ .

الشرح 🕶

قال سماحة الشيخ كَالله:

وجاء مرسلاً من طريق ابن جريج، والصحيح أنه ما ثبت في ذلك شيء من الأدعية.

ويراجع سنده؛ لأن الأرناؤوط قد يتساهل أحيانًا.

قلت: الأرناؤوط حسنه في حاشيته، ولهذا قال سماحته كلله: إن الأرناؤوط قد يتساهل أحيانًا.

⁽۱) أخرجه الطبراني في الدعاء (ص٢٦٨)، وفي الأوسط (٦/ ١٨٣)، وفي الكبير (٣/ ١٨١).

⁽٢) أخرجه الشافعي (١/ ٣٣٩).

فاندة: قال سماحته كَلْنَهُ:

ولا يرفع يديه عند الصفا والمروة -كما يفعل كثير من الناس-؛ لأنه ما ثبت عن النبي عَلَيْةِ أنه فعله.

قال: (وَلَا افْتَتَحَهُ بِالتَّكْبِيرِ)، ولا افتتحه بالتكبير؛ كما يكبر للصلاة. (كما يكبر للصلاة) سقط من نسخة.



قال ابن القيم كَالله:

. . . . وَرَوَى البيهقي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّهُ قَبَّلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»(١).

. . . . فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ بِأَمْرِهِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ شَرْقِيَّ عَرَفَاتٍ.

الشرح

قال سماحة الشيخ تَظَلُّهُ:

وهذا غير محفوظ وغير معروف؛ لاالتكرار ولا التقبيل.

فائدة: قال سماحته تظله:

إن حديث «يَلْزَقُ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ بِالْمُلْتَزِمِ» (٢) ، لم يصح ، وروي عن بعض الصحابة في ذلك موقوفًا عليهم ، ولو التزم على بعض ما روي ، فلا شيء في ذلك .

بداية الدرس ليلة الاثنين ٢٩/ ٣/ ١٤١٢هـ، وكان الشيخ كَلَلَهُ قد جاء بعد ذهابه للطائف.

قوله: (وَهِيَ قَرْيَةٌ شَرْقِيَّ عَرَفَاتٍ)، صوابه غربي عرفات.

(١) أخرجه الشافعي (١/ ٣٤٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٢١) من طريق الشافعي.

⁽۲) أخرجه الدارقطني في سننه (۳/ ۳۵۵)، والبيهقي في السنن الصغير (۲/ ۲۰۵)، وفي الكبرى (۵/ ۲۰۸)، وفي شعب الإيمان (۵/ ٤٩٢).

قال ابن القيم كَثَلَّتُهُ:

. . . وَأَوْصَى الْأُمَّةَ فِيهَا بِالْاعْتِصَامِ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَنْ
 يَضِلُوا مَا دَامُوا مُعْتَصِمِينَ بِهِ.

... وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ أَقُوالِ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقْصُرُونَ وَيَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ، كَمَا فَعَلُوا مَعَ النَّبِيِّ عَيَّا وَفِي هَذَا أَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ سَفَرَ الْقَصْرِ لَا يَتَحَدَّدُ بِمَسَافَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَلَا بِأَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ، وَلَا بِأَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ، وَلَا تَأْثِيرُ لِمَا جَعَلَهُ وَلَا تَأْثِيرُ لِلنَّسُكِ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ الْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ لِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَبًا وَهُوَ السَّفَرُ، هَذَا مُقْتَضَى السُّنَّةِ، وَلَا وَجْهَ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَدِّدُونَ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

قوله: (وَأَوْصَى الْأُمَّةَ فِيهَا بِالِاعْتِصَامِ بِكِتَابِ اللَّهِ)، وقد جاء في مستدرك الحاكم بأنه أوصى أيضًا بالسنة (١).

قال سماحته رَخَّلْنهُ:

والأقرب أن أهل مكة قصروا وجمعوا؛ لأن ذلك مع النبي ﷺ من أجل

⁽١) أخرجه الحاكم (١/ ٧٢): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَلَىٰهُمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْنَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيْ الْحَوْضَ ٩.

الحج وشعائره، لا من أجل السفر، ومنهم من قال بأنه لم ينبههم؛ لأن ذلك واضح لهم، فكانوا يتمون الصلاة، ولكن الأول أظهر وأصوب.

فائدة: قال سماحته كَلَّلَهُ:

الأقرب عندي أن المصلي لا يقصر ولا يجمع، إلا في سفر متفق عليه، وأمّا في مثل أهل مكة في ذهابهم إلى منى، وفي مناسك الحج، فإنهم يقصرون ويجمعون مع الناس.

OF OF OF

قال ابن القيم كَالله:

... وَذَكَرَ مِنْ دُعَائِهِ ﷺ فِي الْمَوْقِفِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ، وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْبَايَ، وَمَمْاتِي، وَإِلَيْكَ مَآبِي، وَلَكَ رَبِّي تُرَاثِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَآبِي، وَلَكَ رَبِّي تُرَاثِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسُوسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُودُ بِكَ مِنْ مَنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ». ذَكَرَهُ الترمذي (١).

. . . . وَفِي وُجُوبِ السِّدْرِ فِي حَقِّ الْحَائِضِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

الْحُكْمُ النَّامِنُ: جَوَازُ الِاقْتِصَارِ فِي الْكَفَنِ عَلَى ثَوْبَيْنِ، وَهُمَا إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ الْقَاضِي أبو يعلى: لَا يَجُوزُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْوَابِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ...

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظله:

«اللُّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ...»، والصواب كالذي تقول.

قال: (وَفِي وُجُوبِ السِّدْرِ فِي حَقِّ الْحَائِضِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ)، والأصح الاستحباب.

⁽١) أخرجه الترمذي (٣٥٢٠).

قال سماحته تَغَلَّلهُ:

قوله: (الْحُكْمُ النَّامِنُ: جَوَازُ الِاقْتِصَارِ فِي الْكَفَنِ عَلَى ثَوْبَيْنِ، وَهُمَا إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ الْقَاضِي أبو يعلى: لَا يَجُوزُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ وَهِذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ الْقَاضِي أبو يعلى: لَا يَجُوزُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَثُوابٍ عِنْدَ الْقُدْرَةِ) الصحيح أن الثوب الواحد يكفي في ذلك، لكن المحرم يكفن في ثوبين: الإزار، والرداء.

قال ابن القيم كَالله:

. . . . وَأَمَرَ الَّذِي أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِالْخَلُوقِ، أَنْ تُنْزَعَ عَنْهُ الْجُبَّةُ، وَيُغْسَلَ عَنْهُ أَثَرُ الْخَلُوقِ

.... الْحُكْمُ الْعَاشِرُ: أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ، وَالْمَرَاتِبُ فِيهِ ثَلَاثُ: مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِالِاتِّفَاقِ، وَجَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَجَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَجَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَمَخْتَلَفٌ فِيهِ.

فَالْأُوَّلُ: كُلُّ مُتَّصِلٍ مُلَامِسٍ يُرَادُ لِسِنْرِ الرَّأْسِ، كَالْعِمَامَةِ، وَالْقُبَعَةِ، وَالْخُوذَةِ وَغَيْرِهَا.

وَالنَّانِي: كَالْخَيْمَةِ، وَالْبَيْتِ وَالشَّجَرَةِ، وَنَحْوِهَا، وَقَدْ صَعَّ عَنِ النَّبِيِّ عَيَلِيْهِ أَنَّهُ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمِرَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِلَّا أَنَّ مالكا مَنَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ أَنَّهُ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمِرَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِلَّا أَنَّ مالكا مَنَعَ الْمُحْرِمَ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى شَجَرَةٍ؛ لِيَسْتَظِلَّ بِهِ، وَخَالَفَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَمَنَعَ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى شَجَرَةٍ؛ لِيَسْتَظِلَّ بِهِ، وَخَالَفَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَمَنَعَ أَصْحَابُهُ الْمُحْرِمَ أَنْ يَمْشِيَ فِي ظِلِّ الْمَحْمِلِ.

وَالنَّالِثُ: كَالْمَحْمِلِ، وَالْمَحَارَةِ، وَالْهَوْدَجِ، فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالِ: الْجَوَازُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وأبي حنيفة - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -، وَالنَّانِي: الْمَنْعُ. فَإِنْ فَعَلَ افْتَدَى، وَهُوَ مَذْهَبُ مالك عَلَيْهُ. وَالنَّالِثُ: الْمَنْعُ فَإِنْ فَعَلَ افْتَدَى، عَلَيْهِ، وَالنَّلَاثَةُ رِوَايَاتُ عَنْ أَحمد عَلَيْهِ، وَالنَّلَاثَةُ رِوَايَاتُ عَنْ أَحمد عَلَيْهُ .

الشرح:

قال سماحة الشيخ كظَّلله:

الصواب ينزع بالمثناة والتحتانية. قلت: (أي: الشيخ الوهيبي كَتَلَهُ)، وهو في نسخه كذلك.

قال سماحته كَلَلَّهُ:

قوله: (وَالنَّالِثُ: كَالْمَحْمِلِ، وَالْمَحَارَةِ، وَالْهَوْدَجِ، فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقُوالِ)، والصواب جوازه.

THE CASE OFFI

قال ابن القيم كَثَلَثُهُ:

الْمُحُكُمُ الْحَادِي عَشَرَ: مَنْعُ الْمُحْرِمِ مِنْ نَغْطِيَةِ وَجْهِهِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وأحمد فِي رِوَايَةٍ إِبَاحَتُهُ وَمَذْهَبُ مالك، وأبي حنيفة، وأحمد فِي رِوَايَةٍ الْمَنْعُ، مِنْهُ وَبِإِبَاحَتِهِ قَالَ سِنَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عثمان، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَالِبٌ مَاللًا مِنَّةً مِنَ الصَّحَابَةِ عثمان، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَالِبٌ ثَالِبٌ وَالربير، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وجابر وَلَيْهُ. وَفِيهِ قَوْلُ ثَالِثُ شَاذًّ: إِنْ كَانَ حَيَّا، فَلَهُ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ مَيْنًا، لَمْ يَجُوْ تَغْطِيّةُ وَجْهِهِ، قَالَهُ ابْنُ حَرْم، وَهُو اللَّاثِقُ بِظَاهِرِيَّتِهِ.

وَاحْتَجَّ الْمُبِيحُونَ بِأَقْوَالِ هَوُلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَبِأَصْلِ الْإِبَاحَةِ، وَبِأَصْلِ الْإِبَاحَةِ، وَإِخْتَجَّ الْمُبِيحُونَ بِأَقْوَالِ هَوُلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَإَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ: (وَلَا تُخَمِّرُوا وَأْسَهُ (١١)، وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ: (وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ) بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ فِيهِ.

قَالَ شعبة: حَدَّنَيهِ أبو بشر، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ، فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا وَجْهَهُ »(٢) قَالُوا: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهَا. قَالُوا: وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَدِيثِ هَذَا الْحَدِيثِ «خَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ »(٣).

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۲۲۵، ۱۲۲۲، ۱۲۲۷، ۱۲۲۸، ۱۸۵۹، ۱۸۵۰)، ومسلم (۱۲۰۲).

⁽۲) أخرجه مسلم (۹۸) (۱۲۰٦).

 ⁽٣) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣٠٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الصغير (١٥٧/٢)،
 والكبرى (٨٦/٥) من طريق سعيد بن جبير.

الشرح:

قال المُحشى: قال الحاكم في (علوم الحديث): «ذِكْرُ الْوَجْهِ تَصْحِيفٌ مِنَ الرُّوَاةِ لِإِجْمَاعِ النَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ مِنْ أَصْحَابِ عَمْرِو بْنِ دِينَارِ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْهُ، وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ»، وتعقبه الزيلعي في (نصب الراية) عَنْهُ، وَلا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ»، وتعقبه الزيلعي في (نصب الراية) كثيرُ الْأَوْهَام، وَأَيْضًا فَالتَّصْحِيفُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْحُرُوفِ الْمُتَشَابِهَةِ، وَأَيْ الْحَاكِم، فَإِنَّ الْحَاكِم، فَإِنَّ الْحَاكِم، مُشَابِهَةٍ بَيْنَ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ فِي الْحُرُوفِ؟ هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَذْكُرَ فِي الْحَدِيثِ غَيْرَ الْوَجْهِ، فَقَالَ: وَلاَ تُحَمِّع بَيْنَهُمَا – أَعْنِي الرَّأْسَ وَالْوَجْه – الْحَدِيثِ غَيْرَ الْوَجْهِ، فَقَالَ: وَلاَ تُحَمِّع بَيْنَ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، فَقَالَ: وَلاَ تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجَهَهُ، وَفِي لَفْظِ: اقْتَصَرَ عَلَى الْوَجْهِ، فَقَالَ: وَلاَ تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ وَالرَّأْسِ، فَقَالَ: وَلاَ تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلا وَجْهَهُ، وَفِي لَفْظِ: قَالَ: وَلاَ تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلا وَجْهَهُ، وَفِي لَفْظِ: قَالَ: وَلاَ تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلا وَجْهَهُ، وَفِي لَفْظِ: قَالَ: وَلاَ تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلا وَجْهَهُ، وَفِي لَفْظ: قَالَ: وَلاَ تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا يَعْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكْشِفُوا وَجْهَهُ، حَسِبْته قَالَ: وَرَأْسَهُ، وَهُو يُهِلُّ، انْتَهَى. وَمِثْلُ هَذَا بَعِيدٌ مِنْ التَّصْحِيفِ.

قال سماحة الشيخ تظله:

وكلام الحاكم ليس بجيد، والصواب أنه لا يُغطى رأسه ولا وجهه.

IN IN IN

قال ابن القيم كَالله:

الْحُكُمُ النَّانِيَ عَشَرَ: بَقَاءُ الْإِحْرَامِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ بِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ عثمان، وعلي، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ وَلَيْ، وَإِبِ قَالَ أحمد، وَالشَّافِعِيُّ، وإسحاق، وَقَالَ أبو حنيفة، ومالك، وَالْأُوْزَاعِيُّ: يَنْقَطِعُ الْإِحْرَامُ بِالْمَوْتِ، وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَنْقَطِعُ الْإِحْرَامُ بِالْمَوْتِ، وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمَوْتِ، وَيُصْنَعُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ بِالْمَوْتِ، وَيُصْنَعُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ فَلَاثِ» (اللهَ وَاللهِ وَيَقِيدُ : "إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ فَلَاثٍ» (۱).

قَالُوا: وَلَا دَلِيلَ فِي حَدِيثِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ؛ لِأَنَّهُ خَاصَّ بِهِ، كَمَا قَالُوا فِي صَلَاتِهِ عَلَى النَّجَاشِيِّ: إِنِّهَا مُخْتَصَّةٌ بِهِ.

قَالَ الْجُمْهُورُ: دَعْوَى التَّخْصِيصِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، فَلَا تُقْبَلُ، وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، إِشَارَةٌ إِلَى الْعِلَّةِ، وَلَا سِيَمَا إِشَارَةٌ إِلَى الْعِلَّةِ، وَلَا سِيَمَا إِنْ قِيلَ: لَا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ. وَقَدْ قَالَ نَظِيرَ هَذَا فِي إِنْ قِيلَ: لَا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ. وَقَدْ قَالَ نَظِيرَ هَذَا فِي أَنْ قَيلَ: "زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيبَابِهِمْ، بِكُلُومِهِمْ، فَإِنَّهُمْ شُهَدَاءِ أُحُدٍ، فَقَالَ: "زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيبَابِهِمْ، بِكُلُومِهِمْ، فَإِنَّهُمْ فَي ثِيبَابِهِمْ، بِكُلُومِهِمْ، فَإِنَّهُمْ فَي ثِيبَابِهِمْ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ"(٢). يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ"(٢).

⁽١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

⁽٢) أخرجه النسائي (٢٠٠٢): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَتْلَى أُحُدِ: (زَمِّلُوهُمْ بِدِمَا يُهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلْمٌ يُكُلَمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ، وأحمد (٣٩/ ٦٢): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ =

وَهَذَا غَيْرُ مُخْتَصِّ بِهِمْ، وَهُو نَظِيرُ قَوْلِهِ: "كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِيًا"، وَلَمْ تَقُولُوا: إِنَّ هَذَا خَاصُّ بِشُهَدَاءِ أُحُدِ فَقَطْ، بَلْ عَدَّيْتُمُ الْحُكْمَ إِلَى سَائِرِ الشُّهَدَاءِ مَعَ إِمْكَانِ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ التَّخْصِيصِ عَدَّيْتُمُ الْحُكْمَ إِلَى سَائِرِ الشُّهَدَاءِ مَعَ إِمْكَانِ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ التَّخْصِيصِ فِيهِ. وَمَا الْفَرْقُ؟ وَشَهَادَةُ النَّبِيِ عَلَيْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاحِدَةً، وَأَيْضًا: فِيهِ. وَمَا الْفَرْقُ؟ وَشَهَادَةُ النَّبِيِ عَلَيْهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاحِدَةً، وَأَيْضًا: فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُوَافِقٌ لِأُصُولِ الشَّرْعِ وَالْحِكْمَةِ الَّتِي رُتِّبَ عَلَيْهَا فَإِنَّ الْعَبْدَ يُبْعَثُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى حَالَةٍ الْمُعَادُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يُبْعَثُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى حَالَةٍ بُعِثَ عَلَيْهِا فَلَوْ لَمْ يَرِدْ هَذَا الْحَدِيثُ، لَكَانَتُ أُصُولُ الشَّرْعِ شَاهِدَةً بِعِثَ عَلَيْهِا فَلَوْ لَمْ يَرِدْ هَذَا الْحَدِيثُ، لَكَانَتُ أُصُولُ الشَّرْعِ شَاهِدَةً بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

وهناك حكم زائد على ما ذكره ابن القيم كلله، وهو: أن حجه لايكمَّل - كما يفعل كثيرٌ من الناس - ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك، ولأنه بعدموته أيضًا يبقى على إحرامه.

قَالَ يَوْمَ أُحُدِ: «زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ» قَالَ: وَجَعَلَ يَدْفِنُ فِي الْقَبْرِ الرَّهْطَ قَالَ: وَقَالَ:
 «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

قَالَ ابنَ القيم صَّلَةُ: فَصَلِّ: رُكُنِيَّةِ الْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةً وَالْمَبِيتِ بِهَا. وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَهُ رُكْنًا، بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ يَكِلِيُهُ مَدَّ وَقْتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَيْسَرِ زَمَانٍ، صَعَّ حَجُّهُ، وَلَوْ كَانَ الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ رُكْنًا لَمْ يَصِعَّ حَجُّهُ.

النَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ رُكْنًا، لَا شُتَرَكَ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَلَمَّا قَدَّمَ وَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ النَّسَاءَ بِاللَّيْلِ، عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ، وَفِي الدَّلِيلَيْنِ نَظُرٌ، فَإِنَّ النَّبِيَ عَلِيْ إِنَّمَا قَدَّمَهُنَّ بَعْدَ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَذَكَرَ اللَّهُ نَظَرٌ، فَإِنَّ النَّبِي عَلَيْ إِنَّمَا قَدَّمَهُنَّ بَعْدَ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا لِصَلَاةِ عِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَالْوَاجِبُ هُو ذَلِكَ. وَأَمَّا تَوْقِيتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى الْفَجْرِ، فَلَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ الْهُ أَلُولُونِ بِعَرَفَةَ إِلَى الْفَجْرِ، فَلَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ رُكْنًا، وَتَكُونُ تِلْكَ اللَّيْلَةُ وَقْتًا لَهُمَا كَوَقْتِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ مِنَ الطَّلُواتِ، وَتَكُونُ تِلْكَ اللَّيْلَةُ وَقْتًا لَهُمَا كَوَقْتِ الْمُجْمُوعَتَيْنِ مِنَ الطَّلُواتِ، وَتَكُونُ الْوَقْتِ لِأَحْدِهِمَا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَقْتًا لَهُمَا حَالَ الْقُدْرَةِ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

والصحيح والصواب أنه - أي: الوقوف والمبيت - ليس بركن، وإنما هو واجب كسائر الواجبات؛ كالرمي وما شاكله. ثم إنه لو كان ركنًا، لما رخص ﷺ للنساء والضعفة . . . وكذا حديث عروة بن مضرس (١٠) . قال سماحته:

ومن انصرف في آخر الليل، فلا شيء عليه، لكنه خالف الأفضل.

OFTO OFTO

⁽۱) حدیث عروة بن مضرس ﴿ الله الحرجه: أبو داود (۱۹۵۰)، والترمذي (۸۹۱)، والنسائي (۲۰۳۹)، وابن ماجه (۲۰۱٦): عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ الطَّائِيِّ، أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ النَّاسَ، إِلَّا وَهُمْ بِجَمْع، قَالَ: فَأَتَیْتُ النَّبِیِّ ﷺ، فَقُلْتُ: یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی اَنْضَیْتُ رَاحِلَتِی، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِی، وَاللَّهِ إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ، إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي إِنِّي أَنْضَیْتُ رَاحِلَتِی، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِی، وَاللَّهِ إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ، إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي إِنِّي أَنْضَیْتُ رَاحِلَتِی، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِی، وَاللَّهِ إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ، إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَبِّ فَقَالَ النَّبِیُ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَیْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ قَضَى تَفَتَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ».

قال ابن القيم تَظَنَّهُ: فَصْلٌ قِصَّةُ الْفَضْلِ مَعَ الْخَنْعَمِيَّةِ.

وَقَفَ ﷺ فِي مَوْقِفِهِ، وَأَعْلَمَ النَّاسَ أَنَّ مُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ سَارَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ مُرْدِفًا لِلْفَصْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُلَبِّي فِي مَسِيرِهِ، وَانْطَلَقَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ.

وَفِي طَرِيقِهِ ذَلِكَ أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْ يَلْقُطَ لَهُ حَصَى الْجِمَارِ، سَبْعَ حَصَيَاتٍ، وَلَمْ يَكْسِرْهَا مِنَ الْجَبَلِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ كَمَا يَفْعَلُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، وَلَا الْتَقَطَّهَا بِاللَّيْلِ، فَالْتَقَطَ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَى عِنْدَهُ، وَلَا الْتَقَطَّهَا بِاللَّيْلِ، فَالْتَقَطَ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «بِأَمْثَالِ هَوُلَاءِ فَارْمُوا، وَلِيَّاكُمْ وَالْعُلُو فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُو فِي الدِّينِ اللَّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُو فِي الدِّينِ اللَّينِ الْعَلْقُ فِي اللَّينِ اللَّينَ الْعَلْقُ اللَّينِ اللَّينِ اللَّينِ الْمُلْكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُو فِي اللَّينِ اللَّينِ اللَّينِ اللَّينِ الْمَالَ الْمُعَلِّلُولُولُ اللَّينِ اللَّينِ اللَّينِ اللَّينِ اللَّينِ اللَّينَ اللَّينِ اللَّينِ اللَّينِ اللَّينِ اللَّيْنِ اللَّينِ اللَّينِ اللَّينَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّينَ اللَّيْنِ اللَّينَ الْمُ اللَّيْقَلَ الْمُ الْعُلُولُ الْمَالَى اللَّينِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّينَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّينَ اللَّينَ اللَّينَ الْمُعْلَلُ الْعُلْكُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلْلُ الْعَلْمُ الْمُولَا الْمُعْلَى اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْعُلُولُ اللَّهُ اللْعُلْمُ اللْعُلُولُ الْمُ اللْعُلْلُ اللَّهُ اللَّهُ اللِهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْعُلُولُ الْعُلْمُ اللْعُلُولُ اللَّهُ الْعُلُولُ اللِي اللَّهُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْعُلْمُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ اللْعُلُولُ اللْمُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللْعُلِيْلُولُ الْمُؤْمِ الْعُلْمُ اللَهُ الْمُؤْمِلُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْمُؤْمِلَ الْعُلْمُ الْعُلْم

وَفِي طَرِيقِهِ تِلْكَ، عَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَمَ جَمِيلَةٌ، فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْحَجِّ عَنْ أَبِيهَا، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَامَرَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهُ، وَجَعَلَ الفضل يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَوضَعَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهُ، وَجَعَلَ الفضل يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَوضَعَ يَدَهُ عَلَى وَجُهِهِ وَصَرَفَهُ إِلَى الشِّقِ الْآخِرِ، وَكَانَ الفضل وَسِيمًا، يَدَهُ عَلَى وَجُهِهِ وَصَرَفَهُ إِلَى الشِّقِ الْآخِرِ، وَكَانَ الفضل وَسِيمًا، فَقِيلَ: صَرَفَهُ عَنْ نَظرِهِ إِلَيْهَا، فَقِيلَ: صَرَفَهُ عَنْ نَظرِهِ إِلَيْهَا، وَالشَّوَابُ: إِنَّهُ فَعَلَهُ لِلْأَمْرَيْنِ، فَإِنَّهُ فِي الْقِصَّةِ جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهَا اللهَ قَالَ اللهَ فَعَلَهُ لِلْأَمْرَيْنِ، فَإِنَّهُ فِي الْقِصَّةِ جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِا اللَّيَّةُ فِي الْقِصَّةِ جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِا أَنْ الْمُنْ إِلَيْهِا اللهِ قَلْهُ لِلْأَمْرَيْنِ، فَإِنَّهُ فِي الْقِصَّةِ جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ الْهُ إِلَيْهِا اللهَ قَالَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ لَا إِلَيْهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْهُ اللهُ عَلَا لَاللهُ اللهُ الله

⁽۱) أخرجه النسائي (۳۰۵۷)، وابن ماجه (۳۰۲۹)، وأحمد (۳/ ۳۵۰، ۲۹۸).

⁽٢) أخرجه البخاري (١٥١٣).

الشرح

قال سماحة الشيخ كَالله:

وهذا ممّا يستدل به دعاة السفور، وقد أجيب عن ذلك بأن هذا من المتشابه، ويرد إلى المحكم، وكذا أُجيب عن هذا الحديث بأنه ليس فيها الي الرواية – أنها سافرة، وأما زيادة (وَضِيئة) «امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ» (١) فهي زيادة من بعض الرواة؛ كأنه قالها لسياق القصة، أو الحادثة، وقال بعضهم: إن الكشف خاص بالإحرام فقط؛ كما في الحديث: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» (٢)، ولكن أجيب عنه أيضًا بحديث عائشة وَالْمَا المرأة ولا تلبس القفازين إحدانًا جِلْبَابَهَا» (٣).

⁽۱) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٢٢٨): عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بِنُ عَبَّاسٍ مِنْ اللهِ مِنْ يَسَادٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ مِنْ اللهِ اللهِ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الفَصْلُ رَجُلًا وَضِيتًا، فَوَقَفَ النَّبِيُ عَلَيْ لِلنَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الفَصْلُ رَجُلًا وَضِيتًا، فَوَقَفَ النَّبِيُ عَلَيْ لِلنَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الفَصْلُ رَجُلًا وَضِيتًا، فَوَقَفَ النَّبِي عَلَيْ لِلنَّاسِ يَوْمَ النَّهِ عَلَيْ الفَصْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَقَلْتُ النَّبِي عَلَيْهِ وَالفَصْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الفَصْلُ، وَعُجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَقَتَ النَّبِي عَلَيْهِ وَالفَصْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيكِهِ فَأَخْلَفَ بِيكِهِ فَأَخْلُونَ الفَصْلُ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّطِي النَّهِ النَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، فَعَلَ الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَصُع عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَ عَلَى عَبَادِهِ عَنْهُ أَنْ الْحَجْ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْبً عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَنْ أَنْ اللَّهُ فَي الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَنْ أَنْ يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَنْ اللَّهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَنْ اللَّهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَنْ اللَّهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ اللَّهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ اللَّهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ الْمُعْلِى الْمَالِقُولِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الرَّامِلُهُ الْعَلْمَ الْمَالِقُولِ اللَّهُ عَلَى الْمُعْمَالِ اللَّهُ الْمُعْمَى الرَّامِلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلِلُولُ اللَّهُ الْمُلْهُ الْمُؤْلِقُ الْمُنْ الْمُ الْمُعْلِى الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْم

⁽٢) أخرجه أبو داود (١٨٢٦): عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ النَّبِي عَلِي النَّبِي عَلِي النَّبِي عَلِي اللَّهُ عَرِمَهُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

⁽٣) أخرجه أحمد (٤٠/ ٢١-٢٢): عَنْ عَائِشَةَ وَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهَا قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتُ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا، أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ».

قال ابن القيم كَلَاهُ:

... وَكَانَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ يُلَبِّي حَتَّى شَرَعَ فِي الرَّمْيِ، وَرَمَى بَلَالٌ وَأُسَامَةُ مَعَهُ أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ، وَالْآخَرُ يُظَلِّلُهُ بِنَوْبٍ مِنَ الْحَرِّ. وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِظْلَالِ الْمُحْرِمِ بِالْمَحْمِلِ الْحَرِّ. وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِظْلَالِ الْمُحْرِمِ بِالْمَحْمِلِ وَنَحُوهِ، إِنْ كَانَتْ قِصَّةُ هَذَا الْإِظْلَالِ يَوْمَ النَّحْرِ ثَابِتَةً، وَإِنْ كَانَتْ فِي أَيْ كَانَتْ بَعْدَهُ فِي أَيَّ مِنَى فَلَا حُجَّةً فِيهَا، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ فِي أَيِّ رَمَنِ كَانَتْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

. . وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدُ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ، وَلَا أَصْحَابَهُ جَمَعُوا بَيْنَ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَةِ ، بَلْ كَانَ هَدْيُهُمْ هُوَ أَضَاحِيهِمْ ، فَهُوَ هَدْيٌ بِمِنَى ، وَأُضْحِيَةً بِغَيْرِهَا .

. . . . فصلٌ مَكَّةُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَمِنَّى مُنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ .

وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْحَرِهِ بِمِنَى، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ مِنِّى كُلَّهَا مَنْحَرٌ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ مِنِّى كُلَّهَا مَنْحَرٌ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّحْرَ وَأَنَّ فِجَاجَ مَكَّةَ أَجْزَأَهُ. لَا يَخْتَصُّ بِمِنِّى، بَلْ حَيْثُ نَحَرَ مِنْ فِجَاجِ مَكَّةَ أَجْزَأَهُ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظنه:

وهذا هو الصواب؛ أنه يلبي إلى أن يشرع في الرمي، فينصرف عن التلبية

إلى التكبير، وفي العمرة يلبي حتى يشرع في الطواف.

قال سماحة الشيخ كِثَلَثه:

قوله: (وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ، وَلَا أَصْحَابَهُ جَمَعُوا بَيْنَ الْهَدْي وَالْأَضْحِيةِ، بَلْ كَانَ هَدْيُهُمْ هُوَ أَضَاحِيهِمْ، فَهُو هَدْيٌ بِمِنِّى، وَأَضْحِيةُ وَالْأَضْحِيةِ، بَلْ كَانَ هَدْيُهُمْ هُو أَضَاحِيهِمْ، فَهُو هَدْيٌ بِمِنِّى، وَأَصْحِيةُ بِغَيْرِهَا) وهذا وهم من ابن القيم عَلَيه، فالهدي واجب عليهم لتمتعهم، وأما الأضحية فهي سنة في كل مكان، سواء كان ذلك بمكة في الحج أو في غيرها.

قوله: (وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّحْرَ لَا يَخْتَصُّ بِمِنَّى، بَلْ حَيْثُ نَحَرَ مِنْ فِي الْحَرَم، سواء كان ذلك في منى، أو في في الحرم، سواء كان ذلك في منى، أو في مكة، أو في فجاجها، وأما ما كان خارج الحرم، فإنه لا يجزئ - كعرفات مثلاً - ؛ لأنه خارج الحرم.

SEXT DENT DENT

قال ابن القيم عَلَنه: فَصْلٌ مَيْلُ الْمُصَنِّفِ بِأَنَّهُ عَيْلِيٌّ رَمَى قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَلَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي، هَلْ كَانَ يَرْمِي قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهَا؟ وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظُّنِّ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي؛ لِأَنَّ جابِرا وَغَيْرَهُ قَالُوا: كَانَ يَرْمِي إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَعَقَّبُوا زَوَالَ الشَّمْسِ بِرَمْيِهِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ وَقْتَ الزَّوَالِ لِلرَّمْيِ أَيَّامَ مِنِّي، كَطُلُوعِ الشَّمْسِ لِرَمْي يَوْمِ النَّحْرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ لَمَّا دَخَلَ وَقْتُ الرَّمْيِ لَمْ يُقَدِّمْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ عِبَادَاتِ ذَلِكَ الْيَوْم، وَأَيْضًا فَإِنَّ الترمذي وَابْنَ مَاجَهْ رَوَيَا فِي «سُنَنِهِمَا» عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ ظِهُا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» زَادَ ابْنُ مَاجَهْ: «قَدْرَ مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِهِ صَلَّى الظُّهْرَ». وَقَالَ الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ الترمذي الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةً ، وَفِي إِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ مَاجَهُ إبراهيم بن عثمان أبو شيبة وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الْبَابِ غَيْرُ هَذَا(١).

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا ، وَأَيَّامَ مِنَّى مَاشِيًا فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ.

⁽۱) أخرجه: الترمذي (۸۹۸)، وابن ماجه (۳۰۰٤)، وأحمد (۱۹۲۸، ۱۹۳۸)، وفي سند الترمذي كما قال المؤلف كَلَّهُ الحجاج بن أرطأة، وهو كثير الخطأ والتدليس، وفي سند ابن ماجه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة، وهو متروك. ولكن قد أخرج مسلم (۱۲۹۹) عن جابر رفي أنه قال: قرمَى رَسُولُ اللهِ فَيْ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَلَتِ الشَّمْسُ.

777

الشرح :

قال سماحة الشيخ كظله:

وهذا هو الذي كان يفعله ﷺ.

قال ابن القيم كَثَلَهُ: فَصْلٌ وَقَفَاتُ الدُّعَاءِ فِي الْحَجِّ. فَقُدْ تَضَمَّنَتْ حَجَّتُهُ ﷺ سِتَّ وَقَفَاتٍ لِلدُّعَاءِ.

الْمَوْقِفُ الْأَوَّلُ: عَلَى الصَّفَا، وَالنَّانِي: عَلَى الْمَرُوَةِ، وَالنَّالِثُ بِعَرَفَةَ، وَالنَّالِثِ بِعَرَفَةَ، وَالْخَامِسُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، وَالْخَامِسُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، وَالسَّادِسُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ النَّانِيَةِ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنَى: نَحْنُ نَا ذِلُونَ خَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَة ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ. يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَة تَقَاسَمُوا عَلَى بَنِي هَاشِم وَبَنِي الْمُطَلِبِ أَلَّا يُنَاكِحُوهُمْ ، وَلَا يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ شَيْءٌ حَتَّى يُسَلِّمُوا الْمُطَّلِبِ أَلَّا يُنَاكِحُوهُمْ ، وَلَا يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ شَيْءٌ حَتَّى يُسَلِّمُوا الْمُطَّلِبِ أَلَّا يُنَاكِحُوهُمْ ، وَلَا يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ شَيْءٌ حَتَّى يُسَلِّمُوا اللَّهِ عَلَيْهِ مُن اللَّهُ عَلَيْهِ أَلَا يُنْكَى اللَّهُ وَسَلَامُ فِي الْمُعَارِ الْإِسْلَامِ فِي الْمُحَاوِلَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ شِعَائِر الْإِسْلَامِ فِي الْمُتَى اللَّهِ وَالشَّرُ وَالْمُدُوا اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ شِعَارَ التَّوْجِيدِ وَمَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ شِعَارَ التَّوْجِيدِ فَي مَوَاضِعِ شَعَاثِرِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ ، كَمَا أَمَرَ النَّيِيُ عَلَيْهِ أَنْ يُبْنَى مَسْجِدُ الطَّائِفِ مَوْضِعَ اللَّاتِ وَالْمُزَى .

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

(فَقَدْ تَضَمَّنَتْ حَجَّتُهُ ﷺ سِتَّ وَقَفَاتٍ لِلدُّعَاءِ).

وفي كلها رفع يديه.

قال سماحة الشيخ كَلَلْهُ:

قوله: (كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبْنَى مَسْجِدُ الطَّائِفِ مَوْضِعَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى)، وقوله: العزى غلط؛ لأن العزى ليست في الطائف، وإنما هي في نخلة.

قال ابن القيم كَلَلهُ: فَصْلٌ هَلْ دَخَلَ عَلَيْهُ الْبَيْتَ.

هَاهُنَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ: هَلْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فِي حَجَّنِهِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ صَلَّى الصَّبْحَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ صَلَّى الصَّبْحَ لَيْكَ الْوَدَاعِ، أَمْ لَا؟ وَهَلْ صَلَّى الصَّبْحَ لَيْلَةَ الْوَدَاعِ بِمَكَّةَ، أَوْ خَارِجًا مِنْهَا؟

... وَالْمَقْصُودُ أَنَّ دُخُولَهُ الْبَيْتَ إِنَّمَا كَانَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، لَا فِي حَجِّهِ وَلَا عُمَرِهِ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ حَجِّهِ وَلَا عُمَرِهِ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَدْخَلَ النَّبِيُّ وَيَعِيْهُ فِي عُمْرَتِهِ النَّبِيُ وَلَيْ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَدْخَلَ النَّبِيُّ وَاللَّهِ فِي عُمْرَتِهِ النَّيْ وَاللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَدْخَلَ النَّبِيُّ وَاللَّهِ فِي عُمْرَتِهِ النَّهِ عَلَى النَّبِيُ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ الللللْهُ اللللَّهُ اللللِهُ اللللْهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّه

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

وهذا هو الصحيح؛ لأنه عَلَيْهِ أراد الرفق بأمته في الدخول، ويؤيد هذا أن عائشة وَ الله عنه الله الله الله المحبوب (٢)، عائشة وَ الله الله الله الله الله المحبوب والمحبوب المحبوب المحبوب والمحبوب المحبوب المح

CAN CAN THE

⁽١) أخرجه البخاري (١٧٩١)، ومسلم (١٣٣٢).

⁽٢) أخرجه أبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦).

قال ابن القيم كَلَّلَهُ: فَصْلٌ.

وَمِنْهَا: وَهُمُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ ﷺ حَلَّ بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ، كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَأَصْحَابُهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مُسْتَنَدَ هَذَا الْوَهُم وَهُمُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَأَصْحَابُهُ، وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ مُسْتَنَدَ هَذَا الْوَهُم وَهُمُ معاوية، أَوْ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَصَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ فِي حَجَّتِهِ.

فَصْلُ: وَمِنْهَا: وَهُمُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي طَوَافِهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَسَمَّاهُ الْيَمَانِيَّ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْآخِرِ الْيَمَانِيَّ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْآخِرِ الْيَمَانِيِّ مُنْفَرِدًا.

الشرح: •

قال سماحة الشيخ كَالله:

والتقصير إنما كان في عمرة القضاء.

قال سماحته: ولا يُكبِّر إلا عند استلامه، وإلا فلا.

وجهو وجهو وجهو

قال ابن القيم كَلَّلَةُ: فَصْلٌ.

وَمِنْهَا: وَهُمُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الصَّبْحَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَمُسْتَنَدُ هَذَا الْوَهْمِ حَلِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِي ﷺ "صَلَّى الْفَجْرَ وَمُسْتَنَدُ هَذَا الْوَهْمِ حَلِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِي ﷺ "صَلَّى الْفَجْرَ عَبْلَ مِيقَاتِهَا الَّذِي كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يُصَلِّيهَا فِيهِ، فَعَجَّلَهَا عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأُويلِ، عَادَتُهُ أَنْ يُصَلِّيهَا فِيهِ، فَعَجَّلَهَا عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأُويلِ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا، فَإِنَّهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةً الْمَغْرِبِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةً الْمَغْرِبِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةً الْمَغْرِبِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةً الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْرُغُ الْفَجْرُ» (٢)، وَقَالَ فِي عَدِيثِ نَبَيْنَ لَهُ الصَّبْحُ حِينَ نَبَيْنَ لَهُ الصَّبْحُ حِينَ نَبَيْنَ لَهُ الصَّبْحُ حِينَ نَبَيْنَ لَهُ الصَّبْحُ مِينَ نَبَيْنَ لَهُ الصَّبْحُ بِ الْمُنْتَ وَإِقَامَةٍ» (٣).

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَلَلْهُ:

قوله: (وَهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ قَبْلَ مِيقَاتِهَا الَّذِي كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يُصَلِّبَهَا فِيهِ، فَعَجَّلَهَا عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ)، وهذا هو الحق.

CANC CANC CAN.

⁽١) أخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

⁽٢) أخرجه البخاري (١٦٧٥).

⁽٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

قال ابن القيم كِلَلْهُ:

..... وَكَانَ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ أَمَرَ رَسُولَهُ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى عَطَبٍ شَيْءٌ مِنْهُ أَنْ يَنْحَرَهُ، ثُمَّ يَصْبُغَ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ يَجْعَلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِ، شَيْءٌ مِنْهُ أَنْ يَنْحَرَهُ، ثُمَّ يَصْبُع نَعْلَهُ وَمَنَعَهُ وَمَنَعَهُ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ، ثُمَّ يَقْسِمُ لَحْمَهُ، وَمَنَعَهُ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ، ثُمَّ يَقْسِمُ لَحْمَهُ، وَمَنَعَهُ مِنْ هَذَا الْأَكْلِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ رُبَّمَا قَصَّرَ فِي حِفْظِهِ لِيُشَارِفَ الْعَطَبَ، فَيَنْحَرَهُ وَيَأْكُلُ مِنْهُ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا، اجْتَهَدَ فِي حِفْظِهِ.

... وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ نَحَرَ بِمِنًى، وَقَالَ: "إِنَّ فِجَاجَ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرُ" (١)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "مَنَاحِرُ الْبُدْنِ بِمَكَّةَ، وَلَكِنَّهَا نُزِّهَتْ مَنْحَرُ" (١)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "مَنَاحِرُ الْبُدُنِ بِمَكَّةَ، وَلَكِنَّهَا نُزِّهَتْ عَنِ الدِّمَاءِ، • وَمَنَى مِنْ مَكَّةَ "(٢)، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كِلَلْهُ:

وذلك سدًا لباب التساهل؛ حتى لا ينحروا شيئًا من الهدي بأدنى سبب، فلذلك منع هو رفقائه من أكل شيء منه.

ولو نحر بغير مكة -كعرفة ونحوها-، لم تجزئه.

⁽۱) أخرجه مسلم (۱٤۹)(۱۲۱۸).

⁽٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٩٣).

وقال سماحته كِنَّلَةُ:

والمنذور لا يؤكل منه وممن هو عنه، ولكن يأكله غيره من الفقراء.

CAN STANCE STANCE

قال ابن القيم عَلَيْهُ: فَصْلُ هَدْيُهُ عَلَيْهِ فِي ذَبْحِ هَدْيِ الْعُمْرَةِ وَالْقِرَانِ.

وَكَانَ مِنْ هَذْيِهِ عَلَيْ ذَبْحُ هَذِي الْعُمْرَةِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، وَهَدْيِ الْقِرَانِ بِمِنَى، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ، وَلَمْ يَنْحُرْ هَدْيَهُ عَلَيْ قَطُّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ حَلَّ مِنَ الصَّحَابَةِ أَلْبَتَّةَ، وَلَمْ يَنْحُرْهُ أَيْضًا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الرَّمْي، فَهِي أَرْبَعَةُ أَمُورٍ يَنْحُرْهُ أَيْضًا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الرَّمْي، فَهِي أَرْبَعَةُ أَمُورٍ يَنْحُرْهُ أَيْضًا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الرَّمْي، فَهِي أَرْبَعَةُ أَمُورٍ مُرَتَّبَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوَّلُهَا: الرَّمْي، ثُمَّ النَّحْرُ، ثُمَّ الْحَلْقُ، ثُمَّ الطَّوَافُ، مُرَتَّبَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ ، أَوَّلُهَا الرَّمْيُ، ثُمَّ النَّحْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَلْبَتَّةَ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي النَّحْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَلْبَتَّةَ، وَلَا رَبَّبَهَا عَيْقِ إِذَا ذُبِحَتْ وَلَا رَبْبَهَا أَنْ ذَلِكَ مُخَالِفُ لِهَذْيِهِ، فَحُكْمُهُ جُكْمُ الْأَصْحِيَّةِ إِذَا ذُبِحَتْ وَلَا رَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفُ لِهَذْيِهِ، فَحُكْمُهُ جُكْمُ الْأَصْحِيَّةِ إِذَا ذُبِحَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. أَنْ ذَلِكَ مُخَالِفُ لِهَذْيِهِ، فَحُكْمُهُ جُكُمُ الْأَصْحِيَّةِ إِذَا ذُبِحَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

الشرح

قال سماحة الشيخ تَعْلَثهُ:

قوله: (وَلَمْ يَنْحَرْ هَدْيَهُ عَلَيْهِ قَطُّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ حَلَّ...)، وهذا الإجمال فيه نظر.

ثم قال: وبعضهم أجاز النحر بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، ويستدل لذلك بحديث: «نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟» (١)، ولكن الأولى عدم ذلك، بل يكون هذا بعد طلوع الشمس.

⁽١) أخرجه البخاري (١٢٤، ١٧٣٧).

قال ابن القيم كَظَنْهُ:

فَصْلٌ هَذْيُهُ فِي الْأَضَاحِي.

وَأَمَّا هَدْبُهُ فِي الْأَضَاحِي فَإِنَّهُ وَكَانَ بَنْحُرُهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَكَانَ يَنْحُرُهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ (١)، هَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ وَهَدْبُهُ لَا الِاعْتِبَارُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، بَلْ بِنَفْسِ فِعْلِهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَدِينُ اللَّه بِهِ.

.... وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ عَلَيْ أَنَّ الشَّاةَ تُجْزِئُ عَنِ الرَّجُلِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْنِهِ، وَلَوْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ، كَمَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَادٍ: «سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبٍ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّى بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ». وَالنَّا قَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ». قَالَ الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٢).

⁽۱) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (١٩٦١): عَنِ البَرَاءِ ظَيْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَر، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُتَتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً، فَقَالَ: ﴿اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِي عَنْ فَقَامَ أَبُو بُرُدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً، فَقَالَ: ﴿اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ وَاللَّهُ مُعَلِّفٌ : عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: ﴿مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ نَمَ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ ﴾.

⁽٢) أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧).

الشرح

قال سماحة الشيخ كَالله:

الصحيح عدم صرف (أيوب)، وذلك للعلميَّة والعجمة.

فائدة: الصحيح أن الأضحية للأحياء والأموات، وإن أفرد الأموات بها، والصواب أن الأضحية على الاستحباب؛ كما في حديث «وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره وظفره» (١) فقوله: «وأراد» دالٌ على الاستحباب.

فائدة في ضبط جندب: يقال جندُب بفتح الدال وضمها.

on one

⁽١) أخرجه مسلم (١٩٧٧): عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، تَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا».

قال ابن القيم كَالله:

وَرَوَى الترمذي مِنْ حَدِيثِ على ﴿ اللهِ عَلَيْهُ قَالَ: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيهِ عَنِ الحسن شَاةُ، وَقَالَ: يَا فَاطَمَةَ احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ عَنِ الحسن شَاةُ، وَقَالَ: يَا فَاطَمَةَ احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فَنِ الحسن شَاةُ، وَقَالَ: يَا فَاطَمَةَ احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فَخِ اللهِ فَكَانَ وَزُنُهُ دِرْهَمًا، أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ (١). وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلًا فَحَدِيثُ أنس وَابْنِ عَبَّاسٍ يَكُفِيَانِ.

قَالُوا: لِأَنَّهُ نُسُكُ فَكَانَ عَلَى الرَّأْسِ مِثْلُهُ كَالْأَضْحِيَّةِ وَدَمِ التَّمَتُّعِ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ تَطَلَّهُ:

وأما الوزن للشعر، فهذا ليس بصحيح، ولو صح، لكان شاذًا؛ لأنه من طريق ابن عقيل، وهو ضعيف، ثم من علامات ضعفه أن شعر الغلام ليس وزنه بشيء، لا يكون إلا درهمًا أو ما يقاربه. وقال: والسنة الحلق، والتسمية، والعق، وأما التصدق بوزنه، فلا.

قال الشيخ عبد العزيز الوهيبي عَلَلَهُ: لم أحضر هذا الدرس، ولكن قال ذلك في الدرس الذي بعده.

قلت (أبو محمد): وهذا يدل على دقة تقييد الفوائد من قبل الشيخ عبد العزيز الوهيبي كَاللهُ، ودقة توثيقه.

CAN SANS LAND

⁽١) أخرجه الترمذي (١٥١٩).

قال ابن القيم كَاللهُ: فَصْلٌ.

ذَكَرَ أبو داود فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ وَكُلُوا فِي الْعَقِيقَةِ الَّتِي عَقَّتُهَا فاطمة عَنِ الحسن والحسين ﴿ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ الَّتِي عَقَّتُهَا فاطمة عَنِ الحسن والحسين ﴿ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

فَصْلُ: وَذَكَرَ ابن أيمن مِنْ حَدِيثِ أنس وَهَذَا الْحَدِيثُ قَالَ أبو داود فِي عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ جَاءَتْهُ النَّبُوّةُ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَالَ أبو داود فِي عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مَسَائِلِهِ: سَمِعْتُ أحمد حَدَّثَهُمْ بِحَدِيثِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ عَبد الله بن إلمثنى، عَنْ ثمامة، عَنْ أنس «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ» عبد الله بن إلمثنى، عَنْ ثمامة محرر وعن قتادة، عَنْ أنس «أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ عَقَ عَنْ نَفْسِهِ» فَقَالَ أحمد: عبد الله بن محرر وعَنْ قتادة، عَنْ أنس «أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ عَلَى عَبد الله عَنْ نَفْسِهِ»، قَالَ مُهَنَّا: قَالَ أحمد: هَذَا مُنْكَرُ ، وَضَعَفَ عبد الله ابن المحرر (٢٠).

⁽۱) أخرجه أبو داود في المراسيل (١/ ٢٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٥٠٨)، وفي معرفة السنن والآثار (١٤/ ٦٩).

⁽٢) أخرجه البزار (٢٩/ ٤٧٨)، والروياني في مسنده (٢/ ٣٨٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٧٨)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٩٨) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ. وانظر: فتح الباري لابن حجر في الأوسط (١/ ٢٩٨).

الشرح :

قال سماحة الشيخ تَطَلَقهُ:

وهذا لا حجة فيه، ولا بأس بكسر العظام، ومن قال بعدم الكسر قال: إن ذلك تفاؤل، والصحيح أنه لا بأس به.

والسنة أن يعق عن نفسه إذا كان لم يُعق عنه ؛ لأن الأصل فيها السنة ، سواء فعلها بعد كبر ، أو فعلت عنه في صغره .

Charles Charles Charles

قال ابن القيم كَلَلهُ: الْأَذَانُ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ.

ذَكَرَ أبو داود عَنْ أبي رافع قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ السَّكِةِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاقِ»(١). الحسن بن علي حِينَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فاطمة ﴿ الْمَالَا السَّلَاقِ»(١).

فَصْلٌ: وَلَمَّا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ سَادَاتِ بَنِي آدَمَ، وَأَخْلَاقُهُمْ أَشْرَفَ الْأَخْلَاقِ، وَأَعْمَالُهُمْ أَصْحَ الْأَعْمَالِ، كَانَتْ أَسَمَاؤُهُمْ أَشْرَفَ الْأَخْلَاقِ، وَأَعْمَالُهُمْ أَصْحَ الْأَعْمَالِ، كَانَتْ أَسَمَاؤُهُمْ أَشْرَفَ الْأَسْمَاءِ، فَنَدَبَ النَّبِيُ عَيَلِيْ أُمَّتَهُ إِلَى التَّسَمِّي بِأَسْمَائِهِمْ...

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ وَخِتَانِهِ.

... وَأَمْرٌ آخَرُ: وَهُو ظَنُّ الْمُسَمَّى وَاعْتِقَادُهُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَيُقِعُ فِي تَزْكِيَةٍ نَفْسِهِ وَتَعْظِيمِهَا ، وَتَرَفُّعِهَا عَلَى غَيْرِهِ ، وَهَذَا هُو الْمَعْنَى الَّذِي نَهَى النَّبِيُ عَلَيْ الْأَجْلِهِ أَنْ تُسَمَّى «بَرَّةً» ، وَقَالَ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ »(٢) ، وَعَلَى هَذَا فَتُكْرَهُ التَّسْمِيةُ بِ: التَّقِيِّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ »(٢) ، وَعَلَى هَذَا فَتُكْرَهُ التَّسْمِيةُ بِ: التَّقِيِّ وَالْمُتَقِي، وَالْمُطْيعِ وَالطَّائِعِ وَالرَّاضِي، وَالْمُحْسِنِ وَالْمُخْلِصِ وَالْمُنْيبِ وَالسَّدِيدِ. وَأَمَّا تَسْمِيةُ الْكُفَّارِ بِذَلِكَ فَلَا يَجُورُ وَالْمُنِيبِ وَالرَّاضِي، وَالْمُخْلِثِ وَالسَّدِيدِ. وَأَمَّا تَسْمِيةُ الْكُفَّارِ بِذَلِكَ فَلَا يَجُورُ التَّمْكِينُ مِنْهُ وَلَا دُعَاؤُهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ ، وَلَا الْإِخْبَارُ التَّمْكِينُ مِنْهُ وَلَا دُعَاؤُهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ ، وَلَا الْإِخْبَارُ عَنْهُمْ بِهَا ، وَاللَّهُ عَلَى يَعْضَبُ مِنْ تَسْمِيتِهِمْ بِذَلِكَ .

⁽١) أخرجه أبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤).

⁽٢) أخرجه مسلم (٢١٤٢)؛ من حديث زينب بنت أبي سلمة.

الشرح :

قال سماحة الشيخ كلَّلة:

والحديث صححه الترمذي أخذًا بمن قوى عاصم بن عبيد الله، وأما الإقامة، فهي من فعل السلف، ولا أعرف فيها حديثًا، والأمر في ذلك واسع.

قوله: (وَلَمَّا كَانَ الْأُنْبِيَاءُ سَادَاتِ بَنِي آدَمَ، وَأَخْلَاقُهُمْ أَشْرَفَ الْأَخْلَاقِ، وَأَغْمَالُهُمْ أَشْرَفَ الْأَسْمَاءِ، فَنَدَبَ النَّبِيُّ وَأَعْمَالُهُمْ أَشْرَفَ الْأَسْمَاءِ، فَنَدَبَ النَّبِيُّ وَأَعْمَالُهُمْ أَشْرَفَ الْأَسْمَاءِ، فَنَدَبَ النَّبِيُّ وَأَعْمَالُهُمْ أَشْرَفَ الْأَسْمَاءِ وَهَذَا محل نظر، وَهَذَا محل نظر، فَاسماؤهم شريفة، لكن أشرف وأفض منها ما عُبد لله تعالى.

قوله: (فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ وَخِتَانِهِ).

قال سماحة الشيخ كَالله:

والأمر في الختان واسع، لكن كأن بعضهم يقول بأنه إذا كان في السابع، يكون في ذلك سرعة برئه وشفائه.

وأمًّا اسم أبرار، فغير داخل في ذلك؛ لأنه على الجمع، ولا يخص أحدًا بعينه.

قال سماحته تَطَلَّفهُ:

بل يدعى بخلاف الاسم الخيَّر الذي سمي به، أو الكنية؛ مثل: أبي الحكم، يُدعى بأبي جهل.

قال ابن القيم كَلَلَّهُ: فصلُّ.

. . . . الْقَوْلُ الرَّابِعُ: إِنَّ التَّكَنِّيَ بِأَبِي الْقَاسِم كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ جَائِزٌ بَعْدَ وَفَاتِهِ، قَالُوا: وَسَبَبُ النَّهْي إِنَّمَا كَانَ مُخْتَصًّا بِحَيَاتِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أنس قَالَ: «نَادَى رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»(١)، قَالُوا: وَحَدِيثُ على فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: إِنْ وُلِدَ لِى مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَمَّنْ يُولَدُ لَهُ فِي حَيَاتِهِ، وَلَكِنْ قَالَ على وَ اللهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَكَانَتْ رُخْصَةً لِي»(٢)، وَقَدْ شَذَّ مَنْ لَا يُؤْبَهُ لِقَوْلِهِ، فَمَنَعَ التَّسْمِيةَ بِاسْمِهِ ﷺ قِيَاسًا عَلَى النَّهْى عَنِ التَّكَنِّي بِكُنْيَتِهِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ التَّسَمِّي بِاسْمِهِ جَائِزٌ، وَالتَّكَنِّي بِكُنْيَتِهِ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، وَالْمَنْعُ فِي حَيَاتِهِ أَشَدُّ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ، وَحَدِيثُ عائشة غَريبٌ لَا يُعَارَضُ بِمِثْلِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، وَحَدِيثُ على ضَعِيْهُ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِيهِ نَوْعُ تَسَاهُلِ فِي التَّصْحِيح، وَقَدْ قَالَ على: إِنَّهَا رُخْصَةٌ لَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ الْمَنْعِ لِمَنْ سِوَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

⁽١) أخرجه البخاري (١٩٨٦٦)، ومسلم (٢١٣٤).

⁽٢) أخرجه أبو داود (٤٩٦٧)، والترمذي (٢٨٤٦).

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظَّفه:

والصواب جواز التسمي باسمه، والتكني بكنيته بعد وفاته، التسمي باسمه جائز، حتى في حياته، وأما التكني بكنيته، فيزول بها المحظور بعد وفاته، وذلك أنه إذا دعي بها غيره، وظن أنه هو.

THE COME TOWN

قال ابن القيم كَلَّلَهُ: فصلٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْكُنْيَةَ بِأَبِي عِيسَى، وَأَجَازَهَا آخَرُونَ، فَرَوَى أبو داود عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ ابْنَا لَهُ يُكْنَى أبا عيسى، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكَنَّى بأبي عَيسى، فَقَالَ لَهُ عمر: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكْنَى بأبي عبد الله؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِنَّا لَفِي جَلْجَتِنَا، فَلَمْ يَزَلْ يُكَنَّى بأبي عبد الله حَتَّى هَلَكَ » (*) حَتَّى هَلَكَ » (*) .

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظله:

THE COME COME

أخرجه أبو داود (٤٩٦٣).

قال ابن القيم تَعْلَقُهُ: فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ عَلَيْهِ فِي الذُّكْرِ.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقَّ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقَّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقَّ، وَمُحَمَّدُ حَقَّ، وَالسَّاعَةُ حَقَّ، اللَّهُمَّ كَقَّ، وَالنَّارُ حَقَّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقَّ، وَمُحَمَّدُ حَقَّ، وَالسَّاعَةُ حَقَّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبُتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبُتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبُتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبُتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبُتُ، وَمَا أَخُرْتُ، وَمَا أَخُرْتُ، وَمَا أَخُرْتُ، وَمَا

أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»(١).

. . . . وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظُلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ». حَدِيثُ صَحِيحٌ (٢).

وَقَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهِدُكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ، أَنَّكَ أَشْهِدُكَ، وَأَشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ، أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ اللَّهُ رَبْعَهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا، أَعْتَقَهُ قَالَهَا أَرْبَعًا، أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا، أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَرْبَعًا أَوْبَعًا أَوْبَعًا أَرْبَعًا أَلْهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَوْبَعًا أَرْبَعًا أَرْبَعًا أَرْبَعًا أَرْبَعًا أَرْبَعًا أَرْبَعًا أَلْهَا أَرْبَعًا أَوْبَعًا أَوْبَعًا أَرْبَعًا أَلْهَا أَرْبَعًا أَوْبَعًا أَوْبَعُهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَرْبَعًا أَوْبَعُهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَرْبَعًا أَوْبَعُهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَوْبَعُهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعُهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعُهُ مِنَ النَّارِ » وَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعُهُ مِنَ النَّارِ». حَدِيثُ حَسَنُ أَنْ أَنْ أَمْ أَلَالَهُ مَنَ النَّارِ » وَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعُهُ مِنَ النَّارِ » وَإِنْ قَالَهَا أَنْ أَنْ أَعْتَقَالُهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ ».

الشرح :

قال سماحة الشيخ كِلَلهُ: حديث ابن عباس ﴿ هَذَا هُو أَطُولُ دَعَاءُ كَانُ يُسْتَفَتَّحَ بِهُ صَلَاتُهُ فَي قيام الليل.

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۱۲۰، ۱۳۲۷، ۷۳۸۵، ۷۶۶۷، ۷۶۹۹)، ومسلم (۷۲۹).

⁽۲) أخرجه أبو داود (۵۰۹٤)، والترمذي (۳٤۲۳)، والنسائي (۵۸۸، ۵۵۹۰)، وابن ماجه (۳۸۸٤).

⁽٣) أخرجه أبو داود (٥٠٦٩).

وحديث: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُودُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضِلَّ أَوْ أُضِلً . . .) سقط في الحديث هنا (ولا حول ولا قوة إلا بالله).

حديث: (مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي. . .)، وقد راجعنا طرقه، وهو كما قال المؤلف تظله .

قال ابن القيم صَلَهُ: فَصْلُ الذِّكْرُ عِنْدَ الْأَذَانِ وَبَعْدَهُ.

وَأُمَّا هَدْيُهُ عَلَيْهِ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ الْأَذَانِ وَبَعْدَهُ فَشَرَعَ لِأُمَّتِهِ مِنْهُ خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ تَطَلَّهُ:

وبعضهم يقول ذلك في نهاية الأذان وبعده، والصواب خلاف ذلك. والعضهم يقول ذلك في نهاية الأذان وبعده، والصواب خلاف ذلك. قال صاحبا الحاشية على زيادة: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ》 رواها البيهقي في سننه، وقد تفرد بها، وهي ضعيفة.

وعقب سماحته كظله: والصواب أنها لا بأس بها، وقد راجعنا إسنادها.

THE CAN DAY

⁽١) أخرجه مسلم (٣٨٦).

قال ابن القيم كَثَلَتْهُ:

وَذُكِرَ عَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»(١).

وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» قَالُوا: فَمَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». خَدِيثٌ صَحِيحٌ (٢).

. . وَقَدْ تَقَدَّمَ هَدْيُهُ فِي أَذْكَارِ الصَّلَاةِ مُفَصَّلًا وَالْأَذْكَارِ بَعْدَ انْقِضَائِهَا ، وَالْأَذْكَارِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزِ وَالْكُسُوفِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ فِي الْقِضَائِهَا ، وَالْأَذْكَارِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزِ وَالْكُسُوفِ ، وَأَنَّهُ أَمْرَ فِي الْكُسُوفِ بِالْفَزَعِ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ فِي صَلَاتِهَا الْكُسُوفِ بِالْفَزَعِ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ فِي صَلَاتِهَا قَائِمًا رَافِعًا يَدَيْهِ يُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظنه:

والأصل المتابعة -كما ذُكر-، وأما قول: (صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ) عند (الصلاة خير من النوم)، فلا نعلم لذلك أصلًا، وينبه على ذلك.

⁽١) أخرجه أبو داود (٥٢٨).

⁽٢) أخرجه الترمذي (٣٥٨٨).

وحديث: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَالُوا: فَمَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، والصحيح أن الحديث ثابت إلى هنا، وإنما الكلام في زياداته.

قال سماحة الشيخ تظله:

ولا نعلم رفع اليدين إلا في الاستسقاء.

قال الشيخ عبد العزيز الوهيبي كالله:

ثم وُجد في صحيح مسلم رفع اليدين في الكسوف من حديث سمرة و الله النبي الله قطية في الكسوف من حديث سمرة والله النبي الله قطية فوجده رافعًا يديه يدعو (١)، وفي رواية: «في الصلاة»(٢).

THE CAN DENS

(۱) أخرجه مسلم (۲۵) (۹۱۳): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهُنَّ، وَقُلْتُ: ﴿لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَيُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، حَتَّى جُلِّي عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ اللهِ وَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، حَتَّى جُلِّي عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ اللهِ وَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، حَتَّى جُلِّي عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

(٢) أخرجه مسلم (٢٦) (٩١٣): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةً، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ عَلِيْق، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ عَلِيْق، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَيَلِيْق، وَاللهِ كَانْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُم لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ عَلِيْق، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَنَبَذْتُهَا، فَقُلْتُ: وَاللهِ لاَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللهِ عَلِيْةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: «فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْدِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ، وَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، وَيُكَبِّرُ، وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا»، قَالَ: «فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا، قَرَأَ سُورَتَيْن وَصَلَّى رَكْعَتَيْن».

قال ابن القيم تظلَّة: فَصْلٌ.

وَكَانَ ﷺ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَأْمُرُ فِيهِ بِالْإِكْثَارِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ. التَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ.

وَيُذْكَرُ عَنْهُ ﴿ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِيَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ » ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَا يَصِحُ إِسْنَادُهُ فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ ، وَلَقْظُهُ مَكَذَا يَشْفَعُ التَّكْبِيرَ ، وَأَمَّا كَوْنُهُ ثَلَاثًا ، فَإِنَّمَا رُويَ عَنْ جابر وَابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فِعْلِهِمَا ثَلَاثًا فَقَطْ ، وَكِلَاهُمَا حَسَنٌ .

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظله:

أيام العشر من ذي الحجة أفضل من الأيام في العشر الأواخر من رمضان، بخلاف الليالي، فإن ليالي عشر رمضان الأخيرة أفضل من ليالي عشر ذي الحجة.

فائدة: وصومها من أفضل الأعمال كذلك.

وحديث: «وَيُذْكَرُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. . . » هذا ضعيف.

ثم قال كلله: ويكبر في جميع الأيام الثلاثة عشر، والأيام الخمسة الأخيرة من فجر يوم عرفة يشرع فيها المقيد بعد الصلوات مع المطلق، والتكبير للحاج يبدأ من بعد رمي جمرة العقبة؛ لأنه قبلها ينشغل بالتلبية.

قال ابن القيم كَثَلَتْهُ:

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ.

يُذْكَرُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ». قَالَ الترمذي: حَدِيثُ حَسَنُ (۱).

وَيُذْكَرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ». ذَكَرَهُ الدارمي (٢).

وَذَكَرَ أَبُو دِاود عَنْ قتادة أَنَّهُ بَلَغَهُ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا» وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا» وَفِي أَسَانِيدِهَا لِينٌ.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي دَاود وَهُوَ فِي بَعْضِ نُسَخِ سُنَنِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ (١٠).

⁽١) أخرجه الترمذي (٣٤٤٧).

⁽۲) أخرجه الدارمي في سننه (۲/ ۱۰۵۰).

⁽٣) أخرجه أبو داود (٥٠٩٢).

⁽٤) انظر: سنن أبي داود (٤/ ٣٢٥) تحت حديث رقم (٥٠٩٣).

الشرح :

قال سماحة الشيخ كللة:

وقد يشد بعضها بعضًا ، فتكون من قبيل الحسن لغيره ، ومثل ذلك حديث : «اللَّهُمَّ بَارِكُ لَنَا فِي رَجَبٍ ، وَشَعْبَانَ ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ ، نهو أيضًا حديث ضعيف .

THE CHAP COM

⁽۱) أخرجه البزار (۱۱۷/۱۳)، والطبراني في الدعاء (۱/ ۲۸۶)، وفي الأوسط (۱۸۹/٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكُ لَنَا فِي رَجَبٍ، وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ».

قال ابن القيم كَلَّهُ: فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي أَذْكَارِ الطَّعَامِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

«كَانَ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ»، وَيَأْمُرُ الْآكِلَ بِالتَّسْمِيَةِ وَيَقُولُ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نِسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ». نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ». حَدِيثُ صَحِيحٌ (۱).

وَالصَّحِيحُ وُجُوبُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كالله:

والمراد بالتسمية كلها كاملة (الرحمن الرحيم) معها.

قال سماحته كَلَلْهُ:

لأنه لا معارض للأمر، والصحيح الوجوب.

قال ﷺ: (وَالصَّحِيحُ وُجُوبُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ)، وهذا هو الصواب.

THE CARE CARE

⁽١) أخرجه الترمذي (١٨٥٩).

قال ابن القيم كَظَيَّة: فَصْلٌ.

وَهَاهُنَا مَسْأَلَةٌ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّ الْآكِلِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، فَسَمَّى أَحَدُهُمْ، هَلْ تَزُولُ مُشَارَكَةُ الشَّيْطَانِ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ بِتَسْمِيَتِهِ وَحْدَهُ، أَمْ لَا تَزُولُ إِلَّا بِنَسْمِيَةِ الْجَمِيعِ؟ فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى إِجْزَاءِ تَسْمِيَةِ الْوَاحِدِ عَنِ الْبَاقِينَ، وَجَعَلَهُ أَصْحَابُهُ كَرَدُ السَّلَام، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَقَدْ يُقَالُ لَا تُرْفَعُ مُشَارَكَةُ الشَّيْطَانِ لِلْآكِلِ إِلَّا بِتَسْمِيَتِهِ هُوَ، وَلَا يَكْفِيهِ تَسْمِيَةُ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ حذيفة «إِنَّا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَام، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَجِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَجِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ يَكَيْهِمَا ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ"(١)، وَلَوْ كَانَتْ تَسْمِيَةُ الْوَاحِدِ تَكْفِي، لَمَا وَضَعَ الشَّيْطَانُ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الطَّعَام.

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظنه: هذا هو الصواب.

⁽۱) أخرجه مسلم (۲۰۱۷).

قال ابن القيم كَالله:

. . . . وَذَكَرَ الترمذي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ، فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » حَدِيثٌ حَسَنٌ (١).

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَلَلْهِ:

الصحيح أن هنا سقط، وهو: ﴿وَرَزَقَنِيهِ ﴾ (٣).

قال صاحب الحاشية: رواه ابن السني في (عمل اليوم والليلة) من حديث جابر بن عبد الله عِلَيْهَا، وفي سنده حمزة النصيبي، وهو متروك متهم

⁽١) أخرجه الترمذي (٣٤٥٤).

⁽٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ٤٠٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١١٤).

⁽٣) أخرجه أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٥): عَنْ سَهْلِ بْنِ
مُعَاذِبْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا
تَأَخَّرَ».

بالوضع؛ كما قال الحافظ في التقريب، وقد اشتد إنكار الإمام البيهقي على أبي محمد الجويني إدخاله هذا الحديث في كتابه المحيط.

قال سماحته تعليقًا على الحاشية:

والمقصود أنه لا يصح.



قال ابن القيم كَلَلْهُ:

. . . . وَفِي «السُّنَنِ» عَنْهُ أَيْضًا: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ وَيُجْزِئُ عَنِ الطَّعَامِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ وَيُجْزِئُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ». حَدِيثُ حَسَنٌ (١).

... وَرُبَّمَا كَانَ يُكَرِّرُ عَلَى أَضْيَافِهِ عَرْضَ الْأَكْلِ عَلَيْهِمْ مِرَارًا، كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْكَرَمِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْكَرَمِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي قِصَّةِ شُرْبِ اللَّبَنِ «وَقَوْلِهِ لَهُ مِرَارًا: اشْرَبْ، فَمَا زَالَ يَقُولُ اشْرَبْ عَتَى قَالَ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا» (٢).

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

(وَيُجْزِئُ) الواو هنا زائدة.

قال صاحب الحاشية: رواه الترمذي في الدعوات: باب مايقول إذا أكل طعامًا، وابن السني من حديث ابن عباس ﴿ الله على سنده على بن زيد بن جدعان، فإذا كان الحديث مداره عليه، فإنه ضعيف.

⁽١) أخرجه الترمذي (٣٤٥١).

⁽٢) أخرجه البخاري (٦٤٥٢).

وعلَّق سماحته كِنَاللهُ على الحاشية بقوله:

والترمذي يتساهل في علي بن زيد بن جدعان، فإذا كان الحديث مداره عليه؛ فإنه ضعيف.

قال سماحة الشيخ تظنه:

في حديث أبي هريرة ﴿ وَقَوْلِهِ لَهُ مِرَارًا: اشْرَبْ، فَمَا زَالَ يَقُولُ الشُرَبْ حَتَّى قَالَ: ﴿ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا ﴾، وفي هذا المحديث أن ساقي القوم هو آخرهم.

CAR CARC TAN

قال ابن القيم كَثَلَّهُ:

. . . . وَكَانَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَ قَوْمٍ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَدْعُوَ لَهُمْ فَدَعَا فِي مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ » ذَكَرَهُ مسلم (١).

وَدَعَا فِي مَنْزِلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكْلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ»(٢).

... فَلْيَنْظُرِ الْعَبْدُ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقِسْمَةِ بَيْنَ نَفْسِهِ وَشُرَكَائِهِ وَبَيْنَ اللَّهِ لِجَهْلِهِ وَظُلْمِهِ وَإِلَّا لُبِّسَ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَإِنَّ وَشُرَكَائِهِ وَبَيْنَ اللَّهِ لِجَهْلِهِ وَظُلْمِهِ وَإِلَّا لُبِّسَ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِكَ ظُلُومًا جَهُولًا، فَكَيْفَ يَطْلُبُ الْإِنْصَافَ مِمَّنْ وَصْفُهُ الْإِنْسَانَ خُلِكَ ظُلُومًا جَهُولًا، فَكَيْفَ يَطْلُبُ الْإِنْصَافَ مِمَّنْ وَصْفُهُ الظُّلْمُ وَالْجَهْلُ؟ وَكَيْفَ يُنْصِفُ الْخَلْقَ مَنْ لَمْ يُنْصِفِ الْخَالِقَ؟

كَمَا فِي أَثَرِ إِلَهِيِّ «يَقُولُ اللَّهُ ﷺ: ابْنَ آدَمَ مَا أَنْصَفْتَنِي، خَيْرِي إِلَيْكَ ابْنَ آدَمَ مَا أَنْصَفْتَنِي، خَيْرِي إِلَيْكَ الْرِلُ وَشَرُّكَ إِلَيَّ صَاعِدٌ، كَمْ أَتَحَبَّبُ إِلَيْكَ بِالنِّعَمِ، وَأَنَا غَنِيٌّ عَنْكَ، وَكُمْ تَتَبَغَّضُ إِلَيَّ بِالْمَعَاصِي وَأَنْتَ فَقِيرٌ إِلَيَّ، وَلَا يَزَالُ الْمَلَكُ الْكرِيمُ يَعْرُجُ إِلَيَّ مِنْكَ بِعَمَلٍ قَبِيحٍ».

⁽١) أخرجه مسلم (٢٠٤٢).

⁽۲) أخرجه أبو داود (۳۸۵٤).

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظنه:

وهذه دعوة لأهل الوليمة أن لا يأكل عندهم إلا الأخيار. وهذا الأثر من الإسرائيليات، التي لا تُصدق ولا تُكذب.

CAN CHANC THE

قال ابن القيم كَنْلُهُ: فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ.

وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ «أَنَّهُ مَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ» ذَكَرَهُ مسلم (١٠). وَذَكَرَ التَّرمذي فِي «جَامِعِهِ» عَنْهُ ﷺ «مَرَّ يَوْمًا بِجَمَاعَةِ نِسْوَةٍ فَأَلُوَى بِيَدِهِ التَّسْلِيمِ» (٢٠).

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَنْصَرِفُونَ مِنَ الْجُمُعَةِ فَيُمُرُّونَ عَلَيْهَا، فَتُقَدِّمُ لَهُمْ طَعَامًا فَيَمُرُّونَ عَلَيْهَا، فَتُقَدِّمُ لَهُمْ طَعَامًا مِنْ أُصُولِ السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ»(٣)، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي مَسْأَلَةِ السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ يُسَلِّمُ عَلَى الْعَجُوزِ وَذَوَاتِ الْمَحَارِم دُونَ غَيْرِهِنَّ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظله:

وليس المراد المصافحة؛ لأنها لا تجوز، حتى ولو كان ذلك بحائل، إنما المراد الإشارة.

⁽١) أخرجه مسلم (٢١٦٨).

⁽٢) أخرجه أبو داود (٥٢٠٤)، والترمذي (٢٦٩٨)، وابن ماجه (٣٧٠١).

⁽٣) أخرجه البخاري (٦٢٤٨): عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: «كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الجُمُعَةِ» قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: «كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةً - قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةً: نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ، فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا، وَنُسَلِّمُ السِّلْقِ، فَتَقَدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ».

قال سماحة الشيخ تطَّنه:

قوله: (وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي مَسْأَلَةِ السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ يُسَلِّمُ عَلَى الْعَجُوذِ وَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ دُونَ غَيْرِهِنَّ)، وهذا ليس بجيد، بل يُسلِّم على المحارم مع مراعاة عدم الخلوة وغض البصر، والصواب أن السلام عام مع مراعاة ما ذُكر.

The same of the sa

قال ابن القيم كَلَلْهُ:

... وَأَضْعَفُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثُ الْآخَرُ عَنْ أَنس: «كَانَ رَجُلِّ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُ عَلَيْكِ فَاللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضُوانُهُ»، فَقِيلَ لَهُ: يَا وَسُولَ اللَّهِ تُسَلِّمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضُوانُهُ»، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُسَلِّمُ عَلَى هَذَا سَلَامًا مَا تُسَلِّمُهُ عَلَى أَحَدِ مِنْ أَصْحَابِكَ؟ وَسُولَ اللَّهِ تُسَلِّمُ عَلَى هَذَا سَلَامًا مَا تُسَلِّمُهُ عَلَى أَحَدِ مِنْ أَصْحَابِكَ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ وَهُو يَنْصَرِفُ بِأَجْرِ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَكَانَ يَرْعَى عَلَى أَصْحَابِهِ».

الشرح :

قال الشيخ عبد العزيز الوهيبي كَالله:

لكن جاء في التاريخ الكبير للإمام البخاري كلله زيادة (ومغفرته) بعد (وبركاته) وهذا في رد السلام (۱۱)، وقد قال عنها الشيخ ناصر في (السلسلة الصحيحة الجزء الثالث) بأن سندها جيد (۲۱)، ولما قرئ على سماحته كلام الألباني في السلسلة، قال: يحتاج تأمل، وأنكر سماحته الزيادة: وقال يكتفى بإلى (وبركاته).

فائدة: الحافظ في الفتح يضعف الزيادة في الرد، وينسبها إلى البيهقي (٣).

⁽١) انظر: التاريخ الكبير (١/ ٣٣٠) برقم (١٠٣٧).

⁽٢) انظر: السلسلة الصحيحة (٣/ ٤٣٣) برقم (١٤٤٩).

⁽٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/١١).

قال ابن القيم كَنْلَةُ: فَصْلٌ رَدُّ السَّلَامِ.

وَكَانَ يَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدُّ، رَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ تَحِيَّتِهِ أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا عَلَى الْفَوْرِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ، إِلَّا لِعُذْرٍ مِثْلِ حَالَةِ الصَّلَاةِ، وَحَالَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

نَصْلٌ: وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَنْ يُسَلِّم ثَلَاثًا كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنس وَ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ ا

⁽١) أخرجه البخاري (٦٢٤٤).

⁽٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٦٨) برقم (١٠٧٣).

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظله:

والمعروف عند أهل العلم أن البدء سنة ، والرد واجب ، لكن حديث «حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ ، قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ ، قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلَّمْ عَلَيْهِ . . . »(١) ، لا أذكر له صارفًا ، ولو قيل بالوجوب ، لما كان بعيدًا ؛ حتى ينتشر السلام بين الناس . والأصل في الأوامر الوجوب .

قال سماحته كَثَلَثُهُ:

«كَمَا سَلَّمَ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَنْزِلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ثَلَاثًا، فَلَمَّا لَمْ يُجِبْهُ أَحَدُّ رَجَعَ»، ولم يكن يردد ذلك ثلاثًا إلا لحاجة.

فائدة: قال سماحته:

وإذا كان المسلم بعيدًا أو أصمًا، رد عليه بالإشارة مع السلام.

أخرجه مسلم (٢١٦٢).

قال ابن القيم كَالله:

... وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ ﴾ (١) ، فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدِ الْحَتْلِفَ فِي لَفْظَةِ «الْوَاوِ» فِيهِ ، فَرُوِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهِ ، أَحَدُهَا: بِالْوَاوِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَلِكَ رَوَاهُ مالك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَادٍ ، وَرَوَاهُ النَّوْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَادٍ ، فَقَالَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فَي الصَّحِيحَيْنِ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فَي الصَّحِيحَيْنِ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ اللَّهِ بْنِ دِينَادٍ بِإِسْقَاطِ «الْوَاوِ» ، وَفِي لَفْظِ لَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُينْنَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَادٍ بِإِسْقَاطِ «الْوَاوِ» ، وَفِي لَفْظِ لَمَالُو النَّسَائِيُّ : «فَقُلْ : عَلَيْكَ» بِغَيْرِ وَاوِ (٣) .

وَقَالَ الخطابي: عَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ يَرْوُونَهُ "وَعَلَيْكُمْ" بِالْوَاوِ وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُينْنَةَ يَرْوِيهِ "عَلَيْكُمْ" بِحَذْفِ الْوَاوِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، سُفْيَانُ بْنُ عُينْنِهِ مَرْدُودًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَذَف الْوَاوِ صَارَ قَوْلُهُمُ الَّذِي قَالُوهُ بِعَيْنِهِ مَرْدُودًا عَلَيْهِمْ، وَبِإِدْ خَالِ الْوَاوِ يَقَعُ الِاشْتِرَاكُ مَعَهُمْ، وَالدُّخُولُ فِيمَا عَلَيْهِمْ، وَبِإِدْ خَالِ الْوَاوِ يَقَعُ الِاشْتِرَاكُ مَعَهُمْ، وَالدُّخُولُ فِيمَا قَالُوا، لِأَنَّ الْقَاوَ حَرْفُ لِلْعَطْفِ وَالِاجْتِمَاعِ بَيْنَ الشَّيْقَيْنِ. انْتَهَى كَلَامُهُ (٤).

⁽١) أخرجه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣).

⁽٢) يبدو أن الفاء في هذه الكلمة جاءت بدلا عن الواو تصحيفا؛ حيث قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ فِيهِ: (وَعَلَيْكُمْ). انظر: سنن أبي داود (٥٢٠٦).

⁽٣) أخرجه البخاري (٦٩٢٨)، ومسلم (٢١٦٤).

⁽٤) انظر: معالم السنن (٤/ ١٥٤).

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَمْرِ الْوَاوِ لَيْسَ بِمُشْكِلٍ، فَإِنَّ «السَّامَ» الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ الْمَوْتُ، وَالْمُسَلِّمُ وَالْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ مُشْتَرِكُونَ فِيهِ فَيَكُونُ فِي الْإِتْيَانِ بِالْوَاوِ بَيَانٌ لِعَدَمِ الِآخْتِصَاصِ، وَإِثْبَاتِ الْمُشَارَكَةِ، وَفِي حَنْفِهَا إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْمُسَلِّمَ أَحَقُّ بِهِ وَأَوْلَى مِنَ الْمُسَلَّمِ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْشُعَارُ بِأَنَّ الْمُسَلِّمَ أَحَقُّ بِهِ وَأَوْلَى مِنَ الْمُسَلَّمِ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا فَيكُونُ الْإِنْيَانُ بِالْوَاوِ هُوَ الصَّوَابَ وَهُو أَحْسَنُ مِنْ حَنْفِهَا، كَمَا رَوَاهُ مالك الْإِنْيَانُ بِالْوَاوِ هُو الصَّوَابَ وَهُو أَحْسَنُ مِنْ حَنْفِهَا، كَمَا رَوَاهُ مالك وَغَيْرُهُ، وَلَكِنْ قَدْ فُسِّرَ السَّامُ بِالسَّآمَةِ، وَهِيَ الْمَلَالَةُ وَسَآمَةُ الدِّينِ، قَالُوا: وَعَلَى هَذَا فَالْوَجْهُ حَذْفُ الْوَاوِ وَلَا بُدَّ، وَلَكِنَّ هَذَا خِلَاثُ قَالُوا: وَعَلَى هَذَا فَالْوَجْهُ حَذْفُ الْوَاوِ وَلَا بُدَّ، وَلَكِنَّ هَذَا خِلَاثُ الْمَعْرُوفِ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي اللَّغَةِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ "إِنَّ الْحَبَّةُ الْمَوْتُ الْمَوْتُ الْمَوْتُ الْمَوْتُ وَلَا يُحْتَلِفُونَ أَنَّهُ الْمُوثُ اللَّهُ الْمَوْتُ الْمَوْدُ الْمَوْتُ الْمَوْتُ الْمَوْتُ الْمَوْدُ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَحَذَّ لِقِينَ إِلَى أَنَّهُ يُرُدُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ بِكَسْرِ السِّينِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَحَذَّ لِقِينَ إِلَى أَنَّهُ يُرُدُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ بِكَسْرِ السِّينِ، وَوَدُدُ هَذَا الرَّدِ مُتَعَيِّنُ .

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

والصواب في هذا أن يقول: (وعليكم) بالواو، ولو حذفها، فلابأس، ولكن الأكمل عدم حذفها؛ أي: الواو.

THE CARE CARE

⁽١) أخرجه البخاري (٦٨٨٥)، ومسلم (٢٢١٥).

قال ابن القيم كَثَلَثُهُ:

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ.

صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبْدَهُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِينُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ» (١) لَكِنْ قَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا كَانَ فِي قَضِيَّةٍ خَاصَّةٍ لَمَّا سَارُوا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةً قَالَ: «لَا تَبْلَهُوهُمْ كَانَ فِي قَضِيَّةٍ خَاصَّةٍ لَمَّا سَارُوا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةً قَالَ: «لَا تَبْلَهُوهُمْ بِمَنْ بِالسَّلَامِ» فَهَلْ هَذَا حُكْمٌ عَامٌ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ مُظْلَقًا، أَوْ يَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَتْ حَالَة بِمِثْلِ حَالِ أُولَئِكَ؟ هَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ، وَلَكِنْ قَدْ رَوَى مسلم كَانَتْ حَالَة بِمِثْلِ حَالٍ أُولَئِكَ؟ هَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ، وَلَكِنْ قَدْ رَوَى مسلم فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةً أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَهُوا أَنْ عَنْ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَهُوا الْنَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضَطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» (٢) وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا حُكْمٌ عَامٌ.

.... وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى وُجُوبِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى وُجُوبِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَأَوْلَى، وَالصَّوَابُ الْأُوَّلُ، وَالْفَرْقُ أَنَّا لَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَأَوْلَى، وَالصَّوَابُ الْأُوَّلُ، وَالْفَرْقُ أَنَّا لَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ تَعْزِيرًا لَهُمْ وَتَحْذِيرًا مِنْهُمْ، بِخِلَافِ مَا مُورُونَ بِهَجْرِ أَهْلِ الْبِدَعِ تَعْزِيرًا لَهُمْ وَتَحْذِيرًا مِنْهُمْ، بِخِلَافِ أَهْلِ الذِّمَةِ.

⁽١) أخرجه أبو داود (٥٢٠٥).

⁽٢) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظله:

والصواب في هذا لزوم السنة، وعدم الابتداء بالسلام إذا عرف أنهم يهود أو نصارى، وإذا جاءت السنة صريحة في شيء، فلا وجه لخلافها: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ . . . [النساء: ٢٥] الآية .

قال كَنْلَهُ: (وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى وُجُوبِهِ، وَهُو السَّوَابُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى أَهُو الصَّوَابُ، وَهَذَا هُو الصَواب.

ON ONE COM

قال ابن القيم تَظَلُّهُ: فَصْلٌ هَلْ رَدُّ السَّلَام فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَيُذْكُرُ عَنْهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ويُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ ('')، فَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ: إِنَّالرَّدَّ فَرْضُ كِفَايَةٍ يَقُومُ فِيهِ الْوَاحِدُ مَقَامَ الْجَمِيعِ، الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ: إِنَّالرَّدَّ فَرْضُ كِفَايَةٍ يَقُومُ فِيهِ الْوَاحِدُ مَقَامَ الْجَمِيعِ، الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ: إِنَّالرَّدَّ فَرْضُ كِفَايَةٍ يَقُومُ فِيهِ الْوَاحِدُ مَقَامَ الْجَمِيعِ، لَكِنْ مَا أَحْسَنَهُ لَوْ كَانَ ثَابِتًا، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو داود مِنْ رِوَايَةِ سَعيد بن خالد الخزاعي المدني.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: مَدَنِيٌّ ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ: ضَعِيفٌ وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ. وَقَالَ الدُّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظله:

والرد من الجماعة أولى.

THE STATE STATES

⁽۱) أخرجه أبو داود (۵۲۱۰).

قال ابن القيم كِلَلْهُ:

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الْاسْتِئْذَانِ.

وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثُ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثُ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»(١).

. . وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا وَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، انْصَرَف، وَهُوَ رَدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا، زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، وَهُوَ رَدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا، زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، وَرَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: يُعِيدُهُ بِلَفْظِ آخَرَ، وَالْقَوْلَانِ مُخَالِفَانِ لِلسُّنَّةِ.

. . . . فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمَبْدُوءِ بِهِ: أَنَّ التَّشْمِيتَ فَرْضُ عَيْنِ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ إِلْعَاطِسَ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَلَا يُجْزِئُ تَشْمِيتُ الْوَاحِدِ عَنْهُمْ، وَكَلِّ مَنْ سَمِعَ إِلْعَاطِسَ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَلَا يُجْزِئُ تَشْمِيتُ الْوَاحِدِ عَنْهُمْ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ، وَاخْتَارَهُ ابن أبي زيد، وأبو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ، وَاخْتَارَهُ ابن أبي زيد، وأبو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيَّانِ، وَلَا دَافِعَ لَهُ.

وَقَدْرَوَى أَبُو دَاود: ﴿ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَعَلَى أُمِّكَ، ثُمَّ قَالَ: عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكُ السَّلَامُ وَعَلَى أُمِّكَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، قَالَ: فَذَكَرَ بَعْضَ الْمَحَامِدِ ، وَلْيَقُلْ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللَّهُ ، قَالَ: فَذَكَرَ بَعْضَ الْمَحَامِدِ ، وَلْيَقُلْ لَا مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكُ اللَّهُ ، وَلْيَرُدَّ - يَعْنِي عَلَيْهِمْ - يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ » (٢) .

⁽١) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣، ٢١٥٤).

⁽٢) أخرجه أبو داود (٥٠٣١)، والترمذي (٢٧٤١).

الشرح :

قال سماحة الشيخ تَطَلَّمُهُ:

وهناك أمور كافية في الإذن؛ كأن يكون فتح الباب علامة على أنه قد أذن بدخوله، فهذا لا بأس به.

قال سماحته كِثَلَمْهُ:

وهذا حديث أبي موسى مع عمر رفي في الاستئذان، وهو في صحيح مسلم (١).

قال الشيخ عبد العزيز الوهيبي كالله:

وهو الذي يقول به شيخنا عبد العزيز بن باز كَالله.

قال كَلْلهُ: (وَقَدْ رَوَى أبو داود: ﴿ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ﴾ ، وهذه رواية معلولة.

CAN CAN CAN

⁽١) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

قال ابن القيم كِللهُ: فَصْلُ آدَابُ الْعُطَاسِ.

وَكَانَ مِنْ هَذْيِهِ عَيَّالَةٍ فِي الْعُطَاسِ مَا ذَكَرَهُ أبو داود، وَالتَّرْمِذِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَّلِةٍ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَّلِةٍ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بَهْ صَوْتَهُ». قَالَ الترمذي: حَدِيثٌ صَحِيحٌ (۱).

وَيُذْكَرُ عَنْهُ ﷺ: «إِنَّ التَّثَاؤُبَ الشَّدِيدَ، وَالْعَطْسَةَ الشَّدِيدَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ»(٢).

وَيُذْكَرُ عَنْهُ «إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّثَاؤُبِ وَالْعُطَاسِ»(٣).

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظله:

والأولى بالمؤلف هنا أن يجتهد في تحري الصحيح؛ ففيه كفاية، وهو أولى مما هب ودب، والإنسان قد يذكر الأحاديث الضعيفة بجهل منه، أو لحب الخير وحسن النية، وكلاهما لا يعفيه من نقل الصحيح وترك الضعيف.

THE CHANGE CHANGE

⁽١) أخرجه أبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٦).

⁽٢) أخرجه ابن السني (٢٦٤).

⁽٣) أخرجه ابن السني (٢٦٧).

قال ابن القيم كَلَلْهُ:

وَصَحَّ عَنْهُ: «إِنَّهُ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ». ثُمَّ عَظَسَ أُخْرَى، فَقَالَ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ». هَذَا لَفْظُ مسلم أَنَّهُ قَالَ فِي عَظْسَ أُخْرَى، فَقَالَ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ». هَذَا لَفْظُ مسلم أَنَّهُ قَالَ فِي عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكُوعِ: (عَظَسَ الْمَرَّةِ النَّانِيَةِ، وَأَمَّا الترمذي: فَقَالَ فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكُوعِ: (عَظَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاهِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا رَجُلٌ اللَّهُ، ثُمَّ عَطَسَ النَّانِيَةَ وَالنَّالِئَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا رَجُلٌ مَرْكُومٌ». قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ صَحِيحٌ (۱).

وَقَدْ رَوَى أَبِو دَاوِد عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ «شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ، فَهُوَ زُكَامٌ»(٢).

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظله:

وقوله: «هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ» لا يمنع من أنه شمته، ثم قال ذلك، والأصل أنَّ كل من عطس وحمد الله، فيشمت.

وفي حديث أبي هريرة ضَعِيَّة: لا عبرة بالموقوف مع النص، فإنه يشمَّت كلما حمد الله تعالى.

CAN DEN LAN

⁽١) أخرجه مسلم (٢٩٩٣)، وأبو داود (٥٠٣٧)، والترمذي (٢٧٤٤).

⁽٢) أخرجه أبو داود (٥٠٣٤، ٥٠٣٥) موقوفا ومرفوعا.

قال ابن القيم كَثَلَّهُ:

. . وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ» تَنْبِيهٌ عَلَى الدُّعَاءِ لَهُ بِالْعَافِيَةِ ؛ لِأَنَّ الزَّكْمَةَ عِلَّةٌ ، وَفِيهِ اعْتِذَارٌ مِنْ تَرْكِ تَشْمِيتِهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ ، وَفِيهِ اعْتِذَارٌ مِنْ تَرْكِ تَشْمِيتِهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ ، وَفِيهِ تَنْبِيهٌ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ لِيَتَدَارَكَهَا وَلَا يُهْمِلَهَا ، فَيَصْعُبُ أَمْرُهَا ، وَفِيهِ تَنْبِيهٌ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ لِيَتَدَارَكَهَا وَلَا يُهْمِلَهَا ، فَيَصْعُبُ أَمْرُهَا ، فَكَلَامُهُ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ لِيَتَدَارَكَهَا وَلَا يُهْمِلَهَا ، فَيَصْعُبُ أَمْرُهَا ، فَكَلَامُهُ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ لِيَتَدَارَكَهَا وَلَا يُهْمِلَهَا ، فَيَصْعُبُ أَمْرُهَا ، فَكَلَامُهُ وَهُدًى .

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَسْأَلَتُيْنِ:

إِخْدَاهُمَا: أَنَّ الْعَاطِسَ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ فَسَمِعَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ دُونَ بَعْضِ، هَلْ يُسَنُّ لِمَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ تَشْمِيتُهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يُعْضِ، هَلْ يُسَنُّ لِمَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ تَشْمِيتُهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يُعْضِ الْمُقْصُودُ سَمَاعَ الْمُشَمِّتِ يُتَحَقَّقَ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ لِلْحَمْدِ، وَإِنَّكُمَا الْمَقْصُودُ نَفْسُ حَمْدِهِ، فَمَتَى تَحَقَّقَ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ لِلْحَمْدِ، وَإِنَّكُمَا الْمُقْصُودُ نَفْسُ حَمْدِهِ، فَمَتَى تَحَقَّقَ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ التَّشْمِيتُ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمُشَمِّتُ أَخْرَسَ وَرَأَى حَرَكَةَ شَفَتَيْهِ بِالْحَمْدِ. وَالنَّبِيُّ وَالنَّوانُ حَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ اللَّهُ فَشَمِّتُوهُ اللَّهُ فَشَمِّتُوهُ اللَّهُ فَشَمِّتُوهُ اللَّهُ فَاللَّهُ اللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ اللَّهُ فَاللَّهُ فَاللَّهُ اللَّهُ فَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ فَاللَّهُ اللَّهُ فَاللَّهُ اللَّهُ فَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ فَاللَّهُ اللَّهُ الْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّه

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَفَلْله:

والدعاء له بالرحمة من أسباب العافية.

⁽١) أخرجه مسلم بنحوه (٢٩٩٢).

قال الشيخ عبد العزيز الوهيبي تظنه:

وتقدم أن سماحة الشيخ ابن باز تَكْلَتُهُ يخالف هذا، وأن التشميت بعد كل حمد، وأن الأصل وجوب العمل بالأحاديث الصحيحة.

قال سماحة الشيخ تظنه:

والأصل في حمد الله لمن عطس الوجوب، وكذا في التشميت، ففي البخاري: «فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ»(١)، وفي التشميت: (كان حقًا على كل من سمعه)(٢).

CAN CAN CAN

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٤).

⁽٢) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٢٧٤٧)، والنسائي في الكبرى (٩٠/٩): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُظَاسَ وَيَكُرَهُ التَّنَاؤُبَ، فَإِذَا عَظَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ...٠.

قال ابن القيم كِثَلَّة:

الثَّانِيَةُ: إِذَا تَرَكَ الْحَمْدَ فَهَلْ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَهُ أَنْ يُذَكِّرَهُ الْحَمْدَ؟ قَالَ ابن العربي: لَا يُذَكِّرُهُ، قَالَ: وَهَذَا جَهْلٌ مِنْ فَاعِلِهِ.

وَقَالَ النووي: أَخْطَأَ مَنْ زَعَمَ ذَلِكَ، بَلْ يُذَكِّرُهُ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. قَالَ: وَهُوَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَظَاهِرُ السُّنَّةِ يُقَوِّي قَوْلَ ابن العربي لِأَنَّ النَّبِي عَلَيْ لَمْ يُشَمِّتِ الَّذِي عَطَسَ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّه، وَلَمْ يُذَكِّرُهُ وَهَذَا النَّبِي عَلَيْ لَمْ يُشَمِّتِ الَّذِي عَطَسَ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّه، وَلَمْ يُذَكِّرُهُ وَهَذَا تَعْزِيرٌ لَهُ وَحِرْمَانٌ لِبَرَكَةِ الدُّعَاءِ لَمَّا حَرَمَ نَفْسَهُ بَرَكَةَ الْحَمْدِ، فَنَسِيَ اللَّه، فَصَرَف قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْسِنَتَهُمْ عَنْ تَشْمِيتِهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ، وَلَوْ كَانَ تَذُكِيرُهُ سُنَّةً، لَكَانَ النَّبِيُ عَلَيْهُمْ عَنْ تَشْمِيتِهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ، وَلَوْ كَانَ تَذُكِيرُهُ سُنَّةً، لَكَانَ النَّبِيُ عَلِيهِ أَوْلَى بِفِعْلِهَا وَتَعْلِيمِهَا، وَلَوْ كَانَ تَذُكِيرُهُ سُنَّةً، لَكَانَ النَّبِيُ عَلَيْهُمْ عَنْ تَشْمِيتِهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ، وَلَوْ كَانَ تَذْكِيرُهُ سُنَّةً، لَكَانَ النَّبِيُ عَلَيْهُمْ عَنْ تَشْمِيتِهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ، وَلَوْ كَانَ تَذْكِيرُهُ سُنَّةً، لَكَانَ النَّبِي عَلَيْهُمْ عَنْ تَشْمِيتِهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ، وَلَوْ كَانَ تَذْكِيرُهُ سُنَّةً، لَكَانَ النَّبِي عَيْقِهُ أَوْلَى بِفِعْلِهَا وَتَعْلِيمِهَا، وَالْإِعَانَةِ عَلَيْهَا وَتَعْلِيمِهَا،

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظلفه:

والأقرب أنه يذكر، وسكوت النبي ﷺ لكي يتنبه ويتساءل؛ لأن الأصول عندنا هي التعاون على البر والتقوى.

قال ابن القيم تَخَلَفُهُ: فَصْلٌ فِي هَذْيِهِ ﷺ فِي أَذْكَارِ السَّفَرِ وَآدَابِهِ.وكَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِذَا عَلَوُا الثَّنَايَا، كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا الْأَنْوَيَة، سَبَّحُوا. الْأَوْدِيَة، سَبَّحُوا.

. . . وَكَانَ يَكْرَهُ لِلْمُسَافِرِ وَحْدَهُ أَنْ يَسِيرَ بِاللَّيْلِ فَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ أَحَدٌ وَحْدَهُ بِلَيْلٍ (١).

بَلْ كَانَ يَكْرَهُ السَّفَرَ لِلْوَاحِدِ بِلَا رُفْقَةٍ، وَأَخْبَرَ: «أَنَّ الْوَاحِدَ شَيْطَانٌ، وَالِأَنْكَةُ رَكْبٌ»(٢).

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظنه:

أي: ما كان منها بارتفاع، يكون التكبير والتعظيم، وما كان منها في الخفاض، يكون فيه تنزيه الرب -تعالى- والتسبيح له.

قال سماحة الشيخ كَلَلْهُ:

(وَكَانَ يَكُرَهُ لِلْمُسَافِرِ وَحْدَهُ أَنْ يَسِيرَ بِاللَّيْلِ)، وهذا ينتفي في هذا الزمان؛ لأن الطرق مليئة بالناس، ولكن إن أمكن الحرص على الركب، فهو أولى وأفضل.

⁽١) أخرجه البخاري (٢٩٩٨).

⁽٢) أخرَجه: أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، والنسائي في الكبرى (٨/ ١٢٩).

قال ابن القيم عَلَيهُ: فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ عَلَيْهُ فِي أَذْكَارِ النِّكَاحِ.

ثَبَتَ عَنْهُ عَلَيْهُ أَنَّهُ عَلَّمَهُمْ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَغِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْآيَاتِ النَّلَاثَ: إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْآيَاتِ النَّلَاثَ: إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهِدُ أَنَّ مُحَمَّدً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْآيَاتِ النَّلَاثَ: وَيَعْفِرُ اللَّهَ الذِي خَلَقَكُم مِن نَقْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَ اللهِ عَنْوَانَ بَهِ وَاللهَ وَاللهُ مَنْهُ اللهُ وَقَلُوا وَقَلُوا وَيَكُمُ الذِي خَلَقَكُم مِن نَقْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهُ وَرَسُولُهُ وَيَعْفِرُ اللهَ الَذِي تَسَاءَ لُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللهَ الذِي خَلَقَكُم مِن نَقْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهُ اللهَ وَتَعْوَا اللهَ الذِي خَلَقَكُم مِن نَقْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهُ اللهَ اللهَ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ وَلَولُوا فَوْلُوا فَوْلُوا وَقَلُوا وَمَن يُعْلِي مَا فَي اللهَ وَلَولُوا فَوْلُوا فَولًا اللهُ اللهِ اللهُ وَلَولُوا فَولَا اللهَ وَلَولُوا فَولًا اللهَ وَلَولُوا فَولُوا فَولًا اللهَ وَلَولُوا فَولَهُ وَلَا عَلِيهُ اللهُ وَلَولُوا فَولُوا فَولًا عَلَيْهُ وَلَولُوا فَولًا عَلْهُ وَلَولُهُ وَلَولُوا فَولًا عَلِيهُ اللهُ وَلَا عَلِيمًا اللهُ وَالْعَوْلِ اللهُ وَاللهُ وَلَا عَلْمَالُكُو وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمُ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولُهُ اللهُ فَاذَ فَوزًا عَظِيمًا اللهُ وَالْخَوْدِ: ٧٠ - ١٧١) (١٠).

قَالَ شعبة: قُلْتُ لأبي إسحاق: «هَذِهِ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ، أَوْ فِي غَيْرهَا؟ قَالَ: فِي كُلِّ حَاجَةٍ»(٢).

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظله:

وليست على الوجوب؛ لأن النبي عَلَيْ زوَّج الواهبة نفسها بدون خطبة

⁽۱) أخرجه الترمذي (۱۱۰۵)، وابن ماجه (۱۸۹۲).

⁽٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨).

الحاجة، بل قال: ﴿ زُوَّجْتُكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ (١).

فائدة: لم يحفظ عنه في خطب الجمعة أنه كان يداوم على هذه الخطبة.

9.6% : 1.6% : 1.6% !

⁽١) أخرجه البخاري بلفظه (٥٠٢٩، ٥١٣٢)، ومسلم بنحوه (١٤٢٥).

قال ابن القيم كَالله:

فَصْلُ فِيمَا يَقُولُهُ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُهُ.

صَحَّ عَنْهُ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمُنْ رَأَى رُؤْيَا يَكُرَهُ مِنْهَا شَيْئًا، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكُرَهُ مِنْهَا شَيْئًا، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا.

وَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً، فَلْيَسْتَبْشِرْ، وَلَا يُخْبِرْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ((). «وَأَمَرَ مَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّي الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّي (٢).

فَأُمَرَهُ بِخَمْهَةِ أَشْيَاءَ: أَنْ يَنْفُثَ عَنْ يَسَارِهِ، وَأَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَنْ لَا يُخْبِرَ بِهَا أَحَدًا، وَأَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَقُومَ يُصَلِّي، وَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ تَضُرَّهُ الرُّؤْيَا الْمَكْرُوهَةُ، بَلْ هَذَا يَدْفَعُ شَرَّهَا.

وَقَالَ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ وَقَعَتْ وَقَالَ: «الرُّؤْيَا عَلَى وَادِّ أَوْ ذِي رَأْيٍ»(٣).

⁽١) أخرجه البخاري (٧٠٤٤)، ومسلم (٢٢٦١).

⁽۲) أخرجه مسلم (۲۲۲۲، ۲۲۲۳).

⁽٣) أخرجه أبو داود (٥٠٢٠)، والترمذي (٢٢٧٩)، وابن ماجه (٣٩١٤).

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظنه:

وقوله ﷺ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فَإِذَا عُبَّرَتْ وَقَعَتْ وَلَا يَقُصُّهَا إِلَّا عَلَى وَادِّ أَوْ ذِي رَأْيِ».

وهذا الحديث ضعيف، ولوحسن المحشي إسناده، فهو ضعيف، ولا يمكن أن تقول عائشة والله النبي على النبي الله والروايات التي فيها أنها على ما يعبره العابر ليست بصحيحة، وليس شرطًا أن يعبر، وتقع على ما يعبره، بل وقد يعبر العابر، ويكون تعبيره خطأ، والدليل حديث: «أَصَبْتَ مَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» (١).

JEN: 1880 JEN:

⁽١) أخرجه أبو داود (٣٢٦٨، ٤٦٣٢)، والترمذي (٢٢٩٣).

قال ابن القيم كَثَلَتْهُ:

. . . . وَذَكَرَ عبد الرزاق، عَنْ معمر، عَنْ أيوب، عَنِ ابْنِ سيرين، قَالَ: إِنْ صَدَقَتْ قَالَ: إِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَا، قَالَ: إِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَا، يَكُونُ كَذَا وَكَذَا».

فَصْلٌ: الدُّعَاءُ لِرُؤْيَةِ مَا يُحِبُّ وَمَا يَكْرَهُ.

«وَكَانَ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ. وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»(١).

الشرح:

قال سماحة الشيخ تَظَلُّهُ:

وابن سيرين لم يدرك الصديق، ولا يذكرها إلا إذا كانت خيرًا.

قال سماحة الشيخ تَظَلُّهُ:

والحديث ضعيف بهذه الطرق، وذلك بعد قراءة سند ابن ماجه وسند ابن السني، ثم قال سماحته كلله:

ولكن حمد الله والثناء عليه مرغّب فيه في كل وقت وفي كل حين.

THE CARE CARE

⁽١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٣)، وابن السني (٣٧٨).

قال ابن القيم كَظَنَهُ:

. . . . وَقَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ » (١) ، وَالتِّرَةُ الْحَسْرَةُ .

وَفِي لَفْظٍ: «وَمَا سَلَكَ أَحَدٌ طَرِيقًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ يَرَةً» (٢).

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظلفه:

ولا أعرف هذا الحديث.

CANC CANC CANC

أخرجه أبو داود (٤٨٥٦).

⁽٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٠٦)، وابن السني (١٧٩).

قال ابن القيم عَلَلهُ: فَصْلٌ فِي أَلْفَاظٍ كَانَ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ تُقَالَ.

. . . . وَمِنْهَا : النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الدِّيكِ ، صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ» (١).

. . . . وَمِنْهَا : أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا بِوَجْهِ اللَّهِ (٢) .

. . . . وَمِنْهَا : أَنْ يُسَمِّيَ الْمَدِينَةَ بِيَثْرِبَ (٣) .

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظله:

حديث: «لَا يَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ» سنده حسن.

قال سماحته تظلله:

(وَمِنْهَا: أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا بِوَجْهِ اللَّهِ)، وأما السؤال بالله، فلا شيء فيه ؟ كما في حديث الأعمى والأبرص والأقرع: «أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ....» المحديث (٤). وكذا لا يجوز لأحد أن يقول: يا وجه الله -كما يفعله بعض البادية- ؛ فالصفة لا تُسأل، وإنما يتوسل بها إلى الله -تعالى -.

⁽١) أخرجه أبو داود (٥١٠٥).

⁽۲) أخرجه أبو داود (۱۲۷۱).

⁽٣) أخرجه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢).

⁽٤) أخرجه البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم (٢٩٦٤).

قال سماحته:

وقوله تَظَنَهُ: (وَمِنْهَا: أَنْ يُسَمِّيَ الْمَدِينَةَ بِيَنْرِبَ)، ولا بأس بتسميتها المدينة المنورة؛ لأن الله نورها بمقدمه ودعوته ﷺ.



قال ابن القيم عَلَيهُ: فَصْلٌ وَمِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَكْرُوهَةِ الْإِفْصَاحُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَنْبَغِي الْكِنَايَةُ عَنْهَا بِأَسْمَائِهَا الصَّرِيحَةِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ، وَأَدَامَ أَيَّامَكَ، وَعِشْتَ أَلْفَ سَنَةٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَمِمَّا يُكْرَهُ مِنْهَا أَنْ يَقُولَ لِلسُّلْطَانِ: خَلِيفَةُ اللَّهِ أَوْ نَائِبُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، فَإِنَّ الْخَلِيفَةَ وَالنَّائِبَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ غَائِبٍ، وَاللَّهُ ﷺ خَلِيفَةُ الْغَائِبِ فِي أَهْلِهِ، وَوَكِيلُ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظله:

لكن إذا قال: أطال الله بقاءك على طاعته. فلا بأس بذلك.

قال سماحته تظلثه:

ولا بأس بذلك أن يكون العبد خليفة لله في الأرض، منفذًا لأوامره؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةٌ ﴾ [البقرة: ٣٠].

انتهى المجلد الثاني.

قال الشيخ عبد العزيز الوهيبي كَلَّلَهُ: تم الفراغ من قراءة هذا المجلد المبارك على شيخنا الوالد عبد العزيز بن باز – وفقه الله، وسدده، وهداه – في ليلة الاثنين ٢٤/٧/ ١٤١٥هـ. والله الموفق.

أبو محمد عبد العزيز الوهيبي

قال ابن القيم كَنَلَهُ: فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الْجِهَادِ وَالْمَغَاذِي وَالسَّرَايَا وَالْبُعُوثِ.

. . . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «بُعِنْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ» (١) أَيْ: بِالْمِلَّةِ، فَهِيَ حَنِيفِيَّةٌ فِي الْعَمَلِ. فَهِيَ حَنِيفِيَّةٌ فِي الْعَمَلِ.

فَصْلُ مَرَاتِبُ جِهَادِ النَّفْسِ:

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَالْجِهَادُ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ: جِهَادُ النَّفْسِ، وَجِهَادُ الشَّيْطَانِ، وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ. الشَّيْطَانِ، وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ.

الشرح :

المجلد الثالث: قال الشيخ عبد العزيز الوهيبي كَالله:

بدأنا في قراءة هذا المجلد المبارك في ليلة الاثنين ١٤١٥/٨/١هـ على شيخنا الوالد عبد العزيز بن باز – حفظه الله تعالى – من دروس المغرب.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز كَالله:

حديث: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»، قد علقه البخاري تَخَلَفُه، وجزم به. قال تَخَلَفُ: (فَصْلُ مَرَاتِبُ جِهَادِ النَّفْسِ): قال سماحته تَخَلَفُ: وهناك أيضًا مرتبة خامسة، وهي جهاد العصاة.

⁽١) أخرجه أحمد (٣٦/٣٦)، والطبراني في الكبير (٢١٦/٨)، وقد أخرجه البخاري معلقًا مجزومًا به [كتاب الإيمان -بَابُ: الدِّينُ يُسْرٌ - (١٦/١)]، بلفظ: ﴿ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ ﴾.

قال ابن القيم كِلْلله:

. فَجِهَادُ النَّفْسِ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ أَيْضًا:

إِحْدَاهَا: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى تَعَلَّمِ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي لَا فَلَاحَ لَهُ اللهَ وَمَتَى فَاتَهَا عِلْمُهُ شَقِيَتْ لَهَا وَلَا بِهِ، وَمَتَى فَاتَهَا عِلْمُهُ شَقِيَتْ فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا إِلَّا بِهِ، وَمَتَى فَاتَهَا عِلْمُهُ شَقِيَتْ فِي الدَّارَيْن.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ الْعِلْمِ بِلَا عَمَلِ إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا لَمْ يَنْفَعْهَا.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَتَعْلِيمِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الْهُدَى وَالْبَيِّنَاتِ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الْهُدَى وَالْبَيِّنَاتِ، وَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ، وَلَا يُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الصَّبْرِ عَلَى مَشَاقِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَأَذَى الْخَلْقِ، وَيَتَحَمَّلُ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلَّهِ. فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعَ صَارَ مِنَ الرَّبَّانِيِّينَ، فَإِنَّ السَّلَفَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ الْأَرْبَعَ صَارَ مِنَ الرَّبَّانِيِّينَ، فَإِنَّ السَّلَفَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ لَا يَسْتَحِقُ أَنْ يُسَمَّى رَبَّانِيًّا حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ وَيَعْمَلَ بِهِ وَيُعَلِّمَهُ، لَا يَسْتَحِقُ أَنْ يُسَمَّى رَبَّانِيًّا حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ وَيَعْمَلَ بِهِ وَيُعَلِّمَهُ، فَمَنْ عَلِمَ وَعَمِلَ وَعَلَّمَ فَذَاكَ يُدْعَى عَظِيمًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظله: وهذا هو الذي اشتملت عليه سورة العصر.

قال ابن القيم كَثَلَتْهُ:

فَصْلٌ أَكْمَلُ الْخَلْقِ مَنْ كَمَّلَ مَرَاتِبَ الْجِهَادِ.

وَلَمَّا صَدَعَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَصَرَّحَ لِقَوْمِهِ بِالدَّعْوَةِ، وَنَادَاهُمْ بِسَبُ الْهَتِهِمْ، وَعَيْبِ دِينِهِمْ، اشْتَدَّ أَذَاهُمْ لَهُ، وَلِمَنِ اسْتَجَابَ لَهُ مِنْ الْهَتِهِمْ، وَعَيْبِ دِينِهِمْ، اشْتَدَّ أَذَاهُمْ لَهُ، وَلِمَنِ اسْتَجَابَ لَهُ مِنْ فِي أَصْحَابِهِ، وَنَالُوهُ وَنَالُوهُمْ بِأَنْوَاعِ الْأَذَى، وَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ عَنْ فِي أَصْحَابِهِ، وَنَالُوهُ وَنَالُوهُمْ بِأَنْوَاعِ الْأَذَى، وَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ عَنْ فِي فَي أَصْدَابِهِ مَن قَبْلِكُ كَالَةِ مَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ فَي فَي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ فَي فَي اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ فَي فَي اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّ

..... وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ لَا بُمْتَحِنَ النَّقُوسَ وَيَبْتَلِيَهَا ، فَيُظْهِرُ بِالْإِمْتِحَانِ طَيْبَهَا مِنْ خَبِيثِهَا ، وَمَنْ لَا يَصْلُحُ لِمُوَالَاتِهِ وَكَرَامَاتِهِ وَمَنْ لَا يَصْلُحُ ، وَلِيُمَحِّصَ النَّقُوسَ الَّتِي يَصْلُحُ لَهُ ، وَيُخَلِّصَهَا بِكِيرِ الْإِمْتِحَانِ ، كَالذَّهَبِ الَّذِي لَا يَخْلُصُ وَلَا يَصْفُو مِنْ غِشِّهِ إِلَّا بِالْمُتِحَانِ ، إِذِ النَّفْسُ فِي الْأَصْلِ جَاهِلَةٌ وَلَا يَصْفُو مِنْ غِشِّهِ إِلَّا بِالْمُتِحَانِ ، إِذِ النَّفْسُ فِي الْأَصْلِ جَاهِلَةً وَلَا يَصْفُو مِنْ غِشِهِ إِلَّا بِالْمُتِحَانِ ، إِذِ النَّفْسُ فِي الْأَصْلِ جَاهِلَةً وَلَا يَطْلُمُ مِنَ الْخُبْثِ مَا يَحْتَاجُ طَالِمَةُ ، وَقَدْ حَصَلَ لَهَا بِالْجَهْلِ وَالظَّلْمِ مِنَ الْخُبْثِ مَا يَحْتَاجُ عَرُوجُهُ إِلَى السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ ، فَإِنْ خَرَجَ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَإِلَّا فَفِي خُرُو اللَّهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَإِلَّا فَفِي كِيرِ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا هُذِبَ الْعَبْدُ وَنُقِي أَذِنَ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ .

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَلَلْهُ:

وهكذا تبتلي الرسل عليهم السلام، ثم تكون لهم العاقبة بعد ذلك.

قال سماحة الشيخ تظله:

(إِذِ النَّفْسُ فِي الْأَصْلِ جَاهِلَةٌ ظَالِمَةٌ، وَقَدْ حَصَلَ لَهَا بِالْجَهْلِ وَالظَّلْمِ مِنَ الْخُبْثِ مَا يَحْتَاجُ خُرُوجُهُ إِلَى السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ)، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ لَطَنُومٌ كَانَ ظَلُومًا جَهُولَا﴾. وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولَا﴾.

IN DESTRUCTION

قال ابن القيم تَعْلَة : فَصْلٌ في ذِكْرُ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ.
وَلَمَّا دَعَا ﷺ إِلَى اللَّهِ عَنَّ اسْتَجَابَ لَهُ عِبَادُ اللَّهِ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ، فَكَانَ حَائِزَ قَصَبِ سَبْقِهِمْ صِدِّيقُ الْأُمَّةِ وَأَسْبَقَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ أَبو بكر ظَاهُ، وَدَعَا مَعَهُ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، فَاسْتَجَابَ فَآزَرَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَدَعَا مَعَهُ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، فَاسْتَجَابَ لِأَبِي بَكْرٍ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ.

وَبَادَرَ إِلَى الِاسْتِجَابَةِ لَهُ عَلَيْ صِدِّيقَةُ النَّسَاءِ: خديجة بنت خويلد، وَقَامَتْ بِأَعْبَاءِ الصِّدِيقِيِّةِ وَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي، فَقَالَتْ لَهُ: أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا» (١) ثُمَّ اسْتَدَلَّتْ بِمَا فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْفَاضِلَةِ وَالْأَخْلَاقِ وَالشِّيمِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ الصِّفَاتِ الْفَاضِلَةِ وَالْأَخْلَاقِ وَالشِّيمِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يُخْزَى أَبَدًا، فَعَلِمَتْ بِكَمَالِ عَقْلِهَا وَفِطْرَتِهَا أَنَّ الْأَعْمَالَ الصِّالِحَةَ وَالْأَخْلَاقَ الْفَاضِلَةَ وَالشِّيمَ الشِّرِيفَةَ تُنَاسِبُ أَشْكَالَهَا مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ وَتَأْيِيدِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَلَا تُنَاسِبُ الْخِزْيَ وَالْخِذْلَانَ، كَرَامَةِ اللَّهِ وَتَأْيِيدِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَلَا تُنَاسِبُ الْخِزْيَ وَالْخِذْلَانَ، وَلَا تُنَاسِبُ الْخِزْيَ وَالْخِذْلَانَ، وَلَا تُنَاسِبُ الْخِزْيَ وَالْخِذْلَانَ، وَلَا تُنَاسِبُ الْخِزْيَ وَالْخِذْلَانَ، وَإِحْسَانِهِ، وَلَا تُنَاسِبُ الْخِزْيَ وَالْخِذْلَانَ، وَالْمَامُ نِعْمَتِهِ وَإَنْمَامُ نِعْمَتِهِ وَالْخَمْلِ الْعَلْقِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا يَلِيقُ بِهِ كَرَامَتُهُ وَإِنْمَامُ نِعْمَتِهِ وَالْمُعْمِي وَالْمُعْرِي وَالْمُعْمَالِ إِنَّمَا يَلِيقُ بِهِ كَرَامَتُهُ وَإِنْمَامُ نِعْمَتِهِ وَالْمُعْلِقِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا يَلِيقُ بِهِ كَرَامَتُهُ وَإِنْمَامُ نِعْمَتِهِ وَالْمُعْرَامِيقِيَّةِ اسْتَحَقَّتُ أَنْ إِلَيْ الْمَعْلُ وَالصَّدِيقِيَّةِ اسْتَحَقَّتُ أَنْ

⁽١) أخرجه البخاري (٣، ٤٩٥٣، ١٩٨٢)، ومسلم (١٦٠).

يُرْسِلَ إِلَيْهَا رَبُّهَا بِالسَّلَامِ مِنْهُ مَعَ رَسُولَيْهِ جِبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

الشرح:

قال الشيخ عبد العزيز الوهيبي كالله:

IN DAY DAY

(۱) أخرجه البخاري (۲۲۱۷، ۳۷۱۸، ۲۷۱۱، ۱۲۲۹، ۲۲۵۹، ۲۵۲۳)، ومسلم (۲۶۶۷).

⁽٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ١٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٤)؛ كما ذكر ابن حجر عَلَلَهُ في الفتح (٢١/ ٣٨): (وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَنَاقِبِ أَنَّ خَدِيجَةَ لَمَّا بَلَّغَهَا النَّبِيُ عَلِيْهُ عَنْ جِبْرِيلَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَمِنْهُ السَّلَامُ وَعَلَيْكَ وَعَلَى جَبْرِيلَ اللَّهُ مُو السَّلَامُ وَمِنْهُ السَّلَامُ وَعَلَيْكَ وَعَلَى جَبْرِيلَ اللَّهُ السَّلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَمِنْهُ السَّلَامُ وَعَلَيْكَ وَعَلَى جَبْرِيلَ السَّلَامُ).

⁽٣) سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَطَلَهُ: عَنْ (خَدِيجَةَ) (وَعَائِشَةَ): أُمَّيْ الْمُؤْمِنِينَ أَيَّتَهُمَا أَفْضَلُ؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّ سَبْقَ خَدِيجَةَ وَتَأْثِيرَهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ؛ وَنَصْرَهَا وَقِيَامَهَا فِي الدِّينِ لَمْ تُشْرِكُهَا فِيهِ عَائِشَةُ وَلَا غَيْرُهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. وَتَأْثِيرُ عَائِشَةَ فِي آخِرِ الْإِسْلَامِ وَحَمْلِ تُشْرِكُهَا فِيهِ عَائِشَةُ وَلَا غَيْرُهَا مِنْ أُمَّهَا مِنْ الْعِلْمِ مَا لَمْ تُشْرِكُهَا فِيهِ خَدِيجَةً وَلَا غَيْرُهَا مِمًا لَمْ تُشْرِكُهَا فِيهِ خَدِيجَةً وَلَا غَيْرُهَا مِمًا تَمَيَّزَتْ بِهِ عَنْ غَيْرِهَا. انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٩٣).

قال ابن القيم كَنَلَة : فَصْلٌ فِي كُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﷺ إِلَى الْمُلُوكِ.

... فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَبِيعِ الْأَوِّلِ سَنَةَ سَبْعِ مِنْ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَيِّلِمُ إِلَى الْمَدِينَةِ، «كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ كِتَابًا إِلَى النّجَاشِيِّ يَدْعُوهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، فَلَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، فَلَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ لَئِنْ قَدَرْتُ أَنْ آتِيهُ لَآتِينَةُ الْآنِينَةُ الْآنُ الْنَالِينَاءُ الْنَالُ الْآنِينَةُ الْآنِينَةُ الْآنِينَةُ الْآنِينَةُ الْآنِينَةُ الْآنِينَةُ الْآنِينَةُ الْنَالُولُ اللَّهُ الْنَالُ اللَّهُ الْنَالُولُ اللْلُولُ الْنَالِيلُولُ اللْلِيلُونُ اللِّهُ الْنَالِيلُولُ الْنَالِيلُولُ اللَّهُ الْنَالُولُ اللْلِيلُ اللْلِيلُولُ اللْلِيلُولُ اللِّهُ الْمُلْمُ اللْلِيلُولُ اللْلِيلُولُ اللْلَهُ الْمُالِمُ اللَّهُ الْنَالُولُ اللَّهُ الْمُلْمُ اللَّهُ الْمُلْمُ اللْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُالُمُ اللْمُ الْمُلْمُ اللَّهُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ الْمُلْمُ ال

وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ أَم حبيبة بنت أبي سفيان وَكَانَتْ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مَعَ زَوْجِهَا عبيد الله بن جحش، فَتَنَصَّرَ هُنَاكَ وَمَاتَ، فَزَوَّجَهُ النَّجَاشِيُّ إِيَّاهَا وَأَصْدَقَهَا عَنْهُ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، وَكَانَ الَّذِي وَلِيَ تَرْوِيجَهَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظَّفه:

وفي مثل هذه المسألة لو أسلم في العدة، فإنها تعود إليه.

DEN SENS DENS

⁽١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٩٩-٩٩).

قَالَ ابن القيم الطَّلَةُ: فَصْلُ في مَوْتَ أَبِي طَالِبٍ وَمَوْتَ خَدِيجَةً وَالْخُرُوجُ إِلَى الطَّائِفِ.

فَلَمَّا نُقِضَتِ الصَّحِيفَةُ وَافَقَ مَوْتَ أَبِي طَالِبٍ وَمَوْتَ خَدِيجَةً، وَبَيْنَهُمَا يَسِيرٌ ، فَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سُفَهَاءِ قَوْمِهِ ، وَتَجَرَّءُوا عَلَيْهِ فَكَاشَفُوهُ بِالْأَذَى، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ رَجَاءَ أَنْ يُؤْوُوهُ وَيَنْصُرُوهُ عَلَى قَوْمِهِ وَيَمْنَعُوهُ مِنْهُمْ، وَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ ١ فَكُمْ يَرَ مَنْ يُؤْوِي، وَلَمْ يَرَ نَاصِرًا، وَآذَوْهُ مَعَ ذَلِكَ أَشَدَّا الْأَذَى، وَنَالُوا مِنْهُ مَا لَمْ يَنَلْهُ قَوْمُهُ، وَكَانَ مَعَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مَوْلَاهُ، فَأَقَامَ بَيْنَهُمْ عَشَرَةَ أَيَّام لَا يَدَعُ أَحَدًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ إِلَّا جَاءَهُ وَكَلَّمَهُ، فَقَالُوا: اخْرُجْ مِنْ بَلَاكِمًا ، وَأَغْرَوْا بِهِ سُفَهَاءَهُمْ ، فَوَقَفُوا لَهُ سِمَاطَيْنِ ، وَجَعَلُوا يَرْمُونَهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى دَمِيَتْ قَدَمَاهُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَقِيهِ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَصَابَهُ شِجَاجٌ فِي رَأْسِهِ، فَانْصَرَفَ رَاجِعًا مِنَ الطَّائِفِ إِلَى مَكَّةَ مَحْزُونًا، وَفِي مَرْجِعِهِ ذَلِكَ دَعَا بِالدُّعَاءِ الْمَشْهُورِ دُعَاءِ الطَّائِفِ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وَقِلَّةَ حِيلَتِي، وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَأَنْتَ رَبِّي، إِلَى مَنْ تَكِلُنِي؟ إِلَى بَعِيدٍ يَتَجَهَّمُنِي، أَوْ إِلَى عَدُوٍّ مَلَّكْتَهُ أَمْرِي، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ غَضَبٌ عَلَىَّ فَلَا أَبَالِي، غَيْرَ أَنَّ عَافِيَتَكَ هِيَ أَوْسَعُ لِي، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ، وَصَلَّحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَنْ يَحِلَّ عَلَىَّ غَضَبُكَ أَوْ أَنْ يَنْزِلَ بِي سَخَطُكَ، لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى

تَرْضَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ(١).

مدى: أَذْخُلُ فِي جِوَارِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَدَعَا بَنِيهِ وَقَوْمَهُ فَقَالَ: عدى: أَذْخُلُ فِي جِوَارِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَدَعَا بَنِيهِ وَقَوْمَهُ فَقَالَ: الْبِسُوا السِّلَاحَ، وَكُونُوا عِنْدَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ فَإِنِّي قَدْ أَجَرْتُ مُحَمَّدًا، الْبِسُوا السِّلَاحَ، وَكُونُوا عِنْدَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ فَإِنِّي قَدْ أَجَرْتُ مُحَمَّدًا، فَدَخُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحِرَامِ، فَقَامَ المطعم بن عدى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَنَادَى: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ الْحِرَامِ، فَقَامَ المطعم بن عدى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَنَادَى: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِلَي قَدْ أَجَرْتُ مُحَمَّدًا، فَلَا يَهِجُهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ، فَانْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّكُنِ فَاسْتَلَمَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَانْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ، والمطعم بن عدى وَوَلَدُهُ مُحْدِقُونَ بِهِ بِالسِّلَاح حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ أَلَى بَيْتِهِ، والمطعم بن عدى وَوَلَدُهُ مُحْدِقُونَ بِهِ بِالسِّلَاح حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ أَلَى الرَّكُنِ فَاسْتَلَمَهُ مُ وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَانْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ، والمطعم بن عدى وَولَدُهُ مُحْدِقُونَ بِهِ بِالسِّلَاح حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ أَلَى أَنْهُ اللَّهُ الْمُعْمَا فَاللَّهُ مَنْ عَلَى أَلَا مُعْتَلِى وَولَدُهُ مُحْدِقُونَ بِهِ بِالسِّلَاح حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ أَلَاكُمْ وَلَالَهُ اللَّهُ عَلَى الرَّكُنِ فَاسْتَلَمَهُ مُ وَصَلَّى رَبِهُ إِللللَّالَ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ أَلَى الْهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْعَمِ وَولَدُهُ مُحْدِقُونَ بِهِ بِالسِّلَاح حَتَّى دَخَلَ بَيْنَهُ أَلَا اللَّهُ الْكَالِهُ الْمُعْمَلُونُ الْمُعْمَالَ اللَّهُ الْمُعْمِ الْمُعْمَى الْمُعْمَالَ اللَّهُ الْمُعْمَلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْمَالُهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْمَالُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى الْمُعْمَالَ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْمَالُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْمَالَ اللَّهُ الْمُعْمَالَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَ

الشرح :

قال سماحة الشيخ كلَلله:

«اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وَقِلَّةَ حِيلَتِي، وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ...»، وهذا الدعاء ليس له إسناد صحيح معروف، لكنه مشهور.

قال: (والمطعم بن عدي وَوَلَدُهُ مُحْدِقُونَ بِهِ بِالسِّلَاحِ حَتَّى دَخَلَ بَيْنَهُ)

⁽١) أخرجه الطبراني في الدعاء (ص ٣١٥)، وفي المعجم الكبير (١٣/ ٧٣).

⁽٢) انظر القصة بطولها في تاريخ الطبري (٢/ ٣٤٧-٣٤٨).

قال سماحته كَثَلَثهُ:

ولهذا قال النبي ﷺ يوم بدر: لو كان المطعم بن عدي هنا وكلمني في هؤلاء الأسرى لتركتهم له (١).

THE CARE CARE

⁽١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣١٣٩، ٤٠٢٤،): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيِّ عَلِيْمَ قَالَ: فِي أُسَارَى بَدْرٍ: ﴿ لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كُلُّمَنِي فِي هَوُلاَءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ ﴾.

قال ابن القيم كِثَلَّلَهُ:

. . . فَكَنَا مِنْهُ حَتَّى كَانَ ﴿ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ۞ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْجَى إِلَى عَبْدِهِ مِا أَوْجَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْجَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْجَى إِلَى عَبْدِهِ مِنْ أَوْ أَدْنَى اللَّهِ عَبْدِهِ مِنْ أَوْ مَنْ إِلَى عَبْدِهِ مِنْ أَوْ أَدْنَى اللَّهِ عَبْدِهِ مَا أَوْجَى إِلَى عَبْدِهِ مِنْ أَوْمِ مِنْ أَوْمِ عَلَى اللَّهِ عَبْدِهِ مِنْ أَلَوْمَ عَلَيْ إِلَى عَبْدِهِ مِنْ أَوْمَ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ أَوْمَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَل

قال ابن القيم كَنَاللهُ: فَصَلُ فِي الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ قَالَ كَانَ الْإِسْرَاءُ بِالرُّوحِ وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ: كَانَ الْإِسْرَاءُ مَنَامًا.

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عائشة ومعاوية أَنَّهُمَا قَالًا: إِنَّمَا كَانَ الْإِسْرَاءُ بِرُوحِهِ، وَلَمْ يَفْقِدْ جَسَدَهُ، وَنُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَحْوُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ: كَانَ الْإِسْرَاءُ مَنَامًا، وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ كَانَ بِرُوحِهِ دُونَ جَسَدِهِ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ، وعائشة ومعاوية لَمْ يَقُولًا: كَانَ مَنَامًا، وَإِنَّمَا قَالًا: أُسْرِيَ بِرُوحِهِ، وَلَمْ يَفْقِدْ جَسَدَهُ، وَفَرْقٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَإِنَّ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ قَدْ يَكُونُ أَمْثَالًا مَضْرُوبَةً لِلْمَعْلُوم فِي الصُّورِ الْمَحْسُوسَةِ، فَيَرَى كَأَنَّهُ قَدْ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ ذُهِبَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ وَأَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَرُوحُهُ لَمْ تَصْعَدْ وَلَمْ تَذْهَبْ، وَإِنَّمَا مَلَكُ الرُّؤْيَا ضَرَبَ لَهُ الْمِثَالَ، وَالَّذِينَ قَالُوا: عُرجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَائِفَتَانِ: طَائِفَةٌ قَالَتْ: عُرِجَ بِرُوحِهِ وَبَدَنِهِ، وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: عُرِجَ بِرُوحِهِ وَلَمْ يَفْقِدْ بَدَنَهُ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يُرِيدُوا أَنَّ الْمِعْرَاجَ كَانَ مَنَامًا ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنَّ الرُّوحَ ذَاتَهَا أُسْرِيَ بِهَا وَعُرِجَ بِهَا حَقِيقَةً ، وَبَاشَرَتْ مِنْ جِنْسِ مَا تُبَاشِرُ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ، وَكَانَ حَالُهَا فِي ذَلِكَ

كَحَالِهَا بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ فِي صُعُودِهَا إِلَى السَّمَاوَاتِ سَمَاءً سَمَاءً حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَتَقِفُ بَيْنَ يَدَي اللَّهِ عَلَى ، فَيَأْمُرُ فِيهَا بِمَا يُشَاءُ ، ثُمَّ تَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ ، وَالَّذِي كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ مَنْ اللَّهِ عَلَيْهِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَكْمَلُ مِمَّا يَحْصُلُ لِلرُّوحِ عِنْدَ الْمُفَارَقَةِ .

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

(فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى كَانَ ﴿ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ۞ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ۞ ﴾) ، وهذا لجبرائيل عَلِيَهِ ؟ لأن الذي قبل الآية : ﴿ عَلَمْهُ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۞ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ ۞ ﴾ [النجم: ٦] .

(وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عائشة ومعاوية أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّمَا كَانَ الْإِسْرَاءُ بِرُوحِهِ، وَلَمْ يَفْقِدْ جَسَدَهُ، وَنُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَحْوُ ذَلِكَ)، قال سماحة الشيخ عَلَيْهِ:

والصواب أنه أسري بروحه وجسده يقظة، لا منامًا.

ذكر صاحب الحاشية على الزاد: حديث النبي ﷺ: «وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي....» الحديث (١).

قال سماحة الشيخ كَالله:

وهذه صلاة تنعم.

⁽١) أخرجه مسلم (١٧٢).

قال الشيخ عبد العزيز الوهيبي كلَّلَّة:

ليلة الاثنين ١١/١١/ ١٤١٥هـ. ثم توقف الشيخ للحج، وفقه الله، وسدده، ورده على خير.



قال ابن القيم كِلَلْهُ:

فَصْلُ: قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «عُرِجَ بِرُوحِ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَإِلَى السَّمَاءِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ اللَّهِ عَلِيْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَإِلَى السَّمَاءِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِسَنَةٍ »(١). وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ وَغَيْرُهُ: كَانَ بَيْنَ الْإِسْرَاءِ وَالْهِجْرَةِ سَنَةٌ وَشَهْرَانِ انْتَهَى.

وَكَانَ الْإِسْرَاءُ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَقِيلَ: مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً يَقَظَةً، وَمَرَّةً مَنَامًا، وَأَرْبَا بُهَذَا الْقَوْلِ كَأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ حَدِيثِ شريك، وَقَوْلِهِ: ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ، وَبَيْنَ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ كَانَ هَذَا مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً قَبْلَ الْوَحْي؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ شريك: «وَذَلِكَ قَبْلَ مَنْ يُوحَى إِلَيْهِ »، وَمَرَّةً بَعْدَ الْوَحْي، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ. مَنْ قَالَ: بَلْ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ: مَرَّةً قَبْلَ الْوَحْي، وَمَرَّتَيْنِ بَعْدَهُ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ: بَلْ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ: مَرَّةً قَبْلَ الْوَحْي، وَمَرَّتَيْنِ بَعْدَهُ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ: بَلْ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ: مَرَّةً قَبْلَ الْوَحْي، وَمَرَّتَيْنِ بَعْدَهُ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ: بَلْ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ: مَرَّةً قَبْلَ الْوَحْي، وَمَرَّتَيْنِ بَعْدَهُ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ: بَلْ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ: مَرَّةً قَبْلَ الْوَحْي، وَمَرَّتَيْنِ بَعْدَهُ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ: بَلْ ثَلَاثُ مَرَّاتً فَعْفَاءِ الظَّاهِرِيَّةِ مِنْ أَرْبَابِ النَّقْلِ الَّذِينَ إِذَا مَرَّةً وَلَا فَي الْقِصَّةِ لَفُظَةً تُخَالِفُ سِيَاقَ بَعْضِ الرِّوايَاتِ جَعَلُوهُ مَرَّةً وَلَا فَي الْقِطَةِ لَعْفَلَة تُخَالِفُ سِيَاقَ بَعْضِ الرِّوايَاتِ جَعَلُوهُ مَرَّةً الْخُرَى، فَكُلَّمَا اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمُ الرِّوايَاتُ عَلَّدُوا الْوَقَائِعَ، وَالصَّوابُ اللَّوْي عَلَيْهِ أَيْهِ أَيْهُ النَّقُلِ أَنَّ الْإِسْرَاءِ كَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً بِمَكَةً بَعْدَ الْبَعْثَةِ. اللَّهُ النَّهُ النَّالِ أَنَّ الْإِسْرَاءِ كَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً بِمَكَةً بَعْدَ الْبَعْثَةِ.

انظر: تاريخ الإسلام (١/٦١٦).

قال ابن القيم كَالله:

... وَذَكَرَ الحاكم فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيِّ وَاللَّهِ الْمُسْتَدُرَكِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيِّ وَاللَّهُ قَالَ لِجِبْرِيلَ: «مَنْ يُهَاجِرُ مَعِي؟ قَالَ: أَبُو بَكُرٍ الصِّدِيقُ» (١). الصِّدِيقُ» (١).

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

وهذا هو الصواب أنه مرة واحدة، وأنه أسري بروحه وجسده ﷺ.

فائدة: يقال: أسعد بن زرارة، ويقال: سعيد بن زراره.

حديث علي والمجانة سنده عند الحاكم فيه انقطاع.

THE COME

⁽۱) أخرجه الحاكم (۱/۳).

قال ابن القيم عَلَيْهُ: فَصْلٌ في مُعَاهَدَتُهُ عَيَا اللهِ مَعَ يَهُودَ.

وَوَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْيَهُودِ، وَكَتَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا، وَبَادَرَ حَبْرُهُمْ وَعَالِمُهُمْ عبد اللَّهِ بَنُ سَلَامٍ فَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ (١)، وَأَبَى عَامَّتُهُمْ إِلَّا الْكُفْرَ.

... وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

. . وَكَانَ يُرَتِّبُ الْجَيْشَ وَالْمُقَاتِلَةَ ، وَيَجْعَلُ فِي كُلِّ جَنَبَةٍ كُفْئًا لَهَا ، وَكَانَ يَلْبَسُ لِلْحَرْبِ عُدَّتَهُ ، وَكَانَ لَهُ الْأَلْوِيَةُ وَالرَّايَاتُ (٢) .

. . . . وَكَانَ يُحِبُّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ بُكْرَةَ النَّهَارِ .

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَلَله:

وهكذا حالهم في زماننا هذا يُسلم الكثير من النصارى وغيرهم ولكن ما سمعنا بإسلام يهودي فهم قوم حسد وبهت وحقد.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٩١١)، وفيه: «... فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقِّ...».

⁽٢) ورد في ذلك أحاديث كُثيرة، منها: مارواه أبو داود (٢٥٩١): أن رايته ﷺ «كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ». وكذلك: ما رواه أبو داود (٢٥٩٢): عَنْ جَابِرٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «كَانَ لِوَاؤُهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَضَ».

قال المحشي: وقوله: خدعة يروى هذا الحرف على ثلاثة أوجه أصوبها خَدْعة بفتح الخاء وسكون الدال، ومعناه أنها مرة واحدة؛ أي: إذا خدع المقاتل مرة، لم يكن لها إقالة، ويقال: أي ينقضي أمرها بخدعة واحدة، ويروى «خُدْعَة»، بضم الخاء وسكون الدال، وهي الاسم من الخداع؛ كما يقال: هذه لُعْبة، ويقال: «خُدْعة»، ومعناها أنها تخدع الرجال وتمنيهم، ثم لا تفي لهم.

قال سماحة الشيخ تَطَنَّهُ:

وهناك وجه رابع، وهو خُدَعَةٍ، على وزن هُمَزَةٍ، كناية عن كثرة الخداع. قال الشيخ عبد العزيز الوهيبي كَثَلَتْهُ:

بعد سؤالي له عن هذا، وهل هو من قبيل سب الدهر؟ فقال سماحته تَثَلَقهُ:

لا، بل هو من باب الإخبار؛ مثل قوله تعالى: ﴿فِي آيَامِ نَجِسَاتِ﴾
[نصلت: ١٦].

قوله: (وَكَانَ يُرَتِّبُ الْجَيْشَ وَالْمُقَاتِلَةَ...)، وهذا فيه بيان أن الواجب الأخذ بالأسباب، وتركها عجز، وقدح في الشرع، وسخافة في العقل.

قوله: (وَكَانَ يُحِبُّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ بُكْرَةَ النَّهَارِ)، وهذا وصف أغلبي، وقد يخرج في غير الخميس؛ مثل حجة الوداع خرج يوم السبت (١).

CAN DATE TAND

⁽١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٠٤).

قال ابن القيم كِلَلْهُ:

.... وَكَانَ يُحِبُّ الْخُيلَاءَ فِي الْحَرْبِ وَقَالَ: "إِنَّ مِنْهَا مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، فَاخْتِيَالُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخُيلَاءُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ، فَاخْتِيَالُ اللَّهُ، وَمَنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَنْدَ الْعَنْ وَالْفَخْرِ» (١).

. . . . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ^(٢) وَكَانَ يَنْظُرُ فِي الْمُقَاتِلَةِ، فَمَنْ رَآهُ أَنْبَتَ قَتَلَهُ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتِ اسْتَحْيَاهُ^(٣).

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظله:

وقوله: (وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ) يعني الزكاة إظهارها وإخراجها، وكذا الصدقة إظهار عدم الإكتراث بإنفاقه المال.

وقوله: (وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ...)، وهذا مثل ما فعل مع بني قريظة (٤).

IN IN IN

(۱) أخرجه أبو داود (۲۲۵۹)، والنسائي (۲۵۵۸).

⁽٢) أخرجه البخاري (٣٠١٤، ٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

⁽٣) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٣٤٢٩)، وابن ماجه (٣٥١) من حديث عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ.

⁽٤) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢٤٠)، وتاريخ الطبري (٢/ ٥٨٨)، وتفسيره (١٩/ ٧٤).

قال ابن القيم تَطَلُّهُ: فَصْلٌ في أنه ﷺ لَا يُخَمَّسُ الطُّعَامُ.

وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُصِيبُونَ مَعَهُ فِي مَغَازِيهِمُ الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ وَالطَّعَامَ فَيَأْكُلُونَهُ، وَلَا يَرْفَعُونَهُ فِي الْمَغَانِمِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: "إِنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي أَكُلُونَهُ، وَلَا يَرْفَعُونَهُ فِي الْمَغَانِمِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: "إِنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا، وَلَمْ يُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْخُمُسُ". ذَكَرَهُ أبو داود (۱).

... «كَانَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلالا، فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِينُونَ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيُحَمِّسُهُ وَيَقْسِمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ فَيَجِينُونَ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيُحَمِّسُهُ وَيَقْسِمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتَ بلالا نَادَى ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُنَا مَنعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ، فَقَالَ: كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ (٢).

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

وهذا في الشيء الذي يحتاجه الغانمون، بخلاف الشيء الكثير الذي له قيمته.

حديث: (كَانَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بلالا، فَنَادَى فِي النَّاسِ. قال سماحته عَلَيْهُ: وإذا صح، فهو من باب التعزير والتغليظ.

⁽١) أخرجه أبو داود (٢٧٠١).

⁽٢) أخرجه أبو داود (٢٧١٢)، وأحمد (١١/ ٥٧٣).

قال ابن القيم كَثَلَتْهُ: فَصلٌ في تَحْرِيقُ مَتَاعِ الْغَالِّ وَضَرْبُهُ.

وَأُمَرَ بِتَحْرِيقِ مَتَاعِ الْغَالِّ وَضَرْبِهِ، وَحَرَقَهُ الْخَلِيفَتَانِ الرَّاشِدَانِ بَعْدَهُ فَقِيلَ: هَذَا مَنْسُوخُ بِسَائِرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذُكِرَتْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجِئِ التَّحْرِيقُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَقِيلَ - وَهُوَ الصَّوَابُ - إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ وَالْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى اجْتِهَادِ الْأَئِمَّةِ بِحَسَبِ الْتَعْزِيرِ وَالْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى اجْتِهَادِ الْأَئِمَّةِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، فَإِنَّهُ حَرَقَ وَتَرَكَ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَنَظِيرُ هَذَا أَلْمَصْلَحَةِ، فَإِنَّهُ حَرَقَ وَتَرَكَ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَنَظِيرُ هَذَا قَتُلُ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَيْسَ بِحَدِّ وَلَا مَنْسُوخٍ، وَإِنَّمَا هُو تَعْزِيرٌ يَتَعَلَّقُ بِاجْتِهَادِ الْإِمَام.

فصلٌ في الْإِقَامَةُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ.

وَمَنَعَ رَسُوكُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِقَامَةِ الْمُسْلِمِ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْهِجْرَةِ مِنْ بَيْنِهِمْ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِم يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْهِجْرَةِ مِنْ بَيْنِهِمْ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِم يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْهِجْرَةِ مِنْ بَيْنِهِمْ، وَقَالَ: لا تَرَاءًى نَارَاهُمَا»(١). الْمُشْرِكِينَ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِمَ؟ قَالَ: لَا تَرَاءًى نَارَاهُمَا»(١).

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

وهذا قول جيد، والمشهور عند العلماء، والذي عليه الإجماع أن قتل شارب الخمر في الثالثة منسوخ.

⁽١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤).

(وَمَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِقَامَةِ الْمُسْلِمِ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا قَلَرَ عَلَى الْهِجْرَةِ مِنْ بَيْنِهِمْ)، قال سماحته تَنَالَهُ:

هذا إذا لم يُظهر دينه، ولكن إذا أظهر دينه، وأمن على نفسه، ودعا إلى ربه، فلا بأس بذلك، والأفضل هجرته، إلا إذا رأى أن الأفضل والأصلح أن يبقى.

ولايجوز ايوائهم في هذه الجزيرة، ومن ذلك تأجيرهم المساكن وما شاكل ذلك.

CARC CARC CARC

قال ابن القيم عَنَلَهُ: فصل فِي هَدْيِهِ فِي الْأَمَانِ وَالصُّلْحِ وَمُعَامَلَةِ رُسُلِ الْكُفَّارِ وَأَخْذِ الْجِزْيَةِ.

... وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَئِذٍ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمُ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» (١) ، فَبَادَرُوا إِلَى امْتِثَالِ أَمْرِهِ ، وَنَهَضُوا مِنْ فَوْرِهِمْ ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نُصَلِّيهَا إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ كَمَا الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ ، أُمِرْنَا ، فَصَلَّوْهَا فِي الطَّرِيقِ ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدَةً وَإِنَّمَا أَرَادَ سُرْعَةَ الْخُرُوجِ ، فَصَلَّوْهَا فِي الطَّرِيقِ ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدَةً مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيُّهُمَا كَانَ أَصْوَبَ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الَّذِينَ أَخُرُوهَا هُمُ الْمُصِيبُونَ، وَلَوْ كُنَّا مَعَهُمْ لَأَخَّرْنَاهَا كَمَا أَخَّرُوهَا، وَلَوْ كُنَّا مَعَهُمْ لَأَخَّرْنَاهَا كَمَا أَخَّرُوهَا، وَلَمْ اللَّمُ اللَّمُ اللَّهُ الْمَتِثَالًا لِأَمْرِهِ، وَتَرْكًا لِلتَّأْوِيلِ وَلَمَا صَلَيْنَاهَا إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةُ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ، وَتَرْكًا لِلتَّأْوِيلِ الْمُخَالِفِ لِلظَّاهِرِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةُ أُخْرَى: بَلِ الَّذِينَ صَلَّوْهَا فِي الطَّرِيقِ فِي وَقْتِهَا حَازُوا قَصَبَ السَّبْقِ، وَكَانُوا أَسْعَدَ بِالْفَضِيلَتَيْنِ، فَإِنَّهُمْ بَادَرُوا إِلَى امْتِثَالِ قَصَبَ السَّبْقِ، وَكَانُوا أَسْعَدَ بِالْفَضِيلَتَيْنِ، فَإِنَّهُمْ بَادَرُوا إِلَى امْتِثَالِ أَمْرِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمْرِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ بَادَرُوا إِلَى اللَّحَاقِ بِالْقَوْمِ، فَحَازُوا فَضِيلَةَ الْجِهَادِ، وَفَضِيلَةَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، وَفَهِمُوا مَا يُرَادُ مِنْهُمْ، وَكَانُوا أَفْقَهَ مِنَ الْآخَرِينَ، فِي وَقْتِهَا، وَفَهِمُوا مَا يُرَادُ مِنْهُمْ، وَكَانُوا أَفْقَهَ مِنَ الْآخَرِينَ،

⁽١) أخرجه البخاري (٩٤٦، ٢١١٩)، ومسلم (١٧٧٠).

وَلَا سِيّمَا يِلْكَ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا مَدْفَعَ لَهُ وَلَا مَطْعَنَ فِيهِ، وَمَجِيءُ السُّنَّةِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهَا، وَالتَّبُكِيرِ بِهَا، وَأَنَّ مَنْ فَاتَتُهُ فَقَدْ وُيَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، أَوْ قَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَالتَّبُكِيرِ بِهَا، وَأَنَّ مَنْ فَاتَتُهُ فَقَدْ وُيَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، أَوْ قَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، فَالَّذِي جَاءَ فِيهَا أَمْرٌ لَمْ يَحِئْ مِنْلُهُ فِي غَيْرِهَا، وَأَمَّا الْمُوَخِّرُونَ لَهَا، فَظَايَبُهُمْ أَنَّهُمْ مَعْذُورُونَ، بَلْ مَأْجُورُونَ أَجْرًا وَاحِدًا لِتَمَسُّكِهِمْ بِظَاهِرِ النَّصِّ، وَقَصْدِهِمُ امْنِثَالَ الْأَمْرِ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونُوا هُمُ الْمُصِيبِينَ فِي النَّصِّ، وَقَصْدِهِمُ امْنِثَالَ الْأَمْرِ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونُوا هُمُ الْمُصِيبِينَ فِي النَّصِّ، وَقَصْدِهِمُ امْنِثَالَ الْأَمْرِ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونُوا هُمُ الْمُصِيبِينَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَمَنْ بَادَرَ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِلَى الْجِهَادِ مُخْطِئًا، فَحَاشَا وَكَلَّا، وَالَّذِينَ صَلَّوا فِي الطَّرِيقِ، جَمَعُوا بَيْنَ الْأَدِلَةِ، وَحَصَّلُوا وَكَلًا، وَالَّذِينَ صَلَّوا فِي الطَّرِيقِ، جَمَعُوا بَيْنَ الْأَدِلَةِ، وَحَصَّلُوا الْفَضِيلَتَيْنِ، فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَالْآخَرُونَ مَأْجُورُونَ أَيْضًا فَيْقِينَ .

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظله:

وهذا هو الصحيح.

قال ابن القيم كِلَلْهُ:

. . . قَالَ مالك فِي رِوَايَةِ ابن القاسم : قَالَ عبد الله بن أبي لِسَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ فِي أَمْرِهِمْ : إِنَّهُمْ أَحَدُ جَنَاحَيَّ، وَهُمْ فَلَاثُمِائَةِ دَارِعٍ، وَسِتُّمِائَةِ حَاسِرٍ، فَقَالَ : قَدْ آنَ لسعد أَلَّا تَأْخُذَهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِم، وَلِمَّا جِي َ بحيي بن أخطب إِلَى بَيْنَ يَدَيْهِ، وَوَقَعَ بَصَرُهُ عَلَيْهِ، قَالَ : وَلَمَّا جِي َ بحيي بن أخطب إِلَى بَيْنَ يَدَيْهِ، وَوَقَعَ بَصَرُهُ عَلَيْهِ، قَالَ : وَلَمَا وَاللَّهِ مَا لُمْتُ نَفْسِي فِي مُعَادَاتِكَ، وَلَكِنْ مَنْ يُغَالِبِ اللَّه يُغْلَبْ أَمَا وَاللَّهِ مَا لُمْتُ نَفْسِي فِي مُعَادَاتِكَ، وَلَكِنْ مَنْ يُغَالِبِ اللَّه يُغْلَبْ أَمَا وَاللَّهِ مَا لُمْتُ عُلِي اللَّه يُعْفِي اللَّهِ وَمَلْحَمَةٌ كُتِبَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، ثُمَّ حُسِس، فَضُرِبَتْ عُنْقُهُ. وَاسْتَوْهَبَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ الزبير ابن باطا وَأَهْلَهُ وَمَالَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَوَهَبَهُمْ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتُ ابْنُ قَيْسٍ الزبير ابن باطا وَأَهْلَهُ وَمَالَهُ مِنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ وَوَهَبَ لِي مَالَكَ وَأَهْلَكَ، ابْنُ قَيْسٍ : قَدْ هَهَبَكُ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ وَوَهَبَ لِي مَالَكَ وَأَهْلَكَ، ابْنُ قَيْسٍ : قَدْ هَهَبَكُ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلِي قَوْهَبَهُمْ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتُ ابْنُ قَيْسٍ : قَدْ هَ هَبَكَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ وَوَهَبَ لِي مَالَكَ وَأَهْلَكَ، ابْنُ وَقَعْنَ فِي بِالْأُحِبَّةِ مِنْ الْيَهُودِ، فَهَذَا كُلُّهُ فِي يَهُو فِي يَهُو فِي يَهُو فِي يَهُو مِنَ الْيَهُودِ، فَهَذَا كُلُّهُ فِي يَهُو فِي الْمُؤْواتِ مِنَ الْمَذِينَةِ مِنْ مُ لَكَ غَزْوَةٍ مِنَ الْغَزَواتِ اللهَ الْمُكَادِ .

.... وَأَنَّ أَنْكِحَةَ الْكُفَّارِ لَهَا حُكْمُ الصِّحَّةِ، لَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالْبُطْلَانِ.

الشرح :

قرأ شيخنا ابن باز كِللهُ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتُ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ

لَا يُؤْمِنُونَ ۞ وَلَوْ جَآءَتُهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ ﴿ . . . [يونس: ٩٥-٩٦].

وقرأ قوله تعالى: ﴿ وَمَا تُعْنِي ٱلْآيِنَاتُ وَٱلنَّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ [بونس: ١٠١].

قال لَخَلَفَهُ: (وَأَنَّ أَنْكِحَةَ الْكُفَّارِ لَهَا حُكْمُ الصِّحَةِ، لَا يُحْكُمُ عَلَيْهَا بِالْبُطْلَانِ)، قال سماحته لَخَلَفُ:

ولهذا لَّما أسلموا عام الفتح، فإنه لم يُعد ﷺ عقد أحدٍ منهم، إلا من كان ناكحًا ذات محرم.

ضبط مسمیات:

قال الشيخ: عبد العزيز ابن باز:

(متقوَّم) الصحيح (متقوِّم) بالكسر من القمة.

(جُذَيْمة) الصحيح بفتح الجيم (جَذيمة).

CAR CARC

قال ابن القيم عَلَهُ: فَصْلٌ في أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْ غَيْرِ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْجِزْيَةِ، أَخَذَهَا ﷺ مِنْ ثَلَاثِ طَوَائِفَ: مِنَ الْمَجُوسِ، وَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَلَمْ يَأْخُذُهَا مِنْ عُبَّادِ الْأَصْنَامِ. الْمَجُوسِ، وَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَلَمْ يَأْخُذُهَا مِنْ عُبَّادِ الْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْ كَافِرِ غَيْرِ هَوُلَاءِ، وَمَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ، اقْتِدَاءً فَقِيلَ: لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْ كَافِرِ غَيْرِ هَوُلَاءِ، وَمَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ، اقْتِدَاءً بِأَخْذِهِ وَتَرْكِهِ. وَقِيلَ بَلْ تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّادِ كَعَبَدَةِ الْأَصْنَام مِنَ الْعَجَم دُونَ الْعَرَبِ:

وَالْأُوَّلُ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ كَثَلَهُ وأحمد فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ.

وَالثَّانِي: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةً، وأحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ النَّانِي: يَقُولُونَ إِنَّمَا لَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَ فَرْضُهَا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَتْ دَارَةُ الْعَرَبِ، وَلَمْ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا مُشْرِكُ، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَدُخُولِ الْعَرَبِ فِي يَبْقَ فِيهَا مُشْرِكُ، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَدُخُولِ الْعَرَبِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَلَمْ يَبْقَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مُشْرِكُ، وَلِهَذَا غَزَا بَعْدَ الْفَتْحِ تَبُوكَ، وَكَانُوا نَصَارَى، وَلَوْ كَانَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مُشْرِكُونَ، الْفَتْحِ تَبُوكَ، وَكَانُوا نَصَارَى، وَلَوْ كَانَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مُشْرِكُونَ، وَكَانُوا أَوْلَى بِالْغَزْوِ مِنَ الْأَبْعَلِينَ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ السِّيَرَ، وَأَيَّامَ الْإِسْلَامِ، عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، فَلَمْ تُؤخَذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ لِعَدَمِ مَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ، لَا لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا، قَالُوا: وَقَدْ أَخَذَهَا مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلَا يَصِحُّ أَنَّهُ (كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ وَرُفِعَ) وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ، وَلَا يَصِحُّ سَنَدُهُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عُبَّادِ النَّارِ، وَعُبَّادِ الْأَصْنَامِ بَلْ أَهْلُ الْأَوْنَانِ أَقْرَبُ حَالًا مِنْ عُبَّادِ النَّارِ، وَكَانَ فِيهِمْ مِنَ التَّمَسُّكِ بِلِينِ إِبْرَاهِيمَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي عُبَّادِ النَّارِ، بَلْ عُبَّادُ النَّارِ أَعْدَاءُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، فَإِذَا أُخِذَتْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ فَأَخْذُهَا مِنْ عُبَّادِ الْأَصْنَامِ أَوْلَى، وَعَلَى ذَلِكَ تَدُلُّ سُنَّةُ رَسُولِ الْجِزْيَةُ فَأَخْذُهَا مِنْ عُبَّادِ الْأَصْنَامِ أَوْلَى، وَعَلَى ذَلِكَ تَدُلُّ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عَيِّقِ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مسلم أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا لَقِيتَ عَدُوَكَ مِنَ النَّمَشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى خِلَالٍ ثَلَاثٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى خِلَالٍ ثَلَاثٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى خِلَالٍ ثَلَاثٍ، فَأَيْتُهُنَّ أَجَابُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى خِلَالٍ ثَلَاثٍ، فَأَيْتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلُ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ». ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالْجَزْيَةِ أَوْ يُقَاتِلَكُمْ مَتَى تَعْبُدُوا اللَّهَ، أَوْ تُودُوا الْجِزْيَةَ الْ كِسْرَى: "أَمَرَنَا نَبِينَا إِلَى الْمُولُ اللَّهِ إِلَى الْمُؤْلِقُ وَلَى الْمَالَامِ اللَّهِ إِلَى اللَّهُ الْمَرَبُ وَتُولَى الْعَرَبُ وَلُولُ اللَّهُ وَلُولُ اللَّهُ إِلَى اللَّهُ الْمَولُ اللَّهُ الْمَلِكُ مُ بِهَا الْجِزْيَةَ . قَالُوا: مَا هِي؟ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْأَلُهُ اللَّهُ الْكَهُ الْمُ اللَّهُ الْمُولُ اللَّهُ الْمُؤْمِدُ الْمَالَةُ اللَّهُ الْمُعِيرِةُ اللَّهُ الْمَالَةُ اللَّهُ الْمَالَةُ الْمَالَالُهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُوا: مَا هِي؟ قَالَ: لَا إِلَهُ إِلَا اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُعُمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ ا

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَلَّة: وهذا هو الصواب، والصحابة عليه لم يأخذوها

⁽١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

⁽٢) أخرجه البخاري (٣١٥٩).

 ⁽٣) أخرجه الترمذي (٣٢٣٢)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٥٨، ٥/ ٣٩٣).

من مشركي العرب، بل قاتلوهم، ومسيلمة لم تؤخذ منه، إما لأنه لا يجتمع فيها دينان - أي: في الجزيرة -، وكذلك لأن كثيرًا منهم كانوا على دين الإسلام.

﴿إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى خِلَالٍ ثَلَاثٍ...»، وفي هذا الحديث حجة لمن قال بأخذها من جميع المشركين.

قال ابن القيم كَالله:

. . وَأَسَرَ عبد الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أمية بن خلف، وَابْنَهُ عليا، فَأَبْصَرَهُ بلال، وَكَانَ أمية يُعَذِّبُهُ بِمَكَّةً، فَقَالَ: رَأْسُ الْكُفْرِ أمية بن خلف، لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا، ثُمَّ اسْتَوْخَى جَمَاعَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَاشْتَدَّ عبد الرحمن بِهِمَا يُحْرِزُهُمَا مِنْهُمْ، فَأَذْرَكُوهُمْ، فَشَغَلَهُمْ عَنْ أمية عبد الرحمن ابْرُكُ. فَبَرَكَ بِابْنِهِ، فَفَرَغُوا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقُوهُمَا، فَقَالَ لَهُ عبد الرحمن ابْرُكُ. فَبَرَكَ بَابُنِهِ، فَفَرَغُوا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقُوهُمَا، فَقَالَ لَهُ عبد الرحمن ابْرُكُ. فَبَرَكَ فَالْقَى نَفْسَهُ عَلَيْهِ، فَضَرَبُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِهِ حَتَى قَتْلُوهُ، وَأَصَابَ بَعْضُ السُّيُوفِ رِجْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ لَهُ أمية قَبْلَ ذَلِكَ حَمْزَهُ بَعْضُ السَّيُوفِ رِجْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ لَهُ أمية قَبْلَ ذَلِكَ حَمْزَهُ بَعْضُ السَّيُوفِ رِجْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ لَهُ أمية قَبْلَ ذَلِكَ حَمْزَهُ ابْنُ عَبْدِ المُطَلِبِ. فَقَالَ ذَاكَ الَّذِي فَعَلَ بِنَا الْأَفَاعِيلَ، وَكَانَ مَعَ عبد الرحمن أَذْرَاعٌ قَدِ اسْتَلَبَهَا، فَلَمَّا رَآهُ أمية قَالَ لَهُ: أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ عَبد الرحمن أَذْرَاعٍ، فَأَلْقَاهَا وَأَخَذَهُ، فَلَمَّا وَتَلَهُ الْأَنْصَارُ، كَانَ يَقُولُ: يَرْحَمُ اللَّهُ بلالا، فَجَعَنِي بِأَذْرَاعِي وَبِأَسِيرِي الْمُ اللَّهُ بلالا، فَجَعَنِي بِأَذْرَاعِي وَبِأَسِيرِي الْأَلْهُ اللَّهُ بلالا، فَجَعَنِي بِأَذْرَاعِي وَبِأَسِيرِي الْمَاكَةُ الْأَنْصَارُ، كَانَ يَقُولُ: يَرْحَمُ اللَّهُ بلالا، فَجَعَنِي بِأَذْرَاعِي وَبِأُسِيرِي الْكَالِي الْمِلْكِ الْمُؤَلِّ عَنْ اللَّهُ الْمَالَسُهُ الْمُؤَلِّ الْمُرَاعِي وَبِأُسِيرِي الْمُعَلِّ الْمَعْرَاءِ الْمَالِقُولُ الْمَعْلَى اللَّهُ الْمُؤْرِقِي وَبِأُسِيرِي الْمُ الْمُؤَلِّ الْمُؤَلِّ الْمَلْمُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ اللْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُولُ ا

الشرح :

قال سماحة الشيخ تَطَلَّهُ:

وليس فعل عبد الرحمن ﴿ إِلَيْهُ مُوالاً ۚ لَأُميَّة ، ولكنه رأى أن من المصلحة أسره، لا قتله.

⁽١) أخرجه البخاري (٢٣٠١).

قال ابن القيم كَلَلْهُ:

. . . وَأُصِيبَتْ يَوْمَئِذٍ عَيْنُ قَتَادَةً بْنِ النَّعْمَانِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ عَيْنَ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ بِيَدِهِ، وَكَانَتْ أَصَحَّ عَيْنَيْهِ وَأَحْسَنَهُمَا»(١).

. . . وَقَالَ عبد الله بن جحش فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُقْسِمُ عَلَيْكَ أَنْ أَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا فَيَقْتُلُونِي، ثُمَّ يَبْقُرُوا بَطْنِي، وَيَجْدَعُوا عَلَيْكَ أَنْ أَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا فَيَقْتُلُونِي، ثُمَّ يَبْقُرُوا بَطْنِي، وَيَجْدَعُوا أَنْفِي، وَأُذُنِي، ثُمَّ تَسْأَلُنِي: فِيمَ ذَلِكَ فَأَقُولُ فِيكَ»(٢).

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظلله:

الله -تعالى- هو النافع الضار، ولكن هذا ممَّا يُجري سبحانه على يدي أوليائه وأنبيائه، ولتقوم بهم الحجة مع الحجج الأخرى، ومثله: نفثه في عيني علي بن أبي طالب ضيائه الله المعالمة المعالمة

«اللَّهُمَّ إِنِّي أُقْسِمُ عَلَيْكَ أَنْ أَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا فَيَقْتُلُونِي، ثُمَّ يَبْقُرُوا بَطْنِي...»، قال سماحته عَلَيْهُ: وفي صحته نظر؛ فإن سؤال الشهادة

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٠٠، ٧/ ٣٦٩)، والطبراني في الكبير (١٩/٨)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (١/ ٤٨٣–٤٨٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٢٥٣).

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٢٦٢)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٠٩).

⁽٣) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١١٧)، وأحمد في مسنده واللفظ له (٢/ ١٩): عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مَا رَمِدْتُ مُنْذُ تَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَيْنِي».

مطلوب، لكن سؤال الله أن يمثل به، فلا.

فائدة: قال سماحته:

لو استأذن والديه في الإعداد، فلمَّا ذهب لذلك وجد التقاء الصفين، فالذي يظهر أنه يجب عليه القتال؛ لأن في رجوعه خذلان للمسلمين.

فائدة: (فعل من يُفجَّر نفسه عند العدو) الذي يراه سماحته كَثَلَثُهُ عدم الجواز؛ لأن في ذلك قتل لنفسه، والله أمره بالقتال وأخذ الحذر، لابقتل نفسه.

THE DEST DEST?

قال ابن القيم كَلَّةُ: فَصْلٌ فِيمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْغَزَاةُ مِنَ الْأَحْكَام وَالْفِقْهِ.

مِنْهَا: أَنَّ الْجِهَادَ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ، حَتَّى إِنَّ مَنْ لَبِسَ لَأُمْتَهُ وَشَرَعَ فِي أَسْبَابِهِ، وَتَأَهَّبَ لِلْخُرُوجِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْخُرُوجِ حَتَّى يُقَاتِلَ عَدُوَّهُ.

. . . وَمِنْهَا : أَنَّ السُّنَّةَ فِي الشُّهَدَاءِ أَنْ يُدْفَنُوا فِي مَصَارِعِهِمْ، وَلَا يُنْقَلُوا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، فَإِنَّ قَوْمًا مِنَ الصَّحَابَةِ نَقَلُوا قَتْلَاهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَمْرِ بِرَدِّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَمْرِ بِرَدِّ الْقَتْلَى إِلَى مَصَارِعِهِمْ، قَالَ جابر: «بَيْنَا أَنَا فِي النَّظَّارَةِ إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي مَصَارِعِهِمْ، قَالَ جابر: «بَيْنَا أَنَا فِي النَّظَّارَةِ إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي عَادَلَتْهُمَا عَلَى نَاضِح، فَدَخَلَتْ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لِنَدُفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا، وَجَاءَ رَجُلٌ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ فِي مَقَابِرِنَا، وَجَاءَ رَجُلٌ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ مَنْ مُنَادِي تَا اللَّهِ عَلَيْهُ مَنْ أَنَا فِي خِلَافَةِ مَرْجَعُوا بِالْقَتْلَى، فَتَدُوهَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَا، فَبَيْنَا أَنَا فِي خِلَافَةِ فَرَجَعُوا بِالْقَتْلَى، فَتَدُوهَا فِي الْقَتْلَى حَيْثُ قُتِلا، فَبَيْنَا أَنَا فِي خِلَافَةِ مُرْجَعُوا بِالْقَتْلَى، فَلَانَا أَنَا فِي الْقَتْلَى حَيْثُ قُتِلا، فَبَيْنَا أَنَا فِي خِلَافَةٍ مُنْ أَبِي سُفْيَانَ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا جابِر، وَاللَّهِ لَقَدْ مُعَالِي لَقَدْ مِنْ أَبِي سُفْيَانَ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا جابِر، وَاللَّهِ لَقَدْ مُنَالًى فَالَ: فَأَتَيْتُهُ،

فَوَجَدْتُهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي تَرَكْتُهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ. قَالَ: فَوَارَيْتُهُ، فَصَارَعِهِمْ»(١). فَوَارَيْتُهُ، فَصَارَعِهِمْ»(١).

الشرح :

قال سماحة الشيخ تخلّفه:

قوله: (مِنْهَا: أَنَّ الْجِهَادَ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ، حَتَّى إِنَّ مَنْ لَبِسَ لَأُمْتَهُ وَشَرَعَ فِي أَسْبَابِهِ، وَتَأَهَّبَ لِلْخُرُوجِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْخُرُوجِ حَتَّى يُقَاتِلَ عَدُوَّهُ)، وهذا محل نظر؛ فإن ذلك خاص بالنبي ﷺ؛ كما قال النبي ﷺ: ﴿ وَمَا قَالَ النبي ﷺ: ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِي إِذَا لَبِسَ لَأُمْتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ (٢)، فقال: لنبي. وما قال لمؤمن أو لمسلم، بل جعل ذلك خاصًا بالنبي ﷺ.

قوله: (وَمِنْهَا: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الشَّهِيدِ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُكَفَّنُ فِيهَا بِدَمِهِ وَكُلُومِهِ، إلَّا أَنْ يُسْلَبَهَا، فَيُكَفَّنَ فِيهَا بِدَمِهِ وَكُلُومِهِ، إلَّا أَنْ يُسْلَبَهَا، فَيُكَفَّنَ فِي غَيْرِهَا)، والراجح خلاف هذا؛ كما يأتي إن شاء الله.

قوله: (فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الشَّهَدَاءِ أَنْ يُدْفَنُوا فِي مَصَارِعِهِمْ)، وهذا هو السنة أن يدفنوا في مصارعهم، ولا يغسلوا، ولا يصلى عليهم.

CAN DANG DANG

⁽۱) أخرجه أبو داود (۳۱٦٥)، والترمذي (۱۷۱۷)، وابن ماجه (۱۵۱٦).

⁽۲) أخرجه أحمد في مسنده (۲۳/۹۹).

قال ابن القيم كِلَلْهُ:

. . . وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْفَنَ شُهَدَاءُ أُحُدِ فِي ثِيَابِهِمْ ، هَلْ هُوَ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِحْبَابِ وَالْأَوْلُوِيَّةِ ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِحْبَابِ وَالْأَوْلُوِيَّةِ ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِحْبَابِ وَالْأَوْلُويَّةِ ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِحْبَابِ وَالْأَوْلُويَّةِ ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِحْبَابِ وَالْأَوْلُ عَلَى قَوْلَيْنِ : الثَّانِي : أَظْهَرُهُمَا وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ أَبِي الْوَجُوبِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ : الثَّانِي : أَظْهَرُهُمَا وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ أَبِي حَنِيفَة ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وأحمد .

. . . وَمِنْهَا : أَنَّ شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدِ، وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِمَّنِ لَمْ يُصَلِّ عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ، وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِمَّنِ المُعْشَفِدَ مَعَهُ فِي مَغَازِيهِ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، وَنُوَّابُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقُدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيجِيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ النَّبِيَّ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ الْضَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ»(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ» (٢).

قِيلَ: أَمَّا صَلَاتُهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَتْ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ مِنْ قَتْلِهِمْ قُرْبَ مَوْتِهِ يَسْتَغْفِرُ مَوْتِهِ، كَالْمُودِعِ لَهُمْ، وَيُشْبِهُ هَذَا خُرُوجُهُ إِلَى الْبَقِيعِ قَبْلَ مَوْتِهِ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، كَالْمُودِعِ لَهُمْ، وَالْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، فَهَذِهِ كَانَتْ تَوْدِيعًا مِنْهُ لَهُمْ، لَهُمْ، كَالْمُودِعًا مِنْهُ لَهُمْ،

⁽١) أخرجه البخاري (١٣٤٤، ٢٥٩٦، ٤٠٨٥، ٢٤٢٦، ٢٥٩٠)، ومسلم (٢٢٩٦).

⁽٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٧٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٠).

لَا أَنَّهَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يُؤَخِّرُهَا ثَمَانِيَ سِنِينَ، لَا سِيِّمَا عِنْدَ مَنْيَقُولُ لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُصَلِّى عَلَى الْعَبْرِ أَوْ يُصَلِّى عَلَى الْعَبْرِ أَوْ يُصَلِّى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُصَلِّى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُصَلِّى عَلَى الْعَبْرِ أَوْ يُصَالِقَ عَلَى الْعَبْرِ أَوْ يُصَلِّى عَلَى الْعَبْرِ أَوْ يُصَلِيقِ إِلَى شَهْرِ .

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظلف:

قوله: (وَقَلِهِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْفَنَ شُهَدَاءُ أُحُدٍ فِي ثِيَابِهِمْ، هَلْ هُوَ عَلَى وَجْهِ الْوَجُوبِ؟)، ثيابِهِمْ، هَلْ هُوَ عَلَى وَجْهِ الْوَجُوبِ؟)، وهذا هو الصواب - يعني: القول الثاني - ، وهو القول بالوجوب، وهو قول أبى حنيفة تَثَلَثهُ.

قوله: (وَمِنْهَا: أَنَّ شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ)، قال سماحته تَظَنهُ:

والأقرب أن المراد بالصلاة عليهم الدعاء لهم، وإن كان صلى الصلاة المعروفة، فهذا شيء خاص به على والعبرة بفعله على حين وفاتهم واستشهادهم.

والصواب جواز تأخير الصلاة إذا اشتدت الحرب؛ كما فعل النبي ﷺ، وكما حصل للصحابة ﴿ إِلَى الضحى .

قال ابن القيم كِلَلْهُ:

... وَفِي مَرْجِعِهِمْ مِنْ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ سَبَوُا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَذَرَ زَوْجُهَا أَلَّا يَرْجِعَ حَتَّى يُهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَخَاءَ لَيْلًا، وَقَدْ أَرْصَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ رَبِيعَةً لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدُوِّ، وَهُمَا عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَضَرَبَ عَبَّادًا وَهُو قَائِمٌ يُصَلِّي بِسَهْم، فَنَزَعَهُ وَلَمْ يُبْطِلْ صَلَاتَهُ فَضَرَبَ عَبَّادًا وَهُو قَائِمٌ يُصَلِّي بِسَهْم، فَنَزَعَهُ وَلَمْ يُبْطِلْ صَلَاتَهُ خَتَى رَشَقَهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُم، فَلَمْ يَنْصَرِف مِنْهَا حَتَى سَلَّم، فَأَيْقَظَ حَتَى رَشَقَهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُم، فَلَمْ يَنْصَرِف مِنْهَا حَتَى سَلَّم، فَأَيْقَظَ صَاحِبَهُ، فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ فِي صَاحِبَهُ، فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ فِي صَاحِبَهُ، فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ فِي سُورَةٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْطَعَهَا (١).

قال ابن القيم عَلَيْهُ: فَصْلٌ فِي سَرِيَّةِ نَجْدٍ:

ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِثمامة بِن أَثَالَ الحنيفي سَيِّدِ بَنِي حَنِيفَة ، فَرَبَطَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، وَمَرَّ بِهِ فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثمامة؟ فَقَالَ: يَا سَوَارِي الْمَسْجِدِ، وَمَرَّ بِهِ فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثمامة؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَم ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ثَقْتُلْ ثَقْتُلْ ثَلْمَالً مُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ مَرَّةً أَخْرَى ، فَوَلَ لَكُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا رَدَّ عَلَيْهِ أَوَّلًا ، ثُمَّ مَرَّ مَرَّةً ثَالِثَةً ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا رَدَّ عَلَيْهِ أَوَّلًا ، ثُمَّ مَرَّ مَرَّةً ثَالِثَةً ، فَقَالَ : أَطْلِقُوا ثمامة ، فَأَطْلَقُوهُ ، فَذَهَبَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ

أخرجه أبو داود (۱۹۸).

الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَأَسْلَمَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَجْهُ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ دِينٌ أَبْغَضَ عَلَى مَنْ دِينِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الْأَدْيَانِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ عَلَى مِنْ دِينِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الْأَدْيَانِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ عَلَى مَنْ دِينِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الْأَدْيَانِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَحَبَّ الْأَدْيَانِ إِلَيَّ ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَحَبَّ الْأَدْيَانِ إِلَيَّ ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَحَبَ الْمُدْيَةِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ مَا عَلَى قُرَيْشٍ قَالُوا: صَبَوْتَ يَا ثمامة؟ قَالَ: يَعْفَرَهُ مَا فَلَى اللَّهِ مَا عَلَى قُرَيْشٍ قَالُوا: صَبَوْتَ يَا ثمامة؟ قَالَ: يَعْفَرَهُ مَا اللَّهِ مَا مُلَمَّ مَعَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ ، وَلَكِنِي أَسْلَمْتُ مَعْ مُحَمَّدٍ وَيَالِيْهِ (١٠).

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

قال عَلَيْهُ: (وَفِي مَرْجِعِهِمْ مِنْ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ سَبَوُا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ...) في سنده عقيل بن جابر، وهو مقبول، وقد أجمع أهل العلم على نجاسة الدم، إلا أنه يُعفى عن الشيء اليسير.

وصفوان بن المُعَطِّل، صوابه بالفتح، صفوان بن المُعَطَّل.

قال سماحته كلله: وفي قصة ثمامة بن أثال فيها أن لولي الأمر أن يطلق سراح من شاء إذا رأى فائدة ذلك، أو تحرى إسلام من يطلق من الأسرى. ليلة الخميس ١٤١٧/٦/١٧هـ.

⁽١) أخرجه البخاري (٤٣٧٢).

قال ابن القيم كَثَلَتْهُ:

. . . وَفِيهَا كَانَتْ سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى الْعِيصِ فِي جُمَادَى الْأُولَى، وَفِيهَا كَانَتْ سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى الْعِيصِ فِي جُمَادَى الْأُولَى، وَفِيهَا: أُخِذَتِ الْأُمْوَالُ الَّتِي كَانَتْ مَعَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ زَوْجِ زَيْنَبَ مَرْجِعَهُ مِنَ الشَّامِ، وَكَانَتْ أَمْوَالُ قُرَيْشٍ.
 الرَّبِيعِ زَوْجِ زَيْنَبَ مَرْجِعَهُ مِنَ الشَّامِ، وَكَانَتْ أَمْوَالُ قُرَيْشٍ.

. . وَكَانَتْ سَرِيَّةُ كرز بن جابر الْفِهْرِيِّ إِلَى الْعُرَنِيِّينَ الَّذِينَ قَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ سِتُّ، وَكَانَتِ السَّرِيِّةُ عِشْرِينَ فَارِسًا .

قلت: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَةِ، كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ كَمَا سَيَأْتِي، وَقِصَّةُ الْعُرَنِيِّينَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أنس «أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، فَاسْتَوْخَمْنَا الْمَدِينَة، فَأَمَرَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، فَاسْتَوْخَمْنَا الْمَدِينَة، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبُوالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّهِ عَلَيْهُ، وَاسْتَاقُوا النَّهِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ». الذَّوْدَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ».

وَفِي لَفْظِ لَمسلم: «سَمَلُوا عَيْنَ الرَّاعِي، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ طَلَبِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا»(١).

أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الزبيرِ عَنْ جابِر: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَمِّ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ أَضْيَقَ مِنْ مَسْكِ جَمَلٍ (١١). فَعَمَّى عَلَيْهِمُ الطَّيْفِمُ الطَّيهِمُ الطِيهِمُ الطَّيهِمُ الطَّيهِمُ الطَّيهِمُ الطَّيهِمُ الطَّيهِمُ الطَيهِمُ الطَيهِمُ الطَيهِمُ الطَيهِمُ الطُيهِمُ الطَيهِمُ الطَيهِمُ الطَيهِمُ الطَيهُمُ الطَيهِمُ الطَيهِمُ الطَيهِمُ الطَيهِمُ الطَيهُمُ الطِيهُمُ الطَيهُمُ المَالِيهُمُ الطَيهُمُ الطَيهُمُ الطَيهُمُ المَالِيهُ الطَيهُمُ المَالِيهُ الْعُمُ الْعُمْ الْ

. . وَفِيهَا مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ، وَطَهَارَةُ بَوْلِ مَا كُولِ اللَّهِم، وَالْجَمْعُ لِلْمُحَارِبِ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ بَيْنَ قَطْعِ مَا كُولِ اللَّهُم، وَأَنَّهُ يُفْعَلُ بِالْجَانِي كَمَا فَعَلَ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا سَمَلُوا يَدِهِ وَرِجْلِهِ وَقَتْلِهِ، وَأَنّهُ يُفْعَلُ بِالْجَانِي كَمَا فَعَلَ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا سَمَلُوا يَدِهِ وَرِجْلِهِ وَقَتْلِهِ، وَأَنَّهُ يُفْعَلُ بِالْجَانِي كَمَا فَعَلَ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا سَمَلُوا عَيْنَ الرَّاعِي سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الْقِصَّةَ مُحْكَمَةً ، فَيْنَ الرَّاعِي سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الْقِصَّة مُحْكَمَةً ، لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ، وَالْحُدُودُ نَزَلَتْ بِتَقْرِيرِهَا لَا بِإِبْطَالِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ كالله:

وزينب بنت النبي ﷺ لما أسلم ردها النبي ﷺ بالعقد الأول، ولم يعقد له من جديد. ليلة الاثنين ١٤١٧/٦/١٦هـ.

قال ﷺ: (وَفِيهَا مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ، وَطَهَارَةُ بَوْلِ مَأْكُولِ اللَّهِمِ)، وما حلَّ لحمه، حلَّ بوله، حلَّ طهارة.

⁽١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤/ ٨٧).

قال ابن القيم كَلَّلَّهُ:

. . . . وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أنس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُلِيْ الْعُتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ» (١٠) . فَذَكَرَ مِنْهَا عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ .

وَكَانَ مَعُهُ أَلْفُ وَخَمْسُمِائَةٍ، هَكَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ جابر وَعَنْهُ فِيهِمَا: (كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَة) (٢)، وَفِيهِمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَعَنْهُ فِيهِمَا: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: «كُنَّا أَلْفًا وَثَلَاثَمِائَةٍ» (٣). قَالَ قتادة: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: كَمْ كَانَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَيْعَةَ الرِّضُوانِ؟ قَالَ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةٍ. مَائَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةٍ. قَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، أَوْهَمَ، هُوَ حَدَّثَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةٍ. مِائَةٍ (١٠). قُلْتُ : وَقَدْ صَحَّ عَنْ جابِرِ الْقَوْلَانِ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُمْ نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْنِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: كُمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: عَامُ الْحُدَيْنِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: كُمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: عَامُ الْحُدَيْنِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: كُمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: عَامُ الْحُدَيْنِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: كُمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: فَالْ اللَّهُ وَارْبَعَمِائَةٍ بِخَيْلِنَا وَرَجْلِنَا وَرَجْلِنَا وَرَجْلِنَا وَرَجْلِنَا وَرَجْلِنَا أَلَا وَالْمَهُمْ وَرَاجِلَهُمْ، وَالْقَلْبُ

(١) أخرجه البخاري (٤١٤٨)، ومسلم (١٢٥٣).

⁽٢) أخرجه البخاري (٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤٨٤، ٩٣٩٥)، ومسلم (١٨٥٦).

⁽٣) أخرجه البخاري (١٥٥)، ومسلم (١٨٥٧).

⁽٤) انظر: المعارف (١/ ١٦٢)، وتأويل مختلف الحديث (١/ ٣٤٢)، ودلائل النبوة للبيهقي(٤/ ٩٧).

⁽٥) انظر: دلائل النبوة للبيهقي (٩٨/٤)، وتاريخ الإسلام (١/ ٢٤٤)؛ كما أخرج مسلم (١/ ٢٤٤)؛ كما أخرج مسلم (١/ ١٣١٨): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

إِلَى هَذَا أَمْيَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَسَلَمَةً بْنِ الْأَكْوَعِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَقَوْلُ المسيب بن حزن: قَالَ شعبة: عَنْ قتادة، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ».

وَغَلِطَ غَلَطًا بَيِّنًا مَنْ قَالَ: كَانُوا سَبْعَمِائَةٍ، وَعُذْرُهُ أَنَّهُمْ نَحَرُوا يَوْمَثِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً، وَالْبَدَنَةُ قَدْ جَاءَ إِجْزَاؤُهَا عَنْ سَبْعَةٍ وَعَنْ عَشَرَةٍ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْبَدَنَةَ كَانَتْ وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْبَدَنَةَ كَانَتْ فِي هَذِهِ الْعُمْرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ، فَلَوْ كَانَتِ السَّبْعُونَ عَنْ جَمِيعِهِمْ لَكَانُوا فِي هَذِهِ الْعُمْرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ، فَلَوْ كَانَتِ السَّبْعُونَ عَنْ جَمِيعِهِمْ لَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ وَتِسْعِينَ رَجُلًا، وَقَدْ قَالَ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ: إِنَّهُمْ (كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ).

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظنه:

والجمع في ذلك أنهم كانوا ألفًا وأربعمائة وكسر، فبعضهم حذف الكسر، وبعضهم جبره، ومن أثبت الزيادة، فهي مقبولة.

قال ابن القيم كَثَلَتْهُ:

... فَقَامَ مَكرز بن حفص فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ. فَقَالُوا: اثْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُ عَيِّةٍ: (هَذَا مكرز بن حفص، وَهُو رَجُلُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُ عَيِّةٍ: (هَذَا مكرز بن حفص، وَهُو رَجُلُ فَاجِرٌ). فَجَعَلَ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ عَيْقٍ، فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُ عَيِّةٍ: (قَدْسُهِلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ) فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بِسُمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا. فَدَعَا الْكَاتِبَ فَقَالَ: «اكْتُبْ بِسُمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فَقَالَ سَهيل: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا نَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنِ الرَّحِيمِ». فَقَالَ النَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ النَّهُمُونَ: وَاللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِيُ عَيِّةٍ: اكْتُبْ: الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ السَّمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ النَّبِيُ وَيَالِكُ اللَّهُمُ اللَّهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِيُ وَيَالِةُ: اكْتُبْ: الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ السَّمِكَ اللَّهُمَّ كَمُا الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِيُ وَيَالِكُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِي وَاللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِي وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِي وَيَالِكُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الرَّعْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِي وَلَيْهُ اللَّهُمُ اللَّهُ المَالَهُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْمَلِي اللَّهُ الْمَالُكُونَ اللَّهُ الْمَالُولُولُ اللَّهُ الْمُ الْمُعْمَلِ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمَالِي الْمَالِي الللَّهُ الْمَالَةُ الْمُعْمَلِ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْمَلِي الْمَالِقُولُ الْمُعْمَلِ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمَالِقُولُ اللَّهُ الْمُ الْمُعْمَلِي الْمُعْمَلِ الْمُعْمَلِي اللَّهُ الْمُعْمَلِهُ الْمَالِقُولُ اللَّهُ الْمُعْمَالُ النَّهُ الْمُعْمَالِهُ الْمَالِقُولُ الْمَعْمَلِهُ الْمُعْمِى الْمُولُ اللَّهُ الْمُعْمَالِهُ الْمُعْمَالُ الْمُعْمِي اللَّهُ الْمُعْمُولُ الْمُعْمِلِهُ الْمُعْمُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْمِيْ

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

وهم يعرفون الرحمن، ولكن لعل سهيلاً جهل ذلك، وإلا فهو موجود في أشعارهم وكلامهم، وقد أسلم سهيل بعد ذلك واللهائه.

CAN CAN DANS

⁽١) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

قال ابن القيم كَثَلَتْهُ:

. وَمِنْهَا : أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ عَدَلَ ذَاتَ الْيَمِينِ إِلَى الْحُدَيْبِيةِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : بَعْضُهَا مِنَ الْحَرَم .
 الشَّافِعِيُّ : بَعْضُهَا مِنَ الْحِلِّ ، وَبَعْضُهَا مِنَ الْحَرَم .

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ (كَانَ بُصَلِّي فِي الْحَرَمِ، وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الْحِلِ (())، وَفِي هَذَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مُضَاعَفَةَ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْحَرَمِ، لَا يُخَصُّ بِهَا الْمَسْجِدُ مُضَاعَفَةَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اللَّذِي هُوَ مَكَانُ الطَّوَافِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: (صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اللَّذِي هُوَ مَكَانُ الطَّوَافِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: (صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ النَّذِي هُوَ مَكَانُ الطَّوَافِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: ((٢))، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْفَسَجِدِي ((٢))، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدِي الْمَسْجِدِي الْمَسْجِدِي الْمَسْجِدِي الْمَسْجِدِي الْمَسْجِدِي الْمُسْرَاءُ مِنْ اللّهِ مُنَا اللّهُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [النَّذِيَةُ الْإِسْرَاءُ مِنْ الْإِسْرَاءُ مِنْ بَيْتِ أَم هانئ. الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ الْإِسْرَاءُ مِنْ بَيْتِ أَم هانئ.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ نَزَلَ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْحِلِّ، وَيُصَلِّيَ فِي الْحِلِّ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ.

. . . . وَفِي قِيَامِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةً عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وَهُوَ قَاعِدٌ - سُنَّةً يُقْتَدَى بِالسَّيْفِ - وَلَمْ يَكُنْ عَادَتَهُ أَنْ يُقَامَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ - سُنَّةً يُقْتَدَى بِالسَّيْفِ - وَلَمْ يَكُنْ عَادَتَهُ أَنْ يُقَامَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ - سُنَّةً يُقْتَدَى بِهَا عِنْدَ قُدُومِ رُسُلِ الْعَدُو مِنْ إِظْهَارِ الْعِزِّ وَالْفَحْرِ وَتَعْظِيمِ الْإِمَامِ بِهَا عِنْدَ قُدُومٍ رُسُلِ الْعَدُو مِنْ إِظْهَارِ الْعِزِّ وَالْفَحْرِ وَتَعْظِيمِ الْإِمَامِ

 ⁽۱) أخرجه أحمد في مسنده (۳۱/۲۱۲).

⁽٢) أخرَجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وصَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ ٱلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ.

وَطَاعَتِهِ وَوِقَايَتِهِ بِالنَّفُوسِ، وَهَذِهِ هِيَ الْعَادَةُ الْجَارِيَةُ عِنْدَ قُدُومِ رُسُلِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، الْمُؤْمِنِينَ، الْمُؤْمِنِينَ، وَقُدُومِ رُسُلِ الْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ هَذَا النَّوْعِ الَّذِي ذَمَّهُ النَّبِيُ عَلَيْ إِنَّ فَوْلِهِ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١)...

.... وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُحْصَرَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ أُحْصِرَ مِنَ الْحِلِّ أَو الْحَرَمِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَاعِدَ مَنْ يَنْحَرُهُ فِي الْحَرَمِ إِذَا لَهُ يَصِلْ إِلَيْهِ.
لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ.

الشرح :

قال الشيخ محبد العزيز الوهيبي كالله:

وهذا هو الذي يرجحه شيخنا أن المسجد يعم جميع الحرم، وأما المدينة، فذلك خاص بالمسجد فقط؛ لقوله ﷺ: «فِي مَسْجِدِي هَذَا».

قوله: (وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ نَزَلَ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْحِلِّ، وَيُصَلِّيَ فِي الْحِلِّ، وَيُصَلِّيَ فِي الْحَرَمِ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ)، قال سماحته عَلَيْهُ: وهذا محل نظر، والنبي عَلَيْهُ نزل بالأبطح.

قوله: (وَفِي قِيَامِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ)، والذي يظهر لي أن هذا من باب الحراسة.

⁽١) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٦).

قوله: (وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُحْصَرَ يَنْحَرُ هَذْيَهُ حَيْثُ أَحْصِرَ مِنَ الْحِلِّ أَوِ الْحَرَمِ)، والمحصر يذبح هديه سواء كان في الحرم أو خارجه، في مكان إحصاره؛ بخلاف الحاج أو المعتمر، ويتصدق بهديه، ولا يأكل منه شيئًا؛ لأنه شبيه بالفدية. وإذا اشترط، فإنه يحل فقط، ولا هدي عليه.

TO SERVE DENS

قال ابن القيم كَثَلَتْهُ:

... وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُحْصَرَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرُهُمْ إِللْحَلْقِ وَالنَّحْرِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالْقَضَاءِ، وَالْعُمْرَةُ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، وَلَا قَضَاءً عَنْ عُمْرَةِ الْإِحْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِي عُمْرَةِ الْإِحْصَارِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَكَانُوا فِي عُمْرَةِ الْقِضِيَّةِ وَالْقَضَاءِ لِأَنَّهَا الْعُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ وَالْقَضَاءِ لِأَنَّهَا الْعُمْرَةُ الَّتِي دُونَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرَةً الْقَضِيَّةِ وَالْقَضَاءِ لِأَنَّهَا الْعُمْرَةُ الَّتِي قَاضَاهُمْ عَلَيْهَا، فَأُضِيفَتِ الْعُمْرَةُ إِلَى مَصْدَرِ فِعْلِهِ.

... ثُمَّ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ بَيْعَتَهُمْ لِرَسُولِهِ وَأَكَّدَهَا بِكَوْنِهَا بَيْعَةً لَهُ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّ يَدَهُ تَعَالَى كَانَتْ فَوْقَ أَيْلِيهِمْ إِذْ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّ يَدُ وَسُولُهُ وَنَبِيَّهُ، فَالْعَقْدُ مَعَهُ عَقْدٌ مَعَ مُرْسِلِهِ، وَبَيْعَتُهُ بَيْعَتُهُ، فَمَنْ بَايَعَهُ فَكَأَنَّمَا بَايَعَ اللَّه، وَيَدُ اللَّهِ فَوْقَ يَلِهِ، وَإِذَا كَانَ «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ فَكَأَنَّمَا الْمُونَى عَلَيْ اللَّهُ وَيَلِهُ اللَّهِ وَقَبَّلُهُ فَكَأَنَّمَا اللَّهِ وَقَبَّلُهُ فَكَأَنَّمَا اللَّهِ وَقَبَّلُ يَمِينَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلُهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَهُ وَقَبَّلُهُ فَكَأَنَّمَا اللَّهِ وَقَبَّلُ يَعِينَ اللَّهِ فَكَأَنَّمَا اللَّهِ وَقَبَّلُهُ وَقَبَّلُ يَعِينَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلُهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَهُ وَقَبَّلُهُ فَكَأَنَّمَا اللَّهُ وَقَبَّلُ يَعِينَ اللَّهِ وَقَبَّلُ يَعْفِدُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنَّ الْأَسُودِ. ثُمَّ أَخْرًا عَظِيمًا، فَكُلُّ مُؤْمِنٍ قَدْ بَايَعَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ لِلْمُودُ فَي بِهَا أَجْرًا عَظِيمًا، فَكُلُّ مُؤْمِنٍ قَدْ بَايَعَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ بَيْعَةً عَلَى الْإِسْلَامُ وَحُقُوقِهِ، فَنَاكِثُ وَمُونٍ .

⁽۱) حديث موضوع، انظر في ذلك: تاريخ بغداد (٦/ ٣٢٦)، والعلل المتناهية (٢/ ٨٥)، وكشف الخفاء (١/ ٤٠٢).

... ثُمَّ ذَكرَ - سُبْحَانَهُ - رَسُولَهُ وَجِزْبَهُ الَّذِينَ الْحَتَارَهُمْ لَهُ، وَمَدَحَهُمْ بِأَحْسَنِ الْمَدْحِ، وَذَكرَ صِفَاتِهِمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَكَانَ فِي هَذَا أَعْظَمُ الْبَرَاهِينِ عَلَى صِدْقِ مَنْ جَاءَ بِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ فَكَانَ فِي هَذَا أَعْظَمُ الْبَرَاهِينِ عَلَى صِدْقِ مَنْ جَاءَ بِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، وَأَنَّ هَوُلَاءِ هُمُ الْمَذْكُورُونَ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِهَذِهِ الْمُقَلِّمُ الْمَذْكُورُونَ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِهَذِهِ السَّفَاتِ الْمُشْهُورَةِ فِيهِمْ، لَا كَمَا يَقُولُ الْكُفَّارُ عَنْهُمْ: إِنَّهُمْ مُتَعَلِّبُونَ طَالِبُو مُلْكِ وَدُنْيًا، وَلِهَذَا لَمَّا رَآهُمْ نَصَارَى الشَّامِ وَشَاهَدُوا هَدْيَهُمْ وَسِيرَتَهُمْ وَعَدْلَهُمْ وَعِلْمَهُمْ وَرَحْمَتَهُمْ وَزُهْدَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَرَعْبَتَهُمْ وَرُهُدَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَرَعْبَتَهُمْ وَيَعْرَقَ بِالصَّحَابَةِ وَفَضْلِهِمْ مِنَ الرَّافِضَةِ وَكَانَ هَوُلَاءِ النَّصَارَى أَعْرَفَ بِالصَّحَابَةِ وَفَضْلِهِمْ مِنَ الرَّافِضَةِ وَكَانَ هَوُلَاءِ النَّصَارَى أَعْرَفَ بِالصَّحَابَةِ وَفَضْلِهِمْ مِنَ الرَّافِضَةِ وَكَانَ هَوُلَاءِ النَّصَارَى أَعْرَفَ بِالصَّحَابَةِ وَفَضْلِهِمْ مِنَ الرَّافِضَةِ وَكَانَ هَوُلَاءِ النَّافِيةِ الْمَنْ عَبِدِ اللَّهُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَقَالِمُ هَا اللَّهُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَعَيْرِهَا، وَ: ﴿ وَمَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُو ٱلْمُهَنَدِ وَمَن يُضَلِلُ فَلَن غَيدَ لَهُ وَلِيَا فَي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلِيَا الْعَلَى اللَّهُ الْمُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ وَلِيَا اللَّهُ اللَّهُ وَلَي الْمُعَلَّى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْدِ الْمُ الْحَمْدَ الْمُونَ الْمُعْرَاقِ وَالْمُعُلِقُومُ الْمُهُ الْمُعْرَاقِ الْمُعْلَقِيْنِ الْمُعْرَاقِ وَالْمُومُ الْمُعْرَاقُ الْمُعْلِقُومُ الْمُعْلَقِ الْمُعْلِقُومُ الْمُؤْمِلُومُ الْمُ الْمُؤْمُ الْمُعْرَاقُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُومُ الْمُعْمَلُومُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُعْمَالُوا الْمُؤْ

الشرح :

قال سماحة الشيخ تَخْلَلْهُ:

قوله: (وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُحْصَرَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ)، وهذا هو الصواب. قوله: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ فَكَأَنَّمَا عَوله: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللَّهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ ، قال سماحته تَخَلَفُ: هو موقوف على ابن عباس فَيْهُما، وهو لا يقال منه بالرأي، فإذا ثبت عنه، وهذا الذي رواه ابن القيم مَخَلَفه، وهو لا يقال منه بالرأي، فإذا ثبت عنه،

فهو في حكم المرفوع، ويد الله صفة ذاتية تليق بجلاله وعظمته.

قوله: (وَكَانَ هَؤُلَاءِ النَّصَارَى أَعْرَفَ بِالصَّحَابَةِ وَفَضْلِهِمْ مِنَ الرَّافِضَةِ أَعْدَائِهِمْ، وَالرَّافِضَةُ تَصِفُهُمْ بِضِدِّ مَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا)، وكذلك ما حصل لهرقل لما سأل أبا سفيان عن الصحابة وَاللَّهُ فِي الأثر الطويل (١).

قال سماحته عن الرافضة:

وهم في الجملة من أكفر الطوائف؛ لأنهم عباد على فرا ، وتكفير الصحابة في المجملة من أكفر الطوائف؛ لأنهم عباد على فرا ،

IN IN IN

⁽١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

قال ابن القيم تَخَلَفُ: فَصْلُ في الصُّلْحُ مَعَ أَهْلِ خَيْبَرَ. وَكَذَلِكَ صَالَحَ أَهْلَ خَيْبَرَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ عَلَى أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْقِ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَالْحَلْقَةُ، وَهِيَ السِّلَاحُ.

وَاشْتَرَطَ فِي عَقْدِ الصَّلْحِ أَلَّا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ، وَلَا عَهْدَ، فَغَيِّبُوا مَسْكًا فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لحيي بن أخطب كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْبُ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْبُ لِعَمِّ حيي بن أخطب، وَاسْمُهُ سعية: «مَا فَعَلَ مَسْكُ حيى الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ فَقَالَ: الْعَهْدُ قَرِيبُ، مِنَ النَّضِيرِ؟ فَقَالَ: الْعَهْدُ قَرِيبُ، وَالْمُرُوبُ، فَقَالَ: الْعَهْدُ قَرِيبُ، وَالْمُالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ » (١) وَقَدْ كَانَ حيى قُتِلَ مَعَ بَنِي قُرَيْظَةً لَمَّا دَخَلَ مَعَهُمْ، فَذَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ عَمَّهُ إِلَى الزبير لِيَسْتَقِرَّهُ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حييا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَطَافُوا، فَطَافُوا، فَطَافُوا، فَطَافُوا، فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ .

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

(فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّهُ إِلَى الزبير لِيَسْتَقِرَّهُ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ)، وفي هذا الضرب في التهمة، وذلك لولي الأمر.

⁽۱) أخرجه أبو داود (۳۰۰٦).

قال ابن القيم كِلَلْهُ:

. . . وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: قَالَ أبو شييم المزنى - وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ -: (لَمَّا نَفَرْنَا إِلَى أَهْلِنَا مَعَ عيينة بن حصن رَجَعَ بنَا عيينة، فَلَمَّا كَانَ دُونَ خَيْبَرَ عَرَّسْنَا مِنَ اللَّيْلِ، فَفَزِعْنَا، فَقَالَ عيينة: أَبْشِرُوا ، إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي النَّوْمِ أَنَّنِي أُعْطِيتُ ذَا الرُّقَيْبَةِ - جَبَلًا بِخَيْبَرَ - قَدْ وَاللَّهِ أَخَذْتُ بِرَقَبَةِ مُحَمَّدٍ. فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَدِمَ عيينة، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَتَحَ خَيْبَرَ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَعْطِنِي مَا غَنِمْتَ مِنْ حُلَفَائِي؛ فَإِنِّي انْصَرَفْتُ عَنْكَ وَقَدْ فَرَغْنَا لَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّ الصِّيَاحَ الَّذِي سَمِعْتَ نَفَّرَكَ إِلَى أَهْلِكَ. قَالَ: أَجِزنِي يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: لَكَ ذُو الرُّقَيْبَةِ. قَالَ: وَمَا ذُو الرُّقَيْبَةِ؟ قَالَ: الْجَبَلُ الَّذِي رَأَيْتَ فِي النَّوْمِ أَنَّكَ أَخَذْتَهُ فَانْصَرَفَ عيينة، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ الحارث بن عوف فَقَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّكَ تُوضِعُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ، وَاللَّهِ لَيَظْهَرَنَّ مُحَمَّدٌ عَلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، يَهُودُ كَانُوا يُخْبِرُونَنَا بِهَذَا، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبا رافع سلام بن أبي الحقيق يَقُولُ: إِنَّا نَحْسُدُ مُحَمَّدًا عَلَى النُّبُوَّةِ حَيْثُ خَرَجَتْ مِنْ بَنِي هَارُونَ، وَهُوَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَيَهُودُ لَا تُطَاوِعُنِي عَلَى هَذَا، وَلَنَا مِنْهُ ذَبْحَانِ: وَاحِدٌ بِيَثْرِبَ وَآخَرُ بِخَيْبَرَ. قَالَ الحارث: قُلْتُ لِسَلَّام: يَمْلِكُ الْأَرْضَ جَمِيعًا؟ قَالَ: نَعَمْ وَالتَّوْرَاةِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسِّى، وَمَا

أُحِبُ أَنْ تَعْلَمَ يَهُودُ بِقَوْلِي فِيهِ (١).

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظله:

ويجوز القسم بالتوراة؛ لأنها من كلام الله تعالى.

CAN CAN CAN

⁽١) انظر: مغازي الواقدي (٢/ ٦٧٥)، ودلائل النبوة للبيهقي (٤/ ٢٤٩).

قال ابن القيم عَلَيه: فَصْلٌ فِيمَا كَانَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ.

فَمِنْهَا مُحَارَبَةُ الْكُفَّارِ وَمُقَاتَلَتُهُمْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ.

... فَصْلٌ فِي تَحْرِيمُ لُحُومِ الْجُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَصْلٌ: وَمِنْهَا تَحْرِيمُ لُحُومِ الْإِنْسِيَّةِ، صَحَّ عَنْهُ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَصَحَّ عَنْهُ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَصَحَّ عَنْهُ تَعْرِيمُهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَصَحَّ عَنْهُ تَعْلِيلُ التَّحْرِيمِ بِأَنَّهَا رِجْسٌ، وَهَذَا مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ: إِنَّمَا حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ ظَهْرَ الْقَوْمِ وَحَمُولَتَهُمْ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: فَنِيَ الظَّهْرُ وَأُكِلَتِ الْحُمُرُ، حَرَّمَهَا، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ مَوَّلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ مَوْكَلَ الْعَذِرَةَ، وَكُلُّ هَذَا فِي لِأَنَّهَا كَانَتْ مَوْلَ الْقَرْيَةِ، وَكَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ، وَكُلُّ هَذَا فِي لِأَنَّهَا كَانَتْ مَوْلَ لَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ الْعَذِرَةَ، وَكُلُّ هَذَا فِي الصَّحِيحِ، لَكِنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَالَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

الشرح:

قال سماحة الشيخ كظله:

قال عَلَيْهِ: (فَمِنْهَا مُحَارَبَةُ الْكُفَّارِ وَمُقَاتَلَتُهُمْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ)، وهذا هو الصحيح، وهو الذي عليه عمل الصحابة ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

⁽١) أخرجه البخاري (١٩٨٤).

قَالَ تَعْلَلُهُ: (صَحَّ عَنْهُ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَصَحَّ عَنْهُ تَعْلِيلُ التَّحْرِيمِ بِأَنَّهَا رِجْسٌ)، وهذا هو الصحيح.

3400 3400 3400

قال ابن القيم كَلَّهُ: فَصْلٌ في تَحْرِيمَ الْمُتَّعَةِ عَامَ الْفَتْح.

وَلَمْ تُحَرَّمِ الْمُتْعَةُ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَإِنَّمَا كَانَ تَحْرِيمُهَا عَامَ الْفَتْحِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ حَرَّمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ.

. . . وَمِنْهَا : قَبُولُ هَدِيَّةِ الْكَافِرِ .

. . . وَاخْتُلِفَ فِي فَتْحِ خَيْبَرَ: هَلْ كَانَ عَنْوَةً أَوْ كَانَ بَعْضُهَا صُلْحًا وَبَعْضُهَا عَنْوَةً أَوْ كَانَ بَعْضُهَا صُلْحًا وَبَعْضُهَا عَنْوَةً ؟

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظله:

وهذا هو الصحيح كما في حديث سَبْرَةَ بن معبد: «وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١).

قَالَ عَلَيْهُ: (وَمِنْهَا: قَبُولُ هَدِيَّةِ الْكَافِرِ).

قال سماحته كِلْلله:

لا بأس بقبول هدية الكافر؛ لأن في ذلك تأليفًا لقلبه، إلا أن يكون ذلك في شيء من أعيادهم، فالأقرب عندي الترك.

قال ﷺ: (وَاخْتُلِفَ فِي فَتْحِ خَيْبَرَ: هَلْ كَانَ عَنْوَةً أَوْ كَانَ بَعْضُهَا صُلْحًا وَبَعْضُهَا عَنْوَةً ؟).

⁽١) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

قال سماحته كظَّلْتُهُ:

الخلاصة في هذا الخلاف هل تُقسم أو تُوقف في ذلك: أن ولي الأمر له التصرف في ذلك - أي: في أرض العنوة -، إن رأى قسمتها، أو جعلها خراجًا يستفاد منها، وتُبقى.



قال ابن القيم كَلَّهُ: فَصْلٌ في انصرافه ﷺ مِنْ خَيْبَرَ إِلَى وَادِي الْقُرَى.

وَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

«فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيق أَدْرَكَهُمُ الْكَرَى، عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلَأُ لَنَا اللَّيْلَ» [فَصَلَّى بلال مَا قُدَّرَ لَهُ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بلال إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ]، فَغَلَبَتْ بلالا عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا بلال، وَلَا أَحَدُّ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْ بِلال ؟ فَقَالَ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَادِبِهِ شَيْطَانٌ»، فَلَمَّا جَاوَزَهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَنْزِلُوا ، وَأَنْ يَتَوَضَّئُوا ، ثُمَّ صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمَرَ بلالا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَا حَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينِ غَيْرِ هَذَا ، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا «ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْةِ إِلَى أبي بكر فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بلالا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ فَلَمْ

يَزَلْ يُهَدِّثُهُ كَمَا يُهَدِّأُ الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بلالا فَأَخْبَرَهُ بِمِثْلِ مَا أَخْبَرَ بِهِ أَبَا بكر، (١).

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَلَلْهُ:

ويشرع له أن يغيَّر مكانه الذي هو فيه في المنزل -مثلاً -، مثل أن ينتقل من غرفته إلى غرفة أخرى، ونحو ذلك.

قال سماحته كَثَلَثُهُ تعليقًا على القصة: لم يذكر المؤلف أنه أمر بلالاً بالأذان.

قال الشيخ عبد العزيز الوهيبي كَاللَّهُ:

قلت: وقد جاء ذكر الأذان في الصفحة التي بعدها (ص ٣٥٨)، وهي قول ابن القيم كَلَّلَهُ: وفيها: أن الفائتة يؤذن لها ويقام، فإن في بعض طرق هذه القصة أنه أمر بلالاً، فنادى بالصلاة، وفي بعضها: فأمر بلالاً، فأذن وأقام. ذكره أبو داود (٢).

JAN JAN JAN

⁽۱) أخرجه مسلم (۱۸۰).

⁽٢) أخرجه أبو داود (٤٣٥).

قال ابن القيم كَلَلْهُ:

. . . وَخَرَجَ أَسَامَة فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مرداس بن نهيك، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ وَلَحَمَهُ بِالسَّيْفِ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ، ثُمَّ اسْتَاقُوا الشَّاءَ وَالنَّعَمَ وَالذُّرِيَّةَ، وَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ عَشَرَةَ أَبْعِرَةٍ لِكُلِّ رَجُلٍ الشَّاءَ وَالنَّعَمِ، فَلَمَّا قَلِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِمَا صَنَعَ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ النَّعَمِ، فَلَمَّا قَلِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِمَا صَنَعَ أَسامة، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: ﴿ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا، قَالَ: فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا، قَالَ: فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَمَا زَالَ يُكرِّرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى تَمَنَّى أَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَمَا زَالَ يُكرِّرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظِي اللَّهَ عَهْدًا أَلَّا أَقْتُلَ رَجُلًا يَقُولُ: • لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَعْذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْقِلُ بَعْدِي» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْدَى . أَعْدَلَ اللَّهُ عَنْدَا لَكُ اللَّهُ عَنْدَا لَا اللَّهُ عَلْدَا اللَّهُ عَلْكَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْدِي » فَقَالَ رَسُولُ اللَّه يَعْدِي » فَقَالَ رَسُولُ اللَّه يَعْدِي .

فَصْلٌ في بعثه سَرِيَّة إِلَى إِضَمَ.

وَبَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى إِضَمَ، وَكَانَ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةً، ومحلم بن جثامة، فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَمَرَّ بِهِمْ عامر بن الأضبط الأشجعي، عَلَى قَعُودٍ لَهُ مَعَهُ مُتَيِّعٌ لَهُ، وَوَطَبٌ مِنْ لَبَنٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلامِ، فَعُودٍ لَهُ مَعَهُ مُتَيِّعٌ لَهُ، وَوَطَبٌ مِنْ لَبَنٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلامِ، فَأَمْسَكُوا عَنْهُ وَحَمَلَ عَلَيْهِ محلم بن جثامة فَقَتَلَهُ؛ لِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَأَخْذَ بَعِيرَهُ وَمُتَيِّعَهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلِيَّةٍ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرُ، فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِ سَبِيلِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ال

فَتَبِيَّنُوا وَلَا نَقُولُواْ لِمَنَ أَلَقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنَا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوْةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَعَانِدُ كَثِيرَةً كَذَلِكَ كُنتُم عَرَضَ الْحَيَوْةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَعَانِدُ كَيْرَةً كَذَلِكَ كَنْالِكَ كَنْالُكَ عَرَفَ اللّهَ عَلَيْكُمُ فَتَبَيّنُوا إِن اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ فَي قَبْلُونَ اللّهِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، خَبِيرًا إِن اللّهِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَلَمّا قَدِمُوا، أُخبِرَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلِيْهِ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: آمَنْتُ بِاللّهِ اللّهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الله

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

وفي هذا دلالة على أن من أظهر الإسلام يكف عنه، وتقبل علانيته وتوكل سريرته إلى الله تعالى، بخلاف ما إذا كان يقول: لا إله إلا الله، وهو يعبد القبور، ويدعو غير الله تعالى.

Server Server Server

⁽١) أخرجه البخاري (٢٦٩، ٢٨٧٢)، ومسلم بنحوه (٩٦).

قال ابن القيم كَالله:

وَلَمَّا كَانَ عَامُ خَيْبَرَ، جَاءً عيينة بن بدر يَظْلُبُ بِدَمِ عامر بن الأضبط الأشجعي وَهُوَ سَيِّدُ قَيْسٍ، وَكَانَ الأقرع بن حابس يَرُدُّ عَنْ محلم، وَهُوَ سَيِّدُ خِنْدِف، «فَقَالُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَوْمِ عامر: هَلْ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا الْآنَ مِنَّا خَمْسِينَ بَعِيرًا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عينة بن بدر: وَاللَّهِ لَا أَدَعُهُ حَتَّى أُذِيقَ نِسَاءَهُ مِنَ الْحُرْقَةِ مِثْلَ مَا أَذَاقَ نِسَاءِهُ مِنَ الْحُرْقَةِ مِثْلَ مَا أَذَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلُ بِهِ حَتَّى رَضُوا بِالدِّيَةِ، فَجَاءُوا بمحلم حَتَّى يَسْتَغْفِرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلُ بِهِ حَتَّى رَضُوا بِالدِّيَةِ، فَجَاءُوا بمحلم حَتَّى يَسْتَغْفِرَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَلَا اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرُ لمحلم، وَقَالَهَا ثَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرُ لمحلم، وَقَالَهَا ثَلَا أَنَا مَا فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ اللَّهُ مَا وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ الْأَدُالَ .

- . . . فَصْلُ فِي سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ.
- . . . وَثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سعيد بن عبيدة .

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

ومقصود النبي ﷺ التغليظ في ذلك، والزجر عن قتل النفوس بغير حق؛ ولهذا لفظته الأرض لما دُفن.

قال سماحته: (سعيد بن عبيدة)، صوابه سعد، وهو كذلك في التقريب.

⁽١) أخرجه أبو داود (٤٥٠٣)، وابن ماجه (٢٦٢٥).

قال ابن القيم كَثَلَة : فَصْلٌ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ.

قَالَ نافع: كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سَبْع، وَقَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، بَعَثَ السَّرَايَا، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى السَّرَايَا، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى السَّهَلَّ ذُو الْقَعْدَةِ، ثُمَّ نَادَى فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ.

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةً: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ مِنْ عَامِ الْحُدَيْبِيةِ مُعْتَمِرًا فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ، وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي صَدَّهُ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ يَأْجُجَ، وَضَعَ الْأَدَاةَ كُلَّهَا الْحَجَفَ وَالْمِجَانَّ، وَالنَّبُلَ، وَالرِّمَاحَ، وَدَخَلُوا بِسِلَاحِ اللَّاكِ السُّيُوفِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ الرَّاكِ السُّيُوفِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ الرَّاكِ السُّيُوفِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى ميمونة بنت الحارث بن حزن العامرية، فَخَطَبَهَا إلَيْهِ، فَجَعَلَتْ أَمْرَ أَمُن اللَّهِ الْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ المُطّلِبِ، وَكَانَتُ أُخْتُهَا أَم الفضل تَحْتَهُ، أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَاسِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ أَمْرَ أَصُولُ اللَّهِ عَلَيْ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ أَمْرَ أَصُولُ اللَّهِ عَلَيْ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ أَمْرَ أَصُولُ اللَّهِ عَلَيْ أَمْرَ الْمُنْ وَيُ الْمَنَاكِ بِ، وَكَانَتُ أَخْتُهَا أَمِ الطَّوَافِ (١٠) وَمُحَابَهُ، فَقَالَ: اكْشِفُوا عَنِ الْمَنَاكِ بِ، وَاسْعَوْا فِي الطَّوَافِ (١٠) ولِيرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ وَقُوّتَهُمْ.

وَكَانَ يُكَايِدُهُمْ بِكُلِّ مَا اسْتَطَاعَ، فَوَقَفَ أَهْلُ مَكَّةَ: الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

⁽١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ١٧٤).

الشرح

قال سماحة الشيخ تظله:

كأن هذه كان قبل أن يتحدد لها الولي، أو المراد أنه لم يكن لها ولي، والله أعلم.

CARC CARC CARC

قال ابن القيم تَطَلُّهُ: فَصْلٌ في زواجه ﷺ بميمونة.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ ميمونة، وَهُوَ مُخْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، (۱) فَمِمَّا اسْتُدْرِكَ عَلَيْهِ، وَعُدَّمِنْ وَهْمِهِ، مُخْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، (۱) فَمِمَّا اسْتُدْرِكَ عَلَيْهِ، وَعُدَّمِنْ وَهْمِهِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: «وَوَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتَهُ، مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: «وَوَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتَهُ، مَا تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ مَا حَلَّ». ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ (۲).

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظله:

وهذا هو الصواب أنه وهم من ابن عباس، وكذا قولها هي: "تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالًانِ بِسَرِفَ (٣)، وكذا قول أبي رافع: "ونهي النبي ﷺ أن ينكح أو يُنكح (٤).

CANC CANC

⁽١) أخرجه البخاري (١٨٣٧، ٤٢٥٨، ٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠).

⁽٢) لم يذكره البخاري، ولكن ذكره أبو داود (١٨٤٥).

⁽٣) أخرجه أبو داود (١٨٤٣).

⁽٤) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٤٠٩).

قال ابن القيم كَالله: فَصْلٌ في اخْتِلَافُ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَجَعْفَرٍ فِي حَضَانَةِ بِنْتِ حَمْزَةً.

«وَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةً، تَبِعَتْهُمُ ابنة حمزة تُنَادِي: يَا عَمُّ، يَا عَمُّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ ظَلَيْ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لَفَاطَمة: دُونَكِ ابْنَةً عَمِّكِ، فَحَمَلَتْهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا على وزيد لفاطمة: دُونَكِ ابْنَةً عَمِّكِ، فَحَمَلَتْهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا على وزيد وجعفر، فَقَالَ على: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جعفر: ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جعفر: ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جعفر: ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ لعلى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ نَيد: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ لجعفر: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي، وَقَالَ لعلي: أَنْتَ مِنِي وَأَنَا مِنْكَ، وَقَالَ لجعفر: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي، وَقَالَ لزيد: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْ لَانَا»، مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ (١).

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ منَ الْفِقْهِ: أَنَّ الْخَالَةَ مُقَدَّمَةٌ فِي الْحَضَانَةِ عَلَى سَائِرِ الْأَقَارِبِ بَعْدَ الْأَبُويْنِ. الْأَقَارِبِ بَعْدَ الْأَبُويْنِ.

وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ: أَنَّ الْعَمَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْخَالَةِ وَهِيَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا.

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظله:

وهذا في حق الحاضنة، أما الأم، فهي أحق به ما لم تنكح؛ للحديث

⁽١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩، ٢٢٥١).

(هو لك ما لم تنكحي غيره)(١)، وقد ذكر بعض العلماء أنها تنتقل للأم بعد الزوجة.... الخ، والمسألة خلافية محلها بالحضانة.

قال عَلَمْهُ: (وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ: أَنَّ الْعَمَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْخَالَةِ وَهِيَ الْحَيَارُ فَيْخِنَا)، وهذا الذي ذكره المؤلف ليس بجيد، وإن اختاره شيخ الإسلام؛ فإن الخالة بمنزلة الأم، وهي أحق به في الحضانة.

قال سماحته كَتْلَلَّهُ:

وخلاصة القول في هذه المسألة أن القاضي يختار في ذلك الأصلح والأنفع للمحضون، سواء كان الحاضن خالة أو عمة أو جد أو جدة الخ.

CANO CANO CANO

⁽١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) بلفظ: ﴿أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِيٍّ .

قال ابن القيم عَلَيْهُ: فَصْلٌ في الإخْتِلَافُ فِي تَسْمِيَتِهَا بِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

وَاخْتُلِفَ فِي تَسْمِيةِ هَذِهِ الْعُمْرَةِ بِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ، هَلْ هُوَ لِكَوْنِهَا قَضَاءً لِلْعُمْرَةِ النِّتِي صُدُّوا عَنْهَا أَوْ مِنَ الْمُقَاضَاةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ تَقَدَّمَا، قَضَاءً لِلْعُمْرَةِ الَّتِي صُدُّوا عَنْهَا أَوْ مِنَ الْمُقَاضَاةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ تَقَدَّمَا، قَالَ الْوَاقِدِيُّ: حَدَّثَنِي عبد الله بن نافع، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ الْوَاقِدِيُّ: حَدَّثَنِي عبد الله بن نافع، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ الْمُدُوا قِي الْمُسْلِمِينَ أَنْ قَلَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْتَمِرُوا فِي الشَّهْرِ الَّذِي حَاصَرَهُمْ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْعُمْرَةِ يَلْزَمُهُ الْهَدْيُ وَالْقَضَاءُ، وَهَذَا إِحْدَى الرِّوَايَإِتِ عَنْ أحمد، بَلْ أَشْهَرُهَا عَنْهُ.

وَالنَّانِي: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالك فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ، وَرِوَايَةِ أبي طالب عَنْ أحمد.

وَالنَّالِثُ: يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حنيفة. وَالنَّالِثُ: يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، وَلَا هَدْيَ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ وَالرَّابِعُ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا هَدْيَ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحمد.

الشرح :

قال سماحة الشيخ كظله:

وهذا ضعيف، وليس بشيء، والواقدي ضعيف.

قال سماحته عَلَمُهُ: والقول الثالث والرابع لا أصل لهما، بل هما باطلان؛ فإن رسول الله على أمر أصحابه على أن يحلوا، ثم ينحروا، وكذا نص الآية، والقول الثاني هو الصواب.



قال ابن القيم عَلَيْهُ: فَصْلٌ فِي وَقْتِ النَّحْرِ لِلْمُحْصَرِ.

وَفِي نَحْرِهِ ﷺ لَمَّا أُحْصِرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَقْتَ حَصْرِهِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ إِذَا كَانَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ النَّسُكَيْنِ، فَجَازَ الْحِلُّ مِنْهُ، وَنَحْرُ هَدْيِهِ وَقْتَ حَصْرِهِ كَالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَفُوتُ، وَجَمِيعُ الزَّمَانِ وَقْتُ لَهَا، فَإِذَا جَازَ الْحِلُّ مِنْهَا وَنَحْرُ هَدْيِهَا لَا تَفُوتُ، وَجَمِيعُ الزَّمَانِ وَقْتُ لَهَا، فَإِذَا جَازَ الْحِلُّ مِنْهَا وَنَحْرُ هَدْيِهَا مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ فَوَاتِهَا، فَالْحَجُّ الَّذِي يُخْشَى فَوَاتُهُ أَوْلَى، وَقَدْ قَالَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ فَوَاتِهَا، فَالْحَجُّ الَّذِي يُخْشَى فَوَاتُهُ أَوْلَى، وَقَدْ قَالَ أَحمد فِي رِوَايَةِ حنبل: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ وَلَا يَنْحَرُ الْهَدْيَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَوَجُهُ هَذَا، أَنَّ لِلْهَدْي مَحِلَّ زَمَانٍ وَمَحِلَّ مَكَانٍ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ مَحِلً الْمَكَانِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ مَحِلُّ الزَّمَانِ وَمَحِلَّ مَكَانٍ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ مَحِلِّ الْمَكَانِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ مَحِلُّ الزَّمَانِ وَمَحِلَّ مَكَانٍ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ مَحِلِّ الْمَكَانِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ مَحِلُّ الزَّمَانِ وَمَحِلَّ مَكَانٍ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ مَحِلِّ الْمَكَانِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ مَحِلُّ الزَّمَانِ وَمَحِلَّ مَكَانٍ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا غَلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّ بَيْكُمُ الْمُدَى عَلَمُ لَكُ اللَّهُ الْمَدَى عَلَمُ الْمَعْ لِلَا يَجُوزُ لَهُ التَّعَلَى الْمَالِي الْمَالِي اللَّهُ وَلَا عَلَيْهُ الْمَدَى عَلَمُ الْمُنْ الْمَالِي اللَّهُ الْمَدَى عَلَهُ الْمَالَى الْمَالَى اللَّهُ الْمَالَى الْمُعَلِي الْمُعْلِ الْمَالِي الْمَالِي الْمَالَى اللَّهُ الْمَالَةُ عَلَى الْمَالَةُ التَّعْولِ الْمُؤْلِقِ الْمَالِ الْمُؤْلِ الْمَالَى الْمَالَى الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِ الْمَالَى الْمُؤْلِ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِلَهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْ

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

وهذا القول ضعيف، بل الآية عامة سواء في الحج أو العمرة.

THE CASE CASE

قال ابن القيم كَنَّلَهُ: فَصْلُ الْمُحْصَرَ يَنْحَرُ هَذْيَهُ حَيْثُ أُخْصِرَ مِنْ حِلِّ أَوْ حَرَمٍ.

نَوَفِي ذَبْحِهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ بِالِاتِّفَاقِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ يَنْحُرُ هَدْيَهُ حَيْثُ أُحْصِرَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُحْمُورِ، وأحمد، ومالك، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَحمد تَثَلَهُ فِي الْمُحْصَرِ إِذَا قَدَرَ عَلَى أَطْرَافِ الْحَرَم، هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْحَرَ فِيهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لَهُمْ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَذْيَهُ فِي مَوْضِعِهِ ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَطْرَافِ الْحَرَمِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْهَدْيُ كَانَ مَحْبُوسًا عَنْ بُلُوغِ مَحِلِّهِ ، وَنُصِبَ (الْهَدْيُ) بِوُقُوعِ فِعْلِ الصَّدِّ عَلَيْهِ ، مَحْبُوسًا عَنْ بُلُوغِ مَحِلِّهِ ، وَصَدُّوا الْهَدْيُ عَنْ بُلُوغِ مَحِلِّهِ ، أَيْ صَدُّوا الْهَدْيُ عَنْ بُلُوغِ مَحِلِّهِ ، وَصَدُّوا الْهَدْيُ عَنْ بُلُوغِ مَحِلِهِ ، وَمَعْلُومُ أَنَّ صَدَّهُمْ وَصَدَّ الْهَدْيِ اسْتَمَرَّ ذَلِكَ الْعَامَ وَلَمْ يَزُلُ ، فَلَمْ وَمَدُّ الْهَدْيُ إِلَى مَحِلِّ الْحَرِهِ وَاللَّهُ الْمَدْيُ إِلَى مَحِلِّ الْحَرِهِ وَاللَّهُ عَلَى الْمَدْيُ إِلَى مَحِلِ الْحَرَامِهِمْ ، وَلَمْ يَصِلِ الْهَدْيُ إِلَى مَحِلِّ الْحُرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظلف:

وهذا هو الصواب؛ فقد أحلُّ بالحديبية، وهي من الحل.

قوله: (وَقدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَحمد تَثَلَهُ فِي الْمُحْصَرِ إِذَا قَدَرَ عَلَى أَطْرَافِ الْحَرَمِ، هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْحَرَ فِيهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لَهُمْ...)، قال سماحته عَلَله: ولم يأمرهم ﷺ بنقله إلى الحرم.

CAN CAN DANS

قال ابن القيم تَظَلَمُ: فَصْلٌ وَهُمٌ فِي التَّرْمِذِيِّ بِإِنْشَادِ ابْنِ رَوَاحَةً يَوْمَ الْفَتْحِ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي الترمذي وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْح، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يُنْشِدُ:

خَلُوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْأَبْيَاتَ .

فَصْلٌ فِي قِصَّةُ تَيَمُّمِ ابْنِ الْعَاصِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ احْتَلَمَ أَمِيرُ الْجَيْشِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَكَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً، فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْمَاءِ، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ الصَّبْعَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَيِّلِا فَقَالَ: "يَا عمرو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ خُنُبُ؟. فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي مَنَعَهُ مِنَ الِاغْتِسَالِ، وَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ جُنُبُ؟. فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي مَنَعَهُ مِنَ الِاغْتِسَالِ، وَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا نَفْتَكُوا أَنفُسَكُمُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ الساء: ٢١١. فَضَجِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَيِّلِا وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا» (١١)، وقد احْتَجَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَ عَيِلِا وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا» (١١)، وقد احْتَجَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ عَيِلِا مَنْ نَازَعَهُمْ فِي ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَجُوبَةٍ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَلَيْهُ: قوله: (وَقَدْ وَقَعْ فِي الترمذي وَغَيْرِهِ أَنَّ

اخرجه أبو داود (۲۳٤).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يُنْشِدُ..) الأقرب أن هذا كان في عمرة القضاء.

قال سماحة الشيخ تظله:

(وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ احْتَلَمَ أُمِيرُ الْجَيْشِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ. . . .). والصواب أن التيمم رافع للحدث.

TO THE CAND

قال ابن القيم تَطَفّه: فَصْلٌ فِي سَرِيّةِ الْخَبَطِ.

وَفِيهَا: جَوَازُ أَكُلِ مَيْتَةِ الْبَحْرِ وَأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ عِلَى: ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْدَةُ وَالنَّائِدَةِ: ١٥]، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ أُجِلَّ لَكُمْ مَنَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَنَا لَكُمْ هَ النَّائِدَةِ: ١٥]، وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِيقِ، وَطَعَامُهُ مَا لَكُمْ هَا مَا قَ فِيهِ، وَفِي السَّنَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا صِيدَ مِنْهُ وَطَعَامَهُ مَا مَاتَ فِيهِ، وَفِي السَّنَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا: ﴿ أُجِلَّتُ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»، حَدِيثَ حَسَنٌ (١٠). وَهَذَا الْمَوْقُوفُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: أُجِلَّ لَنَا وَهَذَا الْمَوْقُوفُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: أُجِلَّ لَنَا كَذَا، وَحُرِّمَ عَلَيْنَا، يَنْصَرِفُ إِلَى إِحْلَالِ النَّبِيِّ يَعَيِّةٌ وَتَحْرِيمِهِ.

فَصْلٌ في صَلَاةُ الْفَتْحِ.

وَأَجَارَتْ أُمُّ هَانِئٍ حَمَوَيْنِ لَهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجُرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ »(٢).

الشرح:

قال سماحة الشيخ تَعْلَنهُ:

وكذا الحديث الآخر: ﴿ هُوَ الطُّهُورُ مَا زُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ۗ (٣).

⁽۱) أخرجه ابن ماجه (۳۳۱٤)، وأحمد (۱۰/۱۰).

⁽۲) أخرجه البخاري (۳۵۷، ۳۱۷۱، ۱۱۵۸)، ومسلم (۸۲)(۳۳۹).

⁽٣) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٣١٤).

قال سماحة الشيخ كلله:

«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئِ»، وكان علي ﴿ اللهِ أَبِي إجارتها، فاشتكت للنبي ﷺ ذلك.

ON ONE ONE

قال ابن القيم سَلَقَة: ذِكْرُ سَرِيَّةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جُذَّيْمَةً. قَالَ ابن سعد: وَلَمَّا رَجَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ هَدْم الْعُزَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقِيمٌ بِمَكَّةً، بَعَثَهُ إِلَى بَنِي جُذَيْمَةَ دَاعِيًّا إِلَى الْإِسْلَام، وَلَمْ يَبْعَثْهُ مُقَاتِلًا، فَخَرَجَ فِي ثَلَاثْمِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَجُلًا، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَبَنِي سُلَيْم، فَانْتَهَى إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مُسْلِمُونَ قَدْ صَلَّيْنَا وَصَدَّقْنَا بِمُحَمَّدٍ، وَبَنَيْنَا الْمَسَاجِدَ فِي سَاحَتِنَا، وَأَذَّنَّا فِيهَا، قَالَ: فَمَا بَالُ السِّلَاحِ عَلَيْكُمْ؟ قَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْم مِنَ الْعَرَبِ عَدَاوَةً، فَخِفْنَا أَنْ تَكُونُوا هُمْ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ قَالُوا: ۗ صَبَأْنَا، وَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، قَالَ: فَضَعُوا السِّلَاحَ، فَوَضَعُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ: اسْتَأْسِرُوا، فَاسْتَأْسَرَ الْقَوْمُ، فَأَمَرَ بَعْضَهُمْ فَكَتَّفَ بَعْضًا، وَفَرَّقَهُمْ فِي أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ، نَادَى خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: مَنْ كَانَ مَعَهُ أَسِيرٌ فَلْيَضْرِبْ عُنْقَهُ، فَأَمَّا بَنُو سُلَيْم، فَقَتَلُوا مَنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَأَمَّا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَأَرْسَلُوا أَسْرَاهُمْ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ مَا صَنَعَ خالد فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خالد، وَبَعَثَ عليا يُودِي لَهُمْ قَتْلَاهُمْ وَمَا ذَهَبَ مِنْهُمْ اللهُ قال ابن القيم عَلَلَهُ: فَصْلُ في صُلْحِ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى وَضْعِ الْقِتَالِ عَشْرُ سِنِينَ.

⁽١) أخرجه البخاري (٧١٨٩، ٧١٨٩).

وَفِيهَا: جَوَازُ صُلْحِ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى وَضْعِ الْقِتَالِ عَشْرَ سِنِينَ، وَهَلْ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَهَلْ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ السَّوَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، كَمَا إِذَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ وَعَدُوّهُمْ أَقْوَى مِنْهُمْ، وَفِي الْعَقْدِ لِمَا زَادَ عَنِ الْعَشْرِ مَصْلَحَةٌ لِلْإِسْلَامِ.

. . . وَالصَّحِيحُ : أَنَّ قَتْلَهُ رَاجِعٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ رَأَى فِي قَتْلِهِ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ ، قَتَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ اسْتِبْقَاؤُهُ أَصْلَحَ اسْتَبْقَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَلَلْهُ:

والصواب في جذيمة أنها بفتح الموحدة التحتية.

ولا شك أن خالدًا رضي غلط في ذلك؛ لأنه فهم منهم عدم الإسلام، ومع ذلك فإن النبي عَلَيْكُ لم يعزله، بل تركه في القيادة، وكذلك الصديق رضي الثيادة.

قال سماحة الشيخ كَلَله:

قال عَلَيْ: (وَفِيهَا: جَوَازُ صُلْحِ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى وَضْعِ الْقِتَالِ عَشْرَ سِنِينَ، وَهَلْ يَجُوزُ فَوْقَ ذَلِك؟ الصَّوَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ...)، وهذا هو الصواب؛ أنه لا حد للمدة، بل ذلك مرتبط بالمصلحة.

⁽١) انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٢٧٩).

قال عَلَنهُ: (وَالصَّحِيحُ: أَنَّ قَتْلَهُ رَاجِعٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، فَإِنْ رَأَى فِي قَتْلِهِ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، قَتَلَهُ، وَإِنْ كَانَ اسْتِبْقَاؤُهُ أَصْلَحَ اسْتَبْقَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ) قال سماحة الشيخ عَلَنهُ: وهذا هو الصواب.

CAN. CAN. CAND

قال ابن القيم كَلَّلَهُ:

فَصْلٌ في جَوَازُ دُخُولِ مَكَّةَ لِلْقِتَالِ الْمُبَاحِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَفِيهَا: جَوَازُ دُخُولِ مَكَّةَ لِلْقِتَالِ الْمُبَاحِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، كَمَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُدْخُلُهَا مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، وَاخْتُلِفَ فِيمَا سِوَى لَا يَدْخُلُهَا مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، وَاخْتُلِفَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الدُّخُولُ لِحَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ، كَالْحَشَّاشِ وَالْحَطَّابِ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: لَا يَجُوزُ دُخُولُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ ضَالَهُمْ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَالْحَشَّاشِ وَالْحَطَّابِ، فَيَدْخُلُهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ الْآخِرُ لِلشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أحمد.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ، جَازَ دُخُولُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ وَإِنْ كَانَ خَارِجَ الْمَوَاقِيتِ لَمْ يَدْخُلْ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حنيفة، وَهَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعْلُومٌ فِي الْمُجَاهِدِ، وَمُرِيدِ النَّسُكِ، وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمَا فَلَا وَاجِبَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظلله:

والصواب: أنه لا واجب إلا من أراد الحج أو العمرة؛ أي: أراد النسك ومن حجة ذلك دخوله ﷺ يوم الفتح من غير إحرام، وكذا قوله ﷺ: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللهَ كان ذلك واجبًا، لقال: لا يمر عليهن، إلا محرم. وهو أفصح الناس ﷺ.

THE SALE SALES

⁽١) أخرجه البخاري (١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٢٩)، ومسلم (١١٨١).

قال ابن القيم كَثَلَة : فصل في بيان أن مكة فتحت عنوة.

وَفِيهَا الْبَيَانُ الصَّرِيحُ بِأَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنْوَةً، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْبِلْمِ، وَلَا يُعْرَفُ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ إِلَّا عَنِ الشَّافِعِيِّ وأحمد فِي أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يُعْرَفُ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ إِلَّا عَنِ الشَّافِعِيِّ وأحمد فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَسِيَاقُ الْقِصَّةِ أَوْضَحُ شَاهِدٍ لِمَنْ تَأَمَّلُهُ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ. فَصل يُمْنَعُ قِسْمَةُ مَكَّةَ لِأَنَّهَا دَارُ نُسُكٍ.

... قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِيبَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَكِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَلَكِفُ فِيهِ وَٱلْبَاذِ وَمَن يُرِدُ فِيهِ الْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَلَكِفُ فِيهِ وَٱلْبَاذِ وَمَن يُرِدُ فِيهِ بِالْحَرَامِ اللَّهِ الْحَرَامُ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ هُنَا، الْمُرَادُ بِهِ الْحَرَمُ كُلُّهُ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

وهذا هو الصواب، ثم قال سماحته وَ الله بعد سياق ابن القيم لحديث: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ (١): وهذا من أوضح الأشياء أنه ﷺ فتحها عنوةً.

قال الله عَلَيْهُ: (وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ هُنَا، الْمُرَادُ بِهِ الْحَرَمُ كُلُّهُ)، قال الشيخ عبد العزيز الوهيبي المَلَيْهُ: وهذا الذي يقول به شيخنا ابن باز الله عَلَيْهُ.

أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

قال ابن القيم كَلَفَهُ:

..... وَلِهَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ أَرَاضِي مَكَّةً، وَلَا إِجَارَةُ بُيُوتِهَا، هَذَا مَذْهَبُ مجاهد وعطاء فِي أَهْلِ مَكَّةً، ومالك فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وأبي حنيفة فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وأبي حنيفة فِي أَهْلِ الْعَرَاقِ، وَسُفْيَانَ النَّوْرِيِّ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَكُلُهُ، عَنْ علقمة بن نضلة، قَالَ: «كَانَتْ رِبَاعُ مَكَّةَ تُدْعَى السَّوَائِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكر وعمر، مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ (١).

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

والصواب أنها تباع، وتملك، وتؤجر؛ كما اشترى عمر بيت الندوة من حكيم بن حزام والمناء. حكيم بن حزام والمناء.

قال سماحته تَظَلَّنهُ:

وعرفة ليست من الحرم، ولكنها مشعر من المشاعر، لا يجوز تملكه لأحدٍ، وأما حديث «منى مُناخ من سَبَق» (٢)، فإن فيه ضعفًا، ويحتاج تأمل.

⁽۱) أخرجه ابن ماجه (۳۱۰۷).

⁽٢) أخرجه الترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦).

قال ابن القيم كَلَلْهُ:

. . . وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عبد الله بن عمر: «مَنْ أَكَلَ أُجُورَ بُيُوتِ مَكَّةَ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَرْفُوعًا إِلَى مَكَّةَ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَفِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، فَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا وَأَكُلُ ثَمَنِهَا» (١) .

.... وَقَالَ أَحمد: حَدَّثَنَا هشيم، حَدَّثَنَا حجاج عَنْ مجاهد، عَنْ عبد الله بن عمر، قَالَ: « نُهِيَ عَنْ إِجَارَةِ بُيُوتِ مَكَّةَ وَعَنْ بَيْعِ رِبَاعِهَا».

وَذَكَرَ عَنْ عِطاء، قَالَ: نُهِيَ عَنْ إِجَارَةِ بُيُوتِ مَكَّةً.

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

حديث: عبد الله بن عمر رضي الظاهر ضعفه، والصحيح ما تقدم في جواز ذلك.

وحديث: «نُهِيَ عَنْ إِجَارَةِ بُيُوتِ مَكَّةَ وَعَنْ بَيْعِ رِبَاعِهَا» قال سماحته تَعْلَلهُ: وهذا ضعيف؛ لضعف حجاج.

CAR CARC CARC

⁽١) أخرجه الدارقطني (١٤/٤).

قال ابن القيم كَظَّنَهُ:

.... فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ مَنَعْتُمُ الْإِجَارَةَ، وَجَوَّرْتُمُ الْبَيْعَ، فَهَلْ لِهِذَا نَظِيرٌ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْإِجَارَةَ أَوْسَعُ مِنَ الْبَيْعِ، نَظِيرٌ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْإِجَارَةَ أَوْسَعُ مِنَ الْبَيْعِ، فَقَدْ يَمْتَنِعُ الْبَيْعُ، وَتَجُوزُ الْإِجَارَةُ، كَالْوَقْفِ وَالْحِرْ، فَأَمَّا الْعَكْسُ فَلَا عَهْدَ لَنَا بِهِ؟ قِيلَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ عَقْدٌ مُسْتَقِلٌ غَيْرُ مُسْتَلْزِم لِلْآخَو فِي جَوَازِهِ وَامْتِنَاعِهِ، وَمَوْدِدُهُمَا مُخْتَلِفٌ، مُسْتَقِلٌ عَيْرُهِ، وَهُو الْبِنَاعُ، وَأَمَّا الْإِجَارَةُ فَإِنَّمَا لَلْكِي كَانَ الْبَاعِعُ أَخْصً بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُو الْبِنَاءُ، وَأَمَّا الْإِجَارَةُ فَإِنَّمَا لَلْكِي كَانَ الْبَاعِعُ أَخْصً بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُو الْبِنَاءُ، وَأَمَّا الْإِجَارَةُ فَإِنَّمَا لَكِي كَانَ الْبَاعِعُ أَخْصً بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُو الْبِنَاءُ، وَأَمَّا الْإِجَارَةُ فَإِنَّمَا لَوْ لَكِي كَانَ الْبَعْعُ دُونَ الْإِجَارَةِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا النَّقِيرِهِ، وَهُو الْبِنَاءُ، وَأَمَّا الْإِجَارَةُ فَإِنَّمَا مَوْنَ الْبَعْعُ دُونَ الْإِجَارَةِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا النَّقِيرِهِ وَالْمُكَاتَبُ يَجُوزُ لِسَيِّهِ وَأَكْسَابِهِ الَّتِي مَلَكَهَا بِعَقْدِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذْ فِيهَا إِبْطَالُ مَنَافِعِهِ وَأَكْسَابِهِ الَّتِي مَلَكَهَا بِعَقْدِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذْ فِيهَا إِبْطَالُ مَنَافِعِهِ وَأَكْسَابِهِ الَّتِي مَلَكَهَا بِعَقْدِ الْكِتَابَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَلَله:

والصواب خلاف ذلك، ولو برر المؤلف هذه المبررات.

قال ابن القيم كَلَلْهُ:

... وَنَظِيرُ هَذَا جَوَازُ بَيْعِ أَرْضِ الْخَرَاجِ الَّتِي وَقَفَهَا عمر هَ الْمُ عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي اسْتَقَرَّ الْحَالُ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَى الْمُشْتَرِي خَرَاجِيَّةً كَمَا كَانَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ ، وَحَقُّ الْمُقَاتِلَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي خَرَاجِهَا ، وَهُو لَا يَبْطُلُ بِالْبَيْعِ ، وَقَدِ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ الْمُقَاتِلَةِ إِنَّمَا هُو فِي خَرَاجِهَا ، وَهُو لَا يَبْطُلُ بِالْبَيْعِ ، وَقَدِ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهَا تُورَثُ ، فَإِنْ كَانَ بُطْلَانُ بَيْعِهَا لِكَوْنِهَا وَقْفًا ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي عَلَى أَنَّهَا تُورَثُ ، فَإِنْ كَانَ بُطْلَانُ بَيْعِهَا لِكَوْنِهَا وَقْفًا ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي عَلَى اللّهُ أَعْلَمُ . وَالْمِيرَاثِ وَالْهِبَةِ جَازَ الْبَيْعُ فِيهَا قِيَاسًا وَعَمَلًا وَفِقْهًا . وَاللّهُ أَعْلَمُ .

• الشرح :

قال سماحة الشيخ كظَّلله:

والخراج شيء وهذا شيء؛ فالخراج بإجبار، وهذه المزارع أقرها عليهم؛ يزرعونها، ويبيعونها، ويتصرفون فيها، ويتوارثونها.

THE CAME OF THE

قال ابن القيم كِلَلْهُ:

. . . وَفِيهَا : تَغْيِينُ قَتْلِ السَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ اوَأَنَّ قَتْلَهُ حَدُّ لَا بُدُ مِنَ اسْتِيفَا وِهِ ، فَإِنَّ النَّبِي عَلَيْ لَمْ يُؤَمِّنُ مقيس بن صبابة ، وابن خطل ، والْجَارِيَتَيْنِ اللَّيْنِ كَانَتَا تُغَنِّيَانِ بِهِجَائِهِ ، مَعَ أَنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَالْجَارِيَتَيْنِ ، وَأَهْدَرَ لَا يُفْتَلُ الذُّرِيَّةُ ، وَقَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ هَاتَيْنِ الْجَارِيَتَيْنِ ، وَأَهْدَرَ لَا يُفْتَلُ الذُّرِيَّةُ ، وَقَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ هَاتَيْنِ الْجَارِيَتَيْنِ ، وَأَهْدَرَ دَمَ أُمِّ وَلَدِ الْأَعْمَى لَمَّا قَتَلَهَا سَيِّدُهَا لِأَجْلِ سَبِهَا النَّبِي عَلَيْنَ ، وَقَتَلَ دَمَ أُمِّ وَلَدِ الْأَعْمَى لَمَّا قَتَلَهَا سَيِّدُهَا لِأَجْلِ سَبِهَا النَّبِي عَلَيْنَ ، وَقَتَلَ كَعب بن الأَسْرِف الْيَهُودِيَّ ، وَقَالَ : "مَنْ لكعب فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ " " ، وَكَانَ يَسُبُّهُ ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَرَسُولُهُ " ") ، وَكَانَ يَسُبُّهُ ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَلَا يُحْلِقُ ، فَإِنَّ الصِّدِينَ وَقَالَ : "مَنْ لكعب فَإِنَّ الصِّدِينَ وَقَالَ لَلْهُ مَا لِي السَّدِينَ وَقَالَ : "مَنْ لكعب فَإِنَّ الصِّدِينَ اللَّهُ عَلَى الصَّدِينَ وَقَالَ : "مَنْ لكعب فَإِنَّ الصِّدِينَ وَقَالَ اللَّهِ عَلَيْ السَّدِينَ وَقَالَ مَنْ سَبَّهُ : "لَمْ يَكُنْ هَذَا لِأَحْدِ خَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَيْ اللَّهُ عَلَى ") وَمَرَّ عمر وَهُ اللَّهُ بِرَاهِبٍ فَقِيلَ لَهُ : هَذَا يَسُبُ رَسُولَ اللَّهِ عَيْ اللَّهُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَهُ الللَهُ اللَّهُ الللَهُ اللَّهُ الللَهُ اللَهُ الللَهُ الللَهُ الللَهُ الللَهُ اللللَهُ اللللَهُ الللَهُ اللَهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ال

فَقَالَ: «لَوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ، إِنَّا لَمْ نُعْطِهِمُ الذِّمَّةَ عَلَى أَنْ يَسُبُّوا نَبِيَّنَا ﷺ (٤).

⁽۱) أخرجه أبو داود (۲۳۲۱)، والنسائي (۲۰۷۰).

⁽٢) أخرجه البخاري (٢٥١٠، ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١).

⁽٣) أخرجه أبو داود (٤٣٦٣)، والنسائي (٤٠٧١، ٤٠٧٢).

⁽٤) انظر: الصارم المسلول (١/ ٢٠٣).

الشرح:

قال سماحة الشيخ كلله:

والأقرب عدم قبول توبته في درء الحد، إلا إذا جاء تائبًا بنفسه قبل التمكن منه.

THE CARE CARE

قال ابن القيم تَخَلَثُ : فَصْلٌ فِيمَا فِي خُطْبَتِهِ الْعَظِيمَةِ ثَانِيَ يَوْمِ الْفَتْحِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ.

فَمِنْهَا قَوْلُهُ: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمُهَا النَّاسُ" (١)، فَهَذَا الْعَالَمَ، ثُمَّ ظَهَرَ بِهِ تَحْرِيمُ شَرْعِيُّ قَدَرِيُّ سَبَقَ بِهِ قَدَرُهُ يَوْمَ خَلَقَ هَذَا الْعَالَمَ، ثُمَّ ظَهَرَ بِهِ عَلَى لِسَانِ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا، كَمَا عَلَى لِسَانِ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ حَرَّمَ مَكَّةً، فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ حَرَّمَ مَكَّةً، وَإِنْ يَنْ أَحَرِّمُ الْمَدِينَة "٢)، فَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ ظُهُودِ التَّحْرِيمِ السَّابِقِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ، وَلِهَذَا لَمْ يُنَازِعُ أَحَدٌ مَنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي تَحْرِيمِهَا، وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ، وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ تَحْرِيمِهَا، وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ، وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ تَحْرِيمِهَا، وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ، وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ تَحْرِيمِهَا، إِذْ قَدْ صَعَّ فِيهِ بِضْعَةٌ وَعِشْرُونَ وَالصَّوابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ تَحْرِيمُهَا، إِذْ قَدْ صَعَ فِيهِ بِضْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَيْدِينًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا مَطْعَنَ فِيهَا بِوجْهِ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ: «فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا»، هَذَا التَّحْرِيمُ لِسَفْكِ الدَّمِ الْمُخْتَصُّ بِهَا، وَهُوَ الَّذِي يُبَاحُ فِي غَيْرِهَا، وَيَحْرُمُ فِيهَا لِكَوْنِهَا حَرَمًا، كَمَا أَنَّ تَحْرِيمَ عَضْدِ الشَّجَرِ بِهَا، وَاخْتِلَاءِ خَلَائِهَا، وَالْتِقَاطِ لُقَطَتِهَا، هُوَ أَمْرٌ مُخْتَصُّ بِهَا، وَهُوَ مُبَاحٌ فِي غَيْرِهَا، إِذِ وَالْتِقَاطِ لُقَطَتِهَا، هُوَ أَمْرٌ مُخْتَصُّ بِهَا، وَهُوَ مُبَاحٌ فِي غَيْرِهَا، إِذِ الْجَمِيعُ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ، وَإِلَّا بَطَلَتْ فَائِدَةُ التَّخْصِيصِ وَهَذَا أَنْوَاعٌ.

⁽١) أخرجه البخاري (١٠٤، ١٨٣٢، ٢٩٥٥)، ومسلم (١٣٥٤).

⁽٢) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

الشرح

قال سماحة الشيخ كَثَلَثْهُ:

لكن من أحدث في الحرم، فإنه يؤدب في الحرم بحدٍ أو غيره؛ لأنه هتك حرمة الحرم.

قال ابن القيم كَظَلَه:

...قَالَ الْأُوّلُونَ: لَبْسَ فِي هَذَا مَا بُعَارِضُ مَا ذَكُونَا مِنَ الْأُدِلَّةِ، وَلَا سِيّمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ اَلِمَنَا ﴾ الله عِنزان: ١٩١، وَهَذَا إِمَّا خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأُمْرِ لِاسْتِحَالَةِ الْخُلْفِ فِي خَبَرِهِ تَعَالَى، وَإِمَّا خَبَرٌ عَنْ شَرْعِهِ وَدِينِهِ الَّذِي شَرَعَهُ فِي حَرَمِهِ، وَإِمَّا إِخْبَارٌ عَنِ الْأُمْرِ الْمَعْهُودِ شَرْعِهِ وَدِينِهِ الَّذِي شَرَعَهُ فِي حَرَمِهِ، وَإِمَّا إِخْبَارٌ عَنِ الْأُمْرِ الْمَعْهُودِ الْمُسْتَعِرِ فِي حَرَمِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَوْلَمُ الْمُسْتَعِرِ فِي حَرَمِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَوَلَمُ الْمُسْتَعِرِ فِي حَرَمِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَوْلَمُ اللّهُ مُولِكَ اللّهُ عَلَيْهِ كَمَا عَلَى الْمُؤْتِ عَلَى الْمُعْمُودِ عَلَى اللّهُ وَهُو لِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَالُوا إِن نَتَيْعِ الْمُدَى مَعَكَ نُتَخَطّفُ مِنْ أَرْضِنَا أَولَمُ نُمُكُن لَكُونَ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ كَانَ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ كَانَ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ وَهُو لِي اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ وَهُو لِي اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ وَهُو فِي قَعْرِ الْجَعِيمِ . عَلَى الْمُؤْتِ عَلَى الْمُؤْتِ عَلَى الْمُؤْتِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ وَهُو فِي قَعْرِ الْجَعِيمِ . الْمُؤْتِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى الْمَوْتِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَى الللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللللّهُ ا

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

وكل هذا باطل، وإنما المراد آمنًا من القتال حتى يخرج.

قال ابن القيم كِثَلَّلَهُ:

قَالُوا: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ مَنِ انْتَهَكَ فِيهِ الْحُرْمَةُ ، إِذْ أَتَى فِيهِ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ، فَكَذَلِكَ اللَّاجِئِ إِلَيْهِ، فَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالصَّحَابَةُ بَيْنَهُمَا، فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، مَا فَرَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالصَّحَابَةُ بَيْنَهُمَا، فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عبد الرزاق، حَدَّثَنَا معمر، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (مَنْ سَرَقَ أَوْ قَتَلَ فِي الْجِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ، فَإِنَّهُ لَبْ يَعَالَسُ وَلَا يُكَدَّمُ وَلَا يُؤْوَى، وَلَكِنَّهُ يُنَاشَدُ حَتَّى يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ لَا يُجَالَسُ وَلَا يُكَدِّمُ وَلَا يُؤْوَى، وَلَكِنَّهُ يُنَاشَدُ حَتَّى يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ لَا يُجَالَسُ وَلَا يُكَدِّمُ الْحَرَمِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ، أَقِيمَ عَلَيْهِ فَي الْحَرَمِ، أَقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ، أَقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ، أَقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَحْدَثَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ) (١).

⁽١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٩/ ٣٧٧ – ٣٧٨): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِيمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ: «لَمْ يُكَلَّمْ، وَلَمْ يُبَايَعْ، وَلَمْ يُؤْذَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، أُخِذَ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ، وَمَا أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ، وَمَا أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ، وَمَا أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ مَا أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَحْدَثَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ».

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

ومن فعل الجرم خارج الحرم، ثم دخل الحرم، فإنه يُخرج خارج الحرم؛ حتى يقام عليه الحد، وإما إن كانت جريمته داخل الحرم، فإنه يقام عليه الحد داخل الحرم؛ لأنه هتك حرمة الحرم.

THE SAME SAME

قال ابن القيم كَلَّلَهُ:

... وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ حَيَوَانٌ مُفْسِدٌ، فَأْبِيحَ قَتْلُهُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ كَالْكَلْبِ الْعَقُورَ طَبْعُهُ كَالْكَلْبِ الْعَقُورَ طَبْعُهُ الْأَذَى، فَلَمْ يُحَرِّمْهُ الْحَرَمُ لِيَدْفَعَ أَذَاهُ عَنْ أَهْلِهِ، وَأَمَّا الْآدَمِيُّ الْأَذَى، فَلَمْ يُحَرِّمْهُ الْحَرَمُ لِيَدْفَعَ أَذَاهُ عَنْ أَهْلِهِ، وَأَمَّا الْآدَمِيُّ الْأَصْلُ فِيهِ الْحُرْمَةُ، وَحُرْمَتُهُ عَظِيمَةٌ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِعَارِضٍ، فَأَشْبَهَ الطَّائِلَ مِنَ الْحَيْوَانَاتِ الْمُبَاحَةِ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ، فَإِنَّ الْحَرَمَ يَعْصِمُهَا. يَعْصِمُهَا.

وَأَيْضًا فَإِنَّ حَاجَةَ أَهْلِ الْحَرَمِ إِلَى قَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْحَيَّةِ وَالْحَيَّةِ وَالْحَدَاقِ كَحَاجَةِ أَهْلِ الْحِلِّ سَوَاءً، فَلَوْ أَعَاذَهَا الْحَرَمُ لَعَظُمَ عَلَيْهِمُ الضَّرَرُ بِهَا .

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظله:

وهذا غلط، والصواب أنه لا يعصمها؛ لأن الصائل سواء كان مأكولاً أو غير مأكول. قال ابن القيم سَلَمُهُ: فَصْلُ في قَلْعُ شَجَرِ مَكَّةً.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ يَكُلِيُّ: "وَلَا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرٌ"، وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرِ: "وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا" (١) ، وَفِي لَفْظِ فِي صَحِيحٍ مسلم: "وَلَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا" (٢) لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الشَّجَرَ الْبَرِّيَّ الَّذِي لَمْ يُنْبِنْهُ الْآدَمِيُّ شَوْكُهَا (٢) لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الشَّجَرَ الْبَرِّيَّ الَّذِي لَمْ يُنْبِنْهُ الْآدَمِيُّ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ مُرَادُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا أَنْبَتُهُ الْآدَمِيُّ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَهِيَ فِي مَذْهَبِ أحمد.

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

والصواب أن ما أنبته الآدمي، فله التصرف فيه، بخلاف ما نبت في البرية خلقة، ولا فرق بين الأخضر واليابس، إلا إذا ماتت الشجرة، فإنه يجوز الانتفاع بها.

⁽١) أخرجه البخاري (١٠٤، ١٨٣٢، ٢٩٥٥)، ومسلم (١٣٥٤).

⁽٢) أخرجه مسلم (١٣٥٥).

قال ابن القيم كَثَلَتْهُ:

. . . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْقَلَعَتِ الشَّجَرَةُ بِنَفْسِهَا ، أَوِ انْكَسَرَ الْغُصْنُ جَازَ الِانْتِفَاعُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْضُدُهُ هُوَ ، وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ . لَا نِزَاعَ فِيهِ .

فَصْلٌ لَا يُقْلَعُ حَشِيشُ مَكَّةً مَا دَامَ رَطْبًا.

وَقُوْلُهُ ﷺ: «وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»(١).

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَتَنَاوَلُ الْحَدِيثُ الرَّعْيَ أَمْ لَا؟ قِيلَ: هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ.

أَحَدُهُمَا: لَا يَتَنَاوَلُهُ فَيَجُوزُ الرَّعْيُ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِي: يَعَنَاوَلُهُ بِمَعْنَاهُ وَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ بِلَفْظِهِ، فَلَا يَجُوزُ الرَّعْيُ، وَالْقَوْلَانِ لِأَصْحَابِ أحمد.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ أَخْذُ الْكَمْأَةِ وَالْفَقْعِ، وَمَا كَانَ مُغَيَّبًا فِي الْأَرْضِ؟ قِيلَ: لَا يَدْخُلُ فِيهِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرَةِ، وَقَدْ قَالَ مُغَيَّبًا فِي الْأَرْضِ؟ قِيلَ: لَا يَدْخُلُ فِيهِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرَةِ، وَقَدْ قَالَ أَحمد: يُؤْكَلُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ الضَّغَابِيسُ وَالْعِشْرِقُ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ عَلَلهُ: (وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْقَلَعَتِ

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۳۲۹، ۱۳۲۹، ۲۰۹۰، ۲۰۹۹)، ومسلم (۱۳۵۳) من حديث ابن عباس را

الشَّجَرَةُ بِنَفْسِهَا . . .)، وهذا هو الصواب.

قال سماحته تظنه:

(وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»، والصواب جواز الرعي.

قال سماحته كَالله: (فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَدْخُلُ فِي الْحَلِيثِ أَخْذُ الْكَمْأَةِ وَالْمُسَامِ، وهذا هو الصواب؛ لأن المحرم قطع الشجر، وأما الثمر، فتركه من إهدار المال. وكذا الكمأة.

CAN CAN CAN

قال ابن القيم كَثَلَتُهُ: فَصْلٌ في النهي عن تفير صيد مكة.

وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ﴾ (١) صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ التَّسَبُّ إِلَى قَتْلِ الصَّيْدِ وَاصْطِيَادِهِ بِكُلِّ سَبَبٍ ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يُنَفِّرُهُ عَنْ مَكَانِهِ ، لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ مُحْتَرَمٌ فِي هَذَا الْمَكَانِ ، قَدْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ ، فَهُوَ أَحَقُ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ مُحْتَرَمٌ فِي هَذَا الْمَكَانِ ، قَدْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ ، فَهُوَ أَحَقُ بِهِ ، فَفِي هَذَا أَنَّ الْحَيَوَانَ الْمُحْتَرَمَ إِذَا سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ ، لَمْ يُرْعَجْ عَنْهُ .

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

ولا يستوي القياس، فلو جاء إنسان خارج الحرم، فوجد شجرة تحتها نمور أو كلاب أو غيرها، فله تنفيرها، وأخذ مكانها.

OFTO OFTO

(١) الحديث السابق.

قال ابن القيم كَنَاهُ: فَصْلٌ لَا يَتَعَيَّنُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ الْقِصَاصُ.

وَقُوْلُهُ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ» (١) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ» (١) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ لَا يَتَعَيَّنُ فِي الْقِصَاصُ وَإِمَّا لَا يَتَعَيَّنُ فِي الْقِصَاصُ وَإِمَّا الدِّيَةُ.
الدِّيَةُ.

وَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: وَهِيَ رِوَايَاتٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

أَحَدُهَا: أَنَّ الْوَاجِبَ أَحَدُ شَيْنَيْنِ، إِمَّا الْقِصَاصُ، وَإِمَّا الدِّيةُ، وَالْخِيرَةُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْوَلِيِّ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: الْعَفْوِ مَجَّانًا، وَالْعَفْوِ إِلَى الدِّيَةِ، وَالْقِصَاصِ، وَلَا خِلَافَ فِي تَخْيِيرِهِ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ. وَالرَّابِعُ: الْمُصَالَحَةُ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الدِّيةِ فِيهِ وَجْهَانِ: أَشْهَرُهُمَا وَالرَّابِعُ: الْمُصَالَحَةُ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الدِّيةِ فِيهِ وَجْهَانِ: أَشْهَرُهُمَا مَذْهَبًا: جَوَازُهُ. وَالثَّانِي: لَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ إِلَّا الدِّيةَ أَوْ دُونَهَا، وَهَذَا أَرْجَحُ دَلِيلًا، فَإِنِ اخْتَارَ الدِّيَةَ سَقَطَ الْقَوَدُ وَلَمْ يَمْلِكُ طَلَبَهُ بَعْدُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مالك.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ مُوجَبَهُ الْقَوَدُ عَيْنًا، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُو إِلَى الدِّيَةِ إِلَّا بِرِضَى الْجَانِي، فَإِنْ عَدَلَ إِلَى الدِّيَةِ وَلَمْ يَرْضَ الْجَانِي الدِّيَةِ إِلَّا بِرِضَى الْجَانِي، فَإِنْ عَدَلَ إِلَى الدِّيَةِ وَلَمْ يَرْضَ الْجَانِي فَقُودُهُ بِحَالِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مالك فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وأبي حنيفة.

⁽١) أخرجه البخاري (١١٢، ٢٤٣٤، ٢٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله المراد ال

وَالْقُولُ الثَّالِثُ: أَنَّ مُوجَبَهُ الْقَوَدُ عَيْنًا مَعَ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَةِ وَرَضِي وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْجَانِي، فَإِذَا عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ إِلَى الدِّيَةِ فَرَضِيَ الْجَانِي فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَلَهُ الْعَوْدُ إِلَى الْقِصَاصِ عَيْنًا، الْجَانِي فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَلَهُ الْعَوْدُ إِلَى الْقِصَاصِ عَيْنًا، فَإِنْ عَفَا عَنِ الْقَوَدِ مُطْلَقًا، فَإِنْ قُلْنَا: الْوَاجِبُ أَحَدُ الشَّيْعَيْنِ فَلَهُ الدِّيَةُ، وَإِنْ قُلْنَا: الْوَاجِبُ الْقِصَاصُ عَيْنًا، سَقَطَ حَقَّهُ مِنْهَا.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كالله:

قال عَلَيْهُ: (فَإِنِ اخْتَارَ الدِّيَةَ سَقَطَ الْقَوَدُ وَلَمْ يَمْلِكْ طَلَبَهُ بَعْدُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَإِهْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مالك)، وهذا قول ضعيف.

قال سماحته كَثَلَثُهُ:

والصواب أنه يجوز لهم العفو، ويجوز لهم أخذ الدية، والصواب أيضًا جواز المصالحة، حتى ولو بزيادة على الدية.

قال ابن القيم كَثَلَتْهُ:

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِيمَا لَوْ مَاتَ الْقَاتِلُ؟ قُلْنَا: فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ. أَحَدُهُمَا: تَسْقُطُ الدِّيةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أبي حنيفة، لِأَنَّ الْوَاجِبَ عِنْدَهُمُ الْقِصَاصُ عَيْنًا، وَقَدْ زَالَ مَحَلُّ اسْتِيفَائِهِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، عِنْدَهُمُ الْقِصَاصُ عَيْنًا، وَقَدْ زَالَ مَحَلُّ اسْتِيفَائِهِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ مَاتَ الْعَبْدُ الْجَانِي، فَإِنَّ أَرْشَ الْجِنَايَةِ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى فَأَشْبَهَ مَا لَوْ مَاتَ الْعَبْدُ الْجَانِي، فَإِنَّ أَرْشَ الْجِنَايَةِ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى فَأَشْبَهُ مَا لَوْ مَاتَ الْعَبْدُ الْجَانِي، فَإِنَّ أَرْشَ الْجِنَايَةِ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى فَأَشْبَهُ مَا لَوْ مَاتَ الْعَبْدُ الْجَانِي وَلَوْ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ، فَلَمْ يَسْقُطُ ذِمِ السَّلِهُ الْوَيْهَةِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وأحمد: تَتَعَيَّنُ الدِّيةُ فِي تَرِكَتِهِ، لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مِنْ غَيْرِ إِسْقَاطٍ، فَوَجَبَ الدِّيةُ لِئَلَّا يَذْهَبَ الْوَرَثَةُ مِنَ الدَّمِ الْقِصَاصِ، ثُمَّ اخْتَارَ الْقِصَاصَ، ثُمَّ الْخُتَارَ الْقِصَاصَ، ثُمَّ الْخُتَارَ الْقِصَاصَ فَقَدْ أَسْقَطَ الدِّيةَ وَالثَّانِي: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اخْتَارَ الْقِصَاصَ فَقَدْ أَسْقَطَ الدِّيةَ وَالثَّانِي: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اخْتَارَ الْقِصَاصَ فَقَدْ أَسْقَطَ الدِّيةَ بِالْخَتِيَارِهِ لَهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا بَعْدَ إِسْقَاطِهَا.

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظفه:

والصواب أن له العودة؛ كما تقدم.

وهذا هو الصواب أنه تكون لهم الدية، ولو لم يكن له تركة، فليس لهم شيء، وليس على العاقلة شيء.

THE DAY TAY

4

قال ابن القيم كَثَلَة: فصل في الصَّلَاةُ فِي الْمَكَانِ الْمُصَوِّرِ.

وَفِي الْقِصَّةِ: أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ دَخَلَ الْبَيْتَ وَصَلَّى فِيهِ، وَلَمْ يَدْخُلْهُ حَتَّى مُحِبَتِ الصُّورُ مِنْهُ (١٠). فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمُصَوَّرِ، وَهَذَا أَحَقُّ بِالْكَرَاهَةِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ؛ لِأَنَّ الْمُصَوَّرِ، وَهَذَا أَحَقُّ بِالْكَرَاهَةِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ؛ لِأَنَّ كَرَاهَةَ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ؛ لِأَنَّ كَرَاهَةَ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ، إِمَّا لِكَوْنِهِ مَظِنَّةَ النَّجَاسَةِ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مَظِنَّةَ الشَّرُكِ كَرَاهَةَ الشَّرُكِ الشَّورِ فَمَظِنَّةُ الشَّرُكِ الْمُعَورِ فَمَظِنَّةُ الشَّرُكِ عَلَى مَنْ جِهَةِ الصُّورِ وَالْقُبُورِ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظنه:

ووضع الخط على الرقبة لا يكفي، بل لا بدمن محو الرأس، وظاهر كلام المؤلف كِللهُ أنه كراهة تنزيه لا تحريم، ثم قال:

ولا تجوز أيضًا الصور على ملابس الأطفال الصغار.

⁽١) أخرجه البخاري (١٦٠١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨) من حديث ابن عباس را

قال ابن القيم كَلَلهُ: فصل مَتَى خُرِّمَتْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ.

وَمِمَّا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، إِبَاحَةُ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، ثُمَّ حَرَّمَهَا قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ، وَاخْتُلِفَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي حُرِّمَتْ فِيهِ الْمُتْعَةُ، عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ. مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَالنَّانِي: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةً، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَطَائِفَةٍ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ عَامَ حُنَيْنٍ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي، لِاتِّصَالِ غَزَاقٍ حُنَيْنٍ بِالْفَتْحِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ وَهُمٌّ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، سَافَرَ فِهُمُ معاوية فيهِ وَهْمُهُ مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ إِلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ، كَمَا سَافَرَ وَهْمُ معاوية مِنْ عُمْرَةِ الْجِعِرَّانَةِ إِلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَيْثُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعِرَّانَةِ إِلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَيْثُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ فِي حَجَّتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ، وَسَفَرُ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ فِي حَجَّتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ، وَسَفَرُ الْكَهُ عَلَى الْمَرْوَةِ فِي حَجَّتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ، وَسَفَرُ الْوَهُمْ مِنْ زَمَانٍ إِلَى مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَمِنْ وَاقِعَةٍ إِلَى وَاقِعَةٍ إِلَى وَاقِعَةٍ إِلَى وَاقِعَةٍ إِلَى وَاقِعَةٍ إِلَى مَكَانٍ مَ كَانٍ مَا يَعْرِضُ لِلْحُقَاظِ فَمَنْ دُونَهُمْ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُتْعَةَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَامَ الْفَتْحِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مسلم «أَنَّهُمُ اسْتَمْتَعُوا عَامَ الْفَتْحِ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ بِإِذْنِهِ» (١)،

⁽١) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

وَلَوْ كَانَ التَّحْرِيمُ زَمَنَ خَيْبَرَ، لَزِمَ النَّسْخُ مَرَّتَيْنِ، وَهَذَا لَا عَهْدَ بِمِثْلِهِ فِي الشَّرِيعَةِ ٱلْبَتَّةَ، وَلَا يَقَعُ مِثْلُهُ فِيهَا.

الشرح :

قال الشيخ عبد العزيز الوهيبي كَثَلَهُ:

والثاني هو الذي رجحه الشيخ ﷺ.

TO DEED THE

قال ابن القيم كِلَلْهُ:

. . . فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكُلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»(١)، وَهَذَا صَحِيحُ صَرِيحٌ؟

قِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ صَحَّتْ رِوَايَتُهُ بِلَفْظَيْنِ هَذَا أَحَدُهُمَا.

وَالثَّانِي َ: الِاقْتِصَارُ عَلَى نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لَكُومِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةً عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: يَعْنِي أَنَّهُ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْمُحْمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ، لَا عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، ذَكَرَهُ أبو عمر، وَفِي النَّمُهِيدِ: ثُمَّ قَالَ عَلَى هَذَا أَكْثَرُ النَّاسِ، انْتَهَى، فَتَوَهَّمَ بَعْضُ الرُّوَاةِ التَّمْهِيدِ: ثُمَّ قَالَ عَلَى هَذَا أَكْثَرُ النَّاسِ، انْتَهَى، فَتَوَهَّمَ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ يَوْمَ خَيْبَرَ ظَرْفُ لِتَحْرِيمِهِنَّ فَرَوَاهُ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِي الْمُتْعَة زَمَنَ خَيْبَرَ وَالْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ»، وَاقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِوَايَةِ بَعْضِ الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَي الْمُتْعَة زَمَنَ خَيْبَرَ، فَجَاءَ الْخَلَطِ الْبَيِّنِ.

⁽۱) أخرجه البخاري (۲۱٦، ۵۱۱۵، ۳۹۹۱)، ومسلم (۱٤۰۷) من حديث علي ابن أبي طالب ﷺ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ كللله:

وأمًّا قول علي في تحريم الحمر والمتعة فهو من باب الإخبار.

CAN CAN DAY

قال ابن القيم كِثَلَتْهُ:

. . . . فَإِنْ قِيلَ : فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ التَّحْرِيمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُونَا قَدْ وَقَعَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَأَيْنَ الْمُتْعَةُ مِنْ تَحْرِيمِ الْحُمُرِ؟ قِيلَ : هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هَ مُحْتَجًّا بِهِ عَلَى ابْنِ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُبِيحُ الْمُتْعَةَ وَلُحُومَ الْحُمُرِ، فَنَاظَرَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَرَوَى لَهُ التَّحْرِيمَيْنِ، وَقَيَّدَ تَحْرِيمَ الْحُمُرِ بِزَمَنِ خَيْبَرَ، وَأَطْلَقَ تَحْرِيمَ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ: إِنَّكَ امْرُقُ تَائِهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ، اللهِ عَلَيْهِ بِهِمَا، لَا مُقَيِّلًا مَرُهُ عَيْبَدَ، وَعَلَيْهِ بِهِمَا، لَا مُقَيِّدًة وَعَلَيْهِ بِهِمَا، لَا مُقَيِّدًة وَعَلَيْهِ بِهِمَا، لَا مُقَيِّدًا عَلَيْهِ بِهِمَا، لَا مُقَيِّدًا وَعَلَيْهِ بِهِمَا، لَا مُقَيِّدًا وَعَلَيْهِ بِهِمَا، لَا مُقَيِّدًا عَلَيْهِ بِهِمَا، لَا مُقَيِّدًا عَلَيْهِ بِهِمَا، لَا مُقَيِّدًا وَعَلَيْهِ بِهِمَا، لَا مُقَيِّدًا عَلَيْهِ بَهُ مَا يَيُومٍ خَيْبَرَ، وَاللَّهُ الْمُوفَقُ . .

. . . . وَفِيمَا ثَبَتَ عَنْ عمر أَنَّهُ قَالَ: «مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا: مُتْعَةُ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةُ الْحَجِّ».

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

والمعروف عن ابن عباس رأي أنه رجع.

وإجماع المسلمين على تحريم المتعة، فمن فعلها، فإنه يقام عليه الحد.

فاندة: قال سماحته تكلَّنه:

يجوز الزواج بنيّة الطلاق؛ كما هو عن الجمهور، والأولى تركه.

قال عَلَيْهُ: «مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا: مُتْعَةُ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةُ الْحَجِّ، والصواب في ذلك واضح؛ فمتعة النساء محرَّمة، ومتعة الحج سُنَّة.



قال ابن القيم عَلَيْهُ: فصل في إِجَارَةِ الْمَرْأَةِ وَأَمَانِهَا لِلرَّجُلَيْنِ. وَفِي قِصَّةِ الْفَتْحِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ إِجَارَةِ الْمَرْأَةِ وَأَمَانِهَا لِلرَّجُلِ وَالرَّجُلَيْنِ، كَمَا أَجَازَ النَّبِيُّ عَيَلِيْهُ أَمَانَ أَم هانئ لِحَمَوَيْهَا».

وَفِيهَا مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ الَّذِي تَغَلَّظَتْ رِدَّتُهُ مِنْ غَيْر اسْتِتَابَةٍ، فَإِنَّ عبد اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحِ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ارْتَدُّ وَلَحِقَ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ أَتَى بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُبَايِعَهُ فَأَمْسَكَ عَنْهُ طَوِيلًا، ثُمَّ بَايَعَهُ وَقَالَ: «إِنَّمَا أَمْسَكْتُ عَنْهُ لِيَقُومَ إِلَيْهِ بَعْضُكُمْ فَيَضْربَ عُنُقَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَىَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُوْنَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ»(١)، فَهَذَا كَانَ قَدْ تَغَلَّظَ كُفْرُهُ بِرِدَّتِهِ بَعْدَ إِيمَانِهِ وَهِجْرَتِهِ وَكِتَابَةِ الْوَحْى ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ يَطْعَنُ عَلَى الْإِسْلَام وَيَعِيبُهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُريدُ قَتْلَهُ، فَلَمَّا جَاءَ بِهِ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ وَكَانَ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ عَلَيْ إِلَّهِ بِقَتْلِهِ حَيَاءً مِنْ عثمان، وَلَمْ يُبَايِعْهُ لِيَقُومَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَيَقْتُلَهُ، فَهَابُوا رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَنْ يُقْدِمُوا عَلَى قَتْلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَاسْتَحْيَى رَسُولُ اللّهِ عَيْدٍ مِنْ عثمان، وَسَاعَدَ الْقَدَرُ السَّابِقُ لِمَا يُرِيدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بعبد الله مِمَّا ظَهَرَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفُتُوحِ، فَبَايَعَهُ وَكَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ

⁽١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣، ٤٣٥٩).

بِقَوْلِهِ: ﴿ كَيْنَ يَهْدِى اللّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَنهِم وَشَهِدُوَا أَنَّ الرَّسُولَ حَنَّ وَجَآءَ هُمُ الْبَيِنَاتُ وَاللّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظّلِلِمِينَ ﴿ الْوَلْتِهِ جَزَآؤُهُمُ مَا الْبَيْنَاتُ وَاللّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظّلِلِمِينَ ﴿ الْوَلَيْنَ فَيَهَا لَا يُحْتَفِينَ ﴿ وَالْمَلْتُوكَةِ وَالنّاسِ اَجْمَعِينَ ﴿ خَلِدِينَ فِيهَا لَا يُحْتَفِّنَ اللّهُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا مُمْ يُعْلُونَ ﴾ إلّا الّذِينَ تَابُواْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنّا عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا مُمْ يُعْلُونَ ﴾ وآلِ عِنزانَ: ٨٦-٨٩]، وقولُهُ ﷺ لا يُخالِفُ ظَاهِرُهُ بَاطِنَهُ اللّهِ عَنْورُ لَكِيهُ اللّهِ عَلَورُ لَدُ خَائِنَةُ الْأُعْيُنِ »، أَيْ: أَنَّ النّبِي ﷺ لَا يُخَالِفُ ظَاهِرُهُ بَاطِنَهُ ، وَإِذَا نَفَذَ حُكُمُ اللّهِ وَأَمْرُهُ لَمْ يُومٍ بِهِ ، بَلْ صَرَّحَ بِهِ ، وَأَعْلَنُهُ ، وَإَذَا نَفَذَ حُكُمُ اللّهِ وَأَمْرُهُ لَمْ يُومٍ بِهِ ، بَلْ صَرَّحَ بِهِ ، وَأَعْلَنُهُ ، وَأَظْهَرَهُ . وَأَفْلَهُ مُ أَنْهُ مُ اللّهِ وَأَمْرُهُ لَمْ يُومٍ بِهِ ، بَلْ صَرَّحَ بِهِ ، وَأَعْلَنُهُ ، وَأَظْهَرَهُ . وَأَعْلَنُهُ ، وَأَظْهَرَهُ .

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظنه:

وتقييد المؤلف بالرجل والرجلين ليس بجيد وخلاف الصواب؛ لأن الصواب أن ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فإذا قبل الإمام الإجارة، جاز ذلك، ولو في أكثر من ذلك.

قال سماحة الشيخ تظَّله:

وقبول التوبة من المرتد أمرٌ معلوم إذا تاب قبل الظفر به، وأمر عبد الله بن أبى السرح محمول على أنه كان سابًا لله ولرسوله ﷺ.

قال ابن القيم كَنَاللهُ: فصل في قُدُومُ وَفْدِ هَوَازِنَ.

وَقَدِمَ وَفْدُ هَوَازِنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَرَأْسُهُمْ زهير بن صرد، وَفِيهِمْ أبو برقان عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّبْي وَالْأُمْوَالِ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَإِنَّ أَحَبَّ الْحَدِيثِ إِلَىَّ أَصْدَقُهُ، فَأَبْنَا وُكُمْ وَنِسَا وُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ، أَمْ أَمْوَالُكُمْ؟ قَالُوا: مَا كُنَّا نَعْدِلُ بِالْأَحْسَابِ شَيْئًا، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ فَقُومُوا فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ وَنَسْتَشْفِعُ بِالْمُؤْمِنِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْنَا سَبْيَنَا، فَلَمَّا صَلَّى الْغَدَاةَ قَامُوا فَقَالُوا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ، وَسَأَسْأَلُ لَكُمُ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الأقرع بن حابس: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيم فَلا ، وَقَالَ عيينة بن حصن: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلا ، وَقَالَ العباس بنّ مرداس: أَمَا أَنَا وَبَنُو سُلَيْم فَلا ، فَقَالَتْ بَنُو سُلَيْم: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ العباس بن مرداس: وَهَّنْتُمُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ جَاءُوا مُسْلِمِينَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ سَبْيَهُمْ، وَقَدْ خَيَّرْتُهُمْ فَلَمْ يَعْدِلُوا بِالْأَبْنَاءِ وَالنِّسَاءِ شَيْئًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَطَابَتْ نَفْسُهُ بِأَنْ يَرُدَّهُ فَسَبِيلُ ذَلِكَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَمْسِكَ بِحَقِّهِ فَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ وَلَهُ بِكُلِّ فَرِيضَةٍ سِتُ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبُنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنَّا لَا نَعْرِفُ مَنْ رَضِيَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ طَيَّبُنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنَّا لَا نَعْرِفُ مَنْ رَضِيَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَرْضَ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَدُوا عَلَيْهِمْ يَرْضَ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَدُوا عَلَيْهِمْ يَسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظنه:

وفي هذا جواز استرقاق العرب إذا كانوا كفارًا، ثم قُوتلوا.

THE CORP CRAS

⁽١) أخرجه البخاري بنحوه (٢٣٠٧، ٢٥٣٩، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٢١٧١).

قال ابن القيم كَلَلْهُ:

. . . وَمِنْهَا : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ افْتَتَحَ غَزْوَ الْعَرَبِ بِغَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَخَتَمَ غَزْوَهُمْ بِغَزْوَةِ حُنَيْنِ ، وَلِهَذَا يُقْرَنُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْغَزَاتَيْنِ بِالذِّكْرِ ، فَيُقَالُ : بَدْرٌ وَحُنَيْنٌ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سَبْعُ سِنِينَ ، وَالْمَلَائِكَةُ قَاتَلَتْ بِأَنْفُسِهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَاتَيْنِ الْغَزَاتَيْنِ ، وَالنَّبِيُ ﷺ رَمَى فِي وُجُوهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَاتَيْنِ الْغَزَاتَيْنِ ، وَالنَّبِيُ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ الْغَزَاتَيْنِ طُفِئَتْ جَمْرَةُ الْعَرَبِ الْمُشْرِكِينَ بِالْحَصْبَاءِ فِيهِمَا ، وَبِهَاتَيْنِ الْغَزَاتَيْنِ طُفِئَتْ جَمْرَةُ الْعَرَبِ لِغَزُو رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ ، فَالْأُولَى : خَوَّفَتْهُمْ وَكَسَرَتْ مِنْ لِغَزْوِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ ، فَالْأُولَى : خَوَّفَتْهُمْ وَكَسَرَتْ مِنْ حَلَّا لَيْ فَرَاتُ اللَّهِ عَلَيْهُ وَالْمُسْلِمِينَ ، فَالْأُولَى : خَوَّفَتْهُمْ وَكَسَرَتْ مِنْ حَلَّا لَكُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ ، فَالْأُولَى : خَوَّفَتْهُمْ وَكَسَرَتْ مِنْ حَلَّا لَلْهُ مَا لَكُورِ مَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ وَاهُمْ ، وَاسْتَنْفَدَتْ سِهَامَهُمْ ، وَأَذَلَّتُ حَدَّهِمْ ، وَالثَّانِيَةُ اسْتَفْرَغَتْ قُواهُمْ ، وَاسْتَنْفَدَتْ سِهَامَهُمْ ، وَأَذَلَتْ عَنْ اللَّهِ .

فَصْلٌ هَلِ ٱلْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ.

وَفِيهَا: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ شَرَطَ لصفوان فِي الْعَارِيَةِ الضَّمَانَ، فَقَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ »(١)، فَهَلْ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ شَرْعِهِ فِي الْعَارِيَةِ، وَوَصْفُ لَهَا بِوَصْفٍ شَرَعَهُ اللَّهُ فِيهَا، وَأَنَّ حُكْمَهَا الضَّمَانُ، كَمَا يُضْمَنُ الْمَغْصُوبُ، أَوْ إِخْبَارٌ عَنْ ضَمَانِهَا بِالْأَدَاءِ بِعَيْنِهَا، وَمَعْنَاهُ أَنِّي يُضْمَنُ الْمَغْصُوبُ، أَوْ إِخْبَارٌ عَنْ ضَمَانِهَا بِالْأَدَاءِ بِعَيْنِهَا، وَمَعْنَاهُ أَنِّي يُضَمَنُ الْمَغْصُوبُ، أَوْ إِخْبَارٌ عَنْ ضَمَانِهَا بِالْأَدَاءِ بِعَيْنِهَا، وَمَعْنَاهُ أَنِّي فَضَامِنٌ لَكَ تَأْدِيتَهَا، وَأَنَّهَا لَا تَذْهَبُ، بَلْ أَرُدُّهَا إِلَيْكَ بِعَيْنِهَا؟ هَذَا مِمَّا الْحُتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ.

⁽۱) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٣٢)، وأحمد في مسنده (٢٤/ ١٢، ٥٥/ ٢٠٦).

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

والصواب أن بينهما - أي: الغزاتين - ستُ سنين، والفتح سنة ثمان، وبدر في السنة الثانية.

قال تَكُلُهُ: (وَفِيهَا: أَنَّ النَّبِيَّ تَكَلِّخُ شَرَطَ لصفوان فِي الْعَارِيَةِ الضَّمَانَ، وَمَعْنَاهُ أَنِّي ضَامِنٌ لَكَ تَأْدِيَتَهَا، وَأَنَّهَا لَا تَذْهَبُ، بَلْ أَرُدُهَا إِلَيْكَ بِعَيْنِهَا؟ هَذَا مِمَّا الْحَتَلُفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ . . .)، والصواب أنه ضامن بردها إن بقيت، أو قيمتها إن تلفت.

CAR CARC XAC

قال ابن القيم كَثَلَتْهُ:

> . الشرح :

قال سماحة الشيخ تظله:

والصواب أن من مات، فسهمه لورثته.

IN IN IN

قال ابن القيم كَلَّة: فصل في بَيْعِ الرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ نَسِيئَةً وَمُتَفَاضِلًا.

وَفِيهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُطَيِّبْ نَفْسَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ فَرِيضَةٍ سِتُّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا»(١).

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الرَّقِيقِ بَلِ الْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ نَسِيئَةً وَمُتَفَاضِلًا.

وَفِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْ أَمَرَهُ أَنْ يُخَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِسِ أَنْ يُخَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِسِ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»(٢).

وَفِي السُّنَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً» وَرَوَاهُ الترمذي مِنْ حَدِيثِ الحسن عَنْ سمرة، وصَحَّحَهُ (٣).

وَفِي الترمذي مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةً، عَنْ أبي الزبير، عَنْ

⁽۱) أخرجه أبو داود بنحوه (۲۲۹۶)، والنسائي (۳۲۸۸).

⁽۲) أخرجه أبو داود (۳۳۵۷).

⁽٣) حديث ابن عمر ﴿ الله في السنن، ولكن قال الترمذي: وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَنْ قال الترمذي: وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَنْ قَدْ رَوَاهُ الطَّحَاوِي فِي شَرَحَ مَعَانِي الآثار (٤/ ٦٠). أما حديث الحسن عَنْ سمرة، فقد أخرجه: أبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (٢٢٣٧)، والنسائي (٤٦٢٠)، وابن ماجه (٢٢٧٠).

جابر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيتًا، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ» قَالَ الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنُ (١).

فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ وَهِيَ رِوَايَاتُ عَنْ أحمد.

أَحَدُهَا: جَوَازُ ذَلِكَ مُتَفَاضِلًا، وَمُتَسَاوِيًا نَسِيئَةً وَيَدًا بِيَدٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حنيفة وَالشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ نَسِيتَةً وَلَا مُتَفَاضِلًا.

وَالثَّالِثُ: يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّسَاءِ وَالتَّفَاضُلِ وَيَجُوزُ الْبَيْعُ مَعَ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ مالك تَعْلَلهُ.

وَالرَّابِعُ: إِنِ اتَّحَدَ الْجِنْسُ جَازَ التَّفَاضُلُ وَحَرُمَ النَّسَاءُ، وَإِنِ الْخَتَلَفَ الْجِنْسُ جَازَ التَّفَاضُلُ وَالنَّسَاءُ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ تَظَلُّهُ:

والصواب القول الأول أنه يجوز نسيئة، ومتفاضلاً، ومتساويًا.

THE CASE OFFI

⁽١) أخرجه الترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢٢٧١).

قال ابن القيم كَثَلَة : فصل في أن من قتل قتيلا فله سلبه.

وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ » (١) ، وَقَالَهُ فِي غَزْوَةٍ أُخْرَى قَبْلَهَا ، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ ، هَلْ هَذَا السَّلَبُ مُسْتَحَقُّ بِالشَّرْعِ أَوْ بِالشَّرْطِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ السَّلَبُ مُسْتَحَقُّ بِالشَّرْعِ أَوْ بِالشَّرْطِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أحمد.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَهُ بِالشَّرْعِ شَرَطَهُ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَشْرِطْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِمَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حنيفة. وَقَالَ مَالِكَ كَلَفُ: لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْقِتَالِ. فَلَوْ نَصَّ وَقَالَ مَالِكَ كَلَفُ: لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْقِتَالِ. فَلَوْ نَصَّ قَبْلَهُ لَمْ يَجُوْ. قَالَ مَالِك: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ يَكِيْفِهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنِ، وَإِنَّمَا نَقَلَ النَّبِيُ يَكِيْفِهُ بَعْدَ أَنْ بَرَدَ الْقِتَالُ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

والصواب أنه له بالشرع «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، ولما في ذلك من الحث على الإقدام والشجاعة.

THE DAYS

أخرجه البخاري (٣١٤٢، ٣٢٤١)، ومسلم (١٧٥١) (٢).

قال ابن القيم كَثَلَثُهُ:

وَمَأْخَذُ النِّزَاعِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ كَانَ هُوَ الْإِمَامَ وَالْحَاكِمَ وَالْمُفْتِيَ وَهُوَ الرَّسُولَ، فَقَدْ يَقُولُ الْحُكْمَ بِمَنْصِبِ الرِّسَالَةِ فَيَكُونُ شَرْعًا عَامًّا إِلَى الرَّسَالَةِ فَيَكُونُ شَرْعًا عَامًّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَقَوْلِهِ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدُّ» (١).

وَقَوْلِهِ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ (7)، وَكَحُكْمِهِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ (7)، وَكَحُكْمِهِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ (7)، وَبِالشَّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ (3).

وَقَدْ يَقُولُ بِمَنْصِبِ الْفَتْوَى، كَقَوْلِهِ لهند بنت عتبة امْرَأَةِ أبي سفيان، وَقَدْ شَكَتْ إِلَيْهِ شُحَّ زَوْجِهَا، وَأَنَّهُ لَا يُعْطِيهَا مَا يَكْفِيهَا: «خُذِي مَا يَكُفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» (٥)، فَهَذِهِ فُتْيَا لَا حُكْمٌ، إِذْ لَمْ يَدْعُ بأبي سفيان وَلَمْ يَسْأَلُهُ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى، وَلَا سَأَلَهَا الْبَيِّنَةَ.

وَقَدْ يَقُولُهُ بِمَنْصِبِ الْإِمَامَةِ، فَيَكُونُ مَصْلَحَةً لِلْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقَدْ يَقُولُهُ بِمَنْصِبِ الْإِمَامَةِ، فَيَكُونُ مَصْلَحَةً لِلْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَذَلِكَ الْمَكَانِ، وَعَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَيَلْزَمُ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ مُرَاعَاةُ

⁽١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

⁽٢) أخرجه أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦).

⁽٣) أخرجه مسلم (١٧١٢).

⁽٤) أخرجه البخاري (٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٧٩٦)، ومسلم (١٦٠٨).

⁽٥) أخرجه البخاري (٢٢١١، ٣٦٤، ٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤).

ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْمَصْلَحَةِ الَّنِي رَاعَاهَا النَّبِي ﷺ زَمَانًا وَمَكَانًا وَمَكَانًا وَحَالًا، وَمِنْ هَاهُنَا تَخْتَلِفُ الْأَئِمَّةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا أَثَرٌ عَنْهُ ﷺ، مَلْ قَالَهُ بِمَنْصِبِ عَنْهُ ﷺ، مَلْ قَالَهُ بِمَنْصِبِ الْإِمَامَةِ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ مُتَعَلِّقًا بِالْأَئِمَّةِ، أَوْ بِمَنْصِبِ الرِّسَالَةِ وَالنَّبُوَّةِ فَيَكُونُ شَرْعًا عَامًا؟

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» (١) هَلْ هُوَ شَرْعٌ عَامٌّ لِكُلَّ أَحَدٍ ، أَذِنَ فِيهِ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ ، أَوْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَئِمَّةِ ، لِكُلَّ أَحْدٍ ، أَذِنَ فِيهِ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ ، أَوْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَئِمَّةِ ، فَلَا يُمْلَكُ بِالْإِحْيَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ؟ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، فَا لأَوَّلُ لِلشَّافِعِيِّ فَلَا يُمْلَكُ بِالْإِحْيَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ؟ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، فَا لأَوَّلُ لِلشَّافِعِيِّ وَأَحمد فِي ظَاهِرٍ مَذْهَبِهِمَا .

وَالنَّانِي: لأبي حنيفة، وَفَرَّقَ مالك بَيْنَ الْفَلَوَاتِ الْوَاسِعَةِ، وَمَا لَا يَتَشَاحُ فِيهِ النَّاسُ، وَبَيْنَ مَا يَقَعُ فِيهِ النَّشَاحُ ، فَاعْتُبِرَ إِذْنُ الْإِمَامِ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ. الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظله:

والصواب أن ذلك عام، ولكن للإمام النظر في التنفيذ.

CARS LAND CARS

⁽١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨).

قال ابن القيم كَلَّة: فصل في أن السلب جميعه للقاتل.

وَقَوْلُهُ ﷺ : «فَلَهُ سَلَبُهُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَهُ سَلَبَهُ كُلَّهُ غَيْرَ مُخَمَّس، وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا فِي قَوْلِهِ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ لَمَّا قَتَلَ قَتِيلًا: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ» (١).

وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ هَذَا أَحَدُهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُخَمَّسُ كَالْغَنِيمَةِ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِدُخُولِهِ فِي آيَةِ الْغَنِيمَةِ.

وَالْثَّالِثُ: أَنَّ الْإِمَامَ إِنِ اسْتَكْثَرَهُ خَمَّسَهُ، وَإِنِ اسْتَقَلَّهُ لَمْ يُخَمِّسُهُ، وَإِنِ اسْتَقَلَّهُ لَمْ يُخَمِّسُهُ، وَإِهْ وَسُنَنِهِ وَهُو قَوْلُ إِسجِاقَ، وَفَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَرَوَى سعيد فِي «سُنَنِهِ عِنِ ابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكِ بَارَزَ مرزبان الْمَرَازِبَةِ بِالْبَحْرَيْنِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكِ بَارَزَ مرزبان الْمَرَازِبَةِ بِالْبَحْرَيْنِ فَطَعَنَهُ، فَلَقَّ صُلْبَهُ، وَأَخَذَ سِوَارَيْهِ وَسَلَبَهُ، فَلَمَّا صَلَّى عمر الظُّهْرَ أَتَى البراء فِي دَارِهِ، فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلَبَ، وَإِنَّ سَلَبَ البراء قَد بَلَغَ مَا لًا، وَأَنَا خَامِسُهُ (٢)، فَكَانَ أَوَّلَ سَلَبٍ خُمِّسَ فِي الْإِسْلَامِ سَلَبُ البراء وَبَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْقًا.

وَالْأُوَّلُ أَصَحُّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ، وَقَالَ: هُوَ

⁽١) أخرجه مسلم (١٧٥٤).

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٧٨-٤٧٩)، وابن زنجويه في الأموال (٢/ ٦٨٧) وأبو عوانة في مستخرجه (٤/ ٢٤٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٧).

لَهُ أَجْمَعُ، وَمَضَتْ عَلَى ذَلِكَ سُنَتُهُ وَسُنَّهُ الصِّدِيقِ بَعْدَهُ، وَمَا رَآهُ عمر اجْتِهَادٌ مِنْهُ أَدَّاهُ إِلَيْهِ رَأْيُهُ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظله:

والصواب أنه لا يُخمَّس؛ كما فعل النبي ﷺ مع أبي قتادة ﴿ اللهُ عَلَيْهُ مَا عَلَى كُلُ أَحَد. عمر رأي مرجوح، والسنة مقدمة على كل أحد.

CAN THE CANE

⁽۱) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣١٤١، ٣١٤١)، ومسلم (١٧٥١) ومسلم (١٧٥١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣١٤) ١٤ عَنْ أَبِي قَادَةً، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِي عَلَىٰ عَامَ حُنْنِ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدُّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَذْرَكَهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّسِ؟ قَالَ: أَمْرُ النَّي عَلَىٰ فَقَلْتُ: مَنْ يَشْهَدُلِي، ثُمَّ جَلَسَ النَّبِي عَلَيْهِ، فَقَالَ: هَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُلِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ النَّبِي عَلَيْهِ مِنْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ: هَمْ عَلَىٰ اللَّهِ إِذَا اللَّهِ إِنَّ اللَّهِ إِنَّ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ إِلَىٰ اللَّهِ إِلَىٰ اللَّهُ إِلَىٰ اللَّهُ إِلَىٰ اللَّهُ إِلَىٰ اللَّهُ إِلَى اللَّهِ إِلَى اللَّهِ إِلَى اللَّهُ وَرَسُولِهِ عَلَى مَنْ اللَّهُ اللَّهُ إِلَى اللَّهُ اللَّهُ إِلَى اللَّهُ وَلَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَ اللَّهُ إِلَى اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَلَالُ النَّبِي عَلَى اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ ال

قال ابن القيم كَثَلَهُ:

. . . . ثُمَّ أَقَامَتْ ثَقِيفٌ بَعْدَ قَتْلِ عروة أَشْهُرًا، ثُمَّ إِنَّهُمُ ائْتَمَرُوا بَيْنَهُمْ، وَرَأُوْا أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِحَرْبِ مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ، وَقَدْ بَايَعُوا وَأَسْلَمُوا، فَأَجْمَعُوا أَنْ يُرْسِلُوا إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ رَجُلًا، كَمَا أَرْسَلُوا عروة، فَكَلَّمُوا عبد ياليل بن عمرو بن عمير، وَكَانَ فِي سِنِّ عروة بن مسعود، وَعَرَضُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ، وَخَشِيَ أَنْ يُصْنَعَ بِهِ كَمَا صُنِعَ بعروة، فَقَالَ: لَسْتُ بِفَاعِلِ حَتَّى تُرْسِلُوا مَعِيَ رِجَالًا، فَأَجْمَعُوا أَنْ يَبْعَثُوا مَعَهُ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَحْلَافِ، وَثَلَاثَةً مِنْ بَنِي مَالِكِ فَيَكُونُونَ سِتَّةً، فَبَعَثُوا مَعَهُ الحكم بن عمرو بن وهب، وشرحبيل بن عيلان، وَمِنْ بَنِي مَالِكٍ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاص، وأوس ابن عوف، ونمير بن خرشة فَخَرَجُ بِهِمْ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ وَنَزَلُو قَنَاةً لَقُوا بِهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةً ، فَاشْتَدَّ لِيُبَشِّرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقُدُومِهِمْ عَلَيْهِ فَلَقِيَهُ أبو بكر، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ فَفَعَلَ، فَدَخَلَ أبو بكر عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقُدُومِهِمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ المغيرة إِلَى أَصْحَابِهِ، فَرَوَّحَ الظُّهْرَ مَعَهُمْ، وَأَعْلَمَهُمْ كَيْفَ يُحَيُّونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفْعَلُوا إِلَّا بِتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي نَاحِيَةِ مَسْجِدِهِ كَمَا يَزْعُمُونَ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظنه:

قول أبو بكر ظليه للمغيرة بن شعبة ظليه: «أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ فَفَعَلَ»، هذا فيه جواز الإيثار بالقرب، وأنه لا بأس بذلك.

وفيه جواز إسكان الكافر في المسجد؛ مثل ربط ثمامة بن أثال أيضًا في المسجد (١).

CKA: CKAC : TAC

قال ابن القيم كَلَلْهُ:

... وَكَانَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَ لَهُمْ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ عِضَاهَ وَجِّ وَصَيْدَهُ حَرَامٌ، لَا يُعْضَدُ، مَنْ وُجِدَ يَصْنَعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُخْدُ، وَتُنْزَعُ ثِيَابُهُ، فَإِنْ تَعَدَّى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ، فَيُبْلَغُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ هَذَا أَمْرُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

. . . . فَنَقُولُ: فِيهَا مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَنَسْخُ تَحْرِيمِ ذَلِكَ.

الشرح : •

قال سماحة الشيخ كَالله:

ووادي وج لم يثبت فيه نهي عن صيد ونحوه.

قال عَلَيْهِ: (فَنَقُولُ: فِيهَا مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَنَسْخُ تَحْرِيمٍ ذَلِكَ)، والصحابة عَلَيْهِ قاتلوا في الأشهر الحرم في زمن الصديق، وكذا عمر عَلِيْهِ؛ لعلمهم بالنسخ في هذا الحكم.

THE CAN DAY

⁽١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢/ ٤٥٢).

قال ابن القيم سَطَلَة : فصل في أنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ.

... وَمِنْهَا: أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ، وَكَانَ دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ، وَهَذِهِ هِيَ السَّنَةُ لِمَنْ دَخَلَهَا مِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ وَمَا يَلِيهِ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْجِعِرَّانَةِ يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْجِعِرَّانَةِ لِيُعْهَا، فَهَذَا لَمْ يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ عَيْقُ، وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَتَّةَ، وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَتَّةَ، وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّهُ إِنَّهُ الْتَنْبِيِّ عَلَيْهُ وَغَلِطُوا، وَلَا أَنْهُ اقْتِدَاءٌ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهُ وَغَلِطُوا، وَإِنَّهُ إِنَّهُ إِنَّهُ إِلَى الْجِعِرَّانَةِ وَلَا أَنْهُ الْتَوْفِيقُ. وَلَا اللهِ التَوْفِيقُ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

إذا كان مقصود المؤلف أنه لا خروج من مكة للمجيء بعمرة، فهذا قول غلط فيه؛ لإخراج النبي ﷺ عائشة ومعها أخوها عبد الرحمن ﴿ الله التنعيم.

قال ابن القيم كَنَّهُ: فصل في كَمَالُ مَحَبَّةِ الصِّدِّيقِ لَهُ عَيَّكِيْةٍ.

وَمِنْهَا: كَمَالُ مَحَبَّةِ الصِّدِيقِ لَهُ، وَقَصْدُهُ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ وَالتَّحَبُّبَ بِكُلِّ مَا يُمْكِنُهُ، وَلِهَذَا نَاشَدَ المغيرة أَنْ يَدَعَهُ هُوَ يُبَشِّرُ النَّبِيَ ﷺ بِقُدُومِ فِكْ مَا يُمْكِنُهُ، وَلِهَذَا نَاشَدَ المغيرة أَنْ يَدَعَهُ هُوَ يُبَشِّرُ النَّبِي ﷺ بِقُلْهِ بِقُدُ وَفَرَّحَهُ بِذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَفْدِ الطَّائِفِ، لِيَكُونَ هُوَ الَّذِي بَشَرَهُ وَفَرَّحَهُ بِذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَفْدِ الطَّائِفِ، لِيَكُونَ هُوَ الَّذِي بَشَرَهُ وَفَرَّحَهُ بِذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَفْدِ الطَّائِفِ، وَأَنْهُ يَجُونُ الْفَيَعُونُ الْفُومَ مِنَ الْفُومَ إِلَا يَجُوزُ الْإِيثَارُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُؤْثِرَ بِهَا أَخَاهُ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: لَا يَجُوزُ الْإِيثَارُ بِالْقُرَبِ لَا يَجُوزُ الْإِيثَارُ بِالْقُرَبِ لَا يَجُوزُ الْإِيثَارُ بِالْقُرَبِ لَا يَصِحُّ

وَقَدْ آثَرَتْ عائشة عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِدَفْنِهِ فِي بَيْتِهَا جِوَارَ النَّبِيِّ عَلَيْهُ، وَسَأَلَهَا عمر ذَلِكَ فَلَمْ تَكْرَهْ لَهُ السُّوَّالَ، وَلَا لَهَا الْبَدْلَ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا سَأَلَ الرَّجُلُ غَيْرَهُ أَنْ يُؤْثِرَهُ بِمَقَامِهِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، لَمْ يُكْرَهُ لَهُ السُّوَالُ، وَلَا لِذَلِكَ الْبَدْلُ وَنَظَائِرُهُ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ الصَّحَابَةِ، وَجَدَهُمْ غَيْرَ كَارِهِينَ لِلْكَ، وَلَا مُمْتَنِعِينَ مِنْهُ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا كَرَمٌ وَسَخَاءٌ، وَإِيثَارٌ عَلَى النَّفْسِ، بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مَحْبُوبَاتِهَا، تَفْرِيحًا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَتَعْظِيمًا لِقَدْرِهِ، هُو أَعْظَمُ مَحْبُوبَاتِهَا، تَفْرِيحًا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَتَعْظِيمًا لِقَدْرِهِ، وَإِجَابَةً لَهُ إِلَى مَا سَأَلَهُ، وَتَرْغِيبًا لَهُ فِي الْخَيْرِ، وَقَدْ يَكُونُ ثَوَابُ كُلِّ وَإِجَابَةً لَهُ إِلَى مَا سَأَلَهُ، وَتَرْغِيبًا لَهُ فِي الْخَيْرِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُؤْثِرُ وَاجِدِمِنْ هَذِهِ الْجَصَالِ رَاجِحًا عَلَى ثَوَابِ تِلْكَ الْقُرْبَةِ، فَيَكُونُ الْمُؤْثِرُ وَاجِحًا عَلَى ثَوَابِ تِلْكَ الْقُرْبَةِ، فَيَكُونُ الْمُؤثِرُ الْمُؤثِرُ وَاجَحًا عَلَى ثَوَابِ تِلْكَ الْقُرْبَةِ، فَيَكُونُ الْمُؤثِرُ وَاجِحًا عَلَى ثَوَابِ تِلْكَ الْقُرْبَةِ، فَيَكُونُ الْمُؤثِرُ وَاجَدِ مِنْ هَذِهِ الْمَاءِ بِمَائِهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ وَيَتَيَمَّمَ هُوَ إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَيَمُّ مَا لَمُ اللّهُ اللّهُ مَنْ تَيَمُ صَا أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ وَيَتَيَمَّمَ هُو إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَيَمُّ

أَحَدِهِمَا، فَآثَرَ أَخَاهُ وَحَازَ فَضِيلَةَ الْإِيثَارِ وَفَضِيلَةَ الطَّهْرِ بِالتُّرَابِ، وَلَا يَمْنَعُ هَذَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةً، وَلَا مَكَارِمُ أَخْلَاقٍ، وَعَلَى هَذَا، فَإِذَا الشَّنَدُ الْمَعْطِشُ مِنَاءً، فَآثَرَ عَلَى الشَّتَدُ الْمَعْطِشُ مِنَاءً، فَآثَرَ عَلَى الشَّتَدُ الْمُعْطِشُ مِنَاءً، فَآثَرَ عَلَى نَفْسِهِ وَاسْتَسْلَمَ لِلْمَوْتِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، وَلَمْ يُقَلُ إِنَّهُ قَاتِلٌ لِنَفْسِهِ، وَلَا أَنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا، بَلْ هَذَا ظَايَةُ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَلَا أَنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا، بَلْ هَذَا ظَايَةُ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا أَنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا، بَلْ هَذَا ظَايَةُ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا أَنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا مَا لَهُ عَلَى الْمُنْفِيقِ لِهِ مَنَ الطَّحَابَةِ فِي فُتُوحِ الشَّامِ، وَعُدَّ ذَلِكَ مِنْ مَنَاقِبِهِمْ وَفَقَ اللَّهُ عِنْ الطَّحَابَةِ فِي فُتُوحِ الشَّامِ، وَعُدَّ ذَلِكَ مِنْ مَنَاقِبِهِمْ وَفَضَائِلِهِمْ، وَهُلْ إِهْدَاءُ الْقُرَبِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا وَالْمُتَنَازَعِ فِيهَا إِلَى وَفَضَائِلِهِمْ، وَهُلْ إِهْدَاءُ الْقُرَبِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا وَالْمُتَنَازَعِ فِيهَا إِلَى وَفَضَائِلِهِمْ، وَهُلْ إِهْدَاءُ الْقُرَبِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا وَالْمُتَنَازَعِ فِيهَا إِلَى الْمُبْعَمَعِ عَلَيْهَا وَالْمُتَنَازَعِ فِيهَا إِلَى الْمُرْبِ إِلَّا إِيثَارٌ بِيْقَابِهَا، وَهُو عَيْنُ الْإِيثَارِ بِالْقُرَبُ ، فِعْلِهَا لِيُحْرِزَ ثَوَابَهَا، وَبَيْنَ أَنْ يَعْمَلَ ثُمَّ يُؤْثِرُهُ بِثَوَابِهَا، وَبِاللَّهِ التَوْفِيقُ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كظَّله:

وفي قوله: (وَعُدَّذَلِكَ مِنْ مَنَاقِبِهِمْ وَفَضَائِلِهِمْ)، يروى أنه وقع مثل ذلك في أحد، ومنهم سعد بن الربيع (١).

⁽۱) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٤٩): عَنْ أَنَسٍ هَ اللهُ اللهُ عَنْ أَنَسٍ هَ اللهُ ال

وفي بعض ذلك نظر؛ مثل: إيثار غيره بماء التيمم إذا وجده، فإنه يتوضأ به، ثم إذا جاء غيره ممن لم يجد الماء، فإنه يتمم لوجوب الوضوء على الأول، وكذا بعض القرب التي ليس عليها دليل؛ مثل: قراءة القرآن، فإن فيها نظرًا.

CAN CAN CAN

قال ابن القيم كَثَلَتْهُ: فصل في أن وَادِي وَجِّ حَرَمٌ.

وَمِنْهَا: أَنَّ وَادِي وَجِّ - وَهُوَ وَادٍ بِالطَّائِفِ - حَرَمٌ يَحْرُمُ صَيْدُهُ وَقَطْعُ شَجَرِهِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، وَالْجُمْهُورُ قَالُوا: لَيْسَ فِي الْبِقَاعِ حَرَمٌ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وأبو حنيفة خَالَفَهُمْ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كَتَلَهُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: وَجِّ حَرَمٌ يَحْرُمُ صَيْدُهُ وَشَجَرُهُ، وَاحْتَجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِحَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا: هَذَا الَّذِي تَقَدَّمَ، وَالنَّانِي: حَدِيثُ عُرُوةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ الزبير، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ، وَالنَّانِي: حَدِيثُ عُرْوةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ الزبير، أَنَّ النَّبِي ﷺ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَعَضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحمد وأبو داود (۱).

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بمحمد بن عبد الله بن إنسان، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عروة. قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

قلت: وَفِي سَمَاعِ عروة مِنْ أَبِيهِ نَظَرٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظنه:

والصواب أن الحديث ضعيف، وأن وادي وج ليس بحرم، ويجوز

 ⁽۱) أخرجه أبو داود (۲۰۳۲)، وأحمد (۳/ ۳۲).

صيده، ولا يوجد إلا حرمان؛ مكة والمدينة فقط، وكلاهما له حدود معروفة. هذا الذي عليه جمهور العلماء.

قَالَ ابن القيم كَثَلَةُ: فَصْلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

وَكَانَتْ فِي شَهْرِ رَجَبٍ سَنَةً تِسْعِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَتْ فِي زَمَنِ عُسْرَةٍ مِنَ النَّمَارُ وَالنَّاسُ وَجِدْبٍ مِنَ الْبِلَادِ، وَجِينَ طَابَتِ الثُمَارُ وَالنَّاسُ يُجِبُّونَ الْمُقَامَ فِي ثِمَارِهِمْ وَظِلَالِهِمْ، وَيَكْرَهُونَ شُخُوصَهُمْ عَلَى تِلْكَ يُجِبُّونَ الْمُقَامَ فِي ثِمَارِهِمْ وَظِلَالِهِمْ، وَيَكْرَهُونَ شُخُوصَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْلِا قَلَّمَا يَخُرُجُ فِي غَزْوَةٍ إِلَّا كَنِّي عَنْهَا وَوَرَّى بِغَيْرِهَا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ غَزْوَةٍ تَبُوكَ لِبُعْدِ الشَّقَةِ وَشِدَّةِ الزَّمَانِ وَوَرَّى بِغَيْرِهَا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ غَزْوَةٍ تَبُوكَ لِبُعْدِ الشَّقَةِ وَشِدَّةِ الزَّمَانِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ فِي جِهَازِهِ للجد بن قيس أَحَدِ بَنِي سَلَمَةً: "يَا جد هَلْ لَكَ الْعَامَ فِي جِلَادِ بَنِي الْأَصْفَرِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْتَأْذَنُ لِي وَلَا تَفْتِنِي ؟ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفَ قَوْمِي أَنَّهُ مَا مِنْ رَسُولَ اللَّهِ أَوْتَأْذَنُ لِي وَلَا تَفْتِنِي ؟ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفَ قَوْمِي أَنَّهُ مَا مِنْ رَجُلٍ بِأَشَدَّ عَجَبًا بِالنِّسَاءِ مِنِي ، وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ رَأَيْتُ نِسَاءَ بَنِي الْأَصْفَرِ أَنْ لَا أَصْبِرَ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "قَدْ أَذِنْتُ الْأَصْفَرِ أَنْ لَا أَصْبِرَ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "قَدْ أَذِنْتُ لَكَ" ، فَفِيهِ نَزَلَتِ الْآيَةُ ﴿ وَمِنْهُم مَن يَكُولُ اتَذَن لِي وَلَا نَفْتِ فِي كَاللَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الْفَالَ اللَّهُ الْحَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلِهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظله:

بنو الأصفر هم الروم في بلاد الشام.

⁽١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٢٢)، والأوسط (٥/ ٣٧٥).

قال ابن القيم كَلَلْهُ:

. . . وَمِنْهَا : أَنَّهُ عَلَيْ أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

...قَالَ ابن هشام: بَلغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجْرِ سَجَى ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَاسْتَحَثَّ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهِ ﷺ بِالْحِجْرِ سَجَى ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَاسْتَحَثَّ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا وَأَنْتُمْ بَاكُونَ خَوْفًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ (١). قُلْتُ: فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَلِيثِ ابْنِ عُمَرَ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ (١). قُلْتُ: فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَلِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَوُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَوُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ (٢).

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظلله:

قال كَلَهُ: (.. أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ)؛ لأنه ما أجمع على الإقامة.

والصحيح أنه لا يجوز زيارة أماكن المعذبين، إلا إذا كان باكيًا بكاءً صحيحًا، فلا بأس؛ لأنه ظاهر النص، والأولى عدم الدخول، وسؤال الله -تعالى- العافية.

⁽١) انظر سيرة ابن هشام (٢/ ٥٢٢).

⁽۲) أخرجه البخاري (۲۳۲، ۲۳۸۰، ۳۳۸۱، ۴۱۱۹، ۴۲۲۰، ۲۰۷۱)، ومسلم (۲۹۸۰).

قال ابن القيم كَالله:

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ضَلَّتُ نَاقَتُهُ ، فَقَالَ زيد بن اللصيت - وَكَانَ مُنَافِقًا - : أَلَيْسَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيَّ وَيُخْبِرُكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَيْنَ نَاقَتُهُ ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ وَنَحَرَ مَقَالَتُهُ - وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ عَلَيْهَا ، وَهِيَ فِي الْوَادِي فِي شِعْبِ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ حَبَسَتْهَا شَجَرَةٌ بِزِمَامِهَا ، فَانْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُونِي بِهَا ، فَذَهَبُوا فَأَتُوهُ بِهَا » فَذَهَبُوا فَأَتُوهُ بِهَا » فَذَهَبُوا فَأَتُوهُ بِهَا » () .

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

ومثل ذلك عِقد عائشة رَفِيْهَا لمَّا ضاع، ووجدوه تحت البعير.

CAN CARC TAC

⁽١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٥٢٣).

قال ابن القيم عَلَيْهُ: فَصْلٌ فِي بَعْثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أكيدر دومة.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كِللهُ: أكيدر دومة، هي المعروفة الآن بالجوف.

انظر: سیرة ابن هشام (۲/ ۲۲۵).

قال ابن القيم كَثَلَتْهُ:

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، أَنَّ عبد اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّتُ قَالَ: «قُمْتُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ فِي غَرْوَةِ تَبُوكَ، فَرَأَيْتُ شُعْلَةً مِنْ نَادٍ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ، اللَّهِ عَلَيْ فِي غَرْوَةِ تَبُوكَ، فَرَأَيْتُ شُعْلَةً مِنْ نَادٍ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ، اللَّهِ عَلَيْ فِي غَرْوَةٍ تَبُوكَ، فَرَأَيْتُ شُعْلَةً مِنْ نَادٍ فِي نَاحِيةِ الْعَسْكِر، وَعَمر، وَإِذَا هُمْ قَدْ حَفَرُوا لَهُ، عبد الله ذو البجادين المزني قَدْ مَاتَ، وَإِذَا هُمْ قَدْ حَفَرُوا لَهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فِي حُفْرَتِهِ، وأبو بكر وعمر يُدْلِيَانِهِ إِلَيْهِ وَهُو يَقُولُ: وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فِي حُفْرَتِهِ، وأبو بكر وعمر يُدْلِيَانِهِ إِلَيْهِ وَهُو يَقُولُ: أَدْنِيَا إِلَيَّ أَخَاكُمَا، فَدَلَّيَاهُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا هَيَّاهُ لِشِقِّهِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَمْسَيْتُ رَاضِيًا عَنْهُ فَارْضَ عَنْهُ، قَالَ: يَقُولُ عبد اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ صَاحِبَ الْحُفْرَةِ (١).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْجِعَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ: "إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»(٢).

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظلف:

والحديث ضعيف.

⁽١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٥٢٧-٥٢٨).

⁽٢) أخرجه البخاري (٢٨٣٩، ٤٤٢٣)، ومسلم (١٩١١).

ومن هذا الباب قوله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»(١).

CAN CAM CAME

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

قال ابن القيم تَظَنَّهُ: فَصْلٌ فِي خُطْبَتِهِ بَيَّا لِلَّهِ بِتَبُوكَ وَصَلَاتِهِ.

ذَكَرَ البيهقي فِي «الدَّلَائِلِ»، والحاكم مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ﴿ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَاسْتَرْقَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ لَيْلَةً لَمَّا كَانَ مِنْهَا عَلَى لَيْلَةٍ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ فِيهَا حَتَّى كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْح قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا بِلالِ اكْلَا لَنَا الْفَجْرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ بِي مِنَ النَّوْمِ الَّذِي ذَهَبَ بِكَ، فَانْتَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ ذَهَبَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِفَأَصْبَحَ بِتَبُوكَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَوْثَقَ الْعُرَى كَلِمَةُ التَّقْوَى، وَخَيْرَ الْمِلَل مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ، وَخَيْرَ السُّنَن سُنَّةُ مُحَمَّدٍ، وَأَشْرَفَ الْحَدِيثِ ذِكْرُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْقَصَص هَذَا الْقُرْآنُ، وَخَيْرَ الْأُمُورِ عَوَازِمُهَا، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَأَحْسَنَ الْهَدْي هَدْيُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَشْرَفَ الْمَوْتِ قَتْلُ الشُّهَدَاءِ، وَأَعْمَى الْعَمَى الظَّلَالَةُ بَعْدَ الْهُدَى، وَخَيْرَ الْأَعْمَالِ مَا نَفَعَ، وَخَيْرَ الْهُدَى مَا اتَّبِعَ، وَشَرَّ الْعَمَى عَمَى الْقَلْب، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَمَا قُلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كُثُرَ وَأَلْهَى، وَشَرُّ الْمَعْذِرَةِ حِينَ يَحْضُرُ الْمَوْتُ، وَشَرُّ النَّدَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَأْتِي الْجُمُعَةَ إِلَّا دُبُرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا هُجْرًا، وَمِنْ أَعْظَمِ الْخَطَايَا اللَّسَانُ الْكَذَّابُ، وَخَيْرُ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ، وَخَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى، وَرَأْسُ الْحُكْم مَخَافَةُ اللَّهِ عَنْ ، وَخَيْرُ مَا وَقَرَ فِي الْقُلُوبِ الْيَقِينُ ، وَالاِرْتِيَابُ مِنَ الْكُفْرِ ، وَالنِّيَّاحَةُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالْغُلُولُ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ ، وَالسُّكُرُ كَيُّ مِنَ النَّارِ ، وَالشِّعْرُ مِنْ إِبْلِيسَ ، وَالْخَمْرُ جِمَاعُ الْإِنْمِ ، وَالسُّعْرُ مِنْ إِبْلِيسَ ، وَالْخَمْرُ جِمَاعُ الْإِنْمِ ، وَسَرُّ الْمَأْكُلِ مَالُ الْيَتِيمِ ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ ، وَالشَّقِيُّ مَنْ وَعِظَ بِغَيْرِهِ ، وَالشَّقِيُ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَوْضِعِ أَرْبَعَةِ أَذْرُع ، وَالْأَمْرُ إِلَى الْآخِرَةِ ، وَمَلَاكُ الْعَمَلِ خَوَاتِمُهُ ، وَشَرُّ الرَّوَايَا رَوَايَا وَايَا لَوَايَا لَوَايَا لَوَايَا لَوَايَا لَكُذِبِ ، وَكُلُّ مَا هُو آتٍ قَرِيبٌ ، وَسِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ لَلْكَذِبِ ، وَكُلُّ مَا هُو آتٍ قَرِيبٌ ، وَسِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ لَلْكَذِبِ ، وَكُلُّ مَا هُو آتٍ قَرِيبٌ ، وَسِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُثُرٌ ، وَأَكُلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيةِ اللَّهِ ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ ، وَمَنْ يَعْفُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَعْفِرْ يُغْفَرْ لُهُ ، وَمَنْ يَعْفِ اللَّهُ يَعْفُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَعْفِر عَلَى الرَّزِيَّةِ يُعَوِّضُهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَعْمِ اللَّهُ يَعْفُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَعْفِر اللَّهُ بَهِ ، وَمَنْ يَعْفِر اللَّهُ يَعْفُ اللَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَعْضِ اللَّهُ يُعَلِّ اللَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرُ يُعْفِ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ يَعْضِ اللَّهُ يُعَلِّ اللَّهُ ، وَمَنْ يَعْضِ اللَّهُ يُعَلِّ اللَّهُ ، وَمَنْ يَعْضِ اللَّهُ يَعْفُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَعْضُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَعْضِ اللَّهُ يُعَلِّ اللَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَعْضِ اللَّهُ يَعْفُو اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ وَلَالًا اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّه

الشرح :

قال سماحة الشيخ كظله:

هي كلمات عظيمة جمعها بعض الرواة، ولكنها ليست بصحيحة بهذه الصفة، ولبعضها شواهد.

⁽١) انظر: دلائل النبوة (٥/ ٢٤١).

قال ابن القيم كَظَلَهُ:

معاوية، عَنْ سعيد بن غزوان، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌ، فَإِذَا رَجُلٌ مُقْعَدٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَمْرِهِ، قَالَ: سَأُحَدُّثُكَ حَدِيثًا فَلَا تُحَدِّثُ بِهِ رَجُلٌ مُقْعَدٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَمْرِهِ، قَالَ: سَأُحَدُّثُكَ حَدِيثًا فَلَا تُحَدِّثُ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيَّ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَحْلَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٍّ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَحْلَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ وَبُلْتُنَا، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبُلْتُنَا، فَقَالَ: فَمَا قُمْتُ عَلَيْهِمَا وَبُيْنَهَا، فَقَالَ: فَمَا قُمْتُ عَلَيْهِمَا إِلَى يَوْمِي هَذَا» (1)

ثُمَّ سَاقَهُ أبو داود مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ مَوْلًى ليزيد بن نمران، عَنْ يزيد بن نمران قَالَ: "رَأَيْتُ رَجُلًا بِتَبُوكَ مُؤْلِى ليزيد بن نمران، عَنْ يزيد بن نمران قَالَ: "رَأَيْتُ رَجُلًا بِتَبُوكَ مُقْعَدًا فَقَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ: اللَّهُ مَ اقْطَعْ أَثْرَهُ، فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهِمَا بَعْدُ "(٢)، وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَالَّذِي قَبْلَهُ ضَعْفٌ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ تَنَلَثُهُ: والنبي عَلَيْثُهُ لا يمكن أن يدعو بمثل هذا الدعاء، وأيضًا الرجل لايقطع الصلاة. فالمتن منكر، والسند ضعيف.

⁽١) أخرجه أبو داود (٧٠٧).

⁽٢) أخرجه أبو داود (٧٠٥).

قال ابن القيم عَلَيْهُ: فَصْلٌ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

قَالَ أبو داود: حَدَّنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّنَا الليث، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، «أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ النَّهُمْ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمُغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ "(۱).

الشرح:

قال سماحة الشيخ كالله:

الصواب أن (عن) زائدة، وإنما الذي بعدها اسمٌ لأبي الطفيل.

IN IN IN

⁽١) أخرجه أبو داود (١٢٢٠).

قال ابن القيم كَالله:

. . . . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْبَرَنِي بِأَسْمَا ثِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، وَسَأَخْبِرُكَ بِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًّا عِنْدَ وَجْهِ الصُّبْح، فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا أَصْبَحْتَ فَاجْمَعْهُمْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: ادْعُ عبد الله بن أبي، وسعد بن أبي سرح، وأبا خاطر الأعرابي، وعامرا، وأبا عامر، والجلاس بن سويد بن الصامت، وَهُوَ الَّذِي قَالَ: لَا نَنْتَهِي حَتَّى نَرْمِيَ مُحَمَّدًا مِنَ الْعَقَبَةِ اللَّيْلَةَ، وَإِنْ كَانَ مُحَمَّدُ وَأَصْحَابُهُ خَيْرًا مِنَّا إِنَّا إِذًا لَغَنَمٌ وَهُوَ الرَّاعِي، وَلَا عَقْلَ لَنَا وَهُوَ الْعَاقِلُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ مجمع بن حارثة، ومليحا التيمي، وَهُوَ الَّذِي سَرَقَ طِيبَ الْكَعْبَةِ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَانْطَلَقَ هَارِبًا فِي الْأَرْض، فَلَا يُدْرَى أَيْنَ ذَهَبَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُو َحصن بن نمير الَّذِي أَغَارَ عَلَى تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَسَرَقَهُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْحَكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ: حَمَلَنِي عَلَيْهِ أَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُطْلِعُكَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا أَطْلَعَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلِمْتَهُ فَأَنَا أَشْهَدُ الْيَوْمَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَإِنِّي لَمْ أُومِنْ بِكَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ السَّاعَةِ، فَأَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَثْرَتَهُ وَعَفَا عَنْهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ طعيمة بن أبيرق، وعبد الله بن عيينة، وَهُوَ الَّذِي قَالَ لِأَصْحَابِهِ: اسْهَرُوا هَذِهِ اللَّيْلَةَ تَسْلَمُوا الدُّهْرَ كُلَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا لَكُمَ أَمْرٌ دُونَ أَنْ تَقْتُلُوا هَذَا الرَّجُلَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: وَيْحَكَ مَا كَانَ يَنْفَعُكَ مِنْ قَتْلِي لَوْ أَنِّي قُتِلْتُ؟ فَقَالَ عبد اللَّهِ: فَوَاللَّهِ

يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَزَالُ بِخَيْرِ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ النَّصْرَ عَلَى عَدُوِّكَ، إِنَّمَا نَحْنُ بِاللَّهِ وَبِكَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: ادْعُ مرة بن الربيع، وَهُوَ الَّذِي قَالَ: نَقْتُلُ الْوَاحِدَ الْفَرْدَ فَيَكُونُ النَّاسُ عَامَّةً بِقَتْلِهِ مُطْمَئِنِّينَ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: وَيْحَكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَقُولَ الَّذِي قُلْتَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ قُلْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِنَّكَ لَعَالِمٌ بِهِ، وَمَا قُلْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، الَّذِينَ حَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَرَادُوا قَتْلَهُ، فَأَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِمْ وَمَنْطِقِهِمْ وَسِرِّهِمْ وَعَلَانِيَتِهِمْ (١)، وَأَطْلَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ بِعِلْمِهِ، وَمَاتَ الْإِثْنَا عَشَرَ مُنَافِقِينَ مُحَارِبِينَ لِمِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُواْ ﴾ [التربة: ٧٤]، وَكَانَ أبو عامر رَأْسَهُمْ، وَلَهُ بَنَوْا مَسْجِدَ الضّرارِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُقَالُ لَهُ الرَّاهِبُ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَاسِقَ، وَهُوَ أبو حنظلة غَسِيلُ الْمَلَائِكَةِ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمْ أَخْزَاهُ اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ، فَانْهَارَتْ تِلْكَ الْبُقْعَةُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كلله:

(إِنَّمَا نَحْنُ بِاللَّهِ وَبِكَ) إن صح، فالصواب أنه لا يقال ذلك؛ للنهي الوارد

⁽١) انظر: دلائل النبوة (٥/ ٢٥٧).

في ذلك، لكن يقال (بالله ثم بك).

قال الشيخ عبد العزيز الوهيبي كَالله:

قلت: ومن ذلك حديث الطفيل بن عبد الله بن سخبرة وَ الله الله وَعُدُهُ الله مَا مُناءَ اللّهُ وَحُدَهُ الله وَحُدَهُ وَحُدَهُ الله وَحَدَهُ الله وَحَدَهُ الله وَحَدَهُ الله وَحَدَهُ الله وَحَدَهُ الله وَالله والله والل

THE SHOW SHOW

⁽١) أخرجه ابن ماجه (٢١١٨).

قال ابن القيم كَلَّلَهُ:

. . . وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ : حَدَّثْنَا عبد الله بن صالح، حَدَّثَنِي معاوية بن صالح، عَنْ على بن أبي طلحة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ﴾ [التَّوْبَةِ: ١٠٢] قَالَ: كَانُوا عَشَرَةَ رَهْطٍ تَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَلَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْثَقَ سَبْعَةٌ مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ بِسَوَارِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَمُرُّ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْمُوثِقُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالسَّوَارِي؟ قَالُوا: هَذَا أبو لبابة وَأَصْحَابٌ لَهُ، تَخَلَّفُوا عَنْكَ يَارَسُولَ اللَّهِ، أَوْثَقُوا أَنْفُسَهُمْ حَتَّى يُطْلِقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَيَعْذِرَهُمْ، قَالَ: وَأَنَا أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أُطْلِقُهُمْ وَلَا أَعْذِرُهُمْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُطْلِقُهُمْ، رَغِبُوا عَنِّي وَتَخَلَّفُوا عَنِ الْغَزْوِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا بَلَغَهُمْ ذَلِكَ قَالُوا: وَنَحْنُ لَا نُطْلِقُ أَنْفُسَنَا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُطْلِقُنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلًا صَلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّتًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٢] وَعَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ ﴿ إِنَّهُ هُوَ ٱلنَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ٣٧].

فَصْلٌ: فِي الْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْغَزْوَةُ مِنَ الْفِقْهِ وَالْفَوَائِدِ

فَمِنْهَا: جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِنْ كَانَ خُرُوجُهُ فِي رَجَبٍ

مَحْفُوظًا عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَلَكِنْ هَاهُنَا أَمْرٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ يَكُونُوا يُحَرِّمُونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، بِخِلَافِ الْعَرَبِ، أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ يَكُونُوا يُحَرِّمُونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، بِخِلَافِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تُحَرِّمُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي نَسْخِ تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِيهِ قَوْلَيْنِ وَذَكَرْنَا حُجَجَ الْفَرِيقَيْنِ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظلف:

والأثر ضعيف، وعبد الله بن صالح ليس كما قال المحشي بإطلاق الضعف، بل له أغلاط.

قال أبو محمد عبد العزيز الوهيبي تظله: في (التقريب): صدوق كثير الغلط، ثبت في كتاب التقريب (١١).

قال كَاللهُ: (فَمِنْهَا: جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ...)، قال سماحة الشيخ كَاللهُ:

وسبق أنه ﷺ قاتل أهل الطائف في ذي القعدة، وأن تحريم ذلك منسوخ فيما بعد.

TONE THE CAN

⁽١) انظر: تقريب التهذيب (٣٠٨/١).

قال ابن القيم كِثَلَتْهُ:

وَمِنْ هَذَا إِسْرَاعُ النَّبِيِّ ﷺ السَّيْرَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ بَيْنَ مِنَّى وَعَرَفَةً ، فَإِنَّهُ الْمَكَانُ الَّذِي أَهْلَكَ اللَّهُ فِيهِ الْفِيلَ وَأَصْحَابَهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ جَاءَ جَمْعُ التَّقْدِيمِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي حَدِيثِ معاذكَما تَقَدَّمَ، وَذَكَرْنَا عِلَّةَ الْحَدِيثِ وَمَنْ أَنْكَرَهُ، وَلَمْ يَجِئ جَمْعُ التَّقْدِيمِ عَنْهُ فِي سَفَرٍ إِلَّا هَذَا، الْحَدِيثِ وَمَنْ أَنْكَرَهُ، وَلَمْ يَجِئ جَمْعُ التَّقْدِيمِ عَنْهُ فِي سَفَرٍ إِلَّا هَذَا، وَصَحَّ عَنْهُ جَمْعُ التَّقْدِيمِ بِعَرَفَةَ قَبْلَ دُخُولِهِ إِلَى عَرَفَةَ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظَّهْرِ، فَقِيلَ: ذَلِكَ لِأَجْلِ النَّسُكِ كَمَا قَالَ الشَّكِ كَمَا قَالَ الشَّكِ كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وأحمد، الطَّهْرِ، قَلْ جَمَاعَ اللَّهُ بِالْوُقُوفِ وَاتِّصَالُهُ إِلَى عُرُوبِ وَقِيلَ: لِأَجْلِ الشَّغْلِ وَهُوَ اشْتِغَالُهُ بِالْوُقُوفِ وَاتِّصَالُهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّهْسِ، قَالَ أحمد: يَجْمَعُ لِلشَّغْلِ، وَهُو قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كالله:

قال ﷺ: (وَادِي مُحَسِّرٍ بَيْنَ مِنَى وَعَرَفَةً)، صوابه بين منى ومزدلفة.

قال سماحته كَثَلَّلَة:

والصواب أنه لأجل السفر، وأهل مكة في جمعهم في منى الأظهر أنه لأجل النسك.

The state of

قال ابن القيم كِلَّلَهُ:

. . . . وَأُمَّا مَذَاهِبُ النَّاسِ :

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامِ أَتَمَّ، وَإِنْ نَوَى دُونَهَا قَصَرَ، وَحَمَلَ هَذِهِ الْآثَارَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يُجْمِعُوا الْإِقَامَةَ الْبَتَّةَ، بَلْ كَانُوا يَقُولُونَ: الْيَوْمَ نَخْرُجُ، غَدًا نَخْرُجُ.

وَفِي هَذَا نَظَرٌ لَا يَخْفَى، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ مَكَّةً. وَهِيَ مَا هِيَ. وَأَقَامَ فِيهَا يُؤَسِّسُ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَيَهْدِمُ قَوَاعِدَ الشِّرْكِ وَيُمَهِّدُ أَمْرَ مَا حَوْلَهَا مِنَ الْعَرَبِ، وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ أَيَّام لَا يَتَأَتَّى فِي يَوْم وَاحِدٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِقَامَتُهُ بِتَبُوكَ، فَإِنَّهُ أَقَامُ يَنْتَظِرُ الْعَدُوَّ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ قَطْعًا أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عِدَّةُ مَرَاحِلَ يَحْتَاجُ قَطْعُهَا إِلَى أَيَّام، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يُوَافُونَ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّام، وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ ابْنِ عُمَرً بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مِنْ أَجُل الثَّلْج، وَمِنَ الْمَعْلُوم أَنَّ مِثْلَ هَذَا الثَّلْج لَايَتَحَلَّلُ وَيَذُوبُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّام بِحَيْثُ تَنْفَتِحُ الطُّرُقُ، وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ أنس بِالشَّام سَنَتَيْنِ يَقْصُرُ، وَإِقَاْمَةُ الصَّحَابَةِ بِرَامَهُرْمُزَ سَبْعَةَ أَشْهُرِ يَقْصُرُونَ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْحِصَارِ وَالْجِهَادِيعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْقَضِي فِي أَرْبَعَةِ أَيَّام، وَقَدْقَالَ أَصْحَابُ أحمد: إِنَّهُ لَوْ أَقَامَ لِجِهَادِ عَدُوٍّ أَوْ حَبْسِ سُلْطَانٍ أَوْ مَرَضِ قَصَرَ، سَوَاءٌ غَلَبَ عَلَى ظُنِّهِ انْقِضَاءُ الْحَاجَةِ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ أَوْ طَوِيلَةٍ،

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، لَكِنْ شَرَطُوا فِيهِ شَرْطًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا عَمَلِ الصَّحَابَةِ.

فَقَالُوا: شَرْطُ ذَلِكَ احْتِمَالُ انْقِضَاءِ حَاجَتِهِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي لَا تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ، وَهِي مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الْأَيَّامِ، فَيُقَالُ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا الشَّرْطُ؟ وَالنَّبِيُّ لَمَّا أَقَامَ زِيَادَةً عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلاةَ بِمَكَّةَ الشَّرْطُ؟ وَالنَّبِيُ لَمَّا أَقَامَ زِيَادَةً عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلاةِ بِمَكَّةً وَبَبُوكَ، لَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَعْزِمْ عَلَى إِقَامَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَهُو يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقْتَدُونَ بِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَيَتَأَسَّوْنَ بِهِ فِي مَلاَتِهِ، وَيَتَأَسَّوْنَ بِهِ فِي صَلاتِهِ، وَيَتَأَسَّوْنَ بِهِ فِي قَصْرُوا فَوْقَ مَنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ، وَبَيَانُ هَذَا مِنْ أَهُمْ حَرْفًا وَاحِدًا: لَا تَقْصُرُوا فَوْقَ الصَّحَابَةِ بِهِ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَقُولُوا لِمَنْ صَلَّى مَعَهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْتَحَدَاءُ الشَّحَابَةِ بِهِ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَقُولُوا لِمَنْ صَلَّى مَعَهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْتَذَلِكَ الْتَلْكَ الْتَعْدَاءُ الصَّحَابَةِ بِهِ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَقُولُوا لِمَنْ صَلَّى مَعَهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ

وَقَالَ مالك وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ، وَإِنْ نَوَى دُونَهَا قَصَرَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِفَة : إِنْ نَوَى إِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتُمَّ، وَإِنْ نَوَى أَلَاثُةٍ مِنَ دُونَهَا قَصَرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ اللَّبْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَرُوِيَ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ عمر وَابْنِهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبَّبِ : إِذَا أَتُمْتَ أَرْبَعًا فَصَلِّ أَرْبَعًا ، وَعَنْهُ كَقُولِ أبي حنيفة.

وَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنْ أَقَامَ عَشْرًا أَتَمَّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ. وَقَالَ الحسن: يَقْصُرُ مَا لَمْ يَقْدَمْ مِصْرًا.

وَقَالَتْ عائشة: يَقْصُرُ مَا لَمْ يَضَعِ الزَّادَ وَالْمَزَادَ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

والقول الذي قاله شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم قول قوي في مسألة القصر، ولكن قول من قال بالأربعة أيام قول فيه الاحتياط؛ لأنها عبادة عظيمة، وخروجًا من الخلاف.

THE CAN CAN

قال ابن القيم كَثَلَتْهُ:

... وَالْأَئِمَةُ الْأَرْبَعَةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَقَامَ لِحَاجَةٍ بَنْتَظِرُ قَضَاءَهَا يَقُولُ: الْيَوْمَ أَخْرُجُ، غَدًا أَخْرُجُ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ آبَدًا، إلا الشَّافِعِيَّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ عِنْدَهُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ إلا الشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ عِنْدَهُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا يَقْصُرُ بَعْدَهَا، وَقَدْ قَالَ ابن المنذر فِي إِشْرَافِهِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظله:

والصواب أنه إذا أقام لحاجة، لا يدري متى تنقضي، أن له القصر؛ كما تقدم.

قال ابن القيم عَلَيْهُ: فَصْلٌ في اسْتِحْبَابُ حِنْثِ الْحَالِفِ فِي يَمِينِهِ إِذَا رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا.

وَمِنْهَا: جَوَازُ - بَلِ اسْتِحْبَابُ - حِنْثِ الْحَالِفِ فِي يَمِينِهِ إِذَا رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَفْعَلُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ شَاءَ قَدَّمَ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْحِنْثِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَرَهَا. وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ أَبِي موسى الْكَفَّارَةَ عَلَى الْجِنْثِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَرَهَا. وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ أَبِي موسى هَذَا: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ أَخْيَرُ وَتَحَلَّلْتُهَا». وَفِي لَفْظِ: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُو أَخْيَرُ»، وَفِي لَفْظِ: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُو أَخْيَرُ»، وَفِي لَفْظِ: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُو خَيْرٌ وَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهِي تَقْتَضِي عَدَمَ التَّرْتِيبِ.

وَفِي السُّنَوِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةً عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ الْمِنْ الْمُوَ عَلَى يَمِينِ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا تَحْيُرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ الْمُتِ حَلَقْتَ عَلَى يَمِينِكَ ثُمَّ الْمُتَ غَيْرًها تَحْيُرُ مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ الْمُتَ اللَّذِي هُوَ خَيْرٌ اللَّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَذَهَبَ أحمد ومالك وَالشَّافِعِيُّ إِلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ، وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيُّ التَّافِعِيُّ إِلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ، وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيُّ التَّكْفِيرَ بِالصَّوْمِ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ التَّقْدِيمُ، وَمَنَعَ أبو حنيفة تَقْدِيمَ الْكَفَّارَةِ مُظْلَقًا.

⁽۱) أخرجه البخاري (۳۱۳۳، ۶۳۸۵، ٤٤١٥، ۸۱۵۵، ۲۲۲۳، ۱۲۸۹، ۲۸۲۰، (۱) أخرجه البخاري (۷۵۵۳، ۶۳۸۰).

⁽۲) أخرجه البخاري (۲۲۲۲، ۲۷۲۲، ۲۱۵۷، ۷۱٤۷، ۲۲۲۳، ۱۲۹۳، ۲۸۲۰، ۲۸۲۸، ۲۷۱۸ أخرجه البخاري (۷۲۲، ۲۷۲۳)، ومسلم (۱۲۵۲)، وأبو داود (۲۹۲۹، ۲۷۲۳)، والترمذي (۲۸۹)، والنسائي (۲۸۷۳، ۳۸۷۳، ۳۷۸۳، ۳۷۹۰، ۳۷۹، ۳۷۹۰).

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظنه:

والصواب جواز الأمرين، سواء قدّم الكفارة أو أخرها، وسواء كانت صومًا أو غيره.

THE CAN STORY

قال ابن القيم كَلَّةُ: فصل في انْعِقَادُ الْيَمِينِ فِي حَالِ الْغَضَبِ إِلَّا حِينَ الْإِغْلَاقِ.

وَمِنْهَا: انْعِقَادُ الْيَمِينِ فِي حَالِ الْغَضَبِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ بِصَاحِبِهِ إِلَى حَدِّ لَا يَعْلَمُ مَعَهُ مَا يَقُولُ، وَكَذَلِكَ يَنْفُذُ حُكْمُهُ، وَتَصِحُّ عُقُودُهُ، فَلَوْ حَدِّ لَا يَعْلَمُ مَعَهُ مَا يَقُولُ، وَكَذَلِكَ يَنْفُذُ حُكْمُهُ، وَتَصِحُّ عُقُودُهُ، فَلَوْ بَلَغَ بِهِ الْغَضَبُ إِلَى حَدِّ الْإِغْلَاقِ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ وَلَا طَلَاقُهُ، قَالَ أحمد فِي رِوَايَةِ حنبل فِي حَدِيثِ عائشة: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ». يُرِيدُ الْغَضَبَ (١).

الشرح:

قال سماحة الشيخ كلله:

وله شواهد، وتراجع رسالة ابن القيم كلله: (إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان).

أخرجه أبو داود (۲۱۹۳).

قال ابن القيم كَنْلَة : فصل تَرْكُهُ ﷺ قَتْلَ الْمُنَافِقِينَ.

وَمِنْهَا: تَرْكُهُ قَتْلَ الْمُنَافِقِينَ، وَقَدْ بَلَغَهُ عَنْهُمُ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ، فَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ: لَا يُقْتَلُ الرِّنْدِيقُ إِذَا أَظْهَرَ التَّوْبَةَ وَلَا يَهُمْ حَلَفُوا لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ مَا قَالُوا، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِنْكَارًا فَهُو تَوْبَةٌ لِإِسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالرِّدَّةِ فَشَهِدَ وَمَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالرِّدَّةِ فَشَهِدَ وَلَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ فِي الرِّدَّةِ فَشَهِدَ الْوَلَةُ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ لَمْ يَكْشِف عَنْ شَيْءٍ عَنْهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ لَمْ يَكْشِف عَنْ شَيْءٍ عَنْهُ بَعْدُ، وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِذَا جَحَدَ الرِّدَّةَ كَفَاهُ جَحْدُهَا، وَمَنْ لَمْ يَعْبُلُ تَوْبَةَ الرِّنْدِيقِ قَالَ: هَوُلَاءِ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمْ بَيِّنَةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَنْهُمْ قَوْلَهُمْ لَمْ يَعْبُلُ تَوْبَةَ الرِّنْدِيقِ قَالَ: هَوُلَاءِ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمْ بَيِّنَةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لِيَاهُ مُ وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِذَا جَحَدَ الرِّدَّةَ كَفَاهُ جَحْدُهَا، وَمَنْ لَمْ يَقْبُلُ تَوْبَةَ الرِّنْدِيقِ قَالَ: هَوُلَاءِ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمْ بَيِّنَةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُمْ أَلِهُ عَلَيْهِمْ إِيَّاهُ مِنْ أَنْ فَا أَنْهُمْ لَلْهُ اللّهِ عَلَيْهِمْ وَاحِدٌ فَقَطْ، كَمَا شَهِدَ يَهِ عَلَيْهِمْ وَاحِدٌ فَقَطْ، كَمَا شَهِدَ يَهُ اللّهُ عَلَى عَبْد الله بن أَبِي، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ أَيْصُلُ إِنَّهُ الْمُعْدَ وَاحِدٌ.

وَفِي هَذَا الْجَوَابِ نَظَرٌ، فَإِنَّ نِفَاقَ عبد الله بن أبي وَأَقُوالَهُ فِي النِّفَاقِ كَانَتْ كَثِيرَةً جِدًّا كَالْمُتَوَاتِرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، النِّفَاقِ كَانَتْ كَثِيرَةً جِدًّا كَالْمُتَوَاتِرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَبَعْضُهُمْ أَقَرَّ بِلِسَانِهِ وَقَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحُوضُ وَنَلْعَبُ (١)، وَقَدْ

وَاجَهَهُ بَعْضُ الْخَوَارِجِ فِي وَجْهِهِ بِقَوْلِهِ: إِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ (١)، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا قِيلَ لَمْ يَقُلْ: مَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ بَيِّنَةٌ، بَلْ قَالَ: لَمَّا قِيلَ لَهُ: أَلَا تَقْتُلُهُمْ؟ لَمْ يَقُلْ: مَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ بَيِّنَةٌ، بَلْ قَالَ: لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ (٢).

فَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ إِذَنْ، أَنَّهُ كَانَ فِي تَرْكِ قَتْلِهِمْ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ عَلَى مَصْلَحَةٌ تَتَضَمَّنُ تَأْلِيفَ الْقُلُوبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى وَسُولِ اللَّهِ عَلَى وَسُولُ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي قَتْلِهِمْ تَنْفِيرٌ، وَالْإِسْلَامُ بَعْدُ فِي غُرْبَةٍ، وَرَسُولُ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي قَتْلِهِمْ تَنْفِيرٌ، وَالْإِسْلَامُ بَعْدُ فِي غُرْبَةٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ، وَأَثْرَكُ شَيْءٍ لِمَا يُنَفِّرُهُمْ عَنِ اللَّهِ عَلَى تَأْلِيفِ النَّاسِ، وَأَثْرَكُ شَيْءٍ لِمَا يُنَفِّرُهُمْ عَنِ اللَّهِ عَلَى قَاتِهِ عَلَى تَأْلِيفِ النَّاسِ، وَأَثْرَكُ شَيْءٍ لِمَا يُنَفِّرُهُمْ عَنِ اللَّهُ عَلَى قَاتِهِ عَلَى تَأْلِيفِ النَّاسِ، وَأَثْرَكُ شَيْءٍ لِمَا يُنَفِّرُهُمْ عَنِ اللَّهُ عَلَى قَاتِهِ عَلَى تَأْلِيفِ النَّاسِ، وَأَثْرَكُ شَيْءٍ لِمَا يُنَفِّرُهُمْ عَنِ اللَّهُ عَلَى طَاعَتِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ كَانَ يَخْتَصُّ بِحَالِ حَيَاتِهِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي طَاعَتِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ كَانَ يَخْتَصُّ بِحَالِ حَيَاتِهِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ تَرْكُ قَتْلِ مَنْ طَعَنَ عَلَيْهِ فِي حُكْمِهِ بِقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ الزبير وَخَصْمِهِ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّيْكُ (٣).

وَفِي قَسْمِهِ بِقَوْلِهِ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، وَقَوْلُ الْآخِرِ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ، فَإِنَّ هَذَا مَحْضُ حَقِّهِ، لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهِ، وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، وَلَيْسَ لِلْأُمَّةِ بَعْدَهُ تَرْكُ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ، بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمُ النَّيْفَاءُ وَلَيْسَ لِلْأُمَّةِ بَعْدَهُ تَرْكُ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ، بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمُ اسْتِيفَاؤُهُ، وَلَا بُدَّ وَلِتَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَوْضِعٌ آخَرُ، وَالْغَرَضُ التَّنْبِيهُ وَالْإِشَارَةُ.

التَّنْبِيهُ وَالْإِشَارَةُ.

⁽١) أخرجه البخاري (٤٣٥١، ٤٦٦٧)، ومسلم (١٠٦٤).

⁽٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٥، ٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤).

⁽٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧).

الشرح :

قال سماحة الشيخ كظلة:

وهذا هو الصواب، وهو من السياسة الشرعية.

The same said

قال ابن القيم كِلَالله: فصل في جَوَازُ الدَّفْنِ لَيْلًا.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ كَمَا دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذا البجادين لَيْلًا.

وَقَدْ سُئِلَ أَحمد عَنْهُ فَقَالَ: وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ، وَقَالَ: أبو بكر دُفِنَ لَيْلًا، وَقَالَتْ عائشة: «سَمِعْنَا صَوْتَ لَيْلًا، وَقَالَتْ عائشة: «سَمِعْنَا صَوْتَ الْمُسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فِي دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ (۱). انْتَهَى. وَدُفِنَ عثمان وعائشة وَابْنُ مَسْعُودٍ لَيْلًا.

وَفِي الترمذي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتَ لَأُوَّاهًا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ». قَالَ الترمذي: حَدِيثُ حَسَنٌ (٢).

وَفِي الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَة، فَصَلَّى عَلَيْهِ»(٣).

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَاهُ مسلم فِي صَحِيحِهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْ اللَّهِيَّ عَلَيْ النَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهِ تَطِلْبُ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ

⁽۱) أخرجه أحمد في مسنده (۲۱/ ۳۹۰، ۳۹۰/۱۷۲، ۳۲۹)، والبيهقي في الكبرى (۳/ ۵۷۱).

⁽٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٧)، وابن ماجه (١٥٢٠).

⁽٣) أخرجه البخاري (١٣٤٠).

وَقُبِرَ لَئِلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ»(١). قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِلَيْهِ أَذْهَبُ.

قِيلَ: نَقُولُ بِالْحَدِيثَيْنِ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَلَا نَرُدُّ أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ، فَنَكُرَهُ الدَّفْنَ بِاللَّيْلِ، بَلْ نَزْجُرُ عَنْهُ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، فَنَكُرَهُ الدَّفْنَ بِاللَّيْلِ، بَلْ نَزْجُرُ عَنْهُ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، كَمَيِّتٍ مَاتَ مَعَ الْمُسَافِرِينَ بِاللَّيْلِ وَيَتَضَرَّرُونَ بِالْإِقَامَةِ بِهِ إِلَى النَّهَارِ، كَميتٍ مَاتَ مَعَ الْمُسَافِرِينَ بِاللَّيْلِ وَيَتَضَرَّرُونَ بِالْإِقَامَةِ بِهِ إِلَى النَّهَارِ، وَكَمَا إِذَا خِيفَ عَلَى الْمَيِّتِ الِانْفِجَارَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُرَجِّحَةِ لِلدَّفْنِ لَيْلًا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظله:

والصواب جواز الدفن بالليل، وزجر النبي ﷺ عن ذلك إذا لم يصل عليه، وأما إذا صلى عليه، فلا بأس بذلك، وأما قول المؤلف: (بَلْ نَزْجُرُ عَنْهُ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ)، فهذا تكلف من المؤلف ﷺ.

والحديث واضح في ذلك؛ أنه إذا صُلي عليه، فلا بأس بذلك، وأيضًا ما ورد عن دفن بعض الصحابة ﴿ إِنَّهُ .

CAC CAN CAN

⁽۱) أخرجه مسلم (۹٤۳).

قال ابن القيم كِللهُ: فصل في ثُوَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ: "إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، فَهَذِهِ الْمَعِيَّةُ هِيَ بِقُلُوبِهِمْ وَهِمَمِهِمْ، لَا كَمَا يَظُنَّهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجُهَّالِ أَنَّهُمْ مَعَهُمْ بِأَبْدَانِهِمْ، فَهَذَا مُحَالٌ; لِأَنَّهُمْ قَالُوا يَظُنَّهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجُهَّالِ أَنَّهُمْ مَعَهُمْ بِأَبْدَانِهِمْ، فَهَذَا مُحَالٌ; لِأَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ» (١) وَكَانُوا مَعَهُ لَهُ: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ» (١) وَكَانُوا مَعَهُ بِأَرْوَاحِهِمْ وَبِدَارِ الْهِجْرَةِ بِأَشْبَاحِهِمْ، وَهَذَا مِنَ الْجِهَادِ بِالْقَلْبِ، وَهُوَ بِأَرْوَاحِهِمْ وَبِدَارِ الْهِجْرَةِ بِأَشْبَاحِهِمْ، وَهَذَا مِنَ الْجِهَادِ بِالْقَلْبِ، وَهُو أَكُمْ وَالْمَالُ وَالْبَدَنُ، وَفِي أَكْدُ مَرَاتِيهِ الْأَرْبَعِ، وَهِيَ: الْقَلْبُ وَاللّسَانُ وَالْمَالُ وَالْبَدَنُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ وَأُمُوالِكُمْ» (٢).

فصل في تَحْرِيقُ أَمْكِنَةِ الْمَعْصِيةِ وَهَدْمُهَا:

وَمِنْهَا: تَحْرِيقُ أَمْكِنَةِ الْمَعْصِيةِ الَّتِي يُعْصَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيهَا وَهُوَ وَهَدُمُهَا، كَمَا حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ الضِّرَارِ وَأَمَرَ بِهَدْمِهِ، وَهُو مَسْجِدٌ يُصَلَّى فِيهِ وَيُذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ فِيهِ ; لَمَّا كَانَ بِنَاؤُهُ ضِرَارًا وَتَفْرِيقًا مَسْجِدٌ يُصَلَّى فِيهِ وَيُذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ فِيهِ ; لَمَّا كَانَ بِنَاؤُهُ ضِرَارًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَأْوًى لِلْمُنَافِقِينَ، وَكُلُّ مَكَانٍ هَذَا شَأْنُهُ فَوَاجِبٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَمَأْوًى لِلْمُنَافِقِينَ، وَكُلُّ مَكَانٍ هَذَا شَأْنُهُ فَوَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ تَعْطِيلُهُ، إِمَّا بِهَدْمٍ وَتَحْرِيقٍ، وَإِمَّا بِتَغْيِيرِ صُورَتِهِ وَإِخْرَاجِهِ عَمَّا الْإِمَامِ تَعْطِيلُهُ، إِمَّا بِهَدْمٍ وَتَحْرِيقٍ، وَإِمَّا بِتَغْيِيرِ صُورَتِهِ وَإِخْرَاجِهِ عَمَّا وُضِعَ لَهُ، وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنَ مَسْجِدِ الضِّرَارِ فَمَشَاهِدُ الشِّرُكِ الَّتِي وَضِعَ لَهُ، وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنَ مَسْجِدِ الضِّرَارِ فَمَشَاهِدُ الشَّرُكِ الَّتِي وَلِحَمْ سَدَنَتُهَا إِلَى اتِّخَاذِ مَنْ فِيهَا أَنْدَادًا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَحَقُ بِالْهَدْمِ تَدْعُو سَدَنَتُهَا إِلَى اتِّخَاذِ مَنْ فِيهَا أَنْدَادًا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَحَقُ بِالْهَدْمِ وَتَحْرِيقٍ فَيْهَا أَنْدَادًا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَحَقُ بِالْهَدْمِ

⁽١) أخرجه البخاري (٢٨٣٩، ٤٤٢٣)، ومسلم (١٩١١).

⁽٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦).

وَأَوْجَبُ، وَكَذَلِكَ مَحَالُ الْمَعَاصِي وَالْفُسُوقِ كَالْحَانَاتِ وَبُيُوتِ الْخَمَّارِينَ وَأَرْبَابِ الْمُنْكَرَاتِ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

والمعروف: ﴿ جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ ۗ (١).

قال عَلَنهُ: (وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنَ مَسْجِدِ الضِّرَارِ، فَمَشَاهِدُ الشَّرْكِ الَّتِي تَدْعُو سَدَنَتُهَا إِلَى اتِّخَاذِ مَنْ فِيهَا أَنْدَادًا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَحَقُ بِالْهَدْمِ وَأَوْجَبُ، وَكَذَلِكَ مَحَالُ الْمَعَاصِي وَالْفُسُوقِ؛ كَالْحَانَاتِ وَبُيُوتِ الْخَمَّارِينَ وَأَرْبَابِ الْمُنْكَرَاتِ....) قال سماحته عَلَنهُ:

وهو كما قال كِنَلَهُ؛ موافقة له.

CAN CAN CAND

⁽١) الصفحة السابقة.

قال ابن القيم كَثَلَّةُ:

وَمِنْهَا: أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَصِحُّ عَلَى غَيْرِ بِرِّ وَلَا قُرْبَةٍ، كَمَا لَمْ يَصِحُّ وَقْفُ هَذَا الْمَسْجِدِ، وَعَلَى هَذَا: فَيُهْدَمُ الْمَسْجِدُ إِذَا بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ، كَمَا يُنْبَشُ الْمَسْجِدِ، وَعَلَى هَذَا فَيُ الْمَسْجِدِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، فَلَا يَجْتَمِعُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَسْجِدٌ وَقَبْرٌ، بَلْ أَيُّهُمَا طَرَأَ عَلَى وَغَيْرُهُ، فَلَا يَجْتَمِعُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَسْجِدٌ وَقَبْرٌ، بَلْ أَيُّهُمَا طَرَأَ عَلَى الْآخِرِ مَنَعَ مِنْهُ، وَكَانَ الْحُكْمُ لِلسَّابِقِ، فَلَوْ وُضِعَا مَعًا لَمْ يَجُونُ وَلَا يَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْوَقْفُ، وَلَا يَجُوزُ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَلَعْنِهِ مَنِ اتَّخَذَ الْقَبْرَ الْمَسْجِدِ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَلَعْنِهِ مَنِ اتَّخَذَ الْقَبْرَ الْمَسْجِدِ؛ لِنَهْي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَلَعْنِهِ مَنِ اتَّخَذَ الْقَبْرَ مَسْجِدًا أَوْ أَوْقَدَ عَلَيْهِ سِرَاجًا، فَهَذَا دِينُ الْإِسْلَامِ اللَّهِ يَعْثَ اللَّهُ مَنْ الْإِسْلَامِ اللَّهِ يَعْثَ اللَّهُ مَسْجِدًا أَوْ أَوْقَدَ عَلَيْهِ سِرَاجًا، فَهَذَا دِينُ الْإِسْلَامِ اللَّهِ يَعْثَ اللَّهُ بَهُ رَسُولَهُ وَنَيْهُ ، وَغُرْبَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا تَرَى.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

مسألة فصل القبر بعد المسجد لا تجوز، إلا إذا كان مفصولاً من قبل. وسئل عن قبر عبد الله بن عباس رفي الطائف، وأنه مجاور للمسجد؟ فقال:

قد دُرس أمره، ولا بأس به؛ لأنه ليس في المسجد، بل مجاور، وبينه وبينه فاصل.

قال ابن القيم كَالله:

.... وَمِنْهَا: تَرْكُ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ كَا مِنْهَا: تَرْكُ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ أَحْدَثًا ; تَأْدِيبًا لَهُ وَزَجْرًا لِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يُنْقَلُ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى كعب، بَلْ قَابَلَ سَلَامَهُ بِتَبَسَّمِ الْمُغْضَبِ.

. . . . وَقُولُ كعب: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ حَرَّ الْمُصِيبَةِ بِرُوحِ التَّأَسِّي بِمَنْ لَقِيَ مِثْلَ مَا لَقِيَ، وَقَدْ أَرْشَدَ سُبْحَانَهُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كُمَا تَأْلَمُونَ ۚ وَرَجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾ [الناه: ١٠٤]، وَهَذَا هُوَ الرَّوْحُ الَّذِي مَنَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَهْلَ النَّارِ فِيهَا بِقَوْلِهِ: ﴿ وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيُوْمَ إِذِ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿ [الزخرف: ٢٩]. وَقُولُهُ: ﴿فَذَكُرُوا لِي رَجُلَيْن صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا لِي فِيهِمَا أَسْوَةٌ(١). هَذَا الْمَوْضِعُ مِمَّا عُدَّ مِنْ أَوْهَامِ الزُّهْرِيِّ، فَإِنَّهُ لَا يُخفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَغَاذِي وَالسِّيرِ الْبَتَّةَ ذِكْرُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فِي أَهْل بَدْرٍ، لَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَلَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةً وَلَا الْأَمْوِي، وَلَا الْوَاقِدِيُّ، وَلَا أَحَدُّ مِمَّنْ عَدَّ أَهْلَ بَدْرِ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَا مِنْ أَهْل بَدْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَهْجُرْ حاطبا، وَلَا عَاقَبُهُ وَقَدْ جَسَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ لعمر لَمَّا هَمَّ بِقَتْلِهِ:

⁽١) أخرجه البخاري (١٨٤٤)، ومسلم (٢٧٦٩).

«وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ »(١) ، وَأَيْنَ ذَنْبُ التَّخَلُّفِ مِنْ ذَنْبِ الْجَسِّ.

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ: وَلَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى كَشْفِ ذَلِكَ وَتَحْقِيقِهِ حَتَّى رَأَيْتُ أَبَا بَكْرِ الْأَثْرَمَ قَدْ ذَكَرَ الزُّهْرِيَّ، وَذَكَرَ فَضْلَهُ وَجِفْظَهُ وَإِثْقَانَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَكَادُ يُحْفَظُ عَلَيْهِ غَلَطٌ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِع، وَجِفْظَهُ وَإِثْقَانَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَكَادُ يُحْفَظُ عَلَيْهِ غَلَطٌ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِع، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية شَهِدَا بَدْرًا، وَهَذَا لَمْ يَقُلُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَالْغَلَطُ لَا يُعْصَمُ مِنْهُ إِنْسَانٌ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ كلله:

والهجر في الغالب يكون بحسب كل حال، فقد يجب، وقد يستحب، وقد يستحب، وقد لا يجوز.

قال سماحته تَنَلَثُهُ: ومحتمل أن يكون الوهم إنما هو من كعب تَنْظَيَّهُ، والزهري يحكي عن كعب، هذا محتمل، وإن كانت الروايات التي لغير الزهري ليس فيها ذلك، فالوهم من الزهري.

THE CAN

⁽١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧، ٢٧٤، ١٨٩٠)، ومسلم (٢٤٩٤).

قال ابن القيم كَالله:

فصل في نَهْيُهُ ﷺ عَنْ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ لِتَأْدِيبِهِمْ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِمْ.

وَفِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ كَلَام هَؤُلَاءِ النَّلَاثَةِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِمْ وَكَذِبِ الْبَاقِينَ، فَأَرَادَ هَجْرَ الصَّادِقِينَ وَتَأْدِيبَهُمْ عَلَى هَذَا الذَّنْب، وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَجُرْمُهُمْ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُقَابَلَ بِالْهَجْرِ، فَدَوَاءُ هَذَا الْمَرَضِ لَا يَعْمَلُ فِي مَرَضِ النِّفَاقِ، وَلَا فَائِدَةً فِيهِ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ بِعِبَادِهِ فِي عُقُوبَاتِ جَرَائِمِهمْ، فَيُؤَدِّبُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يُحِبُّهُ وَهُوَ كَرِيمٌ عِنْدَهُ بِأَدْنَى زَلَّةٍ وَهَفْوَةٍ، فَلَا يَزَالُ مُسْتَيْقِظًا حَذِرًا، وَأُمَّا مَنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِهِ وَهَانَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعَاصِيهِ، وَكُلَّمَا أَحْدَثَ ذَنْبًا أَحْدَثَ لَهُ نِعْمَةً، وَالْمَغْرُورُ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَرَامَتِهِ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ عَيْنُ الْإِهَانَةِ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ وَالْعُقُوبَةَ الَّتِي لَا عَاقِبَةَ مَعَهَا، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا أَمْسَكَ عَنْهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا، فَيَرِدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِذُنُوبِهِ الْأَلْ

⁽١) أخرجه الترمذي (٢٣٩٨).

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

وأصح من هذا: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»(١)، وكذا «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ»(٢).

(۱) أخرجه البخاري (۲۸۲۶)، ومسلم (۲۵۸۳).

⁽٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٥).

قال ابن القيم كِنَهُ: تخلف أصحاب كعب عن صلاة الجماعة.

.... وَمِنْهَا: أَنَّ هلال بن أمية ، ومرارة قَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا ، وَكَانَا بُصَلِّبَانِ فِي بُيُوتِهِمَا ، وَلَا يَحْضُرَانِ الْجَمَاعَة ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى يُصَلِّبَانِ فِي بُيُوتِهِمَا ، وَلَا يَحْضُرَانِ الْجَمَاعَة ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَمَاعَة ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَمَاعَة ، وَهَذَا نَلِهُ عَنْ الْجَمَاعَة ، وَهَا النَّحْمَاعَة الْمُسْلِمِينَ ، لَكِنْ الْوَيُقَالُ: مِنْ تَمَامٍ هِجْرَانِهِ أَنْ لَا يَحْضُرَ جَمَاعَة الْمُسْلِمِينَ ، لَكِنْ يُقَالُ: فَكَعب كَانَ يَحْضُرُ الْجَمَاعَة وَلَمْ يَمْنَعُهُ النَّبِي ﷺ ، وَلَا عَتَبَ عَلَى التَّحْلُونِ وَلَمْ يُكَلِّمُوا ، فَكَانَ مَنْ حَضَرَ مِنْهُمُ عَلَى التَّحْلُونِ وَلَمْ يُكَلِّمُوا ، فَكَانَ مَنْ حَضَرَ مِنْهُمُ الْجَمَاعَة لَمْ يُحْمَلُ الْمُسْلِمُونَ بِهَجْرِهِمْ الْجَمَاعَة لَمْ يُحْمَلُ الْمُسْلِمُونَ بِهَجْرِهِمْ الْجَمَاعَة لَمْ يُحْمَلُ مَنْ عَضَرَ مِنْهُمُ الْجَمَاعَة لَمْ يُحْمَلُ الْمُسْلِمُونَ بِهَجْرِهِمْ الْجَمَاعَة لَمْ يُحْمَلُ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يُكَلِّمْ ، أَوْ يُقَالُ: لَعَلَّمُ الْمُسْلِمِينَ . وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يُكَلِّمْ ، أَوْ يُقَالُ: لَعَلَّمُ الْمُسْلِمِينَ . وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يُكَلِّمْ ، أَوْ يُقَالُ: لَعَلَمُ الْمُسْلِمِينَ . وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يُكَلِّمْ ، وَكُنْتُ أَنْ الْجُلَدُ الْقَوْمِ وَلَمْ يُكَلِّمُ مَ الْمُسْلِمِينَ . وَكُنْتُ أَنْ الْجُلَدُ الْقَوْمِ وَالْمُسْلِمِينَ .

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

وهذا هو الصحيح؛ أن هجران المسلمين لهم يبيح لهم التخلف عن الجماعة.

قال ابن القيم كَلَّلَّهُ:

وَكَانَتْ غَسَّانُ إِذْ ذَاكَ - وَهُمْ مُلُوكُ عَرَبِ الشَّامِ - حَرْبًا لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ، وَكَانُوا يُنْعِلُونَ خُيُولَهُمْ لِمُحَارَبَتِهِ، وَكَانَ هَذَا (لَمَّا بَعَثَ شَجاع بن وهب الأسدي إِلَى مَلِكِهِمُ الحارث بن أبي شمر الغساني يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَتَبَ مَعَهُ إِلَيْهِ، قَالَ شجاع: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُو يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَتَبَ مَعَهُ إِلَيْهِ، قَالَ شجاع: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُو يَهْوَ مَشْغُولٌ بِتَهْبِيَّةِ الْأَنْزَالِ وَالْأَلْطَافِ لقيصر، فِي غَوْطَةِ دِمَشْق، وَهُو مَشْغُولٌ بِتَهْبِيَّةِ الْأَنْزَالِ وَالْأَلْطَافِ لقيصر، وَهُو جَاءٍ مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاء، فَأَقَمْتُ عَلَى بَابِهِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، فَقُلْتُ لِحَاجِبِهِ: وَيُعْمَلُ إِلَيْهِ وَهُو مَشْعُولُ بِتَهْبِيَّةٍ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَا تَصِلُ إِلَيْهِ مَتَّى يَخْرُجَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَجَعَلَ حَاجِبُهُ - وَكَانَ رُومِيًّا اسْمُهُ مري - عَلَى بَالِي عَنْ رُسُولِ اللَّهِ عَلَى عَلْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى عَلْ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ مَن يَعْمُ لِكَاءً وَكَانَ رُومِيًّا السَّمُهُ مري - يَسْأَلُنِي عَنْ رُسُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَ

وَخَرَجَ الحارث يَوْمًا فَجَلَسَ فَوضَعَ التَّاجَ عَلَى رَأْسِهِ فَأَذِنَ لِي عَلَيْهِ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَرَأَهُ ثُمَّ رَمَى بِهِ، قَالَ: مَنْ يَنْتَزِعُ مِنِّي مُلْكِي، وَقَالَ: أَنَا سَائِرٌ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ بِالْيَمَنِ جِئْتُهُ، مَنْ يَنْتَزِعُ مِنِّي مُلْكِي، وَقَالَ: أَنَا سَائِرٌ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ بِالْيَمَنِ جِئْتُهُ، مَنْ يَانَاسٍ، فَلَمْ تَزَلْ تُعْرَضُ حَتَّى قَامَ، وَأَمَرَ بِالْخُيُولِ تُنْعَلُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْ اللهُ قَيصر يُخْبِرُهُ خَبَرِي وَمَا قَالَ: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ بِمَا تَرَى، وَكَتَبَ إِلَى قيصر يُخْبِرُهُ خَبَرِي وَمَا قَالَ: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ بِمَا تَرَى، وَكَتَبَ إِلَى قيصر يُخْبِرُهُ خَبَرِي وَمَا

عَزَمَ عَلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ قيصر: أَنْ لَا تَسِرْ، وَلَا تَعْبُرْ إِلَيْهِ وَالْهُ عَنْهُ، وَوَافِنِي بِإِيلِيَاءَ، فَلَمَّا جَاءَهُ جَوَابُ كِتَابِهِ، دَعَانِي فَقَالَ: مَتَى تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى صَاحِبِكَ؟ فَقُلْتُ: غَدًا، فَأَمَرَ لِي بِمِائَةِ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، وَوَصَلَنِي حَاجِبُهُ بِنَفَقَةٍ وَكُسُوةٍ، وَقَالَ: اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَسُولِ اللَّهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَسُولِ اللَّهِ عَلَى وَاللَّهُ عَلَى مَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَا أَنْ مَرْتُهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى مَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّعَاقِ بِهِ، فَأَبَتْ لَهُ سَابِقَةُ الْحُسْنَى صَدَقَ، وَمَاتَ الحارث بن أبي شمر عَامَ الْفَتْحِ، فَفِي هَذِهِ الْمُدَّةِ أَرْسُلُ مَلِكُ غَسَّانَ يَدْعُو كَعِبا إِلَى اللِّحَاقِ بِهِ، فَأَبَتْ لَهُ سَابِقَةُ الْحُسْنَى أَرْسُلُ مَلِكُ غَسَّانَ يَدْعُو كَعِبا إِلَى اللِّحَاقِ بِهِ، فَأَبَتْ لَهُ سَابِقَةُ الْحُسْنَى أَنْ يُرْغَبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَدِينِهِ .

الشرح :

قال سماحة الشيخ كللله:

وفي هذا آية؛ فقد أفلح الحاجب، وهلك المحجوب. وأما قوله: (وَمَاتَ الحارث بن أبي شمر عَامَ الْفَتْحِ)، وكيف يكون هذا، والفتح قبل تبوك؟!

قال ابن القيم كِللهُ: فصل في أَمْرُهُ كَلِي لِهَوُلاءِ الثَّلاثَةِ بِاعْتِزَالِ نِسَائِهِمْ.

فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهَوُلَاءِ الثَّلاثَةِ أَنْ يَعْتَزِلُوا نِسَاءَهُمْ لَمَّا مَضَى لَهُمْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً كَالْبِشَارَةِ بِمُقَدِّمَاتِ الْفَرَجِ وَالْفَتْحِ مِنْ وَجْهَيْنِ: لَهُمْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً كَالْبِشَارَةِ بِمُقَدِّمَاتِ الْفَرَجِ وَالْفَتْحِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَكُمُ مُ اللَّهُ لَهُمْ وَإِرْسَالُهُ إِلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ كَانَ لَا يُكَلِّمُهُمْ بِنَفْسِهِ وَلَا بِرَسُولِهِ.

الثَّانِي: مِنْ خُصُوصِيَّةِ أَمْرِهِمْ بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ، وَفِيهِ تَنْبِيهٌ وَإِرْشَادُ لَهُمْ إِلَى الْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ، وَشَدِّ الْمِئْزَرِ، وَاعْتِزَالِ مَحَلِّ لَهُمْ إِلَى الْجِدِّ وَاللَّعْقَادِ فِي الْعِبَادَةِ، وَشَدِّ الْمِئْزَرِ، وَاعْتِزَالِ مَحَلِّ اللَّهْوِ وَاللَّذَةِ وَالتَّعَوُّضِ عَنْهُ بِالْإِقْبَالِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَفِي هَذَا إِيذَانُ بِقُرْبِ الْفَرَج، وَأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنَ الْعَتَبِ أَمْرٌ يَسِيرٌ.

وَفِقْهُ هَذِهِ الْقِصَّةِ، أَنَّ زَمَنَ الْعِبَادَاتِ يَنْبَغِي فِيهِ تَجَنَّبُ النِّسَاءِ، كَزَمَنِ الْإِحْرَامِ، وَزَمَنِ الصِّيَامِ، فَأَرَادَ النَّبِيُ ﷺ أَنْ الْإِحْرَامِ وَالصِّيَامِ فَأَرَادَ النَّبِيُ ﷺ أَنْ يَكُونَ آخِرُ هَذِهِ الْمُدَّةِ فِي حَقِّ هَوُلَاءِ بِمَنْزِلَةِ أَيَّامِ الْإِحْرَامِ وَالصِّيَامِ يَكُونَ آخِرُ هَذِهِ الْمُدَّةِ فِي حَقِّ هَوُلَاءِ بِمَنْزِلَةِ أَيَّامِ الْإِحْرَامِ وَالصِّيَامِ فِي تَوَفُّرِهَا عَلَى الْعِبَادَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الْمُدَّةِ رَحْمَةً بِهِمْ وَسَفَقَةً عَلَيْهِمْ، إِذْ لَعَلَّهُمْ يَضْعُفُ صَبْرُهُمْ عَنْ نِسَائِهِمْ فِي جَمِيعِهَا، وَشَفَقَةً عَلَيْهِمْ، إِذْ لَعَلَّهُمْ يَضْعُفُ صَبْرُهُمْ عَنْ نِسَائِهِمْ فِي جَمِيعِهَا، فَكَانَ مِنَ اللَّطْفِ بِهِمْ وَالرَّحْمَةِ أَنْ أُمِرُوا بِذَلِكَ فِي آخِرِ الْمُدَّةِ، كَمَا فَكَانَ مِنَ اللَّطْفِ بِهِمْ وَالرَّحْمَةِ أَنْ أُمِرُوا بِذَلِكَ فِي آخِرِ الْمُدَّةِ، كَمَا فَكَانَ مِنَ اللَّطْفِ بِهِمْ وَالرَّحْمَةِ أَنْ أُمِرُوا بِذَلِكَ فِي آخِرِ الْمُدَّةِ، كَمَا يُؤْمَرُ بِهِ الْحَاجُ مِنْ حِينِ يُعْرِمُ ، لَا مِنْ حِينِ يَعْزِمُ عَلَى الْحَجِّ.

وَقَوْلُ كَعَبِ لِامْرَأَتِهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ وَأَمْثَالِهَا طَلَاقٌ مَا لَمْ يَنْوِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَفْظَ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْعُتَاقِ وَالْحُرِّيَّةِ كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ بِهِ فَيْرَ تَسْيِبِ الزَّوْجَةِ، وَإِخْرَاجِ الرَّقِيقِ عَنْ مُلْكِهِ، لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ وَلَا عَتَاقٌ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ مُلْكِهِ، لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ وَلَا عَتَاقٌ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ، وَلَا نَرْتَابُ فِيهِ الْبَتَّةَ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظله:

وهذا استنباط حسن.

قال ﷺ: (وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَفْظَ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْحُرِّيَّةِ كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ تَسْيِبِ الزَّوْجَةِ، وَإِخْرَاجِ الرَّقِيقِ عَنْ مُلْكِهِ، لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ وَلَا عَتَاقٌ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ، وَلَا نَرْتَابُ فِيهِ الْبَتَّةَ)، وهذا هو الصواب، وكذا ما بعده أن الكنايات التي ليست بصريحة في الطلاق والعتق ونحوها، وأنه يرجع في ذلك إلى نية القائل.



قال ابن القيم كَثَلَّهُ:

. . . . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَهْنِئَةِ مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ دِينِيَّةٌ، وَالْقِيَامِ إِلَيْهِ إِذَا أَقْبَلَ، وَمُصَافَحَتِهِ، فَهَذِهِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَهُوَ جَائِزٌ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ، وَأَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ لَهُ: لِيَهْنِكَ مَا أَعْطَاكَ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ، وَأَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ لَهُ: لِيَهْنِكَ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ، وَنَحْوُ هَذَا الْكَلَامِ، فَإِنَّ فِيهِ تَوْلِيَةَ النَّعْمَةِ رَبَّهَا، وَالدُّعَاءَ لِمَنْ نَالَهَا بِالتَّهَنِّي بِهَا.

الشرح :

سُئل سماحته عمَّن يُسْلِم في المسجد، ثم يقوم الناس؛ ليصافحوه، ويسلموا عليه فقال: هذا منه، وهو مستحب.

TO THE SETTING

قال ابن القيم كَالله:

. . . . وَقَوْلُ كعب: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَا لِيَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَا لِي السَّدَقَةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ بِمَا قُدِرَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ. الْمَالِ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِخْرَاجُ جَمِيعِهِ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبْقِىَ لَهُ مِنْهُ بَقِيَّةً، وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي ذَلِكَ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ»(١)، وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ قَدْرًا، بَلْ أَطْلَقَ، وَوَكَلَهُ إِلَى اجْتِهَادِهِ فِي قَدْرِ الْكِفَايَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّ مَا نَقَصَ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَدُّقُ بِهِ، فَنَذْرُهُ لَا يَكُونُ طَاعَةً، فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَمَا زَادَ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِ وَحَاجَتِهِ، فَإِخْرَاجُهُ وَالصَّدَقَةُ بِهِ أَفْضَلُ، فَيَجِبُ إِخْرَاجُهُ إِذَا نَذَرَهُ، هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَب، وَمُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّريعَةِ، وَلِهَذَا تُقَدَّمُ كِفَايَةُ الرَّجُل، وَكِفَايَةُ أَهْلِهِ عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ الْمَالِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ حَقًّا لِلَّهِ كَالْكَفَّارَاتِ وَالْحَجِّ، أَوْ حَقًّا لِلْآدَمِيِّينَ كَأَدَاءِ الدُّيُونِ، فَإِنَّا نَتْرُكُ لِلْمُفْلِسِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ مَسْكَنِ وَخَادِم وَكُسْوَةٍ وَآلَةٍ حِرْفَةٍ، أَوْ مَا يَتَّجِرُ بِهِ لِمُؤْنَتِهِ إِنْ فُقِدَتِ الْحِرْفَةُ، وَيَكُونُ

⁽١) أخرجه البخاري (٢٧٥٧، ٤٤١٨، ٦٦٩٠)، ومسلم (٢٧٦٩).

حَقُّ الْغُرَمَاءِ فِيمَا بَقِيَ.

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَجْزَاهُ ثُلُثُهُ، وَاحْتَجَ لَهُ أَصْحَابُهُ بِمَا رُوِيَ فِي قِصَّةِ كعب هَذِهِ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ أُخْرِجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ أُخْرِجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ أُخْرِجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَدَقَةً، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَنِصْفُهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَيْطُهُهُ وَاللَّهُ وَرَسُولِهِ صَدَقَةً، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَيْصُفُهُ مَالِي بِخَيْبَرَ»، رَوَاهُ فَتُلُدُهُ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ»، رَوَاهُ أَبُوتِ هَذَا مَا فِيهِ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ فِي قِصَّةِ كعب هَذِهِ أَبُو دَاوِد (۱). وَفِي ثُبُوتِ هَذَا مَا فِيهِ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ فِي قِصَّةِ كعب هَذِهِ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الزَّهُمْ وَلَكَ» مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الزَّهُمْ وَلَكَ» مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ لَهِ مَا ذَوْهُ أَعْلَمُ بِالْقِصَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ وَلَدُهُ، وَعُثُهُ نَقَلُوهَا. وَهُمْ أَعْلَمُ بِالْقِصَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ وَلَدُهُ، وَعَنْهُ نَقَلُوهَا.

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظله:

السياق يقتضي أنه كان يستشير النبي ﷺ لا أنه نذر نذرًا ، والصحيح أن الواجب عليه إخراج ما نذر ولو كثر ؛ لأن الحديث عام «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ . . . »(٢).

THE CASE CASE

⁽١) أخرجه أبو داود (٣٣٢١).

⁽٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

قال ابن القيم كَثَلَثُهُ:

... وَأَمَّا مَنْعُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِمَا زَادَ عَلَى النُّلُثِ، فَهُوَ إِشَارَةً مِنْهُ عَلَيْهِ بِالْأَرْفَقِ بِهِ، وَمَا يَحْصُلُ لَهُ بِهِ مَنْفَعَةُ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، فَإِنَّهُ لَوْ مَكَّنَهُ مِنْ إِخْرَاجِ مَالِهِ كُلِّهِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْفَقْرِ وَالْعَدَمِ، كَمَا فَعَلَ بِالَّذِي جَاءَهُ بِالصَّرَّةِ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا، فَضَرَبَهُ بِهَا وَلَمْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ خَوْفًا عَلَيْهِ مِنَ الْفَقْرِ وَعَدَم الصَّبْرِ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ كالله:

وفي متنه نكارة؛ إذ كيف يرميه رسول الله ﷺ! فهو شاذ ومخالف للأحاديث التي فيها التشجيع على النفقة، والحث عليها، وإجازته للبعض بكل ماله، والبعض الآخر ببعض ماله، ولو قال صاحب الحاشية: «رجاله ثقات»، وأيضًا في سنده محمد بن إسحاق.

CAN CAN CAN

قال ابن القيم كِلَالهُ:

وَقَدْ يُقَالُ - وَهُوَ أَرْجَحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ عَامَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِمَّنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ، فَمَكَّنَ أَبَا بَكْرِ الصِّدِّيقَ مِنْ إِخْرَاجِ مَالِهِ كُلِّهِ، وَقَالَ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ فَقَالَ: أَنْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (()) فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، «وَأَقَرَّ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ بِشَطْرِ مَالِهِ (())، وَمَنَعَ صَاحِبَ الصَّرَّةِ مِنَ التَّصَدُّقِ بِهَا، وَقَالَ لِمَعْبِ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ»، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ تَعْبِينُ الْمُخْرَجِ بِأَنَّهُ الثَّلُثُ، وَيَبْعُدُ جِدًّا بِأَنْ يَكُونَ الْمُمْسَكُ ضِعْفَي الْمُخْرَجِ فِي هَذَا اللَّهُ ثُنَ الثَّلُثُ، وَيَبْعُدُ جِدًّا بِأَنْ يَكُونَ الْمُمْسَكُ ضِعْفَي الْمُخْرَجِ فِي هَذَا الثَّلُثُ، وَيَبْعُدُ جِدًّا بِأَنْ يَكُونَ الْمُمْسَكُ ضِعْفَي الْمُخْرَجِ فِي هَذَا اللَّهُ ثَلْكُ، وَقَالَ لأبي لبابة: «يُجْزِئُكَ الثَّلُثُ»، وَيَبْعُدُ جِدًّا بِأَنْ يَكُونَ الْمُمْسَكُ ضِعْفَي وَلَا تَنَاقُضَ يَهْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ وَلَا تَنَاقُضَ يَهْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَة بِمَالِهِ مُنْ رَأُسِ مَالٍ أَوْ عَقَارٍ، أَوْ أَرْضِ يَقُومُ مَعْدُ إِلَى لِهِ اللهَ أَعْلَمُ. وَلَا يَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى مُغَلَّقًا بِكِفَايَتِهِمْ، وَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَلَله:

الأقرب -والله أعلم- أنَّ كل إنسان بحسبه، وبحسب الأرفق به.

⁽١) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٦).

⁽٢) الحديث السابق.

⁽٣) أخرجه أحمد (٢٥/ ٢٧، ٤٨٨)، والدارمي في سننه (٢/ ١٠٣١).

قال ابن القيم كَالله:

وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَتَصَدَّقُ مِنْهُ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ، وَيُمْسِكُ الْبَاقِيَ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ كَانَ أَلْفَيْنِ فَأَكْثَرَ أَخْرَجَ عُشُرَهُ وَإِنْ كَانَ أَلْفَيْنِ فَأَكْثَرَ أَخْرَجَ عُشُرَهُ وَإِنْ كَانَ خَمْسَمِائَةٍ فَمَا دُونَ فَسُبُعَهُ وَإِنْ كَانَ خَمْسَمِائَةٍ فَمَا دُونَ فَشُبُعَهُ وَإِنْ كَانَ خَمْسَمِائَةٍ فَمَا دُونَ فَشُبُعَهُ وَإِنْ كَانَ خَمْسَمِائَةٍ فَمَا دُونَ فَشُبُعَهُ وَإِنْ كَانَ خَمْسَمِائَةٍ فَمَا دُونَ فَخُمُسَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة سَلَمُهُ: يَتَصَدَّقُ بِكُلِّ مَالِهِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: أَحَدُهُمَا: يُخْرِجُهُ، وَالثَّانِيةُ: لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: أَحَدُهُمَا: يُخْرِجُهُ، وَالثَّانِيةُ: لَا يَلْزَمُهُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَلْزَمُهُ الصَّدَقَةُ بِمَالِهِ كُلِّهِ، وَقَالَ مالك وَالزُّهْرِيُّ وَقَالَ مالك وَالزُّهْرِيُّ وَأَلَ مَالِكُ وَالزُّهْرِيُّ وَأَلَتْ طَائِفَةٌ: يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ فَقَطْ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كظَلله:

(وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَیْدٍ: إِنْ کَانَ أَلْفَیْنِ فَأَکْثَرَ أَخْرَجَ عُشُرَهُ...)، وهذا من کیسه، ولا یعوّل علیه.

قال عَلَيْهُ: (وَقَالَ أَبُو حَنَيْفَةً نَعْلَقُهُ: يَتَصَدَّقُ بِكُلِّ مَالِهِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ...)، قال سماحته عَلَقُهُ: وهذا أعجب وأعجب. قال عَلَلهُ: (وَقَالَ مالك وَالزُّهْرِيُّ وأحمد: يَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ...) يتصدق بثلثه، وهذا هو الأظهر؛ كما تقدم في حديث أبي لبابة، وكذا سعد فَيُهُمَّا.

قال الشيخ: عبد العزيز الوهيبي تغلّله: انقطع الشيخ بذهابه إلى الحجاز والطائف، ثم عاد الدرس ليلة الاثنين ٩/٥/١٤١٩ه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. في ليلة الخميس ٢١/ ١١/ ١٤١٨ه.

ورجه ورجه ورجه و

قال ابن القيم كَظَيَّة:

.... وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَنِي أبو بكر فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنَيْنِ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنِّى: أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُ ﷺ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُ ﷺ أَانْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةً، قَالَ: ابا بكر بِعَلِيٌ بْنِ أَبِي طَالِبِ وَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ يَوْمَ النَّحْرِ بِبَرَاءَةً، وَأَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ (١).

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْحَتُلِفَ فِي حَجَّةِ الصِّدِّيقِ هَذِهِ، هَلْ هِيَ الَّتِي أَسْقَطَتِ الْفَرْضَ، وَالْحَتُلِفَ فِي حَجَّةُ الْوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَصَحُّهُمَا: الثَّانِي، وَالْقَوْلَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى أَصْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: هَلْ أَصَحُّهُمَا: الثَّانِي، وَالْقَوْلَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى أَصْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: هَلْ كَانَ الْحَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ لَا؟ وَالثَّانِي: هَلْ كَانَتُ حَجَّةُ الصِّدِّيقِ فَيْ فِي ذِي الْحَجَّةِ، أَوْ وَقَعَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ خَجَّةُ الصِّدِّيةِ الْقَدْمُونَهَا؟ وَالنَّانِي: هَلْ كَانَتُ حَجَّةُ الصِّدِّيةِ وَلَيْنِ عَلَى أَوْ وَقَعَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ أَجْلِ النَّسِيءِ النَّذِي كَانَ الْجَاهِلِيَّةُ يُوَخِّرُونَ لَهُ الْأَشْهُرَ وَيُقَدِّمُونَهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالثَّانِي: قَوْلُ مجاهد وَغَيْرِهِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَمْ يُؤَخِّرِ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ بَعْدَ فَرْضِهِ عَامًا وَاحِدًا،

⁽۱) أخرجه البخاري (۳۲۹، ۲۲۲، ۳۲۷۷، ۳۲۲۳، ۲۵۵، ۲۵۵، ۲۵۵۱)، ومسلم (۱۳٤۷).

بَلْ بَادَرَ إِلَى الِامْتِثَالِ فِي الْعَامِ الَّذِي فُرِضَ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِهَا بِيهِ وَحَالِهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِيَدِ مَنِ ادَّعَى تَقَدُّمَ فَرْضِ الْحَجِّ سَنَةَ سِتِّ أَوْ سَبَعٍ أَوْ ثَمَانٍ أَوْ تِسْعِ دَلِيلٌ وَاحِدٌ. وَغَايَةُ مَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ: فُرِضَ سَنَةً سِتِّ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَتِبُوا الْحَجِّ وَالْمُنَرَةَ لِلَهِ ﴾ النَّقَرَةِ: ١٩٦١، وهِي قَدْ نَزَلَتْ سِتِّ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَتِبُوا الْحَجِّ وَالْمُنَرَةَ لِلَهِ ﴾ النَّقَرَةِ: ١٩٦١، وهِي قَدْ نَزَلَتْ بِالْحُدَيْبِيةِ سَنَةَ سِتِّ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ ابْتِدَاءُ فَرْضِ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْمُحَدِيْبِيةِ سَنَةَ سِتِّ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ ابْتِدَاءُ فَرْضِ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْمُحَدِّ بِإِنْمَامِهِ إِذَا شُرِعَ فِيهِ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ وُجُوبِ ابْتِدَائِهِ، وَآيَةُ فَرْضِ الْحَجِّ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُ الْبَيْتِ مَنِ السَّطَاعَ إِلَيْهِ الْمَحْجِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُ الْبَيْتِ مَنِ السَّطَاعَ إِلَيْهِ الْمَعْ فِيهِ الْوَفُودِ أَوَا خِرَ سَنَةٍ تِسْعٍ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظله:

والأقرب ما قاله ابن القيم كِلله أنه كان -والله أعلم- في سنة عشر.

قال ابن القيم كَالله: فصل ما في قصة قدوم وفد ثقيف من الأحكام.

الدَّعْوَةِ وَتَمَامِ التَّبْلِيغِ، وَلَا يَتَأَتَّى مَعَ أَلِبَّاءِ النَّاسِ وَعُقُلَاتِهِمْ.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ مَكَانَ بُيُوتِ الطَّوَاغِيتِ، فَيُعْبَدُ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْئًا فِي الْأَمْكِنَةِ الَّتِي كَانَ يُشْرَكُ بِهِ فِيهَا، اللَّهُ وَحْدَهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ فَيهَا فِي الْأَمْكِنَةِ الَّتِي كَانَ يُشْرَكُ بِهِ فِيهَا، وَهَكَذَا الْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ أَنْ تُهْدَمَ، وَتُجْعَلَ مَسَاجِدَ إِن الْمُتَاجِدَ إِن الْمُتَاجِدَ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ، وَإِلَّا أَقْطَعَهَا الْإِمَامُ هِيَ وَأَوْقَافَهَا لِلْمُقَاتِلَةِ وَغَيْرِهِمْ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَلَّلَهُ:

المقصود أن الداعية ينظر إلى المصالح والأمور المشرعة، التي تدعو الناس إلى دين الله تعالى.

قال كَلَّلُهُ: (وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ مَكَانَ بُيُوتِ الطَّوَاغِيتِ، فَيُعْبَدُ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْئًا فِي الْأَمْكِنَةِ الَّتِي كَانَ يُشْرَكُ بِهِ فِيهَا...)، والصواب أن المسلم إذا صلى في مسجد فيه قبر - وهو لا يعلم بذلك - أنه يعيد الصلاة.

قال ابن القيم كَثَلَثُهُ: فَصْلٌ فِي قُدُوم وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ.

فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مِمَّن الْقَوْمُ؟، فَقَالُوا: مِنْ رَبِيعَةَ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرّ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَام، فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَصْل نَأْخُذُ بِهِ وَنَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةُ، فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَع، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَع: آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، أَتَدْرُونَ مَا الَّإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَّةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَع: عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَم، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، فَاحْفَظُوهُنَّ وَادْعُوا إِلَيْهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»(١). زَادَ مسلم: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: بَلَى جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، ثُمَّ تُلْقُونَ فِيهِ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ تَصُبُّونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى يَغْلِيَ، فَإِذَا سَكَنَ شَرِبْتُمُوهُ، فَعَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ بِهِ ضَرْبَةٌ كَذَلِكَ. قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَؤُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اشْرَبُوا فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى

⁽۱) أخرجه البخاري (۵۳، ۵۲۳، ۱۳۹۸، ۳۰۹۰، ۳۰۱۰، ۶۳۲۹، ۲۱۲۲، ۲۲۲۷، ۲۵۵۷)، ومسلم (۱۷، ۱۹۹۷).

أَفْوَاهِهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ لَا تَبْقَى فِيهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، قَالَ: وَإِنْ أَكَلَهَا الْجِرْذَانُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ لِلْأَدَمِ، قَالَ: الْجِلْمُ اللَّهِ عَلِيْ لِلْأَسْجِ عبد القيس: إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُجِبُّهُمَا اللَّهُ: الْجِلْمُ وَالْأَنَاةُ الْأَنَاةُ اللَّهُ اللللَّهُ الللهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّه

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظله:

وهذا قبل فرض الحج، والإسلام والإيمان يطلق كل منهما على الآخر إذا انفردا، وأما إذا اجتمعا، فالإيمان للأعمال الباطنة، والإسلام للأعمال الظاهرة.

ثم رخص بعد ذلك في الانتباذ في كل وعاء وشربه ما لم يُسكر. قوله: (الْحِلْمُ) يصح بالفتح (الحلمَ).

⁽١) أخرجه مسلم (١٨).

قال ابن القيم كَثَلثه:

وَمِنْهَا: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَكْبَرِ فَضَائِلِ الصِّدِّيقِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَخَ السِّوَارَيْنِ بِرُوحِهِ فَطَارَا، وَكَانَ الصِّدِّيقُ هُوَ ذَلِكَ الرُّوحَ الَّذِي نَفَخَ مسيلمة وَأَطَارَهُ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

نَقُلْتُ لَهُ ارْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَحْيِهَا بِرُوحِكَ وَاقْتَتُهُ لَمَّا قِيتَةً قَدْرًا وَمِنْ هَاهُنَا دَلَّ لِبَاسُ الْحُلِيِّ لِلرَّجُلِ عَلَى نَكْدٍ يَلْحَقُهُ وَهَمِّ يَنَالُهُ. وَكَانَ الأشعث يَقُولُ: (لَا أُوتَى بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ النضر بن كنانة إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ).

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ رَجُلًا عَنْ نَسَبِهِ الْمَعْرُوفِ، جُلِدَ حَدَّ الْقَذْفِ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

وقد يغلط المعبّر كثيرًا - وهو الغالب -، وقد يصيب.

والنضر بن كنانة هو الجد الثاني عشر للنبي ﷺ.

قَالَ لَكُلَّلُهُ: (وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ رَجُلًا عَنْ نَسَبِهِ الْمَعْرُوفِ، جُلِدَ حَدَّ الْقَذْفِ)، وهذا محل تفصيل، وفيه نظر.

قال ابن القيم عَلَيْهُ: فَصْلُ فِي قُدُومِ وَفْدِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ. رَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حميد، عَنْ أنس أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْهُ قَالَ: «يَقْدَمُ قَوْمٌ هُمْ أَرَقٌ مِنْكُمْ قُلُوبًا، فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ، فَجَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ: غَدًا نَلْقَى الْأَحِبَّةُ... مُحَمَّدًا وَجِزْبَهْ»(١).

وَفِي صَحِيحِ مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُ أَفْئِدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوبًا، وَالْإِيمَانُ يَقُولُ: وَالْحَيْلَاءُ يَمَانُ، وَالْحَكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَم، وَالْفَحْرُ وَالْحُيلَاءُ فِي الْفَذَّرِ وَالْحُيلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ مِنْ أَهْلِ الْوَبَرِ قِبَلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ» (٢٠).

وَرُوِّينَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِنْبِ، عَنِ الحارث بن عبد الرحمن، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَأَنَّهُمُ السَّحَابُ هُمْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِلَّا نَحْنُ يَا رَسُولَ خِيَارُ مَنْ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِلَّا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: إِلَّا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَنْتُمْ» (٣). كَلِمَةً ضَعِيفَةً.

فَصْلٌ فِي قُدُومِ وَفْدِ دَوْسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ بِخَيْبَرَ.

⁽۱) أخرجه أحمد (۱۹/ ۸۳، ۲۷، ۳۹، ۲۳۷، ۲۱/ ۶۸، ۲۹۵).

⁽٢) أخرجه مسلم (٥٢).

⁽٣) أخرجه أحمد (٧٧/ ٣٢٢، ٣٣٥).

. . . . فَلَمَّا نَزَلْتُ، أَتَانِي أَبِي، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا، فَقُلْتُ: إِلَيْكَ عَنِي يَا أَبَتِ، فَلَسْتَ مِنْي، وَلَسْتُ مِنْك، قَالَ: لِمَ يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: قَدْ أَسْلَمْتُ وَتَابَعْتُ دِينَ مُحَمَّدٍ. قَالَ: يَا بُنَيَّ فَدِينِي دِينُك. قَالَ فَقُلْتُ: اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ وَطَهّرْ ثِيَابَك، ثُمَّ تَعَالَ حَتَّى أُعَلِّمَكَ مَا عَلِمْتُ.
 اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ وَطَهّرْ ثِيَابَك، ثُمَّ تَعَالَ حَتَّى أُعَلِمَكَ مَا عَلِمْتُ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَلَلْهُ:

حديث جبير بن مطعم ضطيعه سنده لا بأس به.

قال سماحة الشيخ تظله:

وفي قصة الطفيل بن عمرو الدوسي الأمر في الاغتسال إنما هو على الاستحباب، لا على الوجوب.

THE PARTY OF THE PARTY

قال ابن القيم عَلَيْهُ: فَصْلٌ فِي فِقْهِ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

فِيهَا: أَنَّ عَادَةَ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ غُسْلَ الْإِسْلَامِ قَبْلَ دُخُولِهِمْ فِيهِ، وَقَدْ صَحَّ أَمْرُ النَّبِيِّ عَلَى مَنْ أَجْنَبَ وَقَدْ صَحَّ أَمْرُ النَّبِيِّ عَلَيْ مَنْ أَجْنَبَ فِي حَالِ كُفْرِهِ وَمَنْ لَمْ يُجْنِبْ.

فَصْلٌ فِي قُدُومِ وَفْدِ نَجْرَانَ عَلَيْهِ ﷺ.

... فَانْطَلَقَ الْوَفْدُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَدِينَةِ، وَضَعُوا ثِيَابَ السَّفَرِ عَنْهُمْ، وَلَبِسُوا حُلَلًا لَهُمْ يَجُرُّونَهَا مِنَ الْحِبَرَةِ، وَخَوَاتِيمَ اللَّهَ عَنْهُمْ، وَلَبِسُوا حُلَلًا لَهُمْ يَجُرُّونَهَا مِنَ الْحِبَرَةِ، وَخَوَاتِيمَ اللَّهَ عَلَيْهِمُ انْطَلَقُوا حَتَّى أَتُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْهِ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُلِّمُهُمْ، وَعَلَيْهِمُ السَّلَامَ، وَتَصَدَّوْا لِكَلَامِهِ نَهَارًا طَوِيلًا، فَلَمْ يُكلِّمْهُمْ، وَعَلَيْهِمْ السَّلَامَ، وَتَصَدَّوْا لِكَلَامِهِ نَهَارًا طَوِيلًا، فَلَمْ يُكلِّمُهُمْ، وَعَلَيْهِمْ السَّكَةِ الْكَ الْحُلَلُ وَالْخَوَاتِيمُ الذَّهَبُ، فَانْطَلَقُوا يَتْبَعُونَ عُثْمَانَ بْنَ عَوْفٍ، وَكَانَا مَعْرِفَةً لَهُمْ، كَانَا يُخْرِجَانِ الْعِيرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى نَجْرَانَ، فَيُشْتَرَى لَهُمَا مِنْ بُرِّهَا وَثَمَرِهَا وَذُرَتِهَا، فَوَجَدُوهُمَا فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي مَجْلِسٍ، فَوَالْ الْمُعَلِي وَلَامُهَا جِرِينَ فِي مَجْلِسٍ، فَوَالْوا: يَا عثمان، وَيَا عبد الرحمن، إِنَّ نَبِيَّكُمْ كَتَبَ إِلَيْنَا بِكِتَابٍ، فَقَالُوا: يَا عثمان، وَيَا عبد الرحمن، إِنَّ نَبِيكُمْ كَتَبَ إِلَيْنَا بِكِتَابٍ، فَقَالُوا: يَا عثمان، فَيَا عَبد الرحمن، إِنَّ نَبِيَّكُمْ كَتَبَ إِلَيْنَا بِكِتَابٍ، فَقَالُوا: يَا عثمان، فَيَا عَبد الرحمن، إِنَّ نَبِيَّكُمْ كَتَبَ إِلَيْنَا سَلَامَنَا...

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَلَله:

(وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ: وُجُوبُهُ عَلَى مَنْ أَجْنَبَ فِي حَالِ كُفْرِهِ وَمَنْ لَمْ يُجْنِبُ)،

الصواب أنه مستحب؛ خلافًا للمؤلف، والنبي ﷺ لم يأمر مسلمة الفتح بالاغتسال، ولو كان ذلك واجبًا، لأمرهم به، والله أعلم.

قال سماحة الشيخ تظنه:

فِي قصة قُدُومِ وَفْدِ نَجْرَانَ عَلَيْهِ ﷺ، في هذه الروايات بعض الغرابة ؟ مثل: إعراضه ﷺ عنهم في أول القصة للبسهم خواتيم الذهب وما شاكل ذلك، وهذا ليس من عادته ﷺ.

CLASS CLASS

قال ابن القيم كَالله:

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِرِ إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَلَمْ يَزِدْ، هَلْ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِذَلِكَ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَسُولُ اللَّهِ وَلَمْ يَزِدْ، هَلْ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِذَلِكَ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهَا: يُحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ بِذَلِكَ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُقِرًّا بِالتَّوْحِيدِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ اسْتِيفَاءِ هَذِهِ مُقِرًّا لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ اسْتِيفَاءِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنَّهَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ إِسَارَةً، وَأَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنَّهَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ إِسَارَةً، وَأَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ لَنَّا يَحْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَهُمْ يَعْظِرُونَهُ، وَلَا يَشُكُ عُلَمَا وُهُمْ فِي أَنَّهُ مُخَمَّدُ بُنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الدَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ رِئَاسَتُهُمْ عَلَى قَوْمِهِمْ وَخُضُوعُهُمْ لَهُمْ، وَمَا يَنَالُونَهُ مِنْهُمْ مِنَ الْإَسْلَامِ رِئَاسَتُهُمْ عَلَى قَوْمِهِمْ وَخُضُوعُهُمْ لَهُمْ، وَمَا يَنَالُونَهُ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

وهذا هو الصواب؛ أي: أنه لا يحكم بإسلامه، حتى يأتي بشهادة أن لا إله إلا الله.

قال سماحته تَخَلَّفُهُ:

ولا يكون مقرًا حتى يشهد. . .

قال سماحته تظَّلْهُ:

ودليله قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ ٱلْكِنَابَ يَعْرِفُونَاهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُم ﴾ [البقرة: 181].

CAN CAN CAN

قال ابن القيم كِلَلْهُ:

وَمِنْهَا: جَوَازُ مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمُنَاظَرَتِهِمْ، بَلِ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ، بَلْ وُجُوبُهُ إِذَا ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ مِنْ إِسْلام مَنْ يُرْجَى إِسْلامُهُ مَنْهُمْ، وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَلَا يَهْرُبُ مِنْ مُجَادَلَتِهِمْ إِلَّا عَاجِزٌ عَنْ مِنْهُمْ، وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَلَا يَهْرُبُ مِنْ مُجَادَلَتِهِمْ إِلَّا عَاجِزٌ عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، فَلْيُولِ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلْيُخَلِّ بَيْنَ الْمَطِيِّ وَحَادِيهَا، وَالْقَوْسِ وَبَارِيهَا، وَلَوْلَا خَشْيَةُ الْإِطَالَةِ لَذَكَرْنَا مِنَ الْحُجَجِ الَّتِي تُلْزِمُ وَالْقَوْسِ وَبَارِيهَا، وَلَوْلَا خَشْيَةُ الْإِطَالَةِ لَذَكَرْنَا مِنَ الْحُجَجِ الَّتِي تُلْزِمُ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ الْإِقْرَارَ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ بِمَا فِي كُتُبِهِمْ، وَبِمَا يَعْتَقِدُونَهُ أَهْلَ الْاَيْفِيمُ دَفْعُهُ مَا يَزِيدُ عَلَى مِائَةٍ طَرِيقٍ، وَنَرْجُو مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِفْرَادَهَا بِمُصَنَّفٍ مُسْتَقِلً .

وَمِنْهَا: كِلُوَازُ اشْتِرَاطِهِ عَلَيْهِمْ عَارِيَةً مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ مِنْ سِلَاحٍ، أَوْ مَتَاعٍ، أَوْ حَيَوَانٍ، وَأَنَّ تِلْكَ الْعَارِيَةَ مَضْمُونَةٌ، لَكِنْ هَلْ سِلَاحٍ، أَوْ مَتَاعٍ، أَوْ جِيَوَانٍ، وَأَنَّ تِلْكَ الْعَارِيَةَ مَضْمُونَةٌ بِالشَّرْطِ أَوْ بِالشَّرْعِ؟ هَذَا مُحْتَمَلٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي عَزْوَةٍ حُنَيْنٍ، وَقَدْ صَرَّحَ هَاهُنَا بِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ بِالرَّدِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِضَمَانِ التَّلَفِ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ كالله:

الكتب المفردة في ذلك: كتاب شيخ الإسلام (الجواب الصحيح)، ومثل: (هداية الحيارى) لابن القيم كَلِيَّةُ.

فائدة: ولو مد النصراني يده للمصافحة ابتداء، فلا مانع من مصافحته. قال سماحته كَلَلْهُ:

(وَقَدْ صَرَّحَ هَاهُنَا بِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ بِالرَّدُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِضَمَانِ التَّلَفِ)، والصواب: أنها مضمونة بالشرط.

E. E. SEN

قال ابن القيم عَلَيْهُ: فَصْلٌ فِي قُدُومِ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْمِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رُوِّينَا فِي ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ جَامِع بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: طارق بن عبد الله. قَالَ: ﴿ إِنِّي لَقَائِمٌ بِسُوقِ الْمَجَازِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُفْلِحُوا، وَرَجُلٌ يَتْبَعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تُصَدِّقُوهُ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا غُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِم الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَفْعَلُ بِهِ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا عَمُّهُ عبد العزى، قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ الْنَّاسُ وَهَاجَرُوا، خَرَجْنَا مِنَ الرَّبَذَةِ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ نَمْتَارُ مِنْ تَمْرِهَا، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ حِيطَانِهَا وَنَخْلِهَا، قُلْنَا: لَوْ نَزَلْنَا فَلَبِسْنَا ثِيَابًا غَيْرَ هَذِهِ فَإِذَا رَجُلٌ فِي طِمْرَيْنِ لَهُ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ الْقَوْمُ؟ قُلْنَا: مِنَ الرَّبَذَةِ. قَالَ: وَأَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قُلْنَا: نُرِيدُ هَذِهِ الْمَدِينَةَ، قَالَ: مَا حَاجَتُكُمْ فِيهَا؟ قُلْنَا: نَمْتَارُ مِنْ تَمْرِهَا. قَالَ: وَمَعَنَا ظَعِينَةٌ لَنَا وَمَعَنَا جَمَلٌ أَحْمَرُ مَخْطُومٌ، فَقَالَ: أَتَبِيعُونَ جَمَلَكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرِ، قَالَ: فَمَا اسْتَوْضَعَنَا مِمَّا قُلْنَا شَيْئًا، فَأَخَذَ بِخِطَام الْجَمَلِ فَانْطَلَقَ، فَلَمَّا تَوَارَى عَنَّا بِحِيطًانِ الْمَدِينَةِ وَنَخْلِهَا، قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا، وَاللَّهِ مَا بِعْنَا جَمَلَنَا مِمَّنْ نَعْرِف، وَلَا أَخَذْنَا لَهُ ثَمَنًا، قَالَ: تَقُولُ الْمَرْأَةُ

الَّتِي مَعَنَا: وَاللَّهِ لَقَدْرَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ وَجْهَهُ شِقَّةُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، أَنَا ضَامِنَةٌ لِثَمَنِ جَمَلِكُمْ، (١).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: "قَالَتِ الظَّعِينَةُ: فَلَا تَلَاوَمُوا فَلَقَدْ رَأَيْتُ وَجُهَ رَجُلٍ لَا يَغْدِرُ بِكُمْ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهُ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجُهِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ وَجُهِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ إِلَيْكُمْ، هَذَا تَمْرُكُمْ فَكُلُوا وَاشْبَعُوا وَاكْتَالُوا وَاسْتَوْفُوا، اللَّهِ عَلَى الْمَنْ فَيْنَا، ثُمَّ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةِ وَهُو يَقُولُ: تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ خَيْرٌ لَكُمُ، الْيَدُ الْعُلْبَا خَيْرٌ فَطْبَيْهِ وَهُو يَقُولُ: تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ خَيْرٌ لَكُمُ، الْيَدُ الْعُلْبَا خَيْرٌ فَطْبَيْهِ وَهُو يَقُولُ: تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ خَيْرٌ لَكُمُ، الْيَدُ الْعُلْبَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ أَوْنَاكَ أَوْنَاكَ أَوْنَاكَ أَوْنَاكَ أَوْنَاكَ أَوْنَاكَ أَوْنَاكَ أَوْنَاكَ أَوْنَاكَ الْمُولِ فَقَالَ: يَن الْكُمُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، أُمَّتَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ أَوْنَاكَ أَوْنَاكَ أَوْنَاكَ أَوْنَاكَ أَوْنَاكَ أَوْنَاكَ أَوْنَاكَ الْعَلِيَةِ . فَقَالَ: إِنَّ أُمَّا لَا تَجْنِي اللَّهِ، لَنَا فِي هَوُلَاءِ دِمَاءً فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ: إِنَّ أُمَّا لَا تَجْنِي عَلَى وَلَدٍ» ثَلَاثَ مَوَّاتٍ هُولَاء فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَالَ: إِنَّ أُمَّا لَا تَجْنِي عَلَى وَلَدٍ وَمَاءً فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَالَ: إِنَّ أُمَّا لَا تَجْنِي عَلَى وَلَدٍ فَلَاتَ مَنَ الْعَلَاثَ عَرَاتٍ الْكُونَ مَوْاتٍ الْعَلَاتُ عَلَى الْعَلَادِ فَلَا اللَّهُ لَا لَا لَعَلَا عَلَى الْعَلَادِ الْعَلَى وَلَا اللَّهُ الْعُلَالَ عَلَى الْعَلَادِ الْعَلَادُ الْكُولَ عَلَى الْعَلَى الْعَلَادِ اللَّهُ الْعَلَى الْعُلَالَ الْعَلَالَ الْعَلَالَ الْعَلَالُهُ الْعَلَالَ الْعَلَى الْعَلَادُ الْعَلَالَالَ الْعَلَالَالَا الْعَلَالَ الْعَلَالَةُ الْعَلَالَا الْعَلَالَ الْعَلَالَالَا الْعَلَالَالَالَالَالَا الْعَلَالَالَ الْعُ

الشرح :

قال سماحة الشيخ تَثَلَثُهُ: وغريب أن يخفي عليهم أمر النبي ﷺ، وهم بالربذة، وهي قريبة من المدينة. وفيها غرابة.

⁽١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٣٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/ ١٦٨).

⁽٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٠).

قال ابن القيم كِنَاللهُ: فَصْلٌ فِي قُدُومِ وَفْدِ بَلِيٍّ.

وَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفْدُ بَلِيِّ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ تِسْع، فَأَنْزَلَهُمْ رويفع ابن ثابت البلوي عِنْدَهُ، وَقَدِمَ بِهِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى وَسُولِ اللَّهِ عَلَى وَسُولِ اللَّهِ عَلَى عَنْدَهُ، قَوْمِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَرْحَبًا بِكَ وَبِقَوْمِكَ»، فَأَسْلَمُوا، وَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكُمْ لِلْإِسْلَام، فَكُلُّ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ فِي النَّارِ»، فَقَالَ لَهُ أبو الضبيب شَيْخُ الْوَفْدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي رَغْبَةً فِي الضِّيَافَةِ، فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ أَجْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَنَعْتَهُ إِلَى غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرِ فَهُوَ صَدَقَةٌ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا وَقْتُ الضِّيَافَةِ؟ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّام فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَلَّاقَةُ، وَلَا يَجِلُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَكَ فَيُحْرِجَكَ» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ الضَّالَّةَ مِنَ الْغَنَمِ أَجِدُهَا فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّنْبِ» قَالَ: فَالْبَعِيرَ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهُ؟ دَعْهُ حَتَّى يَجِدَهُ صَاحِبُهُ»، قَالَ رويفع: ثُمَّ قَامُوا فَرَجَعُوا إِلَى مَنْزِلِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَنْزِلِي يَحْمِلُ تَمْرًا فَقَالَ: اسْتَعِنْ بِهَذَا التَّمْرِ، وَكَانُوا يَأْكُلُونَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، فَأَقَامُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ وَدَّعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَجَازَهُمْ وَرَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى

⁽١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٣٠).

الشرح :

قال سماحة الشيخ تَكَلَّقهُ:

وجاء في الحديث الصحيح في الصحيح: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةً» (()) وهذا يدل على الوجوب، ولو تركه، فإنه يأثم بذلك، وأما قوله على الوجوب، ولو تركه، فإنه يأثم بذلك، وأما قوله على كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكُرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكُرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكُرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُ وَلَيْلَةٌ...» (٢).

قال الشيخ عبد العزيز الوهيبي كَثَلَثُهُ: وقد سألت شيخنا ابن باز كَثَلَثُهُ عن إضافة الكافر إذا جاء كالرافضي ونحوه، فقال بأن القِرى -أي: الضيافة- لا بأس بها، حتى وإن كان مشركًا.

CAN CAN CAN

⁽١) أخرجه البخاري (٦٠٢١)، ومسلم (١٠٠٥).

⁽۲) أخرجه البخاري (۲۰۱۹، ۲۱۳۵)، ومسلم (٤٨).

قال ابن القيم كِلَّلَهُ:

. . . . وَفِيهِ جَوَازُ الْتِقَاطِ الْغَنَمِ، وَأَنَّ الشَّاةَ إِذَا لَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا فَهِيَ مِلْكُ الْمُلْتَقِطِ، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ الشَّاةَ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ يُخَيَّرُ الْمُلْتَقِطُ بَيْنَ أَكْلِهِ فِي الْحَالِ، وَنَخْوَهَا مِمَّا يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ يُخَيَّرُ الْمُلْتَقِطُ بَيْنَ أَكْلِهِ فِي الْحَالِ، وَعَلَيْهِ مِنْ وَعَلَيْهِ مِنْ تَرْكِهِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، وَهَلْ يَرْجِعُ بِهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

قِيلَ: لَيْسَ فِي نَصِّ أحمد أَكْثَرُ مِنَ التَّعْرِيفِ، وَمَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهَا وَبَيْعِهَا وَحِفْظِهَا، لَا يَقُولُ بِسُقُوطِ التَّعْرِيفِ بَلْ يُعَرِّفُهَا مَعَ ذَلِكَ، وَقَدْ عَرَفَ شِيتَهَا وَعَلَامَتَهَا، فَإِنْ ظَهَرَ صَاحِبُهَا أَعْطَاهُ الْقِيمَة. فَوْلُ أحمد أَيْ يُعَرِّفُهَا أَعَمَّ مِنْ تَعْرِيفِهَا.

.... وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الْأَصْحَابِ، فَالَّذِي اخْتَارَ التَّخْيِيرَ مِنْ أَكْبَرِ أَكْبَرِ أَنْ مُخَالِفَةُ الْأَصْحَابِ، وَمَنْ يُقَاسُ بِشُيُوخِ الْمَذْهَبِ الْكِبَارِ الْأَجِلَّاءِ، وَمَنْ يُقَاسُ بِشُيُوخِ الْمَذْهَبِ الْكِبَارِ الْأَجِلَّاءِ، وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ فِي اخْتِيَارِهِ التَّخْييرَ كُلَّ الْإِحْسَانِ.

. . . . وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الدَّلِيلِ فَأَيْنَ فِي الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ الْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الشَّفْرِ بِالْبَيْعِ وَالْأَكْلِ، التَّصَرُّفِ فِي الشَّفْرِ بِالْبَيْعِ وَالْأَكْلِ، وَإِيجَابُ تَعْرِيفِهَا وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا سَنَةً مَعَ الرُّجُوعِ بِالْإِنْفَاقِ أَوْ مَعَ وَإِيجَابُ تَعْرِيفِهَا وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا سَنَةً مَعَ الرُّجُوعِ بِالْإِنْفَاقِ أَوْ مَعَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.
 عَدَمِهِ؟ هَذَا مَا لَا تَأْتِي بِهِ شَرِيعَةٌ فَضْلًا أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظفه:

ولا بد من تعريفها -أي: ضالة الغنم-، فإن جاء صاحبها، دفعها إليه، وإن تصرف بها، دفع إليه قيمتها.

قال كَلْلَهُ: (قِيلَ: لَيْسَ فِي نَصِّ أحمد أَكْثَرُ مِنَ التَّعْرِيفِ...)، وهذا هو الصواب؛ لأن تعليقها يأخذ منه ما لا كثيرًا، وقد يلحقه بها مشقة، لكن يعرف صفاتها حتى بعد بيعها أو ذبحها.

قال تَخَلَثُهُ: (وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الْأَصْحَابِ، فَالَّذِي اخْتَارَ التَّخْيِيرَ مِنْ أَكْبَرِ أَيْمَةِ الْأَصْحَابِ)، قال سماحته تَخَلَثُهُ: والحُجة إنما هي في الدليل الشرعي.

قال عَلَيْهُ: (هَذَا مَا لَا تَأْتِي بِهِ شَرِيعَةٌ فَضْلًا أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ)، وقد صدق المؤلف عَلَيْهِ دَلِيلٌ)،

قال الشيخ عبد العزيز الوهيبي كَالله:

ثم توجه الشيخ إلى مكة لمؤتمر رابطة المجلس التأسيسي. ليلة الاثنين 17/ 18 هـ.

قال ابن القيم كَثَلَتْهُ:

... وَفِيهَا: أَنَّ السَّنَّةَ أَنْ يَتُولَّى الْإِقَامَةَ مَنْ تَوَلَّى الْأَذَانَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُولِّنَهُ لَمَّا أَنْ يُؤَذِّنَ وَاحِدٌ، وَيُقِيمَ آخَرُ كَمَا ثَبَتَتْ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى الْأَذَانَ وَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «أَلْقِهِ عَلَى بلال، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، وَأَى الْأَذَانَ وَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «أَلْقِهِ عَلَى بلال، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، أَنَا وَاللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ أَنْ رَيْدٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا وَأَيْتُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

وَفِيهَا: جَوَازُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ وَتَوْلِيَتِهِ لِمَنْ سَأَلَهُ ذَلِكَ إِذَا رَآهُ كُفْئًا، وَلَا يَكُونُ سُؤَالُهُ مَانِعًا مِنْ تَوْلِيَتِهِ، وَلَا يُنَاقِضُ هَذَا قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يُنَاقِضُ هَذَا قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَر: ﴿إِنَّا لَنْ نُولِّي عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ﴾ (٢).

وَمِنْهَا: جَوَازُ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُبَارَكِ، وَأَنَّ بَرَكَتَهُ لَا تُوجِبُ كَرَاهَةَ الْوُضُوءِ مِنْهُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُكْرَهُ الْوُضُوءُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَلَا مِنَ الْوُضُوءِ الْمُاءِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ تَغَلُّلهُ: والحديث ضعيف، وهذا تساهل من المؤلف تَغَلُّلهُ

⁽١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٣٩٧)، وأبو داود (٥١٢).

⁽٢) أخرجه البخاري (٢٢٦١، ٢٢٦١، ٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى رضي الم

قَالَ تَخَلَٰتُهُ: (وَفِيهَا: جَوَازُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ وَتَوْلِيَتِهِ لِمَنْ سَأَلَهُ ذَلِكَ إِذَا رَآهُ كُفْتًا، وَلَا يَكُونُ سُؤَالُهُ مَانِعًا مِنْ تَوْلِيَتِهِ...)، قال سماحته تَخَلَٰهُ:

وهذا ليس بصحيح؛ فإنه ﷺ لم يولّ الأمر من سأله، وابن القيم كلّلة يتساهل في مثل هذه الروايات، وينبغي لطالب العلم أن يراجع مثل هذه المسائل والروايات.

قال عَلَيْهُ: (وَمِنْهَا: جَوَازُ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُبَارَكِ، وَأَنَّ بَرَكَتُهُ لَا تُوجِبُ كَرَاهَةَ الْوُضُوءِ مِنْهُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُكْرَهُ الْوُضُوءُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَلَا مِنَ الْمُهَاءِ الْدِي يَجْرِي عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ) قال سماحته عَلَيْهُ:

وهذا هو الصواب، والجزم بأن الماء الذي على ظهر الكعبة مبارك محل نظر، وكذلك الماء الذي قد قرئ فيه لا مانع من الاغتسال به في الحمام أو غيره.

ليلة الاثنين ٤/ ٨/ ١٤١٩هـ.

OKAL CKAL CKAL

قال ابن القيم كَثَلَتُهُ: فَصْلٌ فِي قُدُوم وَفْدِ سَلَامَانَ.

وَقَدِمَ عَلَيْهِ ﷺ وَفْدُ سَلَامَانَ سَبْعَةُ نَفَرٍ، فِيهِمْ حبيب بن عمرو فَأَسْلَمُوا. قَالَ حبيب: فَقُلْتُ: «أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، وَصَلَّوْا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، قَالَ: «فَكَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ أَخَفَّ مِنَ الْقِيَام فِي الظُّهْرِ، ثُمَّ شَكَوْا إِلَيْهِ جَدْبَ بِلَادِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ: اللَّهُمَّ اسْقِهِمُ الْغَيْثَ فِي دَارِهِمْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ارْفَعْ يَدَيْكَ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَامَ وَقُمْنَا عَنْهُ، فَأَقَمْنَا ثَلَاثًا، وَضِيَافَتُهُ تَجْرِي عَلَيْنَا، ثُمَّ وَدَّعْنَاهُ، وَأَلْرَ لَنَا بِجَوَائِزَ، فَأَعْطَيْنَا خَمْسَ أَوَاقٍ لِكُلِّ رَجُلِ مِنَّا، وَاعْتَذَرَ إِلَيْنَا بِلال، وَقَالَ: لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ مَالٌ، فَقُلْنَا: مَا أَكْثَرَ هَذَا وَأَطْيَبَهُ، ثُمَّ رَحَلْنَا إِلَى بِلَادِنَا فَوَجَدْنَاهَا قَدْ مُطِرَتْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي دَعَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ»(١). قَالَ الْوَاقِدِيُّ: وَكَانَ مَقْدَمُهُمْ فِي شُوَّالٍ سَنَةً عَشْرِ ﷺ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ تغلله: الأوقية أربعون درهمًا؛ يعني: مائتين.

⁽۱) انظر: الطبقات الكبرى متمم الصحابة (۱/ ۸٦٠)، ودلائل النبوة لأبي نعيم (۱/ ٤٤٩)، وعيون الأثر (۲/ ۳۲۱)، وإمتاع الأسماع (۱/ ۳۰۵)، والإصابة (۲/ ۱۹–۲۰).

قال ابن القيم كَنَالَة: فَصْلٌ فِي قُدُوم وَفْدِ بَنِي عَبْسٍ.

وَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفْدُ بَنِي عَبْسٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، قَدِمَ عَلَيْنَا قُرَّاؤُنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّهُ لَا إِسْلَامَ لِمَنْ لَا هِجْرَةَ لَهُ، وَلَنَا أَمْوَالٌ وَمَوَاشٍ وَهِيَ مَعَايِشُنَا، فَإِنْ كَانَ لَا إِسْلَامَ لِمَنْ لَا هِجْرَةَ لَهُ، فَلَا خَيْرَ فِي أَمْوَالِنَا، مَعَايِشُنَا، فَإِنْ كَانَ لَا إِسْلَامَ لِمَنْ لَا هِجْرَةَ لَهُ، فَلَا خَيْرَ فِي أَمْوَالِنَا، بِعْنَاهَا وَهَاجَرْنَا مِنْ آخِرِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللّهَ حَيْثُ كُنتُمْ فَلَنْ يَلِتَكُمُ اللّهُ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا، وَسَأَلَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ خَالد بن سنان: هَلْ لَهُ عَقِبٌ؟ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا عَقِبَ لَهُ كَانَتْ لَهُ ابْنَهُ فَانْقَرَضَتْ، وَأَنْشَأَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُحَدَّدُ أَصْحَابَهُ عَنْ خالد بن سنان فَا فَانْقَرَضَتْ، وَأَنْشَأَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُحَدَّثُ أَصْحَابَهُ عَنْ خالد بن سنان فَا فَوْمُهُ اللّهِ ﷺ يُحَدَّدُ أَصْحَابَهُ عَنْ خالد بن سنان فَا فَوْمُهُ اللّهِ ﷺ يُحَدَّدُ أَصْحَابَهُ عَنْ خالد بن سنان فَا فَوْمُهُ اللّهِ عَلَيْهِ يُحَدَّدُ أَصْحَابَهُ عَنْ خالد بن سنان فَا فَقُومُهُ اللّهِ عَلَيْهُ يُحَدَّدُ أَصْحَابَهُ عَنْ خالد بن سنان فَا فَا فَا فَا فَاللّهُ عَلَيْهُ يُحَدَّدُ أَصْحَابَهُ عَنْ خالد بن سنان فَا فَا فَا فَا لَا لَهُ عَلَيْهُ يُحَدَّدُ أَصْحَابَهُ عَنْ خالد بن سنان فَا فَي فَا فَا فَا فَا لَا لَهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمَا لَا لَا لَهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلْمُ لَا عَقِلْكَ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَا لهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّه

الشرح :

قال سماحة الشيخ تَثَلَثُهُ: والعرب لم يأتهم نبي قبل محمد عَلَيْخُ، وهذا غريب من المؤلف تَنَلَثُهُ، وهذا الحديث لا يصح.

⁽۱) حديث لا يصح أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٤١٣)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢ / ٢٩٠)، وقال عنه: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّورِيِّ، عَن سَالِم الأَفْطَسِ، عَن سَعِيد بْنِ جُبَير مُرْسَلا وَأَسْنَدَهُ قَيْسٌ وَلَمْ الْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّورِيِّ، عَن سَالِم الأَفْطَسِ، عَن سَعِيد بْنِ جُبَير مُرْسَلا وَأَسْنَدَهُ قَيْسٌ وَلَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ مُحَمد بُنِ الصَّلْتِ إلاَّ يَحْيَى بْنُ مُعَلِّى، وَإِنَّما يُحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثُ نَسْمَعْ أَحَدًا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ مُحَمد بُنِ الصَّلْتِ إلاَّ يَحْيَى بْنُ مُعَلِّى، وَإِنَّما يُحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثُ مِن حَدِيثِ الْكَلْبِيِّ، عَن أَبِي صَالِح، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَةَ خَالِدِ بْنِ سِنَانٍ وَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِابْنَةِ نَبِيٍّ ضَيَّعَهُ قومه. وقد ضعف الألباني جميع روايات هذا الحديث في السلسلة الضعيفة (١/ ٤٤٨ – ٤٤٩)، وقال عنه: منكر لا يصح.

قال ابن القيم عَلَهُ: فَصْلٌ فِي قُدُومٍ وَفْدِ الْأَزْدِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ . فَصَلَ فِي كُتَابِ «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» وَالْحَافِظُ أَبُو مُوسَى ذَكَرَ أبو نعيم فِي كِتَابِ «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» وَالْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمَدِينِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيَّ قَالَ: حَدَّثِنِي علقمة بن يزيد بن سويد الأزدي، قَالَ: حَدَّثِنِي أَبِي عَنْ جَدِّي سويد بن الحارث قَالَ: «وَفَدْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ قَوْمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَيْلِاً، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَكَلَّمْنَاهُ، سَبْعَةٍ مِنْ قَوْمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَيْلِاً، فَقَالَ «مَا أَنْتُمْ؟» قُلْنَا: مُؤْمِنُونَ. أَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ سَمْتِنَا وَزِيِّنَا، فَقَالَ «مَا أَنْتُمْ؟» قُلْنَا: مُؤْمِنُونَ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِي وَقَالَ: (إِنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيقَةً، فَمَا حَقِيقَةُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِي وَقَالَ: (إِنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيقَةً، فَمَا حَقِيقَةُ وَلِكُمْ وَإِيمَانِكُمْ؟) قُلْنَا: خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً؛ خَمْسٌ مِنْهَا أَمَرَتْنَا

تَبْسُمُ وَلِيمَانِكُمْ ؟) قُلْنَا: خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً ؛ خَمْسٌ مِنْهَا أَمَرَتْنَا وَكُمْسٌ وَلِيكُمْ وَإِيمَانِكُمْ ؟) قُلْنَا: خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً ؛ خَمْسٌ مِنْهَا أَمْرَتُنَا أَنْ نَعْمَلَ بِهَا ، وَخَمْسٌ أَمَرْتَنَا أَنْ نَعْمَلَ بِهَا ، وَخَمْسٌ تَخَلَّقْنَا بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَنَحْنُ عَلَيْهَا الْآنَ ، إِلَّا أَنْ تَكْرَهَ مِنْهَا شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: ﴿ وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرَتُكُمْ بِهَا رُسُلِي شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: ﴿ وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرَتُكُمْ بِهَا رُسُلِي وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ . قَالَ: ﴿ وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرْتُكُمْ أَنْ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ . قَالَ: ﴿ وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرْتُكُمْ أَنْ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ . قَالَ: ﴿ وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرْتُكُمْ أَنْ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ . قَالَ: ﴿ وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرْتُكُمْ أَنْ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ . قَالَ: ﴿ وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرْتُكُمْ أَنْ وَنُوعِيمَ الطَّيْكَ أَنْ وَنُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَنُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَنُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَنُقِيمَ الطَّلَاةَ ؛ وَنُوعِيمَ الْمَاعِلَاقِ اللَّهُ مُ وَنُقِيمَ الْمَاعِلَاقِ اللَّهُ عُلُوا الشَّمُاتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ ﴾ قَالُوا : الشَّكُمُ عَنْ السَّكُمُ عَنْ السَّكُمُ عَنْ الْمَعْطَاعَ إِلَيْهِ اللَّهُ عُلَا عَنْ اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَا اللَّهُ عَلَاهُ وَلِي مَوَاطِنِ اللَّقَاءِ ، وَتَرْكُ الشَّمَاتَةِ بِالْأَعْدَاءِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُكَمَاءُ عُلَمَاءُ كَادُوا مِنْ فِقْهِهِمْ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ»، ثُمَّ قَالَ: وَأَنَا أَزِيدُكُمْ خَمْسًا، فَتَتِمُّ لَكُمْ عِشْرُونَ خَصْلَةً إِنْ كُنْتُمْ كَمَا تَقُولُونَ، فَلَا تَجْمَعُوا مَا لَا تَأْكُلُونَ، وَلَا تَبْنُوا مَا لَا تَأْكُلُونَ، وَلَا تَبْنُوا مَا لَا تَسْكُنُونَ، وَلَا تَبْنُوا مَا لَا تَسْكُنُونَ، وَلَا تَنْافَسُوا فِي شَيْءٍ أَنْتُمْ عَنْهُ غَدًا تَزُولُونَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُوْجَعُونَ، وَعَلَيْهِ تُعْرَضُونَ، وَارْغَبُوا فِيمَا عَلَيْهِ اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُوْجَعُونَ، وَعَلَيْهِ تُعْرَضُونَ، وَارْغَبُوا فِيمَا عَلَيْهِ تَقْدَمُونَ وَفِيهِ تَخْلُدُونَ» (١) فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَفِظُوا وَصِيَّتُهُ وَعَمِلُوا بِهَا.

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

وممًّا يدل على ضعفه قوله هذا، فقد جمع بعض الصحابة ما لم يأكله، وقد يبنى الإنسان للإيجار والانتفاع.

وجهو وجهو وجهاي

 ⁽۱) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٧٨- ٢٧٩)، وانظر: تاريخ دمشق (٢٠١/٤١)،
 ومجموع الفتاوى (٧/ ٢٦٨)، والسيرة النبوية لابن كثير (٤/ ١٨٠ - ١٨١).

قال ابن القيم عَلَيْهُ: فَصْلٌ فِي قُدُومِ وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ.

فَقَالَ لَهُ كعب بن الخدرية - أَحَدُ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِلَابٍ - : "مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بَنُو الْمُنْتَفِقِ بَنُو الْمُنْتَفِقِ بَنُو الْمُنْتَفِقِ بَنُو الْمُنْتَفِقِ ، أَهْلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، قَالَ: فَانْصَرَفْنَا وَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِأَحَدِ مِمَّنْ مَضَى مِنْ خَيْرٍ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عُرْضِ قُرَيْشٍ: وَاللَّهِ إِنَّ أَبَاكَ الْمُنْتَفِقَ لَفِي النَّارِ ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ وَقَعَ حَرُّ بَيْنَ جِلْدِ وَجُهِي وَاللَّهِ إِنَّ أَبَاكَ الْمُنْتَفِقَ لَفِي النَّارِ ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ وَقَعَ حَرُّ بَيْنَ جِلْدِ وَجُهِي وَلَكُهِ إِنَّ أَبَاكَ الْمُنْتَفِقَ لَفِي النَّارِ ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ وَقَعَ حَرُّ بَيْنَ جِلْدِ وَجُهِي وَلَكُ إِنَّ أَبَاكَ الْمُنْتَفِقَ لَفِي النَّارِ ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ وَقَعَ حَرُّ بَيْنَ جِلْدِ وَجُهِي وَلَكُ إِلَا إِنَّ أَبُوكَ يَا وَسُولَ اللَّهِ وَأَهُلُكَ؟ وَلَا الْأَخْرَى أَجْمَلُ ، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ وَأَهْلُكَ؟ وَلَا اللَّهِ عَلْى أَبُولَكَ يَا وَسُولَ اللَّهِ عَلْمُ أَلْكُ عَرَى أَجْمَلُ ، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ وَأَهْلُكَ؟ وَالْمِلِكَ عَلَى قَبْرِ عَامِرِيٍّ ، أَوْ قُرَشِيٍّ مِنْ مُشَولُ لَا يَسُوعُكَ ، أَوْ قُرَشِيٍّ مِنْ مُشَولِكِ قُلْ : أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ مُحَمَّدُ ، فَأَبُشُرُكَ بِمَا يَسُوعُكَ ، تُجَرُّ عَلَى وَبُطِكَ وَبَطُئِكَ فِي النَّارِ » (١).

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظله:

والصواب في أهل الفترة أنهم لا يعذبون مباشرة، بل يمتحنون يوم

⁽۱) أخرجه أحمد في مسنده (۲۲/ ۱۲۱)، وابن أبي عاصم في السنة (۱/ ۲۸۲)، والطبراني في الكبير (۱۹/ ۲۱۱–۲۱۳)، والحاكم (٤/ ۲۰٥).

القيامة، وجميع نصوصه تعرض على الأحاديث الصحيحة، فما وافق منها، فهو مقبول، وإلا فلا، وأما حديث (إنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ، (١)، هذا لعله بلغه الدعوة.

THE STATE STATE

⁽۱) أخرجه مسلم (۲۰۳) من حديث أنس عليه.

قال ابن القيم كَثَلَتْهُ:

. . . وَقَوْلُهُ: «فَتَطَّلِعُونَ عَلَى حَوْضِ نَبِيِّكُمْ» ظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْحَوْضَ مِنْ وَرَاءِ الْجِسْرِ فَكَأَنَّهُمْ لَا يَصِلُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَقْطَعُوا الْجِسْرَ، وَلَلسَّلَفِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا القرطبي فِي (تَذْكِرَتِهِ) وَالْغَزَالِيُّ وَلَلسَّلَفِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا القرطبي فِي (تَذْكِرَتِهِ) وَالْغَزَالِيُّ وَغَلَّطَا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ بَعْدَ الْجِسْرِ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَوْضِ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: فَلُمَّ ، فَقُلْتُ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ هَلُمَّ، فَقُلْتُ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ قَالَ: إِنَّهُمُ الْتَعَمِ اللَّهِ النَّارِ وَاللَّهِ ، قُلْتُ اللَّهُ اللَّهِ عَلْكَ أَوْلَا اللَّهُ عَلَى النَّارِهِمْ، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هُمُ الْتَعَمِ اللَّهِ عَلَى النَّارِهِمْ، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ الْتَعَم الْتَعَم الْتَعَم الْتَعَم الْتَعَم الْتَعَم الْتَعَم الْتَعَم الْكَالِهُ الْتَعَم الْمَالِ النَّعَم الْتَعَم الْهَالِهُ الْعَلَالَةُ الْمَالَةُ الْمَالُ التَعَم الْهَالِهُ الْعَلْمَ الْتَعْمَ الْتَعْمَ الْهُ الْمَالُولُ الْمَالُولُ الْمَالُولُ الْمَلْهُ الْقَالَ الْعَالَةُ الْمَالُولُ الْمَالُولُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمَالُولُ الْمَالُهُ الْمَالُولُ اللَّهِ مِنْ الْمَالُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُومُ الْمُؤْمُ ا

. . . قُلْتُ : وَلَيْسَ بَيْنَ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعَارُضٌ وَلَا تَنَاقُضٌ وَلَا اخْتِلَافٌ وَحَدِيثُهُ كُلُّهُ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ إِنْ أَرَادُوا أَنَّ الْحَوْضَ لَا يُرَى وَلَا يُوصَلُ إِلَيْهِ وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ إِنْ أَرَادُوا أَنَّ الْحَوْضَ لَا يُرَى وَلَا يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ قَطْعِ الصِّرَاطِ ، فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا وَغَيْرُهُ يَرُدُّ قَوْلَهُمْ ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا جَازُوا الصِّرَاطَ وَقَطَعُوهُ بَدَا لَهُمُ الْحَوْضُ فَشِرِبُوا مِنْهُ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ لقيط هَذَا ، وَهُو لَا يُنَاقِضُ كَوْنَهُ فَشَرِبُوا مِنْهُ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ لقيط هَذَا ، وَهُو لَا يُنَاقِضُ كَوْنَهُ قَبْلُ الصِّرَاطِ ، فَإِذَا كَانَ بِهَذَا قَبْلُ الصِّرَاطِ ، فَإِذَا كَانَ بِهَذَا

⁽١) أخرجه البخاري (٦٥٨٧) من حديث أبي هريرة ضَطَّيُّه .

الطُّولِ وَالسَّعَةِ، فَمَا الَّذِي يُحِيلُ امْتِدَادَهُ إِلَى وَرَاءِ الْجِسْرِ، فَيَرِدُهُ الطُّولِ وَالسَّعَةِ، فَمَا الَّذِي يُحِيلُ امْتِدَادَهُ إِلَى وَرَاءِ الْجِسْرِ، فَيَرِدُهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبْلَ الصِّرَاطِ وَبَعْدَهُ، فَهَذَا فِي حَيِّزِ الْإِمْكَانِ، وَوُقُوعُهُ مَوْقُوفَ عَلَى خَبَرِ الصَّادِقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظله:

والحوض قبل الصراط؛ كما ذكر المؤلف.

قال ﷺ: (قُلْتُ: وَلَيْسَ بَيْنَ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعَارُضٌ وَلَا تَنَاقُضٌ وَلَا تَنَاقُضٌ وَلَا الْخَيْلَافُ وَحَدِيثُهُ كُلُّهُ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا . . .)، ولعل هناك حوضين في الأرض ثم في السماء بعد الجسر، إن صح هذا الخبر.

2400 CARC CARC

قال ابن القيم كَلَلْهُ:

وَقَوْلُهُ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ (غَيْرَ أَنْ لَا تَوَالُدَ) قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ، هَلْ تَلِدُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَكُونُ فِيهَا حَبَلٌ وَلَا وِلَادَةٌ، وَاحْتَجَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِحَدِيثٍ آخَرَ أَظُنَّهُ فِي الْمُسْنَدِ وَفِيهِ: هَذِهِ الطَّائِفَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِحَدِيثٍ آخَرَ أَظُنَّهُ فِي الْمُسْنَدِ وَفِيهِ: «غَيْرَ أَنْ لَا مَنِيَّ وَلَا مَنِيَّةَ (() وَأَثْبَتَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ الْوِلَادَةَ فِي الْجَنَّةِ، وَاحْتَجَتْ بِمَا رَوَاهُ الترمذي فِي «جَامِعِهِ» مِنْ حَدِيثِ فِي الْجَنَّةِ، وَاحْتَجَتْ بِمَا رَوَاهُ الترمذي فِي «جَامِعِهِ» مِنْ حَدِيثِ أبي الصديق الناجي عَنْ أبي سعيد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَيَا اللهِ وَاللهُ وَاللّهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَالهُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ ال

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَلَسُّه:

ولو كان فيها توالد، لجاءت السُنة واضحة بهذا، والمسألة تحتاج إلى بحث وتحقيق.

THE CARE CARE

⁽۱) أخرجه الطبراني في الكبير (۸/ ۹۲)، وفي الشاميين (۲/ ٤٢٣)، وأبو نعيم في صفة الجنة (۲/ ۲۲۳). والبيهقي في البعث والنشور (۱/ ۲۲۲).

⁽٢) أخرجه الترمذي (٢٥٦٣)، وابن ماجه (٤٣٣٨).

قال ابن القيم كَثَلَة:

قَالَتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى: هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ الْوِلَادَةِ فِي الْجَنَّةِ فَإِلَّهُ عَلَّقَهُ بِالشَّرْطِ، فَقَالَ: إِذَا اشْتَهَى وَلَكِنَّهُ لَا يَشْتَهِي، وَهَذَا تَأْوِيلُ فَإِلَّهُ عَلَّقَهُ بِالشَّرْطِ، فَقَالَ: إِذَا اشْتَهَى وَلَكِنَّهُ لَا يَشْتَهِي، وَهَذَا تَأْوِيلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ. قَالُوا: وَالْجَنَّةُ دَارُ جَزَاءٍ عَلَى الْأَعْمَالِ، وَهَوُلَاءِ لَيْسُوا مَنْ أَهْلِ الْجَزَاءِ، قَالُوا: وَالْجَنَّةُ دَارُ خُلُودٍ لَا مَوْتَ فِيهَا، فَلَوْ تَوَالَدَ فِيهَا أَهْلُهَا عَلَى الدَّوَامِ وَالْأَبُدِ لَمَا وَسِعَنْهُمْ، وَإِنَّمَا وَسِعَنْهُمْ الدُّنِيَا بِالْمَوْتِ.

وَأَجَابَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَقَالَتْ ﴿إِذًا ﴾ إِنَّمَا تَكُونُ لِمُحَقِّقِ الْوُقُوعِ لَا الْمَشْكُوكِ فِيهِ ، وَقَدْ صَعَّ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُنْشِئُ لِلْجَنَّةِ لِمُحَقِّقِ الْوُقُوعِ لَا الْمَشْكُوكِ فِيهِ ، وَقَدْ صَعَّ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُنْشِئُ لِلْجَنَّةِ خَلْقًا يُسْكِنُهُمْ إِيَّاهَا بِلَا عَمَلٍ مِنْهُمْ ، قَالُوا: وَأَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا فِيهَا بِغَيْرِ عَمَلٍ .

وَأَمَّا حَدِيثُ سِعَتِهَا: فَلَوْ رُزِقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشَرَةَ آلَافٍ مِنَ الْوَلَدِ وَالْحَدِ مِنْهُمْ عَشَرَةَ آلَافٍ مِنَ الْوَلَدِ وَسِعَتْهُمْ، فَإِنَّ أَدْنَاهُمْ مَنْ يَنْظُرُ فِي مِلْكِهِ مَسِيرَةَ ٱلْفَيْ عَامٍ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

وهذا موضوع غيبي يحتاج إلى دليل.

قال ابن القيم كَالله: فصل في الْإِقَامَةُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ.

.... وَقَوْلُهُ فِي عَقْدِ الْبَيْعَةِ: «وَزِيَالِ الْمُشْرِكِ» (١) أَيْ مُفَارَقَتُهُ وَمُعَادَاتُهُ فَلَا يُجَاوِرُهُ وَلَا يُوَالِيهِ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الْمُعَادَاتُهُ فَلَا يُجَاوِرُهُ وَلَا يُوَالِيهِ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي السُّنَنِ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا» (٢) يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ.

. . . . وَقَوْلُهُ: «حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَقُلْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ مُحَمَّدٌ» هَذَا إِرْسَالُ تَقْرِيعٍ وَتَوْبِيخٍ لَا تَبْلِيغِ أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سَمَاعِ أَصْحَابِ أَهْلِ الْقَبُورِ كَلَامُ الْأَحْيَاءِ وَخِطَابَهُمْ لَهُمْ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا فَهُوَ فِي النَّارِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبِعْنَةِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا قَدْ خَيَّرُوا الْحَنِيفِيَّةَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ وَاسْتَبْدَلُوا بِهَا الشِّرْكَ وَارْتَكَبُوهُ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةً مِنَ اللَّهِ بِهِ، وَقُبْحُهُ وَالْوَعِيدُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ لَمْ يَزَلُ مَعْلُومًا مِنْ دِينِ الرَّسُلِ كُلِّهِمْ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، وَأَخْبَارُ عُقُوبَاتِ مَعْلُومًا مِنْ دِينِ الرَّسُلِ كُلِّهِمْ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، وَأَخْبَارُ عُقُوبَاتِ اللَّهِ لِأَهْلِهِ مُتَدَاوَلَةٌ بَيْنَ الْأَمْمَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا فَطَرَ عِبَادَهُ عَلَيْهِ مِنْ تَوْجِيدِ الْمُشْتَلْزِمِ لِتَوْجِيدِ إِلَهِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي كُلِّ فِطْرَةٍ وَعَقْلٍ أَنْ رُبُوبِيَتِهِ الْمُسْتَلْزِمِ لِتَوْجِيدِ إِلَهِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي كُلِّ فِطْرَةٍ وَعَقْلٍ أَنْ مُنْ مَعُهُ إِلَهُ آخَرُ، وَإِنْ كَانَ شُبْحَانَهُ لَا يُعَذِّبُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ وَعَقْلٍ أَنْ مُنْ مَعُهُ إِلَهٌ آخَرُ، وَإِنْ كَانَ شُبْحَانَهُ لَا يُعَذِّبُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ وَعُقُلُ أَنْ مُعْدَالِهُ إِلَى التَّوْجِيدِ فِي الْأَرْضِ مَعْلُومَةً وَدُولًا الرَّسُلِ إِلَى التَّوْجِيدِ فِي الْأَرْضِ مَعْلُومَةً وَالْمَرْضِ مَعْلُومَةً الرَّسُلِ إِلَى التَّوْجِيدِ فِي الْأَرْضِ مَعْلُومَةً

⁽١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦/ ١٢١)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٨٦).

⁽٢) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤).

لِأَهْلِهَا، فَالْمُشْرِكُ يَسْتَحِقُ الْعَذَابَ بِمُخَالَفَتِهِ دَعْوَةَ الرُّسُلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

هذا إذا خاف على دينه، أما إذا كان مظهرًا لدينه، فلا بأس بذلك؛ كأن يكونوا مضطهدين بالجزية، وهو مقيم بينهم؛ كما جلس المسلمون في خيبر، وفيها اليهود.

وَقَوْلُهُ تَطَلَقُهُ: (وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سَمَاعِ أَصْحَابِ أَهْلِ الْقُبُورِ كَلَامَ الْأَحْيَاءِ وَخِطَابَهُمْ لَهُمْ) زائدة، وهذا القول إذا صح الخبر، وتقدم أن المؤلف تَطَلَقُهُ يتساهل في أخبار الوفود. ثم قال: وعنده تساهل في زاد المعاد كله تَطَلَقُهُ.

وَقَوْلُهُ لَمُسَالًا : (وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْمِعْنَةِ ، لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا قَدْ غَيَّرُوا الْحَنِيفِيَّةَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ وَاسْتَبْدَلُوا بِهَا اللَّمِ فَا الْمُشْرِكِينَ كَانُوا قَدْ غَيَّرُوا الْحَنِيفِيَّةَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ وَاسْتَبْدَلُوا بِهَا اللَّهِ فَا وَارْتَكُبُوهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ مِنَ اللَّهِ بِهِ) ، وهذا مثل ما تقدم ؛ يتوقف على صحة الحديث ، وإنهم يمتحنون يوم القيامة .

قال ابن القيم كَثَلَتْهُ:

. . . . فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا فَطَرَ عِبَادَهُ عَلَيْهِ مِنْ تَوْجِيدِ رُبُوبِيَّتِهِ الْمُسْتَلْزِمِ لِتَوْجِيدِ إِلَهِيَّتِهِ، يَكُنْ إِلَّا مَا فَطَرَ عِبَادَهُ عَلَيْهِ مِنْ تَوْجِيدِ رُبُوبِيَّتِهِ الْمُسْتَلْزِمِ لِتَوْجِيدِ إِلَهِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ يَسْتَجِيلُ فِي كُلِّ فِطْرَةٍ وَعَقْلٍ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ إِلَهُ آخَرُ، وَإِنْ كَانَ سُبْحَانَهُ لَا يُعَذِّبُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ وَحْدَهَا، فَلَمْ تَزَلْ دَعْوَةُ الرُّسُلِ اللهُ أَعْلَمُ اللهُ أَعْلَمُ .
 إلى التَّوْجِيدِ فِي الْأَرْضِ مَعْلُومَةً لِأَهْلِهَا، فَالْمُشْرِكُ يَسْتَجِقُ الْعَذَابَ بِمُخَالَفَتِهِ دَعْوَةَ الرُّسُلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح :

قال سما كالشيخ كالله:

(فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَى الْمُشْرِكِيْنَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا فَطَرَ عِبَادَهُ عَلَيْهِ مِنْ تَوْحِيدِ رُبُوبِيَّتِهِ الْمُسْتَلْزِمِ لِتَوْحِيدِ إِلَهِيَّتِهِ...)، والصواب أنه إن بلغته الدعوة، وإلا فإنه يمتحن يوم القيامة.

ليلة الاثنين ١١/٨/١١هـ.

IN IN IN

قال ابن القيم كَثَلَتْهُ:

. . وَكُلُّ نَبِيِّ أَدْرَكَ قَوْمًا فَهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ، فَالْحَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُطِيعُوهُ وَأَنْتَ مِمَّنْ أَدْرَكَهُ هَذَا النَّبِيُّ، وَلَسْنَا نَنْهَاكَ عَنْ دِينِ الْمَسِيحِ، وَلَكِنَّا نَأْمُرُكَ بِهِ. فَقَالَ المقوقس: إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ هَذَا النَّبِيِّ فَوَجَدْتُهُ لَا يَأْمُرُ بِمَزْهُودٍ فِيهِ، وَلَا يَنْهَى عَنْ مَرْغُوبِ فِيهِ، وَلَمْ أَجِدْهُ بِالسَّاحِرِ الضَّالِّ، وَلَا الْكَاهِنِ الْكَاذِبِ، وَوُجِدَتْ مَعَهُ آيَةُ النُّبُوَّةِ بِإِخْرَاجِ الْخَبْءِ، وَالْإِخْبَارِ بِالنَّجْوَى، وَسَأَنْظُرُ. وَأَخَذَ كِتَابَ النَّبِيِّ عَيْلِيْ فَجَعَلَهُ فِي حُقٌّ مِنْ عَاجٍ وَخَتَمَ عَلَيْهِ وَدَفَعَهُ إِلَى جَارِيَةٍ لَهُ، ثُمَّ دَعَا كَاتِبًا لَهُ يَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِسْم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ المقوقس عَظِيم الْقِبْطِ سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ قَرَأْتُ كِتَابَكَ وَفَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ فِيهِ وَمَا تَدْعُو إِلَيْهِ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ نَبِيًّا بَقِيَ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ يَخْرُجُ بِالشَّام، وَقَدْ أَكْرَمْتُ رَسُولَكَ وَبَعَثْتُ إِلَيْكَ بِجَارِيَتَيْنِ لَهُمَا مَكَانٌ فِي الْقِبْطِ عَظِيمٌ، وَبِكِسْوَةٍ، وَأَهْدَيْتُ إِلَيْكَ بَغْلَةً لِتَرْكَبَهَا، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ. وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا، وَلَمْ يُسْلِمْ، وَالْجَارِيَتَانِ مارية وسيرين وَالْبَغْلَةُ دُلْدُلُ بَقِيَتْ إِلَى زَمَن معاوية.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَلَفْهُ: قوله كَلَفْهُ: (وَلَسْنَا نَنْهَاكُ عَنْ دِينِ الْمَسِيحِ)؛

أي: الأصل، وهو الإسلام الذي دعت إليه جميع الأنبياء، هذا إن صح الخبر.

وفي هذا قبول الإمام لهدية الملوك، وذلك رغبة في إسلامهم وتأليفًا لهم. وكتب الشيخ عبد العزيز الوهيبي كلله في آخر المجلد الثالث هذه العبارة: . . . تم الفراغ من قراءة هذا المجلد المبارك على شيخنا سماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز كله ليلة الخميس ١٤١٨ / ١٤١٩ه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قال ابن القيم كِثَلَتْه:

[فصل الطب النبوي] [فصل مَرَضُ الْقُلُوبِ].

. وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي يُؤْذِي انْحِبَاسُهَا وَمُدَافَعَتُهَا عَشَرَةٌ: الدَّمُ إِذَا هَاجَ، وَالْمَنِيُّ إِذَا تَبَيَّغَ، وَالْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرِّيحُ، وَالْقَيْءُ، وَالْعُطَاسُ، وَالنَّوْمُ، وَالْجُوعُ، وَالْعَطَشُ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ وَالْعَطَاسُ، وَالنَّوْمُ، وَالْجُوعُ، وَالْعَطَشُ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْعَشَرَةِ يُوجِبُ حَبْسُهُ دَاءً مِنَ الْأَدْوَاءِ بِحَسْبِهِ.

... فَأَمَّا طِبُ الْقُلُوبِ، فَمُسَلَّمٌ إِلَى الرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِم، وَلَا سَبِيلَ إِلَى حُصُولِهِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ وَعَلَى أَيْدِيهِم، فَإِنَّ صَلَاحَ الْقُلُوبِ أَنْ تَكُونَ عَارِفَةٌ بِرَبِّهَا، وَفَاطِرِهَا، وَبِأَسْمَائِهِ، صَلَاحَ الْقُلُوبِ أَنْ تَكُونَ مُؤْثِرةً لِمَرْضَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْكَامِهِ، وَأَنْ تَكُونَ مُؤْثِرةً لِمَرْضَاتِهِ وَمُحَابِهِ، مُتَجَنِّبةً لِمَنَاهِيهِ وَمَسَاخِطِهِ، وَلَا صِحَّةً لَهَا وَلَا حَيَاةَ الْبَتَّةَ إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَلَقِّيهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرُّسُلِ، وَمَا يُظَنُّ مِنْ عَلَا اللَّهُ وَلَا عَيَاةً الْبَتَّةَ وَصُحَةً الْقَلْبِ بِدُونِ اتِبَاعِهِمْ، فَعَلَطٌ مِمَّنْ يَظُنُّ ذَلِكَ، وَإِنَّا يَلِنَ عَلَا عَلَى حَيَاةً وَلُوبَ اللَّهُ هُوَانِيَّةٍ، وَصِحَّتُهَا وَقُوتُهَا، وَحَيَاةً قَلْبِهِ وَصِحَّتُهَا وَقُوتُهَا، وَحَيَاةً قَلْبِهِ وَصِحَّتُهَا وَقُوتُهُا، وَحَيَاةً قَلْبِهِ وَعَلَى نَورِهِ، فَإِنَّهُ مُنْ عَلَا وَهَذَا وَهَذَا وَهَذَا وَهَذَا وَهَذَا وَعَلَى عَلَى حَيَاةٍ قَلْبِهِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَعَلَى نُورِهِ، فَإِنَّهُ مُنْغُوسٌ فَي بِحَارِ الظُّلُمَاتِ.

الشرح :

قال الشيخ عبد العزيز الوهيبي كَلَّهُ: بدأنا بقراءة هذا المجلد المبارك على سماحة شيخنا الشيخ: عبد العزيز بن باز كَلَّهُ في ليلة الاثنين ما ١٤١٩ هـ، ونسأله -تعالى- الإخلاص في القول والعمل.

قال سماحته رَغْلَلهُ: (وَالْمَنِيُّ إِذَا تَبَيَّغَ)؛ أي: اشتد.

قال عَلَيْهُ: (فَأَمَّا طِبُّ الْقُلُوبِ، فَمُسَلَّمٌ إِلَى الرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِم، وَلَا سَبِيلَ إِلَى حُصُولِهِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ وَعَلَى أَيْدِيهِمْ)، وذلك لأنه طب توقيفي.

IN IN IN

قال ابن القيم كَثَلَة : فصل الْحَثُّ عَلَى التَّدَاوِي وَرَبْطِ الْأَسْبَابِ بِالْمُسَبَّاتِ. بِالْمُسَبَّاتِ.

وَفِي الْمُسْنَدِ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ ﷺ لَمْ يُنْزِلُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ اللهُ اللهُ الْأَلَا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ اللهُ ال

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الْاحْتِمَاءِ مِنَ التَّخَمِ، وَالزِّيَادَةِ فِي الْأَكْلِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَالْقَانُونِ الَّذِي يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ

فِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِ: عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرَّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَتُلُثُ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثُ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثُ لِنَفَسِهِ (٢).

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظله:

وهذا كله يدل على شرعية التداوي، وأنه أولى من الترك والصبر على الأذى والمرض؛ لأن في التداوي ما يعين على الطاعات وكثير من العبادات.

وليس ببعيد أن يكون واجبًا ؛ كأن يقول الأطباء بأنه إن لم يتم علاجه، فقد

⁽۱) أخرجه أحمد (۱/ ۰۰، ۷/ ۲۸، ۲۷۱، ۳۵۳).

⁽٢) أخرجه الترمذي (١٣٨١)، وابن ماجه (٣٣٤٩).

يهلك. وحديث السبعون ألفًا هذا خاص في الرقى (١)، وعلى سبيل الأفضلية، ولا بأس بها إن احتاج إليها.

حديث: «مَا مَلَأُ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرَّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتُ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَتُلُثُ لِطَعَامِهِ، وَتُلُثُ لِشَرَابِهِ، وَتُلُثُ لِنَفَسِهِ»، صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَتُلُثُ لِطَعَامِهِ، وَتُلُثُ لِشَرَابِهِ، وَتُلُثُ لِنَفَسِهِ»، قال الشيخ عبد العزيز الوهيبي: وكذا حسنه شيخنا.

فائدة: سئل الشيخ عن القراءة على الحيوان إذا مرض؟

فقال: لا أعلم في ذلك دليلاً، ولم يرو عن السلف، ولو كان خيرًا، لسبقونا إليه.

فائدة: سُئل الشيخ عن التهنئة بالصوم عند قدومه.

فقال: لا بأس بذلك.

ليلة الخميس ٢٨/ ٨/ ١٤١٩هـ

THE CAN DENO

⁽١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٧٠٥،)، ومسلم (٢١٨).

قال ابن القيم كَالله:

الْخُرِيفِ أَشَدَّ مَا تَكُونُ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَأَقْتُلَ، وَأَمَّا الرَّبِيعُ فَأَصَحُّ الْخُرِيفِ أَشَدَّ مَا تَكُونُ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَأَقْتُلَ، وَأَمَّا الرَّبِيعُ فَأَصَحُّ الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا وَأَقَلُّهَا مَوْنًا، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الصَّيَادِلَةِ وَمُجَهِّزِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا وَأَقَلُّهَا مَوْنًا، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الصَّيَادِلَةِ وَمُجَهِّزِي الْمُوْتَى أَنَّهُمْ يَسْتَدِينُونَ وَيَتَسَلَّفُونَ فِي الرَّبِيعِ وَالطَّيْفِ عَلَى فَصْلِ الْمُوْتَى أَنَّهُمْ يَسْتَدِينُونَ وَيَتَسَلَّفُونَ فِي الرَّبِيعِ وَالطَّيْفِ عَلَى فَصْلِ الْخَرِيفِ، فَهُو رَبِيعُهُمْ، وَهُمْ أَشُوقُ شَيْءٍ إِلَيْهِ، وَأَفْرَحُ بِقُدُومِهِ، وَقَدْ الْخَرِيفِ، فَهُو رَبِيعُهُمْ، وَهُمْ أَشُوقُ شَيْءٍ إِلَيْهِ، وَأَفْرَحُ بِقُدُومِهِ، وَقَدْ رُويَ فِي حَدِيثِ: ﴿ إِذَا طَلَعَ النَّجُمُ ارْتَفَعَتِ الْعَامَةُ عَنْ كُلِّ بَلَدٍ» وَأَفْرَحُ بِقُدُومِهِ، وَقَدْ وَقَلَى الرَّبِيعِ وَمِنْهُ: ﴿ وَالنَّجُمُ ارْتَفَعَتِ الْعَامَةُ عَنْ كُلِّ بَلَدٍ» (وَالنَّجُمُ وَلَيْ اللَّهِ عِلَى الرَّبِيعِ وَمِنْهُ : ﴿ وَالنَّجُمُ وَلَيْ مَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ كُلِّ بَلَدٍ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ كُلِّ بَلَهِ الْمُؤْمِ وَلَيْتُومُ وَالنَّهُ الْمُ الْمُؤْمِ وَ وَنَمَامَهُ يَكُونُ فِي وَالشَجُرُ يَسْجُدُانِ ﴿ الْهَامِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَهُ وَلِي الْمُؤْمِ وَتَمَامَهُ يَكُونُ فِي الْمَالِمُ اللَّذِي تَرْتَفِعُ فِيهِ الْاَفَاتُ .

الشرح :

قال سماحة الشيخ كَالله:

والصحيح أن الربيع يكون حال بدو الصلاح، ولا عبرة بالثريا ولا بغيرها.

CARO CARO

⁽١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٦٧).

قال ابن القيم كَلَلْهُ:

وَفِي الصَّحِيح: «أَنَّ عمر بن الخطاب خَرَجَ إِلَى الشَّام حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّام، فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ادْعُ لِيَ الْمُهَاجِرِينَ الْأُوَّلِينَ، قَالَ: فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّام فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لِأَمْرِ فَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ آخَرُونَ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ فَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ عمر: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشِ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، قَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَأَذَّنَ عمر فِي النَّاسِ إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرِ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبِا عبيدة، نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى قَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلُّ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا - خِصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَسْتَ إِنْ رَعَيْتَهَا الْخِصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ رَعَيْتَهَا الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: فَجَاءَ عبد الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَاتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ (١٠). سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ (١٠).

... وَفِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى التَّدَاوِي وَالتَّطَبُّبِ وَعَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ مَا كُولِ اللَّحْمِ فَإِنَّ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ غَيْرُ جَائِزٍ وَلَمْ يُؤْمَرُوا مَعَ مَا كُولِ اللَّحْمِ فَإِنَّ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ غَيْرُ جَائِزٍ وَلَمْ يُؤْمَرُوا مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ بِغَسْلِ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا أَصَابَتْهُ ثِيَابُهُمْ مِنْ قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ بِغَسْلِ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا أَصَابَتْهُ ثِيَابُهُمْ مِنْ أَبُوالِهَا لِلصَّلَاةِ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ لَا يَجُوزُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ تظلف:

وإذا كان خروجه لا يقصد به الفرار -كتجارة أو نحوها-، فلا بأس، هكذا قال الشيخ.

قال صاحب الحاشية: هذا غير متفق عليه، ودليل المجيز أنه لايكون حينئذ حرامًا.

قال سماحته كللله تعليقًا على كلام صاحب الحاشية: وليس هذا الكلام بشيء، والصواب ما قاله المؤلف كلله.

24 . T.

⁽١) أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩).

قال ابن القيم كَثَلَتْهُ:

. . . . قَالَ الخلال: أَخْبَرَنِي عصمة بن عصام قَالَ: حَدَّثَنَا حنبل قَالَ: كَدُّبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَحْتَجِمُ أَيَّ وَقْتٍ هَاجَ بِهِ الدَّمُ وَأَيَّ سَاعَةٍ كَانَتْ.

فَصْلٌ جَوَازُ احْتِجَامِ الصَّائِمِ وَالْخِلَافُ فِي فِطْرِهِ.

. . . . وَفِي ضِمْنِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ اسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي، وَاسْتِحْبَابُ النَّدِي يَقْتَضِيهِ وَاسْتِحْبَابُ الْجِجَامَةِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَالُ، وَجَوَازُ احْتِجَامِ الْمُحْرِمِ، وَإِنْ آلَ إِلَى قَطْعِ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

الشرح :

قال سماحة الشيخ تظله:

قال عَلَلهُ: (يَحْتَجِمُ أَيَّ وَقْتٍ هَاجَ بِهِ الدَّمُ وَأَيَّ سَاعَةٍ كَانَتْ)، وهذا هو الأصل.

قال ﷺ: (وَإِنْ آلَ إِلَى قَطْعِ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ...)، وهذا للحاجة، ولا بأس بذلك؛ لأنه مرض، وهذا شيء يسير، فلم يحلق الرأس كله.

قال ابن القيم كَثَلَتْهُ:

. وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ضَرْبِ الرَّجُلِ الْخَرَاجَ عَلَى عَبْدِهِ
 كُلَّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا بِقَدْرِ طَاقَتِهِ، وَأَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيمَا زَادَ عَلَى خَرَاجِهِ، وَلَوْ مُنِعَ مِنَ التَّصَرُّفِ لَكَانَ كَسْبُهُ كُلُّهُ خَرَاجًا وَلَمْ يَكُنْ لِتَقْدِيرِهِ فَائِدَةً، بَلْ مَا زَادَ عَلَى خَرَاجِهِ فَهُو تَمْلِيكُ مِنْ سَيِّدِهِ لَهُ لِتَقْدِيرِهِ فَائِدَةً، بَلْ مَا زَادَ عَلَى خَرَاجِهِ فَهُو تَمْلِيكُ مِنْ سَيِّدِهِ لَهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَمَا أَرَادَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَالله:

وهذا الذي رآه المؤلف هو الصواب في هذه المسألة.

فائدة: سُئل سماحته عمّا يفعله الكثير من المجيء بالعمال وأخذ شيء شهري عليهم؟

⁽١) أخرجه البخاري (١٨٣٥، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢١٥٥).

فقال سماحته: بعدم جواز ذلك، وهذا ليس بعبد، بل هو أجير، وهذا يؤدي إلى التلاعب.

THE CARE CARE

قال ابن القيم كَظَفَهُ:

. . وَالنَّانِي: مِنْ جِهَةِ الْمُعَالِحِ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ هَذَانِ الْأَمْرَانِ أَيْضًا حَتَّى إِنَّ مِنَ الْمُعَالِجِينَ مَنْ يَكْتَفِي بِقَوْلِهِ: «اخْرُجْ مِنْهُ». أَوْ بِقَوْلِ: «بَخْرُجْ مِنْهُ». أَوْ بِقَوْلِ: «بَنْهُ» أَوْ بِقَوْلِ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». وَالنَّبِيُ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ» (١).

وَشَاهَدْتُ شَيْخَنَا يُرْسِلُ إِلَى الْمَصْرُوعِ مَنْ يُخَاطِبُ الرُّوحَ الَّتِي فِيهِ، وَيَقُولُ: قَالَ لَكِ الشَّيْخُ: اخْرُجِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجِلُّ لَكِ، فَيْفِيقُ الْمَصْرُوعُ، وَرُبَّمَا خَاطَبَهَا بِنَفْسِهِ، وَرُبَّمَا كَانَتِ الرُّوحُ مَارِدَةً فَيُفِيقُ الْمَصْرُوعُ وَلَا يَحُسُّ بِأَلَمٍ، وَقَدْ شَاهَدْنَا فَيُحْرِجُهَا بِالضَّرْبِ فَيُفِيقُ الْمَصْرُوعُ وَلَا يَحُسُّ بِأَلَمٍ، وَقَدْ شَاهَدْنَا فَيُحْرُجُهَا بِالضَّرْبِ فَيُفِيقُ الْمَصْرُوعُ وَلَا يَحُسُّ بِأَلَمٍ، وَقَدْ شَاهَدْنَا فَحْنُ وَغَيْرُنَا مِنْهُ ذَلِكَ مِرَارًا.

.... وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عبد الله بن أم حرام، وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ عبد الله بن أم حرام، وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّنَا وَالسَّنُوتِ، فَإِنَّ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّنَا وَالسَّنُوتِ، فَإِنَّ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّنَا وَالسَّنُوتِ، فَإِنَّ يَقُولُ: شَعِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا السَّامَ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا السَّامُ؟ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ» (٢٠).

⁽١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٩٢، ١٠٥)، والحاكم (٢/ ١٧٤).

⁽٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٢٤).

الشرح :

قال سماحة الشيخ كظَّلله:

وينبغي للمعالج أن يتقي الضرب؛ لأنه قد يضرب ويخطئ، وأما شيخ الإسلام كِللهُ، فله شأن أخر، لكن إذا تيقن ذلك، فلابأس بالضرب.

والمقصود (بالسَّنَا)، وهو المسمى (بالعشرق).

فائدة: قال سماحته: وأكثر ما مني ذلك التجارب عن الأطباء.

قال الشيخ عبد العزيز الوهيبي كلله: انقطعت لذهابي إلى السودان من (ص ٧٦ إلى ص ٩٠).

قال ابن القيم كَظَلْهُ:

فَصْلٌ فِي هَدْبِهِ ﷺ فِي مُعَالَجَةِ الْمَرْضَى بِتَرْكِ إِعْطَائِهِمْ مَا يَكْرَهُونَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَأَنَّهُمْ لَا يُكْرَهُونَ عَلَى تَنَاوُلِهِمَا.

رَوَى الترمذي فِي جَامِعِهِ، وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷺ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ (١).

. . . . وَفِي التَّمْرِ خَاصِّيَّةٌ عَجِيبَةٌ لِهَذَا الدَّاءِ، وَلَا سِيَّمَا تَمْرَ الْمَدِينَةِ، وَلَا سِيَّمَا الْعَجْوَةَ مِنْهُ.

وَفِي كَوْنِهَا سَبْعًا خَاصِّبَةٌ أُخْرَى، تُدْرَكُ بِالْوَحْيِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ الصَّحِيحَيْنِ: مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْعَالَيةِ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمُّ وَلَا سِحْرٌ (٢).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سَمُّ حَتَّى يُمْسِيَ "".

⁽١) أخرجه الترمذي (٢٠٤٠)، وابن ماجه (٣٤٤٤).

 ⁽۲) أخرجه البخاري (٥٤٤٥، ٥٧٦٩، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩)، ومسلم (١٥٥) (٢٠٤٧) بلفظ:
 «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمَّ، وَلَا سِحْرٌ ١٠

⁽٣) أخرجه مسلم (١٥٤)(٢٠٤٧).

الشرح :

قال صاحب الحاشية: حديث قوي خرجه الترمذي وابن ماجه، وفي سنده بكر بن يونس بن بكير، وهو ضعيف، لكن يشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم، وحديث جابر بن عبد الله عند أبي نعيم في الحلية، وسنده حسن في الشواهد.

وقد قال الدكتور الأزهري: ومعظم الأمراض يصاحبها عدم رغبة المريض في الطعام، وإطعام المريض غصبًا في هذه الحالة، يعود عليه بالضرر لعدم قيام الجهاز الهضمي بعمله كما يجب مما يتبعه عسر هضم وسوء حالة المريض.

قال سماحة الشيخ كالله:

حديث عقبة بن عامر الجهني ضطابه المعنى صحيح، وطُرقه يشد بعضها بعضًا، وذلك بعد قراءة تخريجه بتوسع غير ما ذكر.

قال عَلَيْهُ: (وَفِي التَّمْرِ خَاصِّيَّةٌ عَجِيبَةٌ لِهَذَا الدَّاءِ، وَلَا سِيَّمَا تَمْرَ الْمَدِينَةِ، وَلَا سِيَّمَا الْعَجْوَةَ مِنْهُ...)، قال سماحته عَلَيْهُ: ويرجى في بقية التمر أن ينفع الله –تعالى– به كذلك، وهذا يبين أنه ليس خاصًا بالعجوة.

قال ابن القيم كِنَلَة:

وَأَمَّا خَاصِّيَةُ السَّبْعِ فَإِنَّهَا قَدْ وَقَعَتْ قَدْرًا وَشَرْعًا، فَخَلَقَ اللَّهُ عَلَى السَّمَاوَاتِ سَبْعًا، وَالْأَرْضِينَ سَبْعًا، وَالْأَبَّامَ سَبْعًا، وَالْإِنْسَانُ كُمُلَ خَلْقُهُ فِي سَبْعَةِ أَطْوَارٍ، وَشَرَعَ اللَّهُ شُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ الطَّوَافَ كَمُلَ خَلْقُهُ فِي سَبْعَةِ أَطْوَارٍ، وَشَرَعَ اللَّهُ شُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ الطَّوَافَ سَبْعًا، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الطَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَرَمْيَ الْجِمَارِ سَبْعًا فِي الْأُولَى. سَبْعًا، وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الْأُولَى.

وَقَالَ ﷺ : «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ» (١) ، «وَإِذَا صَارَ لِلْغُلَامِ سَبْعُ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ فِي رِوَايَةٍ . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَبُوهُ أَحَقُّ بِهِ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبُوهُ أَحَقُّ بِهِ إِنَّهُ أُحَقُّ بِهِ (٢) .

. . . وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَرِيضِ يَقُولُ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (٣) .

الشرح:

قال سماحة الشيخ كَظَلْهُ:

الأنثى أحق بها أمها ما لم تنكح لحديث (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي

⁽١) أخرجه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧).

⁽٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١).

⁽٣) أخرجه البخاري (٣٦١٦، ٢٥٦٥، ٢٦٦٥).

غيره»(١)، وفي العموم فإنه يراعي في ذلك الأصلح.

قوله ﷺ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قال سماحته تَعْلَله:

وهذا من باب الخبر، لا من باب الدعاء.

قال الشيخ عبد العزيز الوهيبي كَلَّلَهُ: ثم توقف الشيخ للحج، لم يذهب في هذه السنة، وتوفي كَلَّلُهُ ليلة الخميس الموافق ٢٧/ ١/ • ١٤٢ه في الطائف، وكنت معه تلك الليلة قبل وفاته - رحمه الله رحمة واسعة، وجمعنا به في دار كرامته أمين -.

تم الانتهاء من تفريغ هذه الفوائديوم الاثنين الموافق ٢٩/ ٤/ ١٤٣٧ه. في مدينة الرياض - حرسها الله من كل شر وفتنة ، وجعلها مأوى لأهل السنة - .

م كتبه الفقير إلى عفو ربه


عَبْدالله بْن محكمد الرّحيمان

عضو الدعوة بوزارة الشؤون الإسلامية

وإمام وخطيب جامع الأمير/ خالد بن سعود بالرياض

CAN CAN CAN

⁽١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) بلفظ: ﴿أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي ۗ بدون (غيره).



* الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما . المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٣٤٣هـ) . دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان . الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٠هـ - بدوت م عدد الأجزاء: ١٣٠ .

*الآحاد والمثاني، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمر و ابن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ۲۸۷هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، فيصل 1811 - 1991، عدد الأجزاء: ٦.

* الأدب المفرد بالتعليقات، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مستفيدًا من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ١.

* الإصابة في تمييز الصحابة. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ۸۵۲هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ. عدد الأجزاء: ٨.

* اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

* الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المهرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

* إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٥.

* الأموال لابن زنجويه، المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود،

الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١.

*البعث والنشور للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هم)، الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هم، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر، الناشر: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١.

* تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايُماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٥.

* تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧هـ، عدد الأجزاء: ١١.

* التاريخ الكبير. المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ). الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن. طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان. عدد الأجزاء: ٨.

* تاريخ المدينة لابن شبة، المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

- * تاريخ بغداد وذيوله:
- ١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي.
- ٧- المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي.
 - ٣ ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار.
 - ٤ المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي.
- 0- الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٣٦٤هـ)، الناشر: دار الكتّب العلمية بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.
- * تاريخ دمشق. المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ). المحقق: عمرو بن غرامة العمروي. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. عام النشر: 1٤١٥هـ ١٩٩٥م. عدد الأجزاء: ٨٠ (٧٤ و ٦ مجلدات فهارس).
- * تأويل مختلف الحديث. المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ). الناشر: المكتب الاسلامي مؤسسة الإشراق. الطبعة: الطبعة الثانية مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ١.

* تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد ابن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٢٦ه)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٢٦ مجلد ٢٤ مجلد ومجلدان فهارس.

* تفسير القرآن العظيم (ابن كثير). المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ). المحقق: محمد حسين شمس الدين. الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت. الطبعة: الأولى – ١٤١٩هـ.

* تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم. المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن ابن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ). المحقق: أسعد محمد الطيب. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثالثة – ١٤١٩هـ.

* تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٧هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ١.

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي

(المتوفى: ٣٣٤هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب. عام النشر: ١٣٨٧هـ. عدد الأجزاء: ٢٤.

* تهذيب التهذيب. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند. الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ. عدد الأجزاء: ١٢.

* تهذیب اللغة. المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ۲۷۰ه). المحقق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحیاء التراث العربي - بیروت. الطبعة: الأولى، ۲۰۰۱م. عدد الأجزاء: ۸.

* الجامع الكبير – سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 7٧٩ه)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 7)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1790 م عدد الأجزاء: 9 أجزاء.

* الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله على وسنه وأيامه. المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ

* الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. المؤلف: أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٢٧١هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م. عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

* الجزء المتمم لطبقات ابن سعد [الطبقة الخامسة في من قبض رسول الله ﷺ. وهم أحداث الأسنان]، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ١٣٥هـ)، تحقيق: محمد بن صامل السلمي، الناشر: مكتبة الصديق - الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٢.

* الجزء المتمم لطبقات ابن سعد [الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك]، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٩٣٠هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور/ عبد العزيز عبد الله السلومي، الناشر: مكتبة الصديق – الطائف، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ١.

* الجنى الداني في حروف المعاني. المؤلف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ). المحقق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. عدد الأجزاء: ١.

* حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١٣٨٨هـ)، الناشر: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة، (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة – الثانية).

* حجة الوداع، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: أبو صهيب الكرمي، الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ١.

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠ه). الناشر: السعادة – مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م. عدد الأجزاء: ١٠.

* الدر المنتور. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت. عدد الأجزاء: ٨.

* الدعاء للطبراني، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣، عدد الأجزاء: ١.

* دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، حققه: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٨٦هـ ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٢.

- * دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ). الناشر: دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ. عدد الأجزاء: ٧.
- * الروض الداني (المعجم الصغير)، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ ١٩٨٥، عدد الأجزاء: ٢.
- * رؤية الله، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ابن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ه)، قدم له وحققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: إبراهيم محمد العلي، أحمد فخري الرفاعي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء الأردن، عام النشر: سنة ١٤١١ه، عدد الأجزاء: ١.
- * زاد المسير في علم التفسير. المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ). المحقق: عبد الرزاق المهدي. الناشر: دار الكتاب العربي بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
- # زاد المعاد في هدي خير العباد. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ه). الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥ه/ ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٥.

- * الزهد والرقائق لابن المبارك. المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المروزي (المتوفى: ١٨١هـ). المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت. عدد الأجزاء: ١.
- * الزهد، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1٤٢٠هـ ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.
- * سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ). الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف). عدد الأجزاء: ٦. عام النشر: ج١-٤: ١٤١٥هـ ١٩٩٦م. ج٢: ١٤٢١هـ ١٩٩٦م.
- * سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقو دري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عدد الأجزاء: ٦، عام النشر: ج١-٤: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، ج٦: ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، ج٧: ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي ابن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ١٤.

* السنة. المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ). المحقق: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٠. عدد الأجزاء: ٢.

* سنن ابن ماجه. المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي. عدد الأجزاء: ٢.

* سنن أبي داود. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ). المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت. عدد الأجزاء: ٤.

*سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ابن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ه)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ه - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٥.

* سنن الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمر قندي (المتوفى: ٢٥٥ه)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٤.

* السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ه)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي. باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٤.

* السنن الكبرى. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨). المحقق: محمد عبد الكادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٣٠٠٣م.

* السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٩٧٥هـ – ١٩٧٦م.

* السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م، عدد الأجزاء: ٢.

* شرح السنة. المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. عدد الأجزاء: ١٥.

* شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ وجزء للفهارس).

* شعب الإيمان. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ه). حقه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد. أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند. الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند. الطبعة: الأولى، الدياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند. الطبعة: الأولى،

* الشمائل المحمدية ، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، عدد الأجزاء: ١.

* الصارم المسلول على شاتم الرسول، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد

ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: -، عدد الأجزاء: ١.

- * الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧ م. عدد الأجزاء: ٦.
- * صحيحُ ابن خُزَيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، حَققهُ وعَلَق عَلَيه وَخَرَّجَ أَحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٢.
- * صحيح مسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى. عدد الأجزاء: ٥.
- * صفة الجنة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: علي رضا عبد الله، الناشر: دار المأمون للتراث دمشق / سوريا.
- * الطبقات الكبرى. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية –

بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م. عدد الأجزاء: ٨.

* العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ه)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ه/ ١٩٨١م، عدد الأجزاء: ٢.

* عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه في ومعاشرته مع العباد، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله ابن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَريُّ، المعروف بدابن السُّنِي، (المتوفى: ٣٦٤هـ)، المحقق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت، عدد الأجزاء: ١.

* عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣/١٤١٤، عدد الأجزاء: ٢.

* الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٨ه – ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه

وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. عدد الأجزاء: ١٣.

* فضائل الأوقات، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ه)، المحقق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، الناشر: مكتبة المنارة - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠، عدد الأجزاء: ١.

* فضائل الصحابة، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ١.

* فضائل الصحابة، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، عدد الأجزاء: ٢.

* قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ). المحقق: ربيع ابن هادي عمير المدخلي. الناشر: مكتبة الفرقان – عجمان. الطبعة: الأولى (لمكتبة الفرقان) ١٤٢٢هـ – ١٠٠١ه. عدد الأجزاء: ١.

* الكامل في التاريخ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ١٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب

العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١٠.

- * الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧.
- * كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: 177 هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢.
- * لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر بيروت. الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ. عدد الأجزاء: ١٥.
- * المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي. المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ ١٩٨٦. عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).
- * مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). المحقق: عبد الرحمن

ابن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

* محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى – 1٤١٨هـ.

* المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

* مختار الصحاح. المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦ه). المحقق: يوسف الشيخ محمد. الناشر: المكتبة العصرية + الدار النموذجية، بيروت - صيدا. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ه/ ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ١.

* مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٥.

* المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، عدد الأجزاء: ١.

- *مستخرج أبي عوانة ، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ) ، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي ، الناشر: دار المعرفة بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٩هـ الدمشقي ، عدد الأجزاء: ٥.
- * المستدرك على الصحيحين. المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد ابن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٥٠٤هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة: الأولى، عبد القادر عدد الأجزاء: ٤.
- * المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ه)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.
- * مسند أبي يعلى. المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى ابن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ). المحقق: حسين سليم أسد. الناشر: دار المأمون للتراث دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ ١٩٨٤. عدد الأجزاء: ١٣.
- *مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

* مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار. المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢ه). المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ٩). وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧). وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨). الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م). عدد الأجزاء: ١٨.

*مسند الحميدي، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢.

* مسند الروياني، المؤلف: أبو بكر محمد بن هارون الروياني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦، عدد الأجزاء: ٢.

* مسند الشاميين. المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤.

* مسند الشهاب. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ). المحقق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: الثانية 1٤٠٧ - ١٩٨٦ - عدد الأجزاء: ٢.

- * المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثانية، ٣٠٤١، عدد الأجزاء: ١١.
- * المعارف. المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ). تحقيق: ثروت عكاشة. الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٩٩٢ م. عدد الأجزاء: ١.
- * معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي. المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ١٥٥ه). المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر عثمان جمعة ضميرية سليمان مسلم الحرش. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م. عدد الأجزاء: ٨.
- *معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ ١٩٣٢ م.
- * المعجم الأوسط. المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. الناشر: دار الحرمين القاهرة. عدد الأجزاء: ١٠.

*المعجم الكبير. المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). المحقق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي. دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة. الطبعة: الثانية. عدد الأجزاء: ٢٥. ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي – الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)

* معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ه)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ه - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٥.

* المغازي، المؤلف: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 19۸۹/۱٤۰۹، عدد الأجزاء: ٣.


* المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٢٠٠ه)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨ه – ١٩٦٨م.

* المنامات، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، المحقق: عبد القادر أحمد عطا، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٣، عدد الأجزاء: ١.


* موطأ الإمام مالك. المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي. الناشر: دار القلم - دمشق. الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩١ م. تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة. عدد الأجزاء: ٣.

* النهاية في غريب الحديث والأثر. المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٢٠٦ه). الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩ه – عدد ١٩٧٩م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. عدد الأجزاء: ٥.

* نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨.







فهرس الموضوعات

٥.	مُقَدِّمَةُ النَّاشِرِمُقَدِّمَةُ النَّاشِرِ
٤	نبذة عن سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محم
۸.	ابن عبد الله آل باز تغلَّلهٔ
۱۳	ترجمة فضيلة الشيخ عبد العزيزبن محمد الوهيبي كتَلَلَّهُ
14	فَصْلٌ في ذكر ما اختار الله من مخلوقاته
19	فَصْلٌ فِي مَبْعَثِهِ ﷺ وَأَوَّلِ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ
۲۱	فَصْلٌ فِي أَسْمَاثِهِ ﷺ
77	فَصْلٌ فَي ذِكْرَى الْهِجْرَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ
40	فَصْلٌ فِي أَوْلَادِهِ ﷺ
44	فَصْلٌ فِي أَزْوَاجِهِ ﷺ
44	فَصْلٌ هَٰدْيُهُ ﷺ فِي الطُّعَام
۲۱	نَصْلٌ فِي هَدْيِهِ فِي النُّكَاحِ وَمُعَاشَرَتِهِ عَيْلِيْهُ أَهْلَهُ
37	نَصْلُ فَي هَدْيِهِ وَسِيرَتِهِ ﷺ في نَوْمِهِ وَانْتِبَاهِهِ
۲٦	نَصْلٌ فَي مساَبقته عَلِيًا ومصاَرعته
41	نَصْلُ فِي هَدْيِهِ ﷺ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
	نَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الْفِطْرَةِ وَتَوَابِعِهَا
	يَضُلُ فَي هَدْيَهِ ﷺ فَي قَصِّ الشَّارِبِ

٤١	فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ عَلَيْهِ فِي خُطْبَتِهِ
24	فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ
٤٤	فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ عَلِيْ فِي الصَّلَاةِ
٥٤	فَصْلٌ فِي أَنه ﷺ كَانَ يُرَاعِي حَالَ الْمُأْمُومِينَ وَغَيْرِهِمْ
٦.	فصل في كراهة تغميض العينين في الصلاة
77	فصل فِيمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ
78	فَصلٌ فِي اضطجاعه ﷺ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ
٨٢	فَصلٌ هَدْيِهِ عَلِيْةٍ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ بِيسَامِ اللَّيْلِ بِيسَامِ اللَّيْلِ بِيسَامِ اللَّيْلِ
۷١	فَصلٌ مِنْ هَدْيِهِ عَيَالِيةٍ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ
٧٣	فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الضُّحَى
٧٧	فَصْلٌ فَي سُجُودُ الشُّكْرِ
٧٩	فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ عَلَيْكِةٍ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِيسَالِيهِ عَلَيْكِةٍ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ
٨٠	فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الْجُمْعَةِ وَذِكْرِ خَصَائِصِ يَوْمِهَا
	في ترك صلاة الجمعة
1 • 8	فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ عَلَيْكِةٍ فِي خُطَبِهِ
۱۱.	فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ عَلَيْكِةٍ فِي الْعِيدَيْنِ
117	فَصْلٌ فِي هَدْيُهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ
117	فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الْإَسْتِسْقَاءِ
١٢٠	نَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ وَعِبَادَتِهِ فِيهِ
۱۳.	نصل مِنْ هَدْيِهِ ﷺ صَلَاةُ التَّطَوُّع عَلَى رَاحِلَتِهِ
۱۳۲	نصل في الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

۱۳۳	مِنْ هَذْيِهِ ﷺ عدم الْجَمْعُ رَاكِبًا فِي سَفَرِهِ	فَصلُ
	فِي هَذْيِهِ ﷺ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَاسْتِمَاعِهِ وَخُشُوعِهِ وَبُكَانِهِ عِنْدَ	فَصلُ
371	هِ، وَاسْتِمَاعِهِ وَتَخْسِينِ صَوْتِهِ بِهِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ	قِرَاءَتِا
144	فِي هَذْيِهِ ﷺ فِي عِيَادَةِ الْمُرْضَى	فَصلٌ
187	فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الْجَنَائِزِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَاتَّبَاعِهَا وَدَفْنِهَا	
188	في الصَّلَاةُ عَلَى الْمُنْتَحِرِ وَالْغَالُ وَالْمَقْتُولِ حَدًّا	فَضلٌ
188	في الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ	فَضلٌ
1 2 9	في الْقِيَامُ لِلْجِنَازَةِ	فَضلٌ
107	في تَعْلِيَةُ الْقُبُورِ	فَضلُ
104	لَا تُتَّخَذُ الْقُبُورُ مَسَاجِدَ	فَضلٌ
100	فِي مَدْيِهِ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ	فَصْلُ
104	في حُكْمُ التَّعْزِيَةِ وَعَدَمِ الإجْتِمَاعِ لَهَا	فَصْلُ
109	في صَلَاةُ الْخَوْفِ	فَصْلُ
171	فِي هَذَيِهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ	فَصْلُ
178	زَكَاةُ الْعَسَلِ	فَصْلُ
177	فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ	نصل
177	فِي هَدْيِهِ عِيَالِيْ فِي الصَّيَامِ	نَصْلُ
179	فَي ثُبُوتُ رَمَضًانَ	نَصْلُ
149	في الصوم في السفر	صل
381	في هَدْيِهِ عَلَيْكُ فِي صِيَامِ التَّطَوْعِ	
	صَوْمُ يَوْم عَرَفَةً	

197	فَصْلٌ صِيَامُ الدَّهْرِ
198	فصل في حكم صوم المتطوع
190	فَصْل فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الْإعْتِكَافِ
۲.,	فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي حَجِّهِ وَعُمَرِهِ
Y • 0	فصل في كون عمر الرسول ﷺ كلها كَانَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
۲ • ۸	فَصْلٌ فِي سِيَاقِ هَدْيِهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ
Y 1 Y	فَصْلٌ غَلَطُ النَّاسِ فِي عُمَرِهِ ﷺ
۲۳٦	مسالك الناس في عُمرة عائشة رَجِيُّهَا
770	فصلٌ: رُكْنِيَّةِ الْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ وَالْمَبِيتِ بِهَا
777	فَصْلٌ قِصَّةُ الْفَصْلِ مَعَ الْخَثْعَمِيَّةِ
177	فَصْلٌ مَيْلُ الْمُصَنِّفِ بِأَنَّهُ عَلِيلِهِ رَمَى قَبْلَ الصَّلَاةِ
777	فَصْلٌ وَقَفَاتُ الدُّعَاءِ فِي الْحَجِّ
240	فَصْلٌ هَلْ دَخَلَ ﷺ الْبَيْتَ
۲۸۰	فَصْلٌ هَدْيُهُ ﷺ فِي ذَبْحِ هَدْيِ الْعُمْرَةِ وَالْقِرَانِ
141	فَصْلٌ هَدْيُهُ فِي الْأَضَاحِيأ
777	هَلْ عَقِيقَةُ الْغُلَامِ شَاتَانِ
7.4.7	الْأَذَانُ فِي أُذُنِ الْمُوْلُودِ
197	فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الذِّكْرِ
397	فَصْلٌ الذِّكْرُ عِنْدَ الْأَذَانِ وَبَغْدَهُ
79	الدُّعَاءُ في عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ
19 1	فَصْلٌ فِي مَدْيهِ عَيْكِ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

۳.,	لَى فِي هَذَيِهِ وَيَلِيْهُ فِي أَذْكَارِ الطَّعَامِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ	فَصْلُ
۳۰۸	ي في هَدْيِهِ ﷺ فِي السَّلَامِ	فَصْلُ
411	رُّ زُدُّ السَّلَام	• -
٣١٥	ُ فِي هَذْيِهِ ﷺ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ	
414	لَ هَلُ رَدُّ السَّلَامُ فَرْضُ كَيْفَايَةٍ	A -
414	ُ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الْإِسْتِئْذَانِ أَ	_
٣٢.	َ آَدَابُ الْعُطَاسَ	_
470	في هَدْيِهِ ﷺ فِي أَذْكَارِ السَّفَرِ وَآدَابِهِ	_
۲۲٦	فِي هَذْيِهِ ﷺ فِي أَذْكَارِ النِّكَاحِ	
41	ِ فِيمَا يَقُولُهُ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُهُ	
۲۳۲	فِي أَلْفَاظٍ كَانَ عِيلِيْ يَكُرَهُ أَنْ تُقَالَ	
9	وَمِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُكْرُوهَةِ الْإِفْصَاحُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَنْبَغِي الْكِنَايَةُ	فَصْلُ
377	بِأَسْمَائِهَا الصَّرِيحَةِ	عَنْهَا
٥٣٣	في هَدْيِهِ ﷺ فِي الْجِهَادِ وَالْمُعَازِي وَالسَّرَايَا وَالْبُعُوثِ	
۲۳۷	أَكْمَلُ الْخَلْقِ مَنْ كَمَّلَ مَرَاتِبَ الْجِهَادِ	
۴۳۹	في ذِكْرُ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَام	
781	في كُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﷺ إِلَى الْلُوكِ	
737	فَي مَوْتَ أَبِي طَالِبٍ وَمَوْتَ خَدِيجَةَ والْخُرُوجُ إِلَى الطَّائِفِ	
720	اء والمعراج	
40.	ِ قُولُ مُعَاهَدَتُهُ ﷺ مَعَ يَهُودَ	
70 7	في أنه ﷺ لَا يُخَمَّسُ الطَّعَامُ	

408	فَصلٌ في تَحْرِيقُ مَتَاعِ الْغَالِّ وَضَرْبُهُ
707	فصل فِي هَدْيِهِ فِي الْأَمَانِ وَالصُّلْحِ وَمُعَامَلَةِ رُسُلِ الْكُفَّارِ وَأَخْذِ الْجِزْيَةِ
۴٦.	فَصْلٌ فِي أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْ غَيْرِ الْمُجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
۲۲۲	فَصْلٌ فِيمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ غزُوة أحد مِنَ الْأَحْكَام وَالْفِقْهِ
٣٧٠	غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِغُزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ
٣٧٠	فصل في سرية نجدفصل في سرية نجد
777	سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ
474	قِطَّةُ الْعُرَنِيِّينَ
377	عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ
۲۷٦	صلح الحديبية
٣٨٣	فَصْلٌ فِي الصُّلْحُ مَعَ أَهْلِ خَيْبَرَ
۲۸۳	فَصْلٌ فِيمَا كَانَ ۚ فِي غَزْوَةٍ خَيْبَرَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ
٣٨٨	فَصْلٌ فِي تَحْرِيمَ الْمُتَّعَةِ عَامَ الْفَتْحِ
49.	فَصْلٌ فِي انصرافه ﷺ مِنْ خَيْبَرَ إِلَى وَادِي الْقُرَى
490	فَصْلٌ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ
44	فَصْلٌ فِي زواجه ﷺ بميمونة
۳۹۸	َفُصْلٌ فِي اخْتِلَافُ عَلَيٍّ وَزَيْدٍ وَجَعْفَرٍ فِي حَضَانَةٍ بِنْتِ حَمْزَةَ
٤٠٠	فَصْلٌ فِي الْإِخْتِلَافُ فِي تَسْمِيتِهَا بِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ
٤٠٢	نَصْلُ في وَقْتِ النَّحْرِ لِلْمُحْصَرِ
٤٠٣	تَطِيلٌ يَنْ وَقَبِ النَّحْرِ لِمُعْطَمِرِ النَّالِينَ وَقَبِ النَّحْرِ لِمُعْطَمِرُ النَّالِينَ الْمُعْطَمِرُ النَّالُ الْمُخْصَرَ لَيْنُ حَرِّمُ النَّالِينَ الْمُعْطَمِرُ اللَّهِ عَلَى الْمُعْطَمِرُ اللَّهِ عَلَى الْمُعْطَمِرُ اللَّهِ عَلَى الْمُعْطَمِرُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى اللَّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَّمُ عَلَمُ عَلَ
£ • 0	
	نَصْلٌ وَهُمٌ فِي التَّرْمِذِيِّ بِإِنْشَادِ ابْنِ رَوَاحَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ
٤٠٥	نَصْلٌ فِي قِصَّةُ تَيَمُّم ابْنِ الْعَاصِ مِنَ الْجَنَابَةِ

نِ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جُنْيَمَةً	نَصْلٌ فِي جَوَازُ دُ نصل في بيان أن
خُولِ مَكَّةَ لِلْقِتَالِ الْبَاحِ بِغَيْرِ إِخْرَامٍ	نَصْلٌ فِي جَوَازُ دُ نصل في بيان أن
مكة فتحت عنوة	نصل في بيان أن
مكة فتحت عنوة	نصل في بيان أن
، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	•
، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	فصل يُمْنَعُ قِسْمَةً
طَبَتِهِ الْعَظِيمَةِ ثَانِيَ يَوْمِ الْفَتْحِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ ٢١١	
	نَصْلُ فِيمَا فِي خُمَّا
يرِ مَكَّةً	فَصْلٌ فِي قَلْعُ شَـمَ
بن تفیر صید مکة	فَصْلُ في النَّهي ع
قَتْلِ الْعَمْدِ الْقِصَاصُ	فَصْلُ لَا يَتَعَيَّنُ فِي
في الْكَانِ الْمُصَوَّرِ	فصل في الصَّلَاةُ
	فصل مَتَى خُرِّمَت
لَوْأَةِ وَأَمَانِهَا لِلرَّجُلَيْنِلَوْأَةِ وَأَمَانِهَا لِلرَّجُلَيْنِ	فصل في إِجَارَةِ ا
فْدِ هَوَازِنَفي عَامِيَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ	فصل في قُدُومُ وَ
يْقِ وَالْحَيَوَانِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ نَسِيئَةً وَمُتَفَاضِلًا 889	فصل في بَيْع الرَّا
قتل قتيلا فله سلبه	
ب جميعه للقاتل	
ِمَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ	فصل في أنَّهُ أُخْرَ
عَبَّةِ الصِّدِّيقِ لَهُ عَلِيْنِ	: ا هٔ کنالُ کَ
	فصارق تعات
وكَوكَ	فصل في كمان - فصل في أن وَادِ:

473	فَصْلٌ فِي بَعْثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكيدر دومة
٤٧١	فَصْلٌ فِي خُطْبَتِهِ ﷺ بِتَبُوكَ وَصَلَاتِهِ
٤٧٤	فَصْلٌ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ
783	فَصْلٌ فِي اسْتِحْبَابُ حِنْثِ الْخَالِفِ فِي يَمِينِهِ إِذَا رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
٤٨٨	فصل في انْعِقَادُ الْيَمِينِ فِي حَالِ الْغَضَبِ إِلَّا حِينَ الْإِغْلَاقِ
٤٨٩	فصل تَرْكُهُ ﷺ قَتْلَ الْمُنَافِقِينَ
193	فصل في جَوَازُ الدَّفْنِ لَيْلًا
193	فصل في ثُوَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ
१११	فصل في نَهْيُهُ ﷺ عَنْ كَلَام هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ لِتَأْدِيبِهِمْ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِمْ
١٠٥	تخلف أصحاب كعب عن صلاة الجماعة
0 • 8	فصل في أَمْرُهُ عَلَيْهِ لِهَوُلاءِ الثَّلاثَةِ بِاعْتِزَالِ نِسَائِهِمْ
010	فصل ما في قصة قدوم وفد ثقيف من الأحكام
٥١٧	فَصْلٌ فِي قُدُوم وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ
٥٢.	فَصْلٌ فِي قُدُومَ وَفْدِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ
٥٢.	فَصْلٌ فِي قُدُومَ وَفْدِ دَوْسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ بِخَيْبَرَ
077	فَصْلٌ فِي قُدُومَ وَفْدِ نَجْرَانَ عَلَيْهِ ﷺ
۸۲٥	فَصْلٌ فِي قُدُومَ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْمِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
۰۳۰	فَصْلٌ فِي قُدُومُ وَفْدِ بَلِيٍّ بَــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
770	فَصْلٌ فِي قُدُومَ وَفْدِ سَلَّامَانَ
٥٣٧	نَصْلٌ فِي قُدُومٍ وَفْدِ بَنِي عَبْسِ
۸۳۵	نَصْلٌ فِي قُدُومَ وَفْدِ الْأَزْدِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
	1

٥٤٠	نَصْلٌ فِي قُدُومِ وَفُدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
087	حوضُ النبي ﷺ
٥٤٤	هَلْ تَلِدُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟
087	فصل في الْإِقَامَةُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ
001	فصل الطبّ النبوي. [فصّل مَرَضُ الْقُلُوبِ]
٥٥٣	فصل الْحَثُّ عَلَى التَّدَاوِي وَرَبْطِ الْأَسْبَابِ بِالْمُسَبَّاتِ
٥٥٢	فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الْإحْتِمَاءِ مِنَ التَّخَمِ، وَالزِّيَادَةِ فِي الْأَكْلِ
001	فَصْلٌ جَوَازُ احْتِجَامِ الصَّامِ وَالْخِلَافُ فِي أَفِظْرِهِ
	فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي مُعَاجَاتًا الْمُرْضَى بِتَرْكِ إِعْطَائِهِمْ مَا يَكْرَهُونَهُ مِنَ
۳۲٥	الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَأَنَّهُمْ لَا يُكْرَهُونَ عَلَى تَنَاوُلِهِمَا
۷۲٥	مراجع الكتاب
091	نور بع الحد

CLUC CLUC CLUC